



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الحجۃ بالدین
فی تحریف الکتب و نسخه

دوشنبے‌الکتاب

لایکو اند کام
چندین یاری‌خواهی
۱۳۹۲/۰۷/۰۱

پیغمبر مصطفیٰ نبی مولیٰ و علیہ
صلوات اللہ علیہ و آله و سلم

دارالحکمہ

دارالحکمہ
تبلیغات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الكافي

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	فروع الكافي المجلد 7
18	هوية الكتاب
18	اشارة
22	بين يَكَيِّ هذه الموسوعة ..
26	كتاب الوصايا
26	١ - باب الوصية وما أمر بها ..
27	٢ - باب الإشهاد على الوصية ..
30	٣- باب لرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته ..
31	٤ - باب إن صاحب المال أحق بما له مadam حياً ..
33	٥ - باب الوصية للوارث ..
35	٦ - باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك ..
36	٧ - باب ..
37	٨ - باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ..
38	٩ - باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يتقبضها ..
39	١ - باب إنفاذ الوصية على جهتها ..
40	١١ - باب آخر منه ..
41	١٢ - باب آخر منه ..
42	١٣ - باب من أوصى بعنت أو صدقة أو حج ..
46	١٤ - باب إن من حاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق ..
46	١٥ - باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فَكَيْرَهَا فهو ضامن ..
48	١٦ - باب إن المدبر من الثالث ..
48	١٧ - باب إنه يداء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ..

- 19 - باب من أعتق وعليه دين 51
- 20 - باب الرصبة للمكائب 53
- 21 - باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز 54
- 22 - باب الرصبة لأمهات الأولاد 54
- 23 - باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِّخل والهبة والسكنى والعمرى والرُّقى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره 55
- 24 - باب من أوصى بجزء من ماله 66
- 25 - باب من أوصى بشيء من ماله 67
- 26 - باب من أوصى بسهم من ماله 67
- 27 - باب المريض يُقر لوارث بدَيْن 68
- 28 - باب بعض الورثة يُقر بعثُق أو دَيْن 70
- 29 - باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال 70
- 30 - باب 71
- 31 - باب من لا تجوز وصيته من البالغين 72
- 32 - باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم 73
- 33 - باب من أوصى إلى مُدْرِك وأشرك معه الصغير 73
- 34 - باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة 74
- 35 - باب صدقات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياتهم 75
- 36 - باب ما يلحق الميت بعد موته 82
- 37 - باب التوادر 84
- 38 - باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيأب عليه 93
- 39 - باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤمن منه الرشد وحد البلوغ 94
- كتاب المواريث 98
- 40 - باب وجوه الفرائض 98
- 41 - باب بيان الفرائض في الكتاب 99

103	42 - باب ..
103	43 - باب إن الميراث لمن سبق إلى سهم قبيه، وأن ذا السهم أحقٌ ممن لا سهم له ..
104	44 - باب إن الفرائض لا تقام إلا بالسيف ..
104	45 - باب نادر ..
105	46 - باب في إبطال العول ..
107	47 - باب آخر في إبطال العول، وإن السهام لا تزيد على ستة ..
108	48 - باب معرفة إلقاء العول ..
109	49 - باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة ..
109	50 - باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ..
110	51 - باب علة كيف صار للذَّكر سهماً وللأُنثى سهم ..
111	52 - باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ..
112	53 - باب ميراث الولد ..
114	54 - باب ميراث ولد الولد ..
117	55 - باب ميراث الأبوين ..
118	56 - باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب والأخوة والأخوات لأم ..
120	57 - باب ميراث الولد مع الأبوين ..
122	58 - باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين ..
124	59 - باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ..
125	60 - باب الكلالة ..
126	61 - باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد ..
134	62 - باب الجَنَّ ..
136	63 - باب الأخوة من الأم مع الجد ..
138	64 - باب ابن أخي وجد ..
144	65 - باب ميراث ذوي الأرحام ..
149	66 - باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها ..

151	67 - باب الرجل يموت ولا يترك إلا أمراته
152	68 - باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً
155	69 - باب اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت
156	70 - باب نادر
156	71 - باب ميراث الغلام والجارية يُرثُوان وهما غير مُدرkin
157	72 - باب ميراث المتزوجة المُدْرِكَة ولم يدخل بها
158	73 - باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض
160	74 - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى
161	75 - باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم
164	76 - باب مواريث القتلى ومن يرث من الديه ومن لا يرث
166	77 - باب ميراث القاتل
169	78 - باب ميراث أهل الميل
170	79 - باب آخر في ميراث أهل الميل
171	80 - باب أن ميراث أهل الميل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
172	81 - باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون
173	82 - باب ميراث المماليك
176	83 - باب إنه لا يتوارث الحر والعبد
177	84 - باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك
177	85 - باب
178	86 - باب ميراث المكتبين
179	87 - باب ميراث المرتد عن الإسلام
180	88 - باب ميراث المفقود
183	89 - باب ميراث المُسْتَهَل
184	90 - باب ميراث الحُشْنِي
185	91 - باب آخر منه

186	92 - باب ..
187	94 - باب ميراث ابن الملاعنة ..
190	95 - باب آخر في ابن الملاعنة ..
190	96 - باب ..
191	97 - باب ميراث ولد الزنا ..
192	98 - باب آخر منه ..
193	99 - باب ..
194	100 - باب الحميم ..
195	101 - باب الإقرار بوارث آخر ..
195	102 - باب إقرار بعض الورثة بدَين ..
196	103 - باب ..
197	104 - باب من مات وليس له وارث ..
197	105 - باب ..
198	106 - باب أن الولاء لمن اعتقد ..
199	107 - باب ولاء السانية ..
203	108 - باب آخر منه ..
205	كتاب الحدود ..
205	109 - باب التحديد ..
207	110 - باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ..
208	111 - باب ما يحصن وما [لا] يجب الرجم على المحسن ..
211	112 - باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة ..
212	113 - باب ما يجب الجلد ..
214	114 - باب صفة حد الزاني ..
215	115 - باب ما يجب الرجم ..
216	116 - باب صفة الرجم ..

217	117 - باب آخر منه
221	118 - باب الرجل يغتصب المرأة فرجها
222	119 - باب من زنى بذات محرم
223	120 - باب في أن صاحب الكبيرة يُقتل في الثالثة
223	121 - باب المجنون والمجنونة يزيان
224	122 - باب حد المرأة التي لها زوج فتَرَوْجُ أو تَرَوْجُ وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج
226	123 - باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك، والرجل يأتي مكتبه
228	124 - باب المرأة المُسْكُرَة
228	125 - باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة
229	126 - باب الرجل يزوج أمه ثم يقع عليها
229	127 - باب ثقي الزاني
230	128 - باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تماماً
230	129 - باب الحد في اللواط
233	130 - باب آخر منه
234	131 - باب الحد في السَّحْق
235	132 - باب آخر منه
237	133 - باب الحد على من يأتي البهيمة
238	134 - باب حد القاذف
243	135 - باب الرجل يقذف جماعة
244	136 - باب في نحوه
245	137 - باب الرجل يقذف امرأة وولده
248	138 - باب صفة حد القاذف
249	139 - باب ما يجب فيه الحد في الشراب
252	140 - باب الأوقات التي يُحدَّ فيها من وجب عليه الحد
253	141 - باب إن شارب الخمر يُقتل في الثالثة

254	142 - باب ما يجب على من أقرَّ على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ..
256	143 - باب قيمة ما يُقطع فيه السارق ..
258	144 - باب حد القطع وكيف هو ..
262	145 - باب ما يجب على الطارئ والمحتلس من الحد ..
264	146 - باب الأجير والضيف ..
265	147 - باب حد النباش ..
267	148 - باب حد من سرق حرًّا فباعه ..
268	149 - باب نفي السارق ..
268	150 - باب ما لا يُقطع فيه السارق ..
269	151 - باب إنه لا يُقطع السارق في المجاعة ..
270	152 - باب حد الصبيان في السرقة ..
272	153 - باب ما يجب على المماليك والمكتبيين من الحد ..
277	154 - باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ..
279	155 - باب كراهة قذف من ليس على الإسلام ..
279	156 - باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ..
284	157 - باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح ..
285	158 - باب حد المحارب ..
290	159 - باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرامة ..
291	160 - باب من وجبت عليه حدود أحدهما القتل ..
292	161 - باب ..
292	162 - باب العفو عن الحدود ..
295	163 - باب الرجل يغدو عن الحد ثم يرجع فيه، والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولا مأمه وليتان ..
295	164 - باب إنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه ..
296	165 - باب انه لا يشفع في حد ..
297	166 - باب انه لا كفالة في حد ..

297	167 - باب إن الحد لا يورث
297	168 - باب انه لا يمين في حد
298	169 - باب حد المُرْتَأَة
303	170 - باب حد الساحر
303	171 - باب التوادر
315	كتاب الديات
315	172 - باب القتل
317	173 - باب آخر منه
319	174 - باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليس له توبة.
321	175 - باب وجوه القتل
322	176 - باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ
324	177 - باب الدية في قتل العمد والخطأ
327	178 - باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد
330	179 - باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل
331	180 - باب الرجل يقتل رجلاً أو أكثر
332	181 - باب الرجل يخلص من وجب عليه القود
332	182 - باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر
334	183 - باب الرجل يقع على الرجل فيقتله
334	184 - باب نادر
336	185 - باب من لا دية له
340	186 - باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون
341	187 - باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط
341	188 - باب في القاتل يريد التوبة
342	189 - باب قتل اللص
343	190 - باب الرجل يقتل ابنته والابن يقتل أباه وأمه

- 191 - باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل، وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجرحات 344
- 192 - باب من خطأه عمد ومن عمدته خطأ 348
- 193 - باب نادر 350
- 194 - باب الرجل يقتل مملوكه أو يُنكل به 350
- 195 - باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه 352
- 196 - باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه والحر يقتل المكاتب أو يجرحه 356
- 197 - باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يتقصى بعضهم بعضاً 358
- 198 - باب ما تجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الديمة والثلث والثلاث 361
- 199 - باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة 367
- 200 - باب نادر 368
- 201 - باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الآخرين وعين الأعرور 368
- 202 - باب أن الجروح قصاص 370
- 203 - باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك 373
- 204 - باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله 377
- 205 - باب آخر 378
- 206 - باب دية الجراحات والشّجاع 378
- 207 - باب تفسير الجراحات والشّجاع 381
- 208 - باب الخلقة التي تقسم عليه الديمة في الأسنان والأصابع 382
- 209 - باب آخر 383
- 210 - باب الشّئين 384
- 211 - باب دية الجَيْن 393
- 212 - باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي 398
- 213 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء 400
- 214 - باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك 402
- 215 - باب المقتول لا يُذرى من قتله 405

407	216 - باب آخر منه
408	217 - باب آخر منه
408	218 - باب الرجل يُقتل وله ولیان أو أكثر، فيغفو أحدهم أو يقبل الديمة، وبعضاً يرید القتل
410	219 - باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل
411	220 - باب
412	221 - باب
412	222 - باب السَّاسَة
416	223 - باب ضمان الطيب والبيطار
416	224 - باب العاقلة
418	225 - باب
419	226 - باب فيما يُصاب من البهائم وغيرها من الدوائب
422	227 - باب التوادر
432	كتاب الشهادات
432	228 - باب أول صنك كُتِب في الأرض
433	229 - باب الرجل يُدعى إلى الشهادة
434	230 - باب كتمان الشهادة
435	231 - باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها
436	232 - باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطأه بالشهادة
437	233 - باب من شهد بالزور
437	234 - باب من شهد ثم رجع عن شهادته
440	235 - باب شهادة الواحد ويمين المُدَعِي
442	236 - باب
443	237 - باب في الشهادة لأهل الدين
444	238 - باب شهادة الصبيان
446	239 - باب شهادة المماليك

447	240 - باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز
450	241 - باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة
450	242 - باب هادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأنبيه
451	243 - باب شهادة الشريك والأجير والوصي
452	244 - باب ما يُرد من الشُّهود
455	245 - باب شهادة القاذف والمحدود
456	246 - باب شهادة أهل العِيلَل
458	247 - باب
458	248 - باب شهادة الأعمى والأصم
459	249 - باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها
459	250 - باب التوادر
466	كتاب القضاء والاحكام
466	251 - باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام
467	252 - باب أصناف القضاة
467	253 - باب من حَكَمَ بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
469	254 - باب إن المفتني ضان
469	255 - باب أخذ الأجرة والرشا على الحُكْم
470	256 - باب من حَفَّ فِي الْحُكْم
471	257 - باب كراهيَة الجلوس إلى قضاة الجَوْر
471	258 - باب كراهيَة الارتفاع إلى قضاة الجَوْر
473	259 - باب أَكِبُ الْحُكْم
475	260 - باب إن القضاء بالبيتات والأيمان
476	261 - باب أن البيتة على المُدَعِّي واليمين على المُدَعَّى عليه
476	262 - باب من أدعى على ميت
477	263 - باب من لم تكن له بيتة فيرد عليه اليمين

478	264 - باب أن من كانت له ييّة فلا يمين عليه إذا أقامها ..
479	265 - باب إن من رضي باليمين فحُلِفَ له، فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له ييّة ..
479	266 - باب الرجلين يدْعِيان فيقيم كل واحد منها البيّة ..
481	267 - باب آخر منه ..
482	268 - باب آخر منه ..
482	269 - باب التوادر ..
496	كاب الأيمان والندور والكفارات ..
496	270 - باب كراهيّة اليمين ..
497	271 - باب اليمين الكاذبة ..
499	272 - باب آخر منه ..
499	273 - باب أنه لا يُحلف إلّا بالله ومن لم يَرِضَ [الله] فليس من الله ..
499	274 - باب كراهيّة اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلّى الله عليه وآلـه ..
500	275 - باب وجوه الأيمان ..
501	276 - باب ما لا يلزم من الأيمان والندور ..
505	277 - باب في اللغو ..
505	278 - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها ..
506	279 - باب البيّة في اليمين ..
507	280 - باب انه لا يُحلفُ الرجل إلّا على علّيه ..
507	281 - باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ..
509	282 - باب الاستثناء في اليمين ..
511	283 - باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله عزّ وجلّ ..
513	284 - باب استحلاف أهل الكتاب ..
514	285 - باب كفارة اليمين ..
517	286 - باب الندور ..
522	287 - باب [آل] نادر ..

528 الفهرس

550 تعریف مرکز

فروع الكافي المجلد 7

هوية الكتاب

سرشناسه: كليني، محمد بن يعقوب، -329ق.

عنوان قراردادي: الكافي

عنوان و نام پدیدآور: فروع الكافي / محمد بن يعقوب الكليني؛ ضبطه وصححه وعلق عليه محمد جعفر شمس الدين.

مشخصات نشر: بيروت : دارالتعارف للمطبوعات، 1411ق. = 1990م.

مشخصات ظاهري: 7 ج.

فروست: موسوعة الكتب الاربعه فى احاديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و العترة؛ 1، 2.

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن 4ق.

شناسه افزوده: شمس الدين، محمد جعفر

رده بندی کنگره: 1369 22 BP129/ک 8

رده بندی دیوی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: م 81-8050

محرر الرقمي: محسن مرادي

ص: 1

اشارة

في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعترة عليهم السلام

-7-

فروع الكافي

لثقة الإسلام

محمد بن يعقوب الكليني

المتوفى سنة 329 هـ

الجز الخاميس

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات

ص: 3

حُقُوق الطَّبْع مَحْفُوظَة

1413 هـ - 1993 م

مكتبة مؤمن قريش

لو وضع ايمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .

الإمام الصادق (عليه السلام)

moamenquraish.blogspot.com

دار التَّعَارُف لِلْمَطَبُوعَات

المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض : حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسينين

تلفون : 823685 - 837857

صندوق البريد 18601 - 11 - 643 - 11

محرر الرقمي: محسن مرادي

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

بيَن يَدِي هَذِهِ الْمُوسَوِّعَةِ

كنت قد قدّمت لهذه الموسوعة في بداية المجلد الأول من *أصول الكافي*، وشرحـت هناك طريقة عملـي في الكـتب الأربعـة بـشكل عامـ، ولـكني أجـد من الـضروري أن أـضـيف هـنـا - إـلـى ما تـقدـمـ - وـفـيمـا يـتعلـق بالـكتـب الأربعـة نقطـتين رئـيسـتين لمـنـ肯 بـحـاجـة إـلـيهـما أـثنـاء عملـنا فـي *أصول الكـافي* .

الأولى : مسألة تخریج الأحادیث.

فقد ركزت على هذه المسألة تركيزاً دقيقاً، حيث لم أترك حديثاً من أحاديث الكتب الأربع إلا وذكرت موضع وروده في بقية الكتب، مع التنبيه على ما يمكن أن يكون من تناولت متنا وسندأً بين هذه الكتب فيه اللهم إلا تلك الأحاديث التي تفرد كل كتاب بها ومع ذلك كنت أحاول أن أجدها - في حدود الإمكانيات المتوفرة - أصلاً في غير الكتب الأربع، كمحاسن البرقي أو عيون الأخبار أو الخصال للصدقوق كما الوسائل للحر العاملى وهكذا - كما كنت أشير إلى تكرر الرواية الواحدة أكثر من مرة وفي أبواب متفرقة في الكتاب الواحد أو عدة كتب.

وقد اتبعت في تحريري للأحاديث طريقة سهلة تيسّر على الباحث عناء التفتيش والتنقيب وتضييع الوقت وذلك بترقيم أبواب الكتب الأربعية كلها ترقيمًا مسلسلاً ودقيقاً مع ترقيم أحاديث كل باب على حدة، فكانت أذكر رقم الجزء ورقم الباب مع عنوانه في كل كتاب ثم رقم الحديث، وهذا ما استدعانا إلى أن نعيد النظر في ترقيم أبواب الكتب الأربعية كلها وبخاصة كتاب التهذيب حيث كان قد رقم بشكل غير دقيق ولا منهجي . إضافة إلى إنساننا أساساً لترقيم أبواب كتاب فروع الكافي حيث لم يكن قد رقّم سابقاً أبداً كما كان الحال بالنسبة لأبواب أصول الكافي أيضاً.

ومما ساعد في تسهيل مهمة الباحث أكثر هو وضعنا لفهرس مفصل ومرقم لكل العناوين الواردة في كل كتاب من الكتب الأربعه وذلك في نهاية كل جزء من الأجزاء من أول الموسوعة إلى آخرها.

الثانية : عملية التعليق الفقهى وغيره .

لقد حرصت منذ بداية عملي في الكتب الأربع على أن تأخذ جل الأحاديث الواردة فيها - ولو بلحاظ مجاميعها وموضوعاتها - حقها من التعليق عليها وبخاصة من الناحية الفقهية، لتكون بحق مرجعاً فقهياً للباحث - إضافة إلى كونها مرجعاً حديثياً - جاماً لآراء فقهائنا في المسائل المختلفة ومتضمناً لأقوالهم في المسألة موضوع البحث، مع الإشارة إلى ما هو المشهور منها وغيره. وقد اعتمدت في هذه التعليقات على أمهات موسوعاتنا الفقهية المتوفرة الأعظم الأصحاب من المتقدمين والمتاخرين .

ولكن الباحث سوف يلتفت إلى أن كتاب شرائع الإسلام للمحقق رضوان الله عليه قد أخذ الحظ الأوفى من هذه التعليقات من خلال ما أوردناه عنه من نصوص، وما ذلك - في اعتقادنا - إلا لأننا وجدنا في عباراته ونوصوته تلك الميزة من الاختصار المفيد الذي ينسجم مع مفهوم التعليق ، مع جمعه للأراء والأقوال بعبارة سلسة متوازنة تلقي ضوءاً كاسفاً على المسألة مطرح البحث من غير أن تربك الساحة بتكتديس لا طائل تحته على الإطلاق.

كما أنها حاولنا أثناء عملنا الفقهى أن نختار من النصوص ما هو منسجم تماماً مع المسألة المبحوثة دون الدخول في حواشى لا حاجة إلى الدخول فيها.

كما كانت في التعليق الفقهى وفي كثير من الأحيان أصوغ آراء أصحابنا رضوان الله عليهم بعبارة منمنمة توضح مواقفهم ونظاراتهم الفقهية إلى موضوع البحث بحيث تأتي الصورة واضحة متألقة لا تحتاج في هضم معالمها إلى أدنى تأمل .

وقد كنا في كل نص من النصوص نشير إلى الكتاب المأخذ منه مع رقم الجزء والصفحة وذلك حفاظاً على الأمانة العلمية وأصول الموضوعية والمنهجية.

وأخيراً، فقد أتيج عملنا في الكتب الأربع - فيما أنتجه - إنجازاً مهماً، وفقنا الله تعالى إليه، وهو شرح مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه شرعاً وافياً وتماماً بحيث لم نترك شيئاً من الشيوخ إلا وشرحناه، مما أهلَ هذا الشرح ليطبع في كتاب مستقل، إضافة إلى إثباته في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه، وهذا ما لم يحصل من قبل إضافة إلى شرحنا لمشيخة التهذيب أيضاً شرعاً كاملاً على غرار ما فعلناه في مشيخة الفقيه .

هذا، وتساؤله سبحانه أن يتقبل هذا العمل بأحسن قبولة ، وأن يجعله ذخراً لي يوم ألقاه فقيراً إلى رحمته ولا أدعى بأن ما قمت به من عمل هنا، خال عن الهنات منزه عن القصور

المقدمة

ص: 6

والقصیر، فالكمال الله وحده، وإنما هو خطوة على الدرس يمكن أن تكون مدخلاً لأساتذتي وإخواني من العلماء ليعملوا بدورهم على تفعيلها والانطلاق بها نحو عمل أوسع وأفعى والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بيروت في 20 جمادى الأولى 1413 هـ .

الأقلّ

محمد جعفر شمس الدين

ص: 7

كتاب الوصايا

1 - باب الوصية وما أمر بها

1 - حدثنا علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن

أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله ، وكيف يوصي الميت؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: «اللَّهُمَّ فاطر السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْقَدْرُ وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وُصِّفَتْ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شُرِعَتْ، وَأَنَّ الْقُولَ كَمَا حَدَّثَتْ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَتْ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمَبِينُ، جَزِيَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحِيَا اللَّهُ مَحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُذْتَنِي عَنْ كَرْبَتِي، وَيَا صَاحِبِي عَنْ شَدَّتِي ، وَيَا وَلَيَّ نَعْمَتِي ، إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي، لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طُوفَةَ عَيْنِ أَبْدَا، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طُوفَةَ عَيْنِ أَقْرُبُ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْسِ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنشُورًا».

ثم يوصي بحاجته. وتصديق هذه الوصية في القرآن التي يذكر فيها مريم في قوله عَزَّ وَجَلَّ: (لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً) (2)، فهذا عهد الميت، والوصية حَقٌّ على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : علميتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عَلِمْتُنِيهَا جَبَرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (3).

ص: 9

1- قال هنا الصدوق رحمه الله في الفقيه : وليس بالجعفري - أقول الجعفري اسمه داود بن القاسم ، وقد يطلق كثيراً على سليمان بن جعفر ولذا أراد أن يتبعه على أنه ليس المراد به داود ذاك.

2- مريم / 87.

3- التهذيب 9، 6 - باب الوصية ووجوبها ، ح 11 . الفقيه ، 4 ، 86 - باب رسم الوصية ، ح 1 بتفاوت يسير فيهما .

2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) يقال له : أعين، فاشتكى أياماً ، ثم برع ، ثم مات فأخذت متابعه وما كان له فأتيت به أبو عبد الله (عليه السلام)، وأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برع ثم مات قال : تلك راحة الموت، أما إنه ليس من أحد يموت، حتى يردد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك [\(1\)](#).

3 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال له رجل: إنني خرجت إلى مكة فصحبني رجل، وكان زميلاً، فلما أن كان في بعض الطريق مرض ونقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه ، ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس، فلما أن كان اليوم الذي مات فيه، أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من ميت تحضره الوفاة، إلا ردد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يُقال لها : راحة الموت، فهي حق على كل مسلم [\(2\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الوصية؟ فقال : هي حق على كل مسلم [\(3\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الوصية حق، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فينبغي للمسلم أن يوصي [\(4\)](#).

2 - باب الإشهاد على الوصية

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادةٌ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو

ص: 10

-
- 1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 5 .
 - 2- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 4. وروى ذييه من قوله : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما من ميت إلى الآخر في الفقيه 4 ، 73 - باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد ... ، ح 1 .
 - 3- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 2 بتفاوت الفقيه 4 ، 75 - باب في الوصية إنها حق على كل مسلم ، ح 1 .
 - 4- الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

آخران من غيركم) [\(1\)](#). قلت ما آخران من غيركم؟ قال: هما كافران، قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال: مسلمان [\(2\)](#).

2 - عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله؛ هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد [\(3\)](#).

3 - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: (أو آخران من غيركم)؟ قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة.

4 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس بها رجل؟ فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها [\(4\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في وصيّة لم يشهد لها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصيّة بحسب شهادتها.

6 - محمد بن أحمد، عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن، عن يحيى بن محمد قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)؟ قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب، فمن المجوس، لأنّ رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) سنّ في المجوس ستة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا

ص: 11

1- المائدة / 106 .

2- التهذيب 9 ، 7 - باب الإشهاد على الوصيّة ، ح .. الفقيه ، 4 ، 87 - باب الإشهاد على الوصيّة ، ح 3.

3- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 10 . وذكره أيضاً برقم 59 من الباب 91 من الجزء 6 من التهذيب. الفقيه ، 3 ، 18 باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح 19 .

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ح 5. وكراهه بتفاوت برقم 123 من الباب 91 من الجزء 6 من التهذيب. الاستبصار ، 3 ، 17 - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا ... ، ج 21 . الفقيه 4 ، 87 - باب الإشهاد على الوصيّة ، ح 2 بتفاوت في الآخرين. يقول المحقق: «ويقبل في الوصيّة بالمال شهادة واحد مع اليمين أو شاهد وامرأتين. ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع في الجميع».

مات الرَّجُل في أرض غُربة فلم يجد مسلمين، أشهد رجلين من أهل الكتاب (تحبسونهما من بعد الصلاة في قسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين)⁽¹⁾ قال : وذلك إذا ارتبا ولي الميت في شهادتهما، فإن عذر على أنهما شهدوا بالباطل، فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين، (في قسمان بالله لشَّهادتُنا أحق من شهادتهم وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين)⁽²⁾ فإذا فعل ذلك ، نقض شهادة الأولين، وجازت شهادة الآخرين، يقول الله عز وجل⁽³⁾ : (وذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرَدَّ أيمانهم)⁽⁴⁾.

7 - علي بن إبراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري، وابن أبي مارية في سفر، وكان تميم الداري مسلماً، وابن بيدي وابن أبي مارية نصارى، وكان مع تميم الداري حرج له فيه متع، وأنية منقوشة بالذهب، وقلادة أخرى جها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتزل تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت، دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصي له إلى ورثته، فقدمما المدينة وقد أخذنا من المتع الآنية والقلادة، وأوصلنا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية، والقلادة فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا : لا ما مرض إلا أياماً قلائل، قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا : لا ، قالوا : فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا : لا ، قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه ، آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر، وقلادة؟! فقالا : ما دفع إلينا فقد أدیناه إليكم ، فقدموهنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأوجب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليهمما اليمين، فحلقا، فخلأ عنهمما، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهمما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : يا رسول الله ، قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعينا عليهما، فانتظر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الله عز وجل الحكم في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أقتم ضربتم في الأرض)، فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر، ولم يجد المسلمين، (فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد

ص: 12

1- المائدة . 106

2- المائدة / 107 .

3- المائدة / 108 .

4- التهذيب 9، 7 - باب الإشهاد على الوصية ، ح 1 . الفقيه ، 4 ، 87 - باب الإشهاد على الوصية، ح 3 . يقول المحقق في الشرائع 126/4 : «... نعم، تقبل شهادة الذمي خاصه في الوصية إذا لم يوجد بين عدول المسلمين من يشهد بها، ولا يشترط كون الموصي في غربة، وباستراتجه روایة صحیحة...».

الصلاحة فِيْ قِسْمَانٍ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتْ لَا نُشْرِي بِهِ ثُمَّاً وَلَوْ كَانَ ذَا قَرْبَى، وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَنِ) فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، (فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًاً، أَيْ أَنَّهُمَا حَلْفًا عَلَى كَذْبِ، (فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا)، يَعْنِي مِنْ أَوْلَيَاءِ الْمَدْعَى، (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَى يَقُومَانِ فِيْ قِسْمَانِ بِاللَّهِ)، يَحْلِفُانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا، وَأَنَّهُمَا قَدْ كَذَبُوا فِيمَا حَلْفَاهُمْ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، فَحَلَّفُوا، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْلَيَاءَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، فَحَلَّفُوا، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْقَلَادَةَ وَالآنِيَةَ مِنْ أَبْنَى يَدِي وَابْنَ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُمَا إِلَى أَوْلَيَاءَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرْدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ).

3- بَابُ لِرَجُلٍ يَوْصِي إِلَى آخِرٍ وَلَا يَقْبِلُ وَصِيتَهُ

1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَايْبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَّ وَصِيتَهُ، فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلْدِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ [\(1\)](#).

2 - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ يَوْصِي إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلْدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَصْرٍ يَوْجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ، فَذَلِكَ إِلَيْهِ [\(2\)](#).

3- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ [\(3\)](#)، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَايْبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَّ عَلَيْهِ، وَصِيتَهُ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأُبَيِّنَ أَنْ يَقْبِلُهَا، طَلَبَ غَيْرَهُ [\(4\)](#).

ص: 13

1- التَّهْذِيبُ 9 ، 14 - بَابُ قَبْولِ الْوَصِيَّةِ ، ح 1. الْفَقِيهُ 4 ، 91 - بَابُ الْاِمْتَاعِ مِنْ قَبْولِ الْوَصِيَّةِ، ح 1 . وَالْمَرَادُ بِالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ - هُنَا - جَعَلَهُ وَصِيَّاً عَلَى تَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَرِعَايَةِ أُولَادِهِ الْقَصْرُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ الْوَصِيُّ.

2- التَّهْذِيبُ 9، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 2 . الْفَقِيهُ 4 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 2 .

3- فِي التَّهْذِيبِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَدْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ

4- التَّهْذِيبُ ، 9 نَفْسُ الْبَابِ ، ح 3 الْفَقِيهُ 4 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 5 . وَيَقُولُ الْمَحْقُوقُ فِي الشَّرَائِعِ: « وَلِلْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَدِ الْوَصِيَّةَ مَا دَامَ الْمَوْصِيُّ حَيًّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُ الرَّدُّ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ أَثْرٌ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لَازِمَةً لِلْمَوْصِيِّ ». وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا - كَمَا يَنْصُ عَلَى ذَلِكَ الشَّهِيدِ الثَّانِي - هُوَ وَجُوبُ الْقَبُولِ مَطْلَقاً، هُوَ وَجُوبُ الْقَبُولِ مَطْلَقاً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْتَهِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَلِزُمُ الضررُ وَالحرجُ دُونَ غَيْرِهِ . وَهَذَا الْحَكْمُ وَهُوَ الْوَجُوبُ صَارَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ مَعَ كُونِهِ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ لِتَضْمِنَهُ إِثْبَاتُ حَقِّ عَلَى الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ قَهْرِيِّ وَتَسْلِيْطِ الْمَوْصِيِّ عَلَى إِثْبَاتِ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ .

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن الفضيل، عن ربيعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل يوصى إليه ؟ قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها (1).

5 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يوصى إلى رجل بوصيَّة، فيكره أن يقبلها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يخذله على هذه الحال (2).

6 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن عليٍّ بن الرِّيان قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل دعاه والده إلى قبول وصيَّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيَّته؟ فوَقَعَ (عليه السلام) : ليس له أن يمتنع (3).

4 - باب إن صاحب المال أحق بما له مادام حياً

1 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليٍّ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن السباطيٍّ، عن عمّار بن موسى أنّ سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيءٌ من الروح، يَضْعُفُهُ حيث شاء (4).

2 - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن عن عليٍّ بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزديٍّ؛ والسرىيٍّ، جميعاً عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز له (5).

ص: 14

1- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 4 .

2- التهذيب 9 ، 14 - باب قبول الوصية ، ح 5. الفقيه ، 4 ، 91 - باب الامتناع من قبول الوصية ، ح 4 .

3- التهذيب 9 ، نفس ، الباب ، ح 6. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 3 . هذا وقد مال إلى عدم جواز الامتناع من قبول وصية الوالد من قبل ولده صاحب المختلف، وذلك لما في الامتناع من العقوق المحرم شرعاً، وفي الرياض صرَح بذلك مشترطاً عدم انعقاد الاجتماع على خلافه .

4- التهذيب 9 ، 10 - باب الرجوع في الوصية ، ح 1 . الفقيه 4 ، 97 - باب في أن الإنسان أحق بما له ما دام فيه شيءٌ من الروح، ح 1 .

5- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 6. الاستبصر ، 4 ، 74 - باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث ، ح 9. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 4 . وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده الخبر ما يتضمن هذا الخبر من قوله : «إن أوصى به كله ... الخ ، وَهُمْ من الراوي لأن الوصية لا تمضي إلا في الثالث ... إلا- برضى الورثة وامضائهم وإنما يكون أحق بما له بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد ...». وقال الصدوق في الفقيه بعد إيراده الحديث: «فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بما له كله حيث شاء، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد، لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثالث» .

3- أحمد بن محمد عن علي بن الحسن ؟ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأسدية، عن أبيه عبد الله (عليه السلام) قال: الميّت أولى بماله ما دام فيه الروح [\(1\)](#).

4- أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمر: أن جميع ماله لأبي جعفر (عليه السلام)، قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر (عليه السلام) فقال : هذا ما أوصى لك به أخي، وجعلت أقرأ عليه فيقول لي : احمل كذا، ووهبت لك كذا، حتى أتيت على الوصيّة ، فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين؟ فقال : نعم، قلت: أبيعه وأحمله إليك؟ قال: لا على الميسور عليك، لا تبع شيئاً [\(2\)](#).

5- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرباته؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت [\(3\)](#).

6- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ فقال : إذا أبان فيه فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث [\(4\)](#).

7- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الميّت أحق بماله ما دام فيه الروح يُبَيِّنُ به، قال: نعم، فإن أوصى به، فإن تعدد، فليس له إلا الثلث [\(5\)](#).

ص: 15

1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح ٥ . وقد وصف ابن أبي السمال بالأسدية . بدل ؛ الأزدي . واسم أبي بكر محمد . وقيل : إن أبي السمال كنية أخرى له أيضاً وذكر ذلك النجاشي في رجاله والله العالم .

2- التهذيب 9 ، 10 - باب الرجوع في الوصيّة ، ح 10 ، الاستبصار ، 4 ، الاستبصار ، 74 - باب أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث ، ح 19 بتفاوت يسير فيهما .

3- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 2 . الفقيه 4 ، 97 - باب في أن الإنسان أحق بماله ما ... ، ح 2 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، صدر ح 12 . وسوف يكرر الكليني هذا الحديث برقم 8 من هذا الباب أيضاً .

4- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 17 بتفاوت في الذيل وهو كذلك في الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 11 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 3 بتفاوت في الذيل يسير . وذكره أيضاً برقم 6 من الباب 85 من نفس الجزء من الفقيه . قوله (عليه السلام) : أبائه : من الإباء وهي القطع والفصل، أي أخرجه عن ملكه بشكل منتج ولم يعلقه على موته .

5- التهذيب 9 نفس ، الباب ، ح 9 بتفاوت والاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 13 بتفاوت . وفيهما : فإن قال : بعدي... يدل : فإن تعددى...، الفقيه 4 ، 85 - باب ما يجب من رد الوصيّة إلى المعروف و...، ح 2 . قوله : يبين : به من الإباءة أيضاً، وهي الفصل والقطع كما مر .

8- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقراحته؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت [\(1\)](#).

9 - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي المحاصل [\(2\)](#)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإنسان أحق بماله ما دام في بدنه [\(3\)](#).

10 - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقراحته؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً، إن شاء ، وله ، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثالث، إلا أن الفضل في أن لا يُضيّع من يَعُولُه ، ولا يضرّ بورثته [\(4\)](#).

وقد روى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن له غيرهم ، فعابه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال : ترك صيّبةً صغراً يتكلّفون [\(5\)](#) الناس .

5 - باب الوصية للوارث

1 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوصية للموارث؟ فقال : تجوز [\(6\)](#).

ص: 16

1- انظر رقم 5 من الباب .

2- في سند التهذيب : عن أبي شعيب المحايلي....

3- التهذيب 9، نفس الباب، ح 4.

4- التهذيب 9 ، 10 - باب الرجوع عن الوصية ، ح 8 الاستبصار 4، 74 - باب في أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث ، ح 12 الفقيه 4 ،

97 - باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح ، ح 2 وفيه إلى قوله : إلى أن يأتيه الموت. (الأولى في صدر الحديث).

5- أي يسألون الناس بأكفهم . كنایة عن مد أيديهم إلى الناس ليعطوهم ما يسد جوعتهم .

6- التهذيب 9 ، 12 - باب الوصية للوارث ، ح 4 بتفاوت الاستبصار 4 ، 75 - باب صحة الوصية للوارث، ح 2 بتفاوت .

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَيِّتِ، يُوصِي لِلْوَارثِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ (1) قَالَ: جَائِزٌ لَهُ .

3 - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْوِصِيَّةُ لِلْوَارثِ لَا بَأْسَ بِهَا (2).

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، تَحْرِيْهُ .

4 - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْوِصِيَّةِ لِلْوَارثِ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ (3).

5 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِصِيَّةِ لِلْوَارثِ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةِ (4): (إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوِصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) (5).

6 - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَنِسَاءَهُ .

ص: 17

1- الترديد من الراوي .

2- التهذيب، 9 نفس الباب ، ح 8 الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 3 وفيه للبنت ...، بدل للوارث.

3- التهذيب 9 ، 12 - باب الوصية للوارث، ح 1 و 2 . هذا، وجواز الوصية للوارث حكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وعدم الجواز هو مذهب جميع من خالف الشيعة، وإن كان السيد المرتضى في الانتصار / 308 ذكر إن بعض فقهاء العامة أيضاً وافقوا الشيعة في القول بجواز الوصية للوارث ، وقد استدل على جواز الوصية له بعض الآيات الناصحة على الوصية للوالدين والأقربين وبعضها الشامل بعمومه للأقارب والأجانب وهو قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها أو دين، فمن خصص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل. وقال: وأيضاً فإن هذا إحسان إلى أقاربه وقد ندب الله تعالى إلى كل إحسان عقلاً وسمعاً ولم يخصّ . ثم ناقش حجتهم في دعوى نسخ الآية بآية المواريث وبما روي من طرقهم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا وصية لوارث، ثم بين فساد دعوى النسخ مع بيان ضعف هذا الحديث بجميع طرقه وأسانيده وشذوذاته . . . فراجع المصدر أعلاه.

4- البقرة/ 180

5- التهذيب، 9 نفس الباب، ج 3 . الفقيه 4 ، 90 - باب الوصية للوارث، ح 1 .

6 - باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

1 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان البراء بن معروف الأنباري بالمدينة، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بمكّة وأنّه حضره الموتُ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمكّة وأصحابه وال المسلمين يصلون إلى بيت المقدس، وأوصى البراء إذا دُفِنَ، أن يُجعل وجهه إلى تلقاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى القِبْلَة (1)، وأوصى بثلث ماله، فَجَرَتْ به السنة (2).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد: قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (عليه السلام)، أن درة بنت مقاتل توفيت، وتركت ضيعة أشخاصاً (3) في مواضع (4)، وأوصت لسيدها من أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي ذلك إلى سيدنا، فإن هو أمر بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها ، وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله؟ قال : فكتب (عليه السلام) بخطه : ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث، وإن تقضيتم وكتتم الوراثة، كان جائزًا لكم إن شاء الله (5).

3 - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت، ماله من ماله؟ فقال : له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً (6).

4 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير

ص: 18

-
- 1- المقصود بالقبلة : قبلة اليوم، وهي الكعبة المشرفة .
 - 2- التهذيب 9. 11 - باب الوصية بالثلث وأقل .. ، ح 3 . الفقيه ، 4، 85 - باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف و...، ح 4 .
 - 3- اشخاص : جمع شِّقْصَصٍ وهو السهم .
 - 4- في التهذيب : في موضع ...، وفي الفقيه في موضع كذا.
 - 5- التهذيب 9. 11 - باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر ، ح 4. الفقيه ، 4، 85 - باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف و...، ح 5 .
 - 6- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 2. الاستبصار ، 4، 74 - باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ، ح 2 . وفي ذيله : والمرأة أيضاً، بدل وللمرأة أيضاً الفقيه 4 ، 84 - باب مقدار ما يستحب الوصية به ، ح 2 . هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم صحة الوصية بالزائد على الثلث وتوقف النفوذ فيه على إجازة الوراثة .

المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصي بخمس ما لي أحب إليّ من أن أوصي بالرّبّع، ولئن أوصي بالرّبّع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفّي وأوصى بماليه كله أو أكثره، فقال : إن الوصيّة تُرد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والجحيف فإنها تُرد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

وقال : من أوصى بثلث ماليه فلم يترك ، وقد بلغ المدى، ثم قال : لئن أوصي بخمس ما لي أحب إليّ من أن أوصي بالرّبّع (1).

5 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشاء، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصيّة بالخمس والرابع أفضل من الوصيّة بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك (2).

6 - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحفص بن البختري؛ وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أوصى بالثلث فلم يترك (3).

7 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أوصى بثلث ماليه ثم قُتل خطأً ، فإنَّ ثلث ديته داخل في وصيّته (4).

7 - باب

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في رجل أوصى بوصيّة وورثته ،شهدوا فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل ،

ص: 19

1- التهذيب 9، نفس الباب ، ح 5 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 3 ، وروى بعضه . وروى بعضًا منه أيضًا برقم (1) من الباب 85 من نفس الجزء من الفقيه الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 3 . قوله (عليه السلام) : فقد بلغ المدى يعني بلغ الغاية، وهو كناية عن المبالغة في وصيّته إلى حدود الحيف والإجحاف .

2- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 1 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1. الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 4 . قال المحقق في الشرائع: 249/2 والوصيّة بما دون الثلث أفضل حتى أنها بالرابع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع .

3- انظر التخريج السابق .

4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 6 . وكروه برقم 2 من الباب 15 من نفس الجزء من التهذيب. وكروه بتفاوت يسير برقم 1167 من التسلسل العام من الجزء 10 من التهذيب أيضًا الفقيه 4 ، 122 - باب الرجل يوصي من ماليه لرجل بشيء ثم يقتل خطأ، ح 2 وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (عليه السلام).

نقضوا الوصية، هل لهم أن يرددوا ما أقرّوا به؟ قال : ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته [\(1\)](#).

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(2\)](#).

8 - باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

1 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض [\(3\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها، ويُحدِث في وصيته ما دام حياً [\(4\)](#).

3 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن المدبر من الثالث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمْت [\(5\)](#).

ص: 20

14- التهذيب 9 ، 11 - باب الوصية بالثلث وأقل منه و...، ح 7 . الاستبصار 4، 74 - باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ح 14 . الفقيه 4، 95 - باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهودا....، ح 1. والظاهر من الحديث أن الموصي كان قد أوصى بأكثر من الثلث وأقر الورثة وصيته وأجازوها ثم تراجعوا بعد موته عن إمضاء ذلك الرائد، وفي كفاية الإجازة للزائد حال حياة الموصي قولهان عند أصحابنا، يقول الشهيدان: وتكفي الإجازة حال حياة الموصي وإن لم يكن الوارث مالكاً الآن لتعلق حقه بالمال، وإلا لم يمنع الموصي من التصرف فيه، ولصححه منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) وقيل : لا يعتبر إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ وقد عرفت جوابه والقول الأول هو المشهور عندنا كما صرحت بذلك المحقق في الشرائع 245/2.

2- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 8 الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 2. الاستبصار 4 نفس الباب ، ح 15 .

3- التهذيب 9 ، 10 - باب الرجوع في الوصية ، ح 13 . الفقيه 4، 94 - باب الرجوع عن الوصية، ح 2 .

4- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 14 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 1 .

5- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 15 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 3 . هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً باعتبارها عقداً جائزاً بلا فرق في ذلك بين الوصية العهدية والتمليكية يقول المحقق في الشرائع والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال أو ولاية، ويتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية...».

4 - عليٰ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال عليٰ بن الحسين (عليه السلام) : للرجل أن يغير وصيّته، فيعتقد من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعنته، ويعطي من كان حرمة، ويحرّم من كان أعطاه ، ما لم يُمْتَ[\(1\)](#).

9 - باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها

1 - عليٰ بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لآخر بالموصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى ، قال : الوصيّة لوارث الذي أوصى له، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصى له قبل الموصى، فالوصيّة لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيّته قبل موته [\(2\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن محمد بن عمر السباطي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطى عما له في كلّ سنة شيئاً، فمات العُمُّ؟ فكتب (عليه السلام) : أعطه ورثته [\(3\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر قال : سأله عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقباً؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولتاً؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولبي، فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجدّ، فتصدق بها [\(4\)](#).

ص: 21

-
- 1- التهذيب 9 ، 10 - باب الرجوع في الوصية ، ح 16 . الفقيه 4 ، 94 - باب الرجوع في الوصية ، ح 4 بتفاوت في الذيل في الجميع .
 - 2- التهذيب 9 ، 19 - باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 85 - باب الموصى له يموت قبل الموصى ، ح 1 الفقيه 4 ، 105 - باب الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن ... ، ح 2 ، وفي ذيله قبل أن يموت . والقول بأن وارث الموصى له إذا مات هذا الأخير قبل الموصى يرث ما أوصى به له هو على أشهر الروايتين عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، والقول الآخر هو بطلان الوصية يقول المحقق في الشرائع 255/2 : « ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصى ، قيل : بطلت الوصية ، وقيل : إن رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده ، وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ، وهو أشهر الروايتين....».
 - 3- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 2 . الاستبصار ، 4 نفس الباب ، ح 2 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 1 .
 - 4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح .. الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 3 وفي سنهما زيادة: عن مثنى قال : سأله عن.... ، الفقيه 4 ، نفس الباب ح 3 وفيه : منك الجدّ... ، بدل منك الجدّ... هذا ويقول المحقق في الشرائع / ن . م : « ولو لم يخلف الموصى له أحداً رجعت إلى ورثة الموصى ».

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرِيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بماليه في سبيل الله؟ فقال: أعطه لمن أوصى به وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول (1): (فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدُّلونه) (2).

2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عليٍّ بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) في رجل أوصى بماليه في سبيل الله؟ قال: أعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: (فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدُّلونه) (3).

3 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر (عليه السلام) إلى جعفر وموسى: وفيما أمرتكم بالإشهاد بكلنا وكذا نجاة لكم في آخر تكمما، وإنفاذًا لما أوصي به أبواكما، ويرأً منكم لهما، واحذرَا أن لا تكونا بذلكما وصيَّتهما ولا غيرَتهما عن حالها، لأنَّهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيَّة: (فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدُّلونه إنَّ الله سمِيعٌ علَيْهِ).

4 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنَّ رجلاً كان بهمداً ذكر أنَّ أباً مات وكان لا يعرف هذا الأمر (4)، فأوصى بوصيَّة عند الموت، وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله، فسئل عنده أبو عبد الله (عليه السلام): كيف يفعل به، فأخبرنا أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أنَّ رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ لوضعته .

ص: 22

1 - البقرة / 181 .

2 - التهذيب 9 ، 13 - باب الوصية لأهل الضلال، ح ... وذكره أيضاً مستند مختلف جزئياً برقم 1 من نفس الباب . الاستبصار ، 774 - باب الوصية لأهل الضلال، ح 1 ، وكرره بمستند آخر برقم 5 من نفس الباب . الفقيه 4 ، 96 - باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبدلها، ح 1 .

3 - راجع التخريج السابق .

4 - يعني التشيع.

فيهما، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ)، فَانظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ - يَعْنِي [بعض] الشَّغُور - فَابْعُثُوا بِهِ إِلَيْهِ[\(1\)](#).

5 - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رَجُلًا أوصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ[\(2\)](#)؟ فَقَالَ لِي : أَصْرَفَهُ فِي الْحَجَّ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ؟ قَالَ : أَصْرَفَهُ فِي الْحَجَّ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنْ الْحَجَّ[\(3\)](#) .

11 - بَاب آخر منه

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ، عنْ حَجَاجَ

الخَشَابِ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتَ إِلَيَّ بِمَا لَمْ يُجْعَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهَا : نَحْجَّ بِهِ؟ فَقَالَتْ : أَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنَعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ قَالَتْ : أَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أُمْرَتَ ، قَلْتُ : مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟ قَالَ : أَجْعَلْهُ كَمَا أُمْرَتَكَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، أَرَيْتَكَ لَوْ أَمْرَتَكَ أَنْ تَعْطِيهِ يَهُودِيًّا كَنْتَ تَعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا؟ قَالَ : فَمَكْثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنَنٍ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قَلْتُ أَوْلَ مَرَّةً، فَسَكَتْ هَنِيَّةً ثُمَّ قَالَ : هَاتِهَا قَلْتُ : مَنْ أَعْطَيْتَهَا؟ قَالَ : عِيسَى شَلْقَان[\(4\)](#).

2 - محمد بن جعفر الرزاقي، عن محمد بن يحيى؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: 23

1- التهذيب 9 ، 13 - بَاب الوصية لأهل الصدال، ح 2 . الاستبصار 4 ، 77 - بَاب الوصية لأهل الصدال، ح 2 . الفقيه 4 96 - بَاب وجوب إيفاد الوصية والنهي عن تبديلها ح 2 . هذا، وفي صحة الوصية للذمي قوله عند أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشرائع 253/2 : وتصح الوصية للأجنبي والوارث، ونصح للذمي وإن كان أجنياً، وقيل : لا يجوز مطلقاً، ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام، والأول أشبه ، وفي الوصية للحربي ، تردد أظهره المنع».

2- يعني : في سبيل الله.

3- التهذيب 9 نفس الباب، ح 6 . الاستبصار 4 ، 78 - بَاب مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، ح الفقيه 4 ، 101 - بَاب الرجل يوصي بمال في سبيل الله ، ح 2 بتفاوت في الذيل . قال المحقق في الشرائع 255/2 : «ولو أوصى في سبيل الله صُرِفَ إِلَى مَا فِيهِ أَجْرٌ، وَقَيْلَ : يَخْتَصُ بِالْعَزَّةِ، وَالْأَوْلِ أَشْبَهُ». وبهذا المعنى جزم الشهيدان رحمهما الله في كتابيهما اللمعة والروضة فراجع .

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 7 . الاستبصار 4 ، 78 - بَاب مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، ح 3 قال الفيض في الوفي م 13 ص 21: سبيل الله عند العامة الجهاد . ولما لم يكن جهادهم مشروعًا جاز العدول عنه إلى قراء الشيعة، وشلقان لقب عيسى بن أبي منصور، وكان خيراً فاضلاً .

أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (عليه السلام) بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: سبّيل الله : شِيَعْتَنَا (1).

12 - باب آخر منه

1 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين - وهو والي نيسابور - أن رجلاً من المجنوس مات وأوصى لفقراء بشيء من ماله فأخذته قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين؟ فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبو الحسن (عليه السلام) ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إن المجنوس لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة، فيرد على فقراء المجنوس (2).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن الرِّيَان بن شبَّيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرَّاسين بوصيَّة، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا (عليه السلام) فقلت : إنَّ أختي أوصت بوصيَّة لقوم ،نصاري، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال : امضِ الوصيَّة على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ) (3).

ص: 24

1- التهذيب 9، 13 - باب الوصية لأهل الضلال، ح.8. الاستبصار 4 ، 78 - باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى ، ح 102 الفقيه 4 ، 101 - باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله، ح.1. قال الشيخ في التهذيب بعد ذكره الحديث ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه : سبّيل الله : الحج، إن المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التناقض، وهذا وجه حسن .

2- التهذيب ،9 نفس الباب ح 4. الاستبصار 4 ، 77 - باب الوصية لأهل الضلال، ح 4 ، الفقيه 4 ، 96 - باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ح 3 . وقد دل الحديث على أن الوصية من هذا الباب تنصرف إلى أهل نحلة الموصي عند الإطلاق، وبهذا التزم أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشرائع 255/2 : (وإذا أوصى المسلم لفقراء، كان لفقراء ملته ، ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته». وقوله (عليه السلام) : من مال الصدقة أي الزكاة ويتحمل أنه بلحاظ كون خطأ القضاة مضموناً في بيت المال، وحيث أخطأ قاضي نيسابور في تنفيذ الوصية فإن بيت المال يتحمل نتيجة ذلك الخطأ .

3- التهذيب ،9 نفس ،الباب ، ح 3 . الاستبصار ،4 ، نفس الباب، ح. وفيهما فقراء المسلمين. بدل: فقراء المؤمنين...

13 - باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج

- 1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في رجل أوصى بأكثر من الثالث، وأعتق مملوكه في مرضه؟ فقال : إن كان أكثر من الثالث رُدَّ إلى الثالث، وجاز العتق [\(1\)](#).
- 2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن اعتق رجل عند موته خادماً له ، ثم أوصى بوصية أخرى، أقيت الوصية، وأعتق الخادم من ثلاثة، إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية [\(2\)](#).
- 3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث، كيف يصنع في وصيته؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه [\(3\)](#).
- 4 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه ، وأوصى بوصية فكان أكثر من الثالث؟ قال : يُمضى عتق الغلام، ويكون النقصان فيما بقي [\(4\)](#).
- 5 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلا عن أيوب بن الحر، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إن علقة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، ص: 25

-
- 1- يدل الحديث على مذهب الشيخ وابن الجنيد في تقديم العتق على غيره من الوصايا وإن تأخر عنها في الترتيب مع قصور الثالث، وهو خلاف المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب التوزيع مع عدم الترتيب والابداء بالسابق في الذكر معه ونفس الكلام يأتي فيما يليه من أحاديث .
- 2- التهذيب 9 ، 11 - باب الوصية بالثالث وأقل منه وأكثر ، ح 18 . وكروه برقم 10 من الباب 18 من نفس الجزء بتفاوت يسير وفيه واعتنت الجارية ... بدل : وأعتق الخادم...
- 3- التهذيب 9 ، 18 - باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له ، ح 11 . الاستبصار 4 ، 82 - باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم ... ، ح 3 . الفقيه 4 ، 106 - باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ، ح ه بتفاوت يسير في الجميع .
- 4- التهذيب 9 ، 11 - باب الوصية بالثالث وأقل منه و. منه و...، ح 12 . الاستبصار ، 4، 74 - باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث ، ح 4. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 4. وفي سند التهذيبين علي بن أسباط، بدل : علي بن الحكم.

أفتجزيه، أو أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال لي : إنَّ فاطمة أمَّ ابني أوصت أنْ أعتق عنها رقبة، فأعتقت عنها امرأة [\(1\)](#).

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحجَّ، فأوصت أن ينظر قدر ما يحجَّ به ، فسأل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم، وإن كان الحجَّ أمثل حجَّ عنها، فقلت له : إن كانت عليها حجَّة مفروضة، فإن ينفق ما أوصت به في الحجَّ، أحبُّ إلىَّ من أن يقسم في غير ذلك [\(2\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميًعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ في رجل مات وأوصى أن يحجَّ عنه ؟ فقال : إن كان صرورة يحجَّ عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثالث [\(3\)](#).

8- عنه ، عن معاوية بن عمّار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجَّ ، فلم يبلغ ؟ قال: أبدء بالحجَّ، فإنه مفروض، فإنْ بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفه، وفي العتق طائفه [\(4\)](#).

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ بن أبي حمزة (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال : يُشترى من الناس فيعتق [\(5\)](#).

10 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال: سألت عبداً صالحًا (عليه السلام) عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً، فلم يوجد له بالذِّي سمِّي ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذِّي سمِّي، قلت: فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً [\(6\)](#).

ص: 26

1- التهذيب 9، 18 - باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له، ح 15. وذكره أيضاً برقم 81 من الباب 10 من الجزء 8 من التهذيب . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 8 .

2- التهذيب 9 ، 18 - باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له ، ح 51 بتفاوت يسير .

3- الفقيه 4 ، 106 - باب الوصية بالعتق والصدقة والحجَّ ، ح 9 وأخرجه عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتفاوت يسير .

-4 التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 8 الاستبصار 4 ، 82 - باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثالث ذلك، ح 1. الفقيه ، 2 ، 161 - باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو ...، ح 4.

5- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 13 . الفقيه ، 4 ، 106 - باب الوصية بالعتق والصدقة والحجَّ، ح 11 .

6- الفقيه 4 ، نفس الباب ح 12 بتفاوت يسير .

11 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبيه، عن محمد بن مروان، عن الشيخ (عليه السلام)، أنّ أبا جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكاً، فأعتق ثلثهم، فاقرعت بینهم، وأخرجت الثالث [\(1\)](#).

12 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن محّرة اعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجواري، وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط؟ فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليها، فأنفق عليها، واتبع وصيّته [\(2\)](#).

13 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه، فاشترى نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة، فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق، ثم تعتق عن الميت [\(3\)](#).

14 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحجّ ويتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة عنها، فقال: تجعل أثلاثاً، ثلثاً في العتق، وثلثاً في الحجّ، وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: ابده بالحجّ فإنه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ، ويجعل ما بقي طافحة في العتق، وطافحة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله (عليه السلام)، فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله (عليه السلام) [\(4\)](#).

ص: 27

1- التهذيب 9، نفس الباب، ح 14 بتفاوت يسير . وذكره أيضاً برقم 22 من الباب 90 من الجزء 6 من التهذيب، وبرقم 76 من الباب 10 من الجزء 8 من التهذيب أيضاً الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 13.

2- التهذيب 9 ، 18 - باب وصية الإنسان لعبد وعتقه له ، ح 16 . الفقيه 4 ، 106 - باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ، ح 14 . وقد حمله بعض الأصحاب على الاشتراط فيما لو دلت القرائن عليه وعلى ما إذا وفي الثالث بمجموع الإنفاق.

3- التهذيب 9 نفس الباب، ح 18 . الفقيه ، 4 ، نفس الباب، ح 15 . وحمل الأصحاب الرواية على ما إذا لم توجد النسمة بنفس القيمة المحددة مع توقعه لوجودها . قال المحقق في الشرائع : « لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين فلم توجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له، ولو وجدت بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي ». .

4- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 19 ، الاستبصار 4 ، 82 - باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم . . . ، ح 2 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح

15 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى عند موته : أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعثتهم؟ قال : ينظر إلى الذين سماهم وبيده بعثتهم، فيقومون، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث، كان (1) في الذي سمي أخيراً، لأنّه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك، فلا يجوز له ذلك (2).

16 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في سفر، ومعه جارية له، وغلامان مملوكان، فقال لهم : أنتما حرّان لوجه الله، وأشهدما أنّ ما في بطん جاريتي هذه متّني، فولدت غلاماً، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم، ثم إنّ الغلامين اعتقا بعد ذلك، فشهادا بعدما اعتقا أنّ مولاهما الأول أشهدهما أنّ ما في بطنه جاريته منه؟ قال : يجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له، لأنّهما أثبتا سببه (3).

17 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن زياد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل تحضره الوفاة، وله مماليك لخاصة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته : مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فقال : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل، ثم هم أحرار (4).

18 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاري (5)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفّي وترك جارية اعتق ثلثها، فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من

ص: 28

1- يعني وقع العجز.

2- التهذيب، 9 نفس، الباب ، ح 17 ، وكان ذكره برقم 20 من الباب 11 من نفس الجزء من التهذيب بتفاوت قليل في الموضعين الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 3 .

3- التهذيب، 9 ، 18 - باب وصية الإنسان لعبد و...، ح 20 . الاستبصار 4 ، 83 - باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهادا على الميت أن . ح 2 . الفقيه 4 ، 106 - باب الوصية بالعتق والصدقة و... ، ح 2 .

4- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 22 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 7 بتفاوت يسير فيهما . يقول المحقق في الشرائع : ولو أوصى بعثق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً، ومن يملك بعضاً وأعتق نصيحة حسب ، وقيل : «يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه لذلك، وإلا اعتق منهم ما يحتمله الثلث، وبه رواية فيها ضعف» .

5- في التهذيب الجازى . وكرره برقم 23 من الباب 18 من الجزء 9 من التهذيب وفيه : الحارثي . وفي الاستبصار : الحارثي، واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الحرت .

الميراث، أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَتُسْتَسْعَى هِي وزوجها فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَمَا يُقَوَّمُ، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَنْقٍ أَوْ رِقٍ فَهُوَ يَجْرِي عَلَى وَلَدِهَا [\(1\)](#).

14 - بَابُ إِنْ حَافَ فِي الْوِصْيَةِ فَلَلَّوْصِي أَنْ يَرْدَهَا إِلَى الْحَقِّ

1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ رَجَالِهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَطْلَقَ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يَغْيِرَ الْوِصْيَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَيَرْدَهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ [\(2\)](#): (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِي جَنَاحًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ).

2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) [\(3\)](#)? قَالَ : نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِي جَنَاحًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ)، قَالَ: يَعْنِي الْمَوْصِي إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَاحًا مِنَ الْمَوْصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ، مَمَّا لَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ خَلَافِ الْحَقِّ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَيْهِ الْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يَبْدِلَهُ إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى مَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْر [\(4\)](#).

15 - بَابُ أَنَّ الْوِصْيَةَ إِذَا كَانَتْ الْوِصْيَةَ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَرْقَادَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتِرْكَتِهِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْجُّ بَعْدَهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجَّ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفَقِيَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: تَصَدَّقَ بَعْدَهُ، فَلَمَّا حَجَجْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي

ص: 29

-
- 1- الاستبصار 4 ، 4 - بَابُ مِنْ أَعْنَاقِ بَعْضِ مَمْلُوكَهُ ، ح 4. التهذيب ، 8 كتاب العنق و . . . ، 10 - بَابُ الْعَنْقِ وَالْحَكَامَهُ ، ح 60 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 6 وفي سنده : عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَارَثِي ... الخ .
 - 2- البقرة/ 182 . وَالْجَنَفُ الْجُورُ وَالْعَدْلُ عَنِ الْحَقِّ وَهُوَ أَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَقَلِيلٌ : الْجَنَفُ - هُنَا - الْخَطَا .
 - 3- البقرة/ 181 .
 - 4- التهذيب 9 ، 9 - بَابُ الْأَوْصِيَاءِ ، ح ٥ .

الطواف، فسألته وقلت له : إنَّ رجلاً من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلىِي، وأمرني أن أحجَّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فلم يكُن للحجَّ ، فسألت مَنْ قَبْلَنَا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها، فتصدقَت بها، فما تقول؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمدٍ في الحجر فأئِه وسَلْمُه ، قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعوه، ثمَّ التفت إلىِي فرآني فقال : ما حاجتك؟ قلت : جعلْتُ فداك ، إِيَّيِّي رجل من أهل الكوفة من مواليك قال فدعه ذا عنك حاجتك؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحجَّ بها عنه ، فنظرت في ذلك فلم يكُن للحجَّ ، فسألت مَنْ عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها، فقال : ما صنعت؟ قلت : تصدَّقت بها ، فقال : ضمنتَ إِلَّا أن يكون لا يبلغ أن يحجَّ به من مكَّة ، فإنْ كان لا يبلغ أن يحجَّ به من مكَّة فليس عليك ضمان ، وإنْ كان يبلغ به من مكَّة فأنت ضامن⁽¹⁾.

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل أوصى بحجَّة، فجعلها وصيَّة في نسمة؟ فقال : يغرسها وصيَّة، ويجعلها في حجَّة كما أوصى به، فإنَّ الله تبارك وتعالى يقول : (فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنَّما إثمُه على الذين يبدُّلونه)⁽²⁾.

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلىِي رجل وأمره أن يعتقد عنه نَسَة مَمَّا بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصيُّ فأعطى المستمائة درهم رجلاً يحجَّ بها عنه؟ قال : فقال : أرى أن يغرس الوصيَّ من ماله ستمائة درهم ويجعل المستمائة درهم فيما أوصى به الميت من نسمة⁽³⁾.

ص: 30

1- التهذيب 9، 18 - باب وصية الإنسان لعبدة وعتقه له ، ح 46 بتفاوت ونقيسة . الفقيه 4 ، 102 - باب ضمان الوصيِّ لما يغيِّره عما أوصى به الميت، ح 3 .

2- التهذيب 5، 26 - باب من الزيادات في فقه الحج ، ح 416 بزيادة في آخره وفي سنته : سعيد، بدل : عن أبي سعيد . الفقيه 2 ، 162 - باب الرجل يوصي بحجَّة فيجعلها وصيَّة في نسمة، ح 1 . قوله : في نسمة : أي يشتري بالمال مملوكاً فيعتقد ببدل الحج . وقد دل الحديث أولاً على حرمة تبديل الوصية من قبل الوصي أو غيره بل يجب تنفيذها كما وضعتها الموصي إذا لم يكن فيها حيف أو ظلم أو معصية، ودل ثانياً على أن الوصي لو تصرف وغير الوصية من عند نفسه وكانت في حق فهو ضامن.

3- التهذيب ، 9 ، 18 - باب وصية الإنسان لعبدة وعتقه له ، ح 37 . الفقيه 4 ، 102 - باب ضمان الوصيِّ لما يغيِّره عما أوصى به الميت، ح 2 . هذا، وقد أفنى أصحابنا بأن الوصي يضمن ما يفعله في مال الموصي مخالفًا لشروط الوصية أو في حال تقريره فقط لأنَّه أمين .

16 - باب إن المدبر من الثالث

عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار، عن

أحدهما (عليه السلام) قال : المدبر من الثالث [\(1\)](#).

2 - عنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدبر مملوكة، أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم، هو بمنزلة الوصية [\(2\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المدبر من الثالث، وقال: للرجل أن يرجع في ثلثة إن كان أوصى في صحة أو مرض [\(3\)](#).

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر؟ قال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها [\(4\)](#).

17 - باب إنه يبدء بال柩 ثم بالدين ثم بالوصية

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكفن من جميع عبد المال [\(5\)](#).

2 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب عن معاذ عن زرار قال: سأله عن رجل مات

ص: 31

-
- 1- التهذيب 9 نفس الباب، ح 35 .
 - 2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 36 . الفقيه 4 ، 127 - باب نوادر الوصايا، ح 19 . يقول المحقق في الشرائع 3/120: «التدبر، بصفة الوصية، يجوز الرجوع فيه قولاً، كقوله: رجعت في هذا التدبر وفعلًا كان يهب أو يعتق أو يقف ... الخ» .
 - 3- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 33 ، الفقيه ، 3، 49 - باب التدبر، ح 6 .
 - 4- التهذيب ، 9 ، 18 - باب وصية الإنسان لعبد وعنته له ، ح 34 .
 - 5- التهذيب ، 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض، ح 42 . وذكره برقم 52 من الباب 23 من الجزء الأول من التهذيب أيضًا . الفقيه 4 ، 88 - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح 3 .

وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس، فيكتفنه، ويقضى ما عليه ممّا ترك [\(1\)](#).

3 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أَوْلَ شيء يبدي به من المال الكفن ثُمَّ الدِّين ، ثُمَّ الْوَصِيَّة ، ثُمَّ الْمِيراث [\(2\)](#).

18 - باب من أوصى وعليه دين

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمیعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدِّينِ، ثُمَّ الْمِيراثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّ أَوْلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [\(3\)](#).

2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبيان بن عثمان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين؟ فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسّم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين، ممّن يؤخذ الدين أمين الورثة؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها [\(4\)](#).

ص: 32

1- التهذيب 9، نفس الباب، ح 43 بتفاوت يسير، وذكره أيضاً بتفاوت برقم 16 من الباب 81 من الجزء 6 من التهذيب الفقيه 4 ، 89 - باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ح 1 . قوله (عليه السلام): يتّجر عليه : أي يطلب الأجر والثواب بالتبرع بكفنه، أو يطلب الأجرة من الله على ذلك وهو الثواب بناء على القول بأن الهمزة هنا لا تدغم بالباء .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 44. وذكره أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) برقم 23 من الباب 81 من الجزء 6 من التهذيب الفقيه 4 ، 88 - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح 1 . هذا، وقد اتفق أصحابنا على أن الكفن من أصل المال كما أجمعوا على أن كفن المرأة على زوجها حتى ولو كان لها مال ولا يجب عليه فيه أزيد من الواجب في الكفن كما أجمعوا على أن الدين مقدم على الوصية سواء كان دينا الله سبحانه أو للناس كما إن الوصية مقدمة على الميراث، كل ذلك بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة .

3- التهذيب 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض ، ح 21 . الاستبصار 4 ، 70 - باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار و...، ح 4. الفقيه 4 ، 88 - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح 2 .

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 30 . الاستبصار 4 ، 72 - باب إن من أوصي إليه بشيء لأقوام فلم ...، ح 2 . وفيهما زيادة ... أم من الوصي؟ . الفقيه 4 ، 116 - باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ، ح 3 . أقول : قوله : فشرق ... الخ ، لعله من خطأ النسخ ، إذ لو سرق المال فلا يضمن الوصي شيئاً لأنه أمين إلا إذا فرط في حفظه أو تهاون في إيصاله إلى مستحقه.

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكرياً بن يحيى الشعيري⁽¹⁾، عن الحكم بن عتبة⁽²⁾ قال : كنَا على باب أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة ننتظر أن يخرج، إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة ، فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق، فسَلَّيه، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم، وكان لي عليه من صداقٍ خمسمائة درهم فأخذت صداقٍ وأخذت ميراثي ، ثم جاء رجل فادعَى عليه ألف درهم فشهدت له؟ قال الحكم فيينا أنا أحسب، إذ خرج أبو جعفر (عليه السلام) فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها، ثم جاء رجل فادعَى عليه ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلث ما في يديها، ولا ميراث، لها، قال الحكم فما رأيت والله أفهمَ من أبي جعفر (عليه السلام) قط⁽³⁾.

قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك : آنَّه لا- رأث لها حتَّى تقضى الدين، وإنْما تركَ ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرَّجل، فلها ثلث الألف، وللرَّجل ثلثاها .

4 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع متاعاً من رجل، فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتري والمتابع قائمٌ بعينه؟ قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه، رُدَّ إلى صاحب المتاع، وقال ليس للغرماء أن يخاصِمُوه⁽⁴⁾ .

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت⁽⁵⁾ .

ص: 33

1- في الفقيه السعدي .

2- في الفقيه : الحكم بن عبيدة .

3- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 17 بتفاوت بسير الاستبصار 4 69 - باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على ، الميت ، ح 2 بتفاوت أيضاً الفقيه 4 ، نفس الباب، ح.. ولم يرد في التهذيبين قول ابن أبي عمير في ذيل الحديث نعم وردت في الفقيه وإن بتفاوت.

4- التهذيب 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض، ح 23 . الاستبصار 4 ، 71 - باب من مات وخلف متاع رجل . ح 1 وفي الذيل فيهما .. أن يحاصره بدل أن يخاصمه. ومعنى يخاصمه : أي يضربوها معه بالحصص في المتاع. الفقيه 4 ، 117 - باب المبيع إذا كان قائماً بعينه و...، ح 1 .

5- التهذيب 9 نفس الباب، ح 26 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 1 .

6 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل قُتل وعليه دين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديّة من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، فلت وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخذوا الديّة، فعليهم أن يقضوا دينه [\(1\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال : سأّلت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وله علىّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساء وصبياناً، فجاء رجلٌ منهم فقال : أنت في حِلٍّ ممّا لأبي عليك من حصتي، وأنت في حِلٍّ ممّا لإخوتي وأخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: تكون في سعة من ذلك وحلّ، قلت: كان ذلك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة علىَّ فقالوا : أعطنا حقّنا؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حِلٍّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم، فيتحمل الضامن لك قلت: فما تقول في الصبيّ، لأنّه أن تُحلّ؟ قال : نعم ، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال : فلا ، قلت: فقد سمعتكم نقول : أنه يجوز تحليلها؟ فقال: إنما أعني بذلك، إذا كان لها مال ، قلت : فالأخ يجوز تحليله على ابنته؟ فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن (عليه السلام) أمر، يفعل في ذلك ما شاء، قلت : فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصته في حِلٍّ، فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك [\(2\)](#).

19 - باب من أعتق وعليه دين

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأّلني أبو عبد الله (عليه السلام) : هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسي بن موسى، وترك عليه ديناً كثيراً، وترك مماليك يحيط دينه بأتمانهم،

فأعتقدهم عند الموت، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك، فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيد في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقدهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أيعهم

ص: 34

-
- 1- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 27 . الفقيه 4 ، 119 - باب قضاء الدين من الديّة ، ح اوفي سنته: صفوان بن يحيى الأزرق. وكرره برقم 45 من الباب 19 من نفس الجزء من التهذيب .
 - 2- التهذيب 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض، ح 28 .

وأدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثيرون ، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلته إلا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فمن رأي أيهما صدر؟ قال: قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هو ، فباعهم وقضى دينه قال : فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له : مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أمّا والله إن الحق لبني الذي قال ابن أبي ليلى ، وإن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هاتِ قايسني ، فقلت : أنا أقيسك؟ فقال: لتقولنَّ بأشدَّ ما يدخل فيه من لقياس .

فقلت له : رجل ترك عباداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم، ودينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال : يُباع العبد فإذا أخذ الغرماء خمسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة درهم، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال : بلـى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ قال : بلـى، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ فقال: إن العبد لا وصيّة له إنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم؟ قال: كذلك، يباع العبد فإذا أخذ الغرماء أربعمائة درهم، ويأخذ الورثة مائتين، فلا يكون للعبد شيء، قلت له : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة درهم، فضحك وقال : من ههنا أتي أصحابك، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت وصيته على وجهها، فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلثه للورثة، ويكون له السادس [\(1\)](#).

2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين؟ قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه، وإلا لم يجز [\(2\)](#).

ص: 35

- 1- التهذيب، 8، 10 - باب العتق وأحكامه ح 74 . الاستبصار 4 ، 5 - باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، ح 4 .
- 2- التهذيب، 8 ، نفس الباب، ح 73 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1 . الفقيه ، 3 ، 48 - باب العتق وأحكامه، ح 21 وفيه : ... مثل الذي عليه ومثليه . قال الشهيدان بصدق ما إذا اعتقد عبده في مرض موته وعليه دين : « ولو نجز عتقه في مرضه فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه أجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقى عن الدين للوارث لأن النصف الباقى هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماة إلى بطلان العتق حينئذ استناداً إلى صحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) ويفهم من المصنف (أبي الشهيد الأول) هنا (أبي في اللمعة) الميل إليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين إلا أنه لم يصرّح بالشق الآخر، والأقوى أنه كال الأول فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلاً عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما اعتق منه مطلقاً فإذا أداه اعتقد أجمع والرواية المذكورة للأصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه (عليه السلام) .

3 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِى فَضَّالَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلوِكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَأَشَهَدَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقِيمَتُهُ سَمْعَانَة درهم، وَعَلَيْهِ دِينٌ ثَلَاثَمَائَة درهم، وَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا غَيْرَهُ؟ قَالَ : يَعْتَقُ مِنْهُ سَدْسُهُ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثَمَائَة درهم، وَيَقْضِي مِنْهُ ثَلَاثَمَائَة ثُلُثَاهَا، وَهُوَ السَّدْسُ مِنَ الْجَمِيع (1).

20 - باب الوصية للمكاتب

1 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث لا نجيز وصيتها له، إنه مكاتب لم يعتق، ولا يرث، فقضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .

وقضى (عليه السلام) في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز نصف الوصية .

وقضى (عليه السلام) في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية، فأجاز ربع الوصية .

وقال (عليه السلام) في رجل حرّ أوصى لمكاتبٍ وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز لها بحساب ما أعتق منها (2).

ص: 36

1- التهذيب 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض، ح 36 . وكرره برقم 5 من الباب 18 من نفس الجزء من التهذيب بتفاوت في الذيل في الموردين الاستبصار 4، 5 - باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، حد بتفاوت أيضاً

2- التهذيب ، 128 - باب المكاتب، ح 33 بتفاوت قليل وزيادة في آخره، وكرره برقم 24 من الباب 18 من الجزء 9 من التهذيب أيضاً، الفقيه، 4، 107 - باب الوصية للمكاتب وأم الولد، ح 1 .

21 - باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

- 1 - عَدَّةٌ؛ من أصحابنا، عن سهيل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِذْ أُتِيَ عَلَى الْغَلَامِ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَأَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَحَقُّهُ جَائزٌ (1).
- 2 - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : إِنَّ الْغَلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يَدْرِكْ ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَمْ تَجُزْ لِلْغَرَبَاءِ (2).
- 3 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قاتل أبو عبد الله (عليه السلام) إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته (3).
- 4 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماحة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِذَا بَلَغَ الْغَلَامَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَقِّهِ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ، فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيُسْرَى فِي حَقِّهِ ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ (4).

22 - باب الوصية لأمهات الأولاد

- 1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ص: 37
- 1- التهذيب 9 ، 8 - باب وصية الصبي والممحجور عليه ، ح 4 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 92 - باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته ، ح 2 .
- 2- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 3. الفقيه ، 4 نفس الباب، ح 4. باختلاف في السندي في الجميع ما قبل أبي أيوب . قال المحقق في الشرائع : فلا تصح وصية ... الصبي ما لم يبلغ عشرةً، فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً وقيل : تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذة». وقد ذكر الشهيد الثاني - بعد اعترافه بأن وصية من بلغ عشرةً جائزة على المشهور بين الأصحاب - إن الروايات التي استند إليها القائلون بالجواز وإن كانت متضادة وبعضها صحيح ، إلا أنها - على حد تعبيره - مخالفة لأصول المذهب وسبيل الاحتياط .
- 3- التهذيب 9 ، 8 - باب وصية الصبي والممحجور عليه، ذيل ح 1 بتفاوت وكذا هو في الفقيه 4 ، 92 - باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته ، ح 1 .
- 4- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 7. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 3. القلا وفي سند التهذيب: ... عن سعيد أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)....

قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : فلان مولاك توفّي ابن أخي له وترك أم ولد له، ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصيّة، وهل يقع عليها عتق، وما حالها، رأيك، فَدَتْكَ نفسي؟ فكتب (عليه السلام) : تُعْتَقُ في الثالث، ولها الوصيّة [\(1\)](#).

2 - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد ، وقد جعل لها شيئاً في حياته، ثم مات؟ قال : فكتب لها ما أثابها به سيدتها في حياته، معروفة ذلك لها ، تُقبّل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين [\(2\)](#).

3- محمد بن يحيى، عمن ذكره، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها؟ قال تعتق في الثالث، ولها الوصيّة [\(3\)](#).

4 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن - محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له أم ولد وله منها ، غلام ، فلما حضرته الوفاة، أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ قال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به [\(4\)](#).

وفي كتاب العباس : تعتق من نصيب ابنتها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به [\(5\)](#).

23 - باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبّة والسكنى والعمري والرقمي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ [\(6\)](#).

ص: 38

1- التهذيب 9 ، 18 - باب وصية الإنسان لعبد وعنته له قبل . . . ، ح 27 بتفاوت في الذيل يسير جدا. الفقيه 4 ، 107 - باب الوصية للملકاتب وأم الولد، ح 3 .

2- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 28 .

3- التهذيب، 9 نفس الباب ، ح 29 بتفاوت في الذيل يسير جدا.

4- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 30 . وفي سنته : عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) ... ولا ذكر فيه لأبي عبيدة. الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 2 .

5- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 30 . وفي سنته : عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) ... ولا ذكر فيه لأبي عبيدة . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 2 .

6- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات، ح 66 .

2 - وعنه ، عن أبي عمير، عن هشام وابن أذينة؛ وابن بكر؛ وغيرهم كلّهم قالوا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ [\(1\)](#).

3 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن محبّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّما الصدقة مُحدّثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ينحلون ويهبّون، ولا ينبغي لمن أعطى الله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعط الله وفي الله فإنّه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة، حِيزَت أو لم تُحزَ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حِيز أو لم يُحز، أليس الله تبارك وتعالى يقول : (ولا تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً) [\(2\)](#) وقال : (إِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئَا مَرِينَا) [\(3\)](#)، وهذا يدخل في الصداق والهبة [\(4\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجي - يرجع في صدقته؟

فقال : إنّ الصدقة ، مُحدّثة، إنما كان النحل والهبة ، ولمن وهب أو نَحَلَ أن يرجع في هبته ، حِيز أو لم يُحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [الله] شيئاً أن يرجع فيه [\(5\)](#).

5 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا ، الصدقة الله عز وجل [\(6\)](#).

6 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال :

ص: 39

1- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ، ح 31 وكرره برقم 67 من نفس الباب أيضاً .

2- البقرة / 229 .

3- النساء / 4 .

4- التهذيب 9 ، 4 - باب النحل والهبة ح 1. الاستبصار 4 ، 67 - باب الهبة المقبوضة، ح 17 .

5- التهذيب 9 ، 4 - باب النحل والهبة ، ح 2. الاستبصار ، 4 ، 67 - باب الهبة والصدقة ، ح 5 . قال المحقق في الشرائع 230/2 : وإذا قبضت الهبة، فإن كانت للأبوين لم يكن للمواهب الرجوع إجماعاً، وكذا إن كان ذارّ حمّ غيرهما، وفيه خلاف، وإن كان أجنبياً فهو الرجوع ما دامت العين باقية ، فإن تلفت فلا رجوع، وكذا إن عُوض عنها وإن كان العوض يسيرأً.

6- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات ، ح 17 و 25. الاستبصار 4 ، 63 - باب من تصدق على ولده الصغار ثم ... ، ح 7 بتفاوت يسير .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقةٍ ما لم تقسم ولم تقبض؟ فقال : جائزه، إنما أراد الناس النحل فأخذوا [\(1\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدركوا ، إذا لم يق卜ضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره ؛ وقال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتعى بها وجه الله عز وجل ؛ وقال : الهبة والنحالة يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تُحرز، إلا لِذِي رحم فإنه لا يرجع فيه [\(2\)](#).

8 - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن تصدقت بصدقة، لم ترجع إليك، ولم تشرها إلا أن تورث .

9 - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار، ثم يبدوه أن يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال : لا بأس [\(3\)](#).

10 - وياسناده عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيّبها ، أو يقوّمها قيمة عَدْلٍ فيشهد بثمنها عليه ، أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه، ويمسّها [\(4\)](#).

11 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)؛

ص: 40

1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 30 بتفاوت وبدون الذيل الاستبصار 4 ، 64 - باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن ...، ح 3 بتفاوت أيضاً.

2- التهذيب 9 نفس الباب، ح 16 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 3 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 222/2 وهو بصدق الكلام على الصدقة ومن شرطها نية القربة، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصلح ، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها». ويقول: «لا- يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها أو لم يعوض الرحم كانت أو لاجنبي على الأصلح ». وروى ذيله أيضاً بتفاوت برقم 20 من الباب 4 من نفس الجزء من التهذيب ، وبرقم 4 من الباب 67 من الاستبصار .

3- التهذيب ، 9 3 باب الوقوف والصدقات ، ح 19 الاستبصار 4 ، 63 - باب من تصدق على ولده الصغار ثم ...، ح 1 .

4- التهذيب 9 4 - باب النحل والهبة ، ح 3 وفي ذيله : ثم يمسها . الاستبصار 4 ، 66 - باب من وهب لولده الصغار، ح 2 .

وَحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعِينِهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِلَّا فَلِيسُ لَهُ (1).

12 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذْتَهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيَمْضِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا (2).

13 - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فِيهِبَا لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا (3).

14 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ، أَيْصَلَحْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ احْتَاجَ فَلِيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمٍ مِّنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ (4).

15 - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، أَيْحَلُ لَهُ أَنْ يَرْثِيَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ (5).

16 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطْيَةً، فَمَاتَتْ وَكَانَ قَدْ قَبضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا، وَيَأْتِ (6) بِهِ؟ قَالَ: هُوَ وَالْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءً (7).

17 - أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

ص: 41

1- التهذيب 9 نفس ، الباب ح 4. الاستبصار 4 ، 67 - باب الهمة المقوضة ، ح 6 .

2- التهذيب ، 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات، ح 64 بتفاوت يسير وكرره برقم 5 من الباب 4 من نفس الجزء من التهذيب أيضاً بتفاوت يسير .

3- التهذيب 9 ، 4 - باب النحل والهمة ، ح 6. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 18 .

4- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 7 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 9 وفي سنته أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بَدْلٌ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

5- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات ، ح 62 .

6- هو كناية عن تمامية القبض . وفي التهذيب وثبت: به أي رجعت به والمعنى واحد من حيث النتيجة.

7- التهذيب 9 ، 4 - باب النحل والهمة ، ح 8 .

محمد بن مسلم، عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنَّ أُمِّي تصدَّقت علىِ بدار لها أو [\(1\)](#) قال - بنصيб لها في دار فقالت لي : استوثيق لنفسك، فكتبت عليها أَنِّي اشتريت وأنَّها قد باعْتني وَقَبضَت الشمن، فلما ماتت، قال الورثة: أحلف أَنَّك اشتريت وَنَقْدَت الشمن، فإن حلفت لهم أخذته، وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً؟ قال: فقال: فاحلف لهم، وخذ ما جعلْتُه لك .

18 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن ابن بكر، عن الحكم بن أبي عقبة [\(2\)](#) قال : تصدق أبي عليٍّ بدار وَقَبضَتها، ثم ولد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم، فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذلك وأخبرته بالقصة؟ فقال : لا تعطها إِيَّاه، قلت: فإِنَّه إِذَا يخاصمني؟ قال : فخاصمه، ولا ترفع صوتك على صوته [\(3\)](#).

19 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا عُرض صاحب الهبة، فليس له أن يرجع [\(4\)](#).

20 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد، عن أبان عن أبي ، مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا تصدق الرجل بصدقه، قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم، فهي جائزة [\(5\)](#).

21 - أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال: سأله عن السكنى والعمري؟ فقال: إنَّ الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرطة حياته سَكَنَ حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفونوا ، ثم يُرْدُ إلى صاحب الدار [\(6\)](#).

ص: 42

-
- 1- الشك من الراوي .
 - 2- في سند الاستبصار : ... غفيلة، بدل: ... عقبة .
 - 3- التهذيب 9 باب الوقوف والصدقات، ح 20 . الاستبصار 4 ، 63 - باب من تصدق على ولده الصغار ثم ... ، ح 2 . وفي ذيله : ولا ترفع صوتك عليه .
 - 4- التهذيب 9 ، 4 - باب النحل والهبة ، ح 9 الاستبصار 4 ، 67 - باب الهبة المقبوضة، ح 7 .
 - 5- التهذيب 9، نفس الباب، ح 16 ، و 17 بسند آخر. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 14 . وأورد فيهما موقفاً على أبي مريم. وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض .
 - 6- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات، ح 34 الاستبصار 4، 65 - باب السكنى والعمري، ح 1 . بتفاوت يسير فيهما . الفقيه 4 ، 129 - باب السكنى والعمري و... ، ح 4 . وابن في سند الحديث، هو ابن عثمان . والسكنى والعمري: «عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وفائتها التسلیط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتخالف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اقترن بالعمر قيل : عمرى وبإسكان: قيل سكنى وبالمرة: قيل : رُقبي، إما من الإرتقاب أو من رقة الملك» .

22 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن السكني والعمري؟ فقال: إن كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفني عقبه، فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول [\(1\)](#).

23 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتابق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة، ثم يجدوها ورثته، ألم أن يستخدموها قدر ما أبقيت؟ قال : إذا مات الرجل فقد عُيّقت [\(2\)](#).

24 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن دار لم تقسم، فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال: يجوز ، قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال : يجوز ، قال : وسائله عن رجل أسكن رجلاً داره حياته؟ قال : يجوز له، وليس له أن يُخرجه ، قلت : فله ولعقبه؟ قال : يجوز؛ وسائله عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً؟ قال : يُخرجه صاحب الدار إذا شاء [\(3\)](#).

25 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده؟ قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن رجلاً داره ولم يُوقت؟ قال : جائز، ويُخرجه إذا شاء [\(4\)](#).

ص: 43

1- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات، ح 35 الاستبصار 4 ، 65 - باب السكني والعمري ح 2 . الفقيه 4 ، 129 - باب السكني والعمري من بعده؟ ح 4.

2- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 43 . وكذا ذكره برقم 28 من الباب 2 من الجزء 8 من التهذيب. الاستبصار 4 ، 17 - باب المدير يأبقي فلا يوجد إلا ... ، ح 2 . يقول المحقق في الشرائع 122/3 : «ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير، لم يبطل تدبيره ياباقه» .

3- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 36 . وروى صدره برقم 11 من نفس الباب .

4- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 37 ، الاستبصار 4 ، 65 - باب السكني والعمري، ح 3 ، والذي عليه الأصحاب هو أن الكنى لوحّدت بعمر المعمّر له فمات انتقل حق السكني إلى ورثة المعمّر له ، يقول المحقق في الشرائع 225/2 : ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد إنقضائها، وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع ، وإن مات المعمّر، وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك، ولو قرناها بعمر المعمّر ثم مات لم تكن لوارثه ورجعت إلى المالك . ولو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء. قوله في الحديث : ولم يوقت: أي أطلق ولم يعين مدة لسكنناه .

26 - أحمد بن محمد العاصمي، عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن حمران عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة؟ قال : جائز(1).

27 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلي، فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقّت وقتاً، فمات الرجل، فحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلي : أرى أن أدعها على ما تركها أصحابها، فقال له محمد بن مسلم الثقفي : أما إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ (عليه السلام) يقول : قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) برّد الحبيس، وإنفاذ المواريث، فقال ابن أبي ليلي : هذا عندك في كتاب؟ قال : نعم ، قال : فأرسل واتبني به، قال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال : لك ذاك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) في الكتاب فرد قضية(2).

28 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْعَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَخْتَلَفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثِ لَنَا لِيَقْسِّمَهَا، وَكَانَ فِيهَا حَبِّيْسٌ، وَكَانَ يَدْافِعُنِي، فَلَمَّا طَالَ شَكُوتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَ بِرَدِّ الْحَبِّيْسِ وَإِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعُلُ، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّي شَكُوتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) قَالَ لَيْ: كَيْتُ وَكَيْتُ، قَالَ: فَحَلَفْنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَكَ؟ فَحَلَفْتُ لَهُ قَضَى لَيْ بِذَلِكَ (3).

29 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن

ص: 44

1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 23 وكرره برقمي 32 و 33 من نفس الباب . الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة و...، ح 19 . والظاهر إن المقصود بالصدقة المشتركة : الحصة المشاعرة يتصدق بها .

2- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح 13 . وكرره برقم 38 من الباب 3 من الجزء 9 من التهذيب أيضاً . الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة والنحل، ح 16 بتفاوت يسير . (ويدل على أنه إذا لم يوقت وقتاً ومات الحابس يرد ميراثاً على ورثته ويبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب مرآة المجلسي 58/23 . وقال المحقق: «لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً، وكذلك لو عين مدة وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس» .

3- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقف والصدقات، ح 39 الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 17 .

أبيه ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن جعفر بن حيان [\(1\)](#) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه ، وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه ؟ قال : جائز للذى أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذى أوصى له من الغلة ثلاثة مائة درهم ، ويقسم الباقى على قرابته من أمّه وقرباته من أبيه ؟ قلت : نعم ، قال : ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذى أوصى له ؟ قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد ، فإذا انقطع ورثه ولم يبق أحد ، كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم ، إذا رضوا كلّهم ، وكان البيع خيراً لهم ، باعوا [\(2\)](#).

30 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميماً عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أنّ فلاناً ابْتَاع ضياعة ، فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسأله عن رأيك في بيع حصتك من الأرض ، أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به ، أو يدعها موقفة ؟ فكتب (عليه السلام) إلى : أعلم فلاناً أنّ آمره ببيع حتّى من الضياعة وإصال ثمن ذلك إلى ، وإن ذلك رأي إن شاء الله ، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ وكتبت إليه : أنّ الرجل ذكر أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضياعة عليهم اختلافاً شديداً ، وأنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك ، أمرته ؟ فكتب بخطه إلى : وأعلمته أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ، أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس [\(3\)](#).

ص: 45

- 1- في بقية الكتب: جعفر بن حنان
- 2- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 12 ، الاستبصار 4 ، 61 - باب أنه لا يجوز بيع الوقف ، ح 6 وروى بعضًا من صدره وذيله فقط . الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة والنحل ، ح 11.
- 3- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات ، ح 4 وفي سنته أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميماً والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار ... الاستبصار 4 ، 61 - باب أنه لا يجوز بيع الوقف ، ح 5 . وفي سنته : محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار. الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة و...، ح 9 . قوله : يتفاهم الأمر: أي يتضاد ويتناقض ، ويريد بالأمر النزاع والتناقض . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استثناء صورة ما إذا أدى بقاء الوقف إلى التنازع المفضي إلى المفاسد بين الموقوف عليهم والضرر بينهم من الحكم بعدم جواز بيع الوقف وقال الصدوق بعد إيراده الحديث هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً» .

31 - عليٌّ بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك (عليه السلام) أنَّ كُلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلَّ وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك؟ فكتب (عليه السلام): هو عندي كذا [\(1\)](#).

32 - وكتب إبراهيم بن محمد الهمданى إليه (عليه السلام): ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (عليه السلام): ينفذ ثلثه ولا يوقف [\(2\)](#).

33 - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن (عليه السلام) - جعلت فداك، ليس لي ولد، ولني ضياع ورثتها من أبي، وبعضها استفادتها، ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى - جعلت فيداك - لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن أوقفتها في حياتي، فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (عليه السلام): فهمت كتابك في أمر ضياعك، وليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ، إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك، مثل ما صنع أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(3\)](#).

ص: 46

1- التهذيب 9، نفس الباب، ح 8، الاستبصار 4 ، 62 - باب من وقف وقفًا ولم يذكر الموقوف عليه، ح 1 . الفقيه 3 نفس الباب، ح 3 بتفاوت في الجميع .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 46. وكرره بسند آخر برقم 9 من الباب 11 من نفس الجزء من التهذيب. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 6 . يقول المجلسي في مرآته 62/23: قوله : ما بقي ؟ أي الرجل حيًّا . قوله : ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقيًّا، فإن مات قبل التمام كان الباقى للورثة. ولم يأمره بإنفاذ ثلثه ؛ أي لم يوصى بأن يعطي الثلث، أو لم يجري عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقى لورثته قوله : هل للوصي أن يوقف ثلث الميت؛ أي يجعله وقفًا بسبب الإجراء، أي حتى يجري عليه من ، حاصله، فكتب (عليه السلام) : ينفذ ثلثه ولا يوقف؛ لأنَّ ضرر على الورثة، ولم يوصى الميت بأن يوقف ... الخ .

3- التهذيب ، 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات، ح .. الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة و... ، ح 4 . وقد دل الحديث على أن شرط صحة الوقف هو إخراج الواقف للعين الموقوفة عن ملكه، وهذا مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم . و قوله (عليه السلام) في الحديث : وإن تصدقت : يعني : وإن وقفتَ.

34 - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) [\(1\)](#) في الوقف وما روي فيها؟ فوَقْع (عليه السلام) : الوقف على حسب ما يَقُولُهَا أهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ [\(2\)](#).

35 - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد [\(3\)](#) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت : جُعِلْتُ فِي دَارِكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ درهم ، فلما وفيت المال، خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ؟ فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك، ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربًا؟ قال : تصدق بغلتها [\(4\)](#).

36 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يوقف الضياع ثم يبدوا له أن يُحْدِثَ في ذلك شيئاً؟ فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قيمةً، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا، فيحوزوها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلموها إليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنَّهُم لا يحوزونها عنه وقد يَلْغُوا [\(5\)](#).

37 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر [\(6\)](#)، عن أبي بن محمد بن سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان ، وهم كثير متفرقون في البلاد؟ فأجاب (عليه السلام) : ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً [\(7\)](#).

ص: 47

1- يعني الإمام الحسن العسكري (عليه السلام).

2- التهذيب 9، نفس الباب، ح 2 الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 1 .

3- واسمي الحسن.

4- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 3 الاستبصار 4 61 - باب أنه لا- يجوز بيع الوقف، ح 1. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 10 . وقد صح المجلسي رحمه الله سند هذا الخبر في الفقيه وعده مجھولاً في الفروع وهو مطابق لما في التهذيبين . والغلة : فائدة الأرض أو الدخل من كرى دار وشببه .

5- التهذيب 9 - باب الوقف والصدقات، ح 13 . الاستبصار 4 ، 63 - باب من تصدق على ولده الصغار ثم ...، ح 8. الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة و...، ح 7 .

6- هو البغدادي .

7- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 10 . بزيادة ضمنية وتقاوٍت الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 8 . وعدم وجوب التتبع فيما لو وقف على طائفة منتشرة غير منحصرة هو المشهور بين الأصحاب. قال المحقق في الشرائع 221/2 : إذا وقف على القراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره، وكذلك لو وقف على العلوين وكذا لو وقف علىبني اب منتشرين صرف إلى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر الموضع المشقة، وعدم وجوب التتبع لا ينافي الجواز .

38 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل جعل داراً سكناً لرجل إبان حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟ قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فإن احتاج، يبيعها؟ قال : نعم، قلت : فينقض بيعه الدار السكناً؟ قال : لا ينقض البيع السكناً، كذلك سمعت أبي (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكناً ولكن بيعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضي السكناً على ما شرط ، والإجارة قلت فإن ردَّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره؟ قال : على طيبة النفس، ويرضى المستأجر بذلك، لا بأس [\(1\)](#).

39 - محمد بن يحيى، عن أَبِي حمْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ، عن خَالِدِ بْنِ رَافِعٍ [\(2\)](#) الْجَلِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: سأله عن رجل جعل لرجل سكناً دار له حياته - يعني صاحب الدار - فلما مات صاحب الدار، أراد ورثته أن يُخْرِجُوهُ، أَللَّهُمَّ ذَلِكَ؟ قال: فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة، وينظر إلى ثلث الميت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار، فليس للورثة أن يُخْرِجُوهُ، وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يُخْرِجُوهُ . قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكناً بعد موته صاحب الدار ، يكون السكناً لِعَقِبِ [\(3\)](#). الذي جعل له السكناً؟ قال : لا [\(3\)](#).

40 - الحسين بن محمد؛ عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه، عن أبا إبراهيم

ص: 48

1- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 40 . الاستبصار 4، 65 - باب السكنا والعمري ، ح 4 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 1 وفي سنده الحسين بن أبي نعيم... وما تضمنه الحديث من عدم إبطال إجارة العين أو بيعها من قبل مالكها للسكنى، هو محل إنفاق بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وتنقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة طيلة المدة المحددة للسكنى أو العمري، أو الإنفاع بالرقبة.

2- في بقية الكتب نافع، بدل رافع .

3- التهذيب ، 9 - باب الوقوف والصلقات، ح 41. الاستبصار 4، 65 - باب السكنا والعمري ، ح 5 بتفاوت فيهما. الفقيه 4 129 - باب السكنا والعمري و...، ح 2 . وقال الشيخ رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث: «ما تضمن هذا الخبر من قوله : يعني صاحب الدار. حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكناً دار له فإنه غلط من الرواية ووهم منه في التأويل، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكناً حياة من جعلت له السكناً فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيارته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكناً ولم يتحقق معه إلى تقويمه باعتباره بالثلث...».

عجلان أبي صالح قال : أملى عليَّ أبو عبد الله (ع) : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حُبُّ سويٌّ، بداره التي فيبني فلان بحدودها، صدقة لا تباع ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض، وإنَّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فإذا انفروها على ذي الحاجة من المسلمين [\(1\)](#).

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبان عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(2\)](#) .

41 - أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يشتري الرَّجُل مَا تصدقَ بِهِ ، وإنْ تصدقَ بمسكن على ذي قرابته ، فإنْ شاء سكن معهم ، وإنْ تصدقَ بخادم على ذي قرابته ، خدمته إن شاء الله .

24 - باب من أوصى بجزء من ماله

1 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن سيبة قال : إن امرأة أوصت إلى فسألت : ثلثي ، يقضى بها ديني ، وجزء [\(3\)](#) منه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء فسألت عنه أبي عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك ، وخبرته كيف قالت المرأة ، وما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشرةُ الثالث ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر إبراهيم (عليه السلام) فقال : (اجعل على كل جبل منهم جزءاً[\(4\)](#)) ، وكانت الجبال يومئذ عشرة ، والجزء هو العُشرُ من الشيء [\(5\)](#) .

2 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى

ص: 49

-
- 1- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 5 الاستبصار 4 ، 61- باب أنه لا يجوز بيع الوقف ، ح 2 .
 - 2- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 6 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 .
 - 3- الضمير في (منه) يرجع إلى الثالث ، وعليه ، فلا إشكال .
 - 4- البقرة / 260 .
 - 5- التهذيب 9 ، 16- باب الوصية المبهمة ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 79- باب من أوصى بجزء من ماله ، ح 1 .

بجزء من ماله؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عزّ وجلّ : (اجعل على كلّ جبل منها جزءاً) ، وكانت الجبال عشرة [\(1\)](#).

3- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبيان بن تغلب قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الجزء واحد من عشرة، لأنَّ الجبال عشرة، والطيور أربعة [\(2\)](#).

25 - باب من أوصى بشيء من ماله

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ؛ عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَاحِدٌ مِّنْ سَتَّةٍ [\(3\)](#).

2 - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَبِنِ فَضَّالِّ [\(4\)](#) أَوْغَيْرِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ؟ قَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ سَتَّةٍ [\(5\)](#).

26 - باب من أوصى بسهم من ماله

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ

ص: 50

1- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 2 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . وفي سنته بعد ابن فضال: عن فضالة، عن معاوية بن عمارة. وفي الذيل فيهما زيادة كلمة أجبار . الفقيه 4 ، 100 - باب الوصية بالشيء من المال والسهم ... ، ح 4 .

2- التهذيب 9 نفس الباب .. الاستبصار ، 4 ، نفس ، الباب ، ح 3 بتفاوت يسير في الذيل فيهما . قال المحقق في الشرائع 248/2 : ولو أوصى بجزء من ماله فيه روایتان أشهرهما العشر، وفي رواية : سبع الثلث، وقال الشهيدان: «أما الجزء فالعشر، لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر (عليه السلام) متمثلاً بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءاً من الطيور الأربع». وقيل : السبع لصحيفة البزنطى عن أبي الحسن (عليه السلام) متمثلاً بقوله تعالى : لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم، ورجح الأول بموافقته للأصل، ولو إضافه إلى جزء آخر كالثالث فعشره الصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وتمثل أيضاً بالجبال وهو أيضاً مرجع آخر .

3- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 12 . الفقيه ، 4 ، نفس ، الباب ، ح 1. وليس في التهذيب قوله : من ماله ، بعد قوله : بشيء . 4- الترديد من الراوي .

5- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 13 . قال المحقق في الشرائع 248/2 وهو بقصد الحديث عن الوصية المبهمة : «ولو كان بشيء كان سدساً». أقول : والظاهر أن المسألة إجماعية عند أصحابنا رضوان الله عليهم .

سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ قال : السهم واحد من ثمانية، لقول الله تبارك وتعالى (1) : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (2).

2 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام)؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن صفوان ، وأحمد بن محمد بن نصر قالا : سألنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصى بسهم من ماله ، ولا يدرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر (عليه السلام) فيها شيء ؟ قلنا له: جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك، فقال: السهم واحد من ثمانية، فقلنا له: جعلنا فداك، كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عزوجل؟ قلت : جعلت فداك، إني لأقرأه ولكن لا أدرى أي موضع هو فقال : قول الله عزوجل : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ، ثم عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسّمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية (3).

27 - باب المريض يقر لوارث بدين

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يقر لوارث بدين؟ فقال : يجوز إذا كان ملائياً (4).

ص: 51

1- التوبة / 60.

2- التهذيب 9 ، 16 - باب الوصية المبهمة، ح 9. الاستبصار 4 ، 80 - باب من أوصى بسهم من ماله، ح ، ح 1 . الفقيه 4 ، 100 - باب الوصية بالشيء من المال والسهم و... ، ح 2 .

3- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 10 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . قال المحقق في الشرائع 2/248 : «ولو كان بسهم كان ثمناً .. ». وقال الشهيدان : «والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا (عليه السلام) ، ومثله روایة السكوني عن الصادق (عليه السلام) معللاً بأیة أصناف الزکاة الثمانية وإن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قسمها على ثمانية أسهم، ولا يخفى أن هذه التعليلات لا تصلح للغلبة ، وإنما ذكروها (عليه السلام) على وجه التقرير والتمثيل. وقيل : السهم العشر استناداً إلى روایة ضعيفة ، وقيل : السادس لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أنه أعطاه لرجل أوصى له بسهم، وقيل إن في كلام العرب إن السهم السادس، ولم يثبت....».

4- التهذيب 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض ح 1 ، الاستبصار 4 ، 68 - باب الإقرار في حالة المرض لبعض الوراثة بدين، ح 1 . الفقيه 4 ، 124 - باب إقرار المريض للوارث بدين، ح 2 .

2 - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينأ؟ فقال : إن كان الميت مرضياً، فاعطه الذي أوصى له [\(1\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بیاع السابري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرتها الوفاة قالت له : إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة، فأنت أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبنا مال ولا نراه إلا عندك، فاحلف لنا أنَّ مالها، قيلَكَ شيءٌ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثة [\(2\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقرَ لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث [\(3\)](#).

5 - ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مريض أقرَ عند

ص: 52

1- التهذيب 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض ، ح 2 . الاستبصار 4 ، 68 - باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين ، ح 2 وفيه فأعط .. ، بدل : فأعطه .. وكذلك هو في الفقيه 4 ، 124 - باب إقرار المريض لوارث بدين ح 3 . يقول الشهيد الثاني في المسالك : «وقد اختلف الأصحاب [في إقرار المريض إذا مات في مرضه بسبب اختلاف الأخبار ظاهراً، فقيل : ينفذ من الأصل مطلقاً لعموم : إقرار العلاء على أنفسهم جائز، وأنه لم يفوت لوارث شيئاً في المرض وإنما هو إخبار بما هو حق عليه في حال الصحة، لأن هذا هو الفرض، إذ لو أقر بفعل ما يتوقف على الثلث في المرض كالهبة فلا إشكال في كونه من الثلث، ولأن المريض قد يزيد إبراء ذمته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار، فلو لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة، وبقي المقر له ممنوعاً من حقه، وكلاهما مفسدة، فاقتضت الحكمة قبول قوله، وقيده جماعة منهم الشيخان (والمحقق) والأكثر بما إذا لم يكن متهمماً وإلا لكان من الثلث . الثلث وذهب المحقق في المختصر (النافع إلى إن إقراره للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة، وأما إقراره للوارث فمن الثلث على التقديرين ... والأقوى التفصيل فيما ... والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقالية الدال على أن المقر لم يقصد الإخبار بالحق وإنما قصد تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرى مجرى الوصية في نفوذه من الثلث، وقوى في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة ... الخ».

2- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 7 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 7 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 4 . وقد ذكر الشيخ هذا الحديث أيضاً برقم 1088 من الجزء الثامن من التهذيب بالسلسل العام .

3- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ، ح 5 ، الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 5 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 1 بتفاوت يسير .

الموت لوارث بدَيْن له عليه؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال : جائز [\(1\)](#).

28 - باب بعض الورثة يُقر بعْق أو دِين

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس [\(2\)](#)، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك عبداً، فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه؟ قال : يجوز عليه شهادته، ولا يغrom ويُستسعي الغلام فيما كان لغيره من الورثة [\(3\)](#).

2 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سمعاء، عن بعض أصحابه، عن ابن بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض الورثة أنه حر؟ فقال: إن كان الشاهد مرضيناً جازت شهادته في نصيه، واستسعي فيما كان لغيره من الورثة [\(4\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة؛ وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدَيْن؟ قال: يلزمـه ذلك في حصته [\(5\)](#).

29 - باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر ياسنـاد له أنه سئل عن رجل

ص: 53

1- التهذيب 9 5 - باب الإقرار في المرض ، ح 6 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 6 . واسم أبي ولاد: حفص بن سالم ، وقيل: ابن يونس .
2- هو ابن عبد الرحمن.

3- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 14 الفقيه 4 ، ح 125 - باب إقرار بعض الورثة بعْق أو دين، ح 1 . يقول المحقق في الشرائع 3/113 : (وإذا شهد بعض الورثة بعْق مملوك لهم ، مضى العتق في نصيه، فإن شهد آخر وكانا مرضين (يعني مقبولـي الشهادة) نفذ العتق فيه كله، وإلا مضى في نصيهما، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي .

4- التهذيب ، 8 10 - باب العتق وأحكامه ، ح 122 بتفاوت قليل وأخرجه عنه ، عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم، عن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

5- التهذيب 9 5 - باب الإقرار في المرض ، ح 15 . وأورده أيضاً برقم 31 من الباب 81 من الجزء 6 من التهذيب الاستبصار 4 69 - باب إقرار بعض المورثة لغيره بدَيْن على الميت ، ح 3 ، وأورده أيضاً برقم (1) من الباب (5) من الجزء (3) من الاستبصار . الفقيه 4 ، 125 - باب إقرار بعض الورثة بعْق أو دين، ح 2 .

يموت ويترك عبلاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أنَّ الدَّيْن الَّذِي عليه يحيط بِجُمِيع المَال فَلَا ينفَقُ عَلَيْهِمْ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال [\(1\)](#).

2 - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم؛ ومحمد بن زياد، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله، إلَّا أَنَّه قال: إن كان يستيقن أنَّ الدَّيْن الَّذِي ترك يحيط بِجُمِيع دَيْنِه فَلَا ينفَقُ عَلَيْهِمْ، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال [\(2\)](#).

3 - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود أو [\(3\)](#) بعض أصحابنا، (عنه)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً، وترك شيئاً، وعليه دين وليس يعلم به الغراماء، فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء؟ فقال: إنْفَقْهُ عَلَى ولدِه [\(4\)](#).

30 - باب

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، وكان في جهنم، وعليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك المال؟ قال: فقال: لا، بل السيف بما فيه له، قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟ قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام): الصندوق بما فيه له [\(5\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن

ص: 54

1- التهذيب، 9 ، نفس الباب ، ح 18 بتفاوت يسير . وكذلك هو في الاستبصار 4 ، 70 - باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار و .. ح 1. الفقيه 4 ، 126 - باب الرجل يموت وعليه دين و ...، ح 1 . قوله (عليه السلام) : من وسط المال : أي من أصل المال .
2- التهذيب 9 نفس الباب ح 19 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 .
3- الترديد من الرواية .

4- التهذيب 9 نفس الباب، ح 20 . الاستبصار، 4 ، نفس الباب، ح .. الفقيه 4 ، 127 - باب نوادر الوصايا، ح 18 . وقال الشيخ رحمة الله في التهذيب بعد إيراده هذا الحديث بعد الحديثين السابقين عليه: فهذا خبر مقطوع مشكوك في روایته فلا يجوز العدول إليه من الخبرين المتقدمين، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا مما ورثوه وليس لهم ميراث إذا كان هناك على حال، لأن الله تعالى قال: من بعد وصية يوصي بها أو دين. فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين.
5- التهذيب 9 ، 16 - باب الوصية المبهمة ، ح 14 . الفقيه 4 ، 108 - باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة، ح 1 .

عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قال : هذه السفينة لفلان، ولم يُسمّ ما فيها، وفيها طعام ، أبعتها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للؤذى أوصى لها، إلَّا أن يكون صاحبها مُتَهَماً ، وليس للورثة شيء [\(1\)](#).

3 - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح قال : كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف ، فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلية ، ليس لك غير الحديد ؟ فكتب إلى السيف له وحلسته ⁽²⁾.

4 - عنه ، عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بصناديق ، وكان في الصندوق مالٌ ، فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه؟ فقال: الصندوق بما فيه له [\(3\)](#) .

31 - باب من لا تجوز وصيته من البالغين

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته، تنفذ وصيته؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يُحْدِثَ حَدِثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزة وصيته في الثالث، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت ، لم تَجُزْ وصيته (4).

55:

1- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 15 الفقيه 4 ، نفس الباب ح 2 : وفيه إلا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها و ...، بدل : إلا أن يكون صاحبها متهمًا و.... قال المحقق في الشرائع 248/2 : «ولو أوصى بسيف معين وهو في جهن دخل الحffen والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب أو سفينة وفيها متعة ، أو جراب وفيه قماش ، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد». وعلق الشهيد الثاني على هذا الحكم بقوله : والعرف قد يقضي بخلافه في كثير من الموارد ، وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول أقوى إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على دخول الجميع أو بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والشهيد الأول اختار دخول المظروف عند الوصية بالظرف كانت هنالك قرينة على الدخول أم لا.

²- التهذيب، 9، نفس الباب، ح 16.

³- التهذيب 9، نفس الباب، ح 17. الفقيه 4، نفس الباب، ذياب، ح 1.

4- التهذيب 9 - باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره ، ح 1 بتفاوت قليل الفقيه 4 ، 98 - باب وصية من قتل نفسه متعمداً، ح 1 . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - عدا الحلي - على بطلان وصية من قتل نفسه، بالتفصيل المذكور صحيحه أبي ولاد هذه. يقول الشهيد الثاني : «وأما الأخير - وهو من جرح نفسه بالمهلك - فمستنده صحيحه أبي ولاد عن الصادق (عليه السلام) ... ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولأنه في حكم الميت فلا تجري عليه الأحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الزكاة لو كان قابلا لها ، وقيل : تصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضته النص المشهور، وأما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح وأضعف منه كونه في حكم الميت فإنه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده. وموضع الخلاف ما إذا تعمد العجرح فلو وقع منه سهواً أو خطأ لم يمنع وصيته إجماعا» .

32 - باب من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل كان له ، آباؤه فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث ، فأوصى لهم جدّهم بسهم أيّهم ، فهذا السهم ؛ الذكر والأُنثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الأثنين ؟ فوقع (عليه السلام) : ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : وكتبت إليه : رجل له ولد ذكور وإناث ، فأقر لهم بضيّعات أنّها لولده ، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّ وجّل وفراصته ؛ الذكر والأُنثى فيه سواء ؟ فوقع (عليه السلام) : ينفذون فيها وصيّة أيّهم على ما سميّ ، فإن لم يكن سميّ شيئاً ، ردوها إلى كتاب الله عزّ وجّل وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) إن شاء الله [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والأُنثى فيه سواء ، أو للذكر مثل حظ الأثنين من الوصيّة ؟ فوقع (عليه السلام) : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله [\(2\)](#).

3 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواه ؟ فقال : لأعمامه الشثان ، ولاخواه الثالث [\(3\)](#).

33 - باب من أوصى إلى مدرك وأشارك معه الصغير

1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه

ص: 56

1- التهذيب 9 ، 16 - باب الوصية المبهمة ، ح 23 . وليس في ذيله : وسنة نبيه . وكذا هو في الفقيه 4 ، 103 - باب الوصية للأقرباء والمالي ، ح 2 وروى ذيل الحديث من قوله : . رجل له ولد ذكور وإناث ... الخ .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 24 وفيه ولمولياته . وكذا هو في الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 3.

3- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 22 . وكرره برقم 8 من الباب 30 من نفس الجزء من التهذيب . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 1 .

جعفر بن عيسى عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصيّة معها صبيًّا؟ فقال : يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصيّة، ولا يُنتَر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي، فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنَّ له أن يردَّ إلى ما أوصى به الميت [\(1\)](#).

2 - محمد قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا ، وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته ويقضوا دينه لمن صحَّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوَقْع (عليه السلام) : نعم، على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك [\(2\)](#).

34 - باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهمما ببعض التركة

1 - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن [\(3\)](#) إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل مات وأوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة، والآخر بالنصف؟ فوَقْع (عليه السلام) : لا ينبغي لهما أن يخالفَا الميت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله [\(4\)](#).

2- أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسن، عن أخويه محمد وأحمد، عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال : إنَّ رجلاً مات وأوصى إلى آخر، أو إلى

ص: 57

1- التهذيب 9 ، 9 - باب الأوصياء ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 87 - باب أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة ، ح 1 . الفقيه 4 ، 104 - باب الوصيّة إلى مدرك وغير مدرك ، ح 1 . قال المحقق في الشرائع [256/2](#) : «لو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ... ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفًا لمقتضى الوصيّة». وقال وتجوز الوصيّة إلى المرأة إذا جمعت الشرائط» .

2- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 2 ، الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

3- هو الصفار.

4- التهذيب 9 - باب الأوصياء ، ح 3 . الفقيه 4 ، 99 - باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل الاستبصار 4 ، 73 - باب من أوصى إلى نفسين هل يجوز ... ، ح 1 . والمقصود بأبي محمد: الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) . وقال المحقق في الشرائع [256/2](#) : «لو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف، ولو تشاحرًا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا - ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وما كوله وللحالم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما، ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز» وقال الصدوق بعد نقل الحديث: وهذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام) .

رجلين، فقال أحدهما : خذ نصف ما ترك وأعطي النصف مما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : ذلك له [\(1\)](#).

35 - باب صدقات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياتهم

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال: سأله عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لفاطمة (عليها السلام)؟ فقال: لا، إنما كانت وقفاً، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيفاته والتتابعة يلزمها فيها، فلما قبض، جاء العباس يخاصم فاطمة (عليها السلام) فيها، فشهد عليّ (عليه السلام) وغيره أنها وقف على فاطمة (عليها السلام) : وهي الدلال، والعواف، والحسنى، والصادفة، وما لام إبراهيم والميت والبرقة [\(2\)](#).

2 - عليّ بن إبراهيم ، عن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قالا سألهما عن صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، وصدقية فاطمة (عليها السلام) ، قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .

- وعنه ، عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الميت، هو الذي كاتب عليه سلمان، فأفاء الله عز وجل على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فهو في صدقتها.

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر، عن

ص: 58

1- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 4. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 . وقال الشيخ الصدوقي رحمه الله بعد تقله هذا الخبر لا-أعمل عليه ولا أفتني به، وإنما أعمل على الخبر الأول (يعني) مكتبة الصفار (المقدمة). وعلق الشيخ في التهذيب على موقف الصدوقي هذا بقوله : ظناً منه إنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله (عليه السلام) : ذلك له، ليس في صريحة إن ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله (عليه السلام) : ذلك له، يعني الذي ألبى على صاحبه الإنقیاد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام إن له أن يأبى عليه ولا يجيئه إلى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

2- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات ، ح 1 و 2 بتفاوت. الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة و...، ح 14 بتفاوت . وكل هذه الأماكن التي وردت في الحديث هي بساتين كانت للنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) مما أفاء الله عليه، وقيل: إن سبب ملكيته (صلى الله عليه وآلها وسلم) لها غير ذلك، وكلها في المدينة وقيل إنها كانت من صدقات النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كما في النهاية والمراسد .

أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصدقة عليٍّ (عليه السلام)؟ فقال: هي لنا حلال ؛ وقال : إنَّ فاطمة (عليها السلام) جعلت صدقتها لبني هاشم وبنـي المطلب .

5- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ألا أقرئك (1) وصيَّة فاطمة (عليه السلام)؟ قال : قلت: بلـى، قال : فأخرج حـقاً أو (2) سفطاً ، فـأخرج منه كتاباً ، فـقرأه : بـسم اللـه الرـحـمـن الرـحـيمـ، هـذـا ما أوصـت بـه فـاطـمـة بـسـم بـنـت مـحـمـد رـسـوـل اللـه (صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ)، أـوـصـت بـحـوـائـطـهـ السـبـعـة العـوـافـ، وـالـدـلـالـ، وـالـبـرـقـةـ، وـالـمـيـثـ، وـالـحـسـنـ، وـالـصـافـيـةـ، وـمـا لـأـمـ إـبـرـاهـيم إـلـى عـلـيـيـ بـنـ أـبـي طـالـبـ (عليـهـ السـلـامـ)، فـإـنـ مـضـنـيـ عـلـيـيـ فـإـلـىـ الـحـسـنـ، فـإـنـ مـضـنـيـ الـحـسـنـ فـإـلـىـ الـحـسـينـ، فـإـنـ مـضـنـيـ الـحـسـينـ فـإـلـىـ الـأـكـبـرـ منـ وـلـدـيـ، شـهـد اللـه عـلـى ذـلـكـ، وـالـمـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ وـالـزـيـرـ بـنـ الـعـوـامـ، وـكـتـبـ عـلـيـيـ بـنـ أـبـي طـالـبـ (3).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن عاصم بن حـمـيد مـثـلـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـ حـقـاً وـلـا سـفـطـاًـ، وـقـالـ : إـلـىـ الـأـكـبـرـ منـ وـلـدـيـ دونـ وـلـدـكـ .

6 - وـعـنـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) : أـلـاـ أـقـرـئـكـ وـصـيـّـةـ فـاطـمـةـ (عليـهـ السـلـامـ)؟ـ قـلتـ:ـ بـلـىـ،ـ قـالـ :ـ فـأـخـرـجـ إـلـيـ صـحـيـفـةــ:ـ هـذـاـ مـاـ عـاهـدـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ فـيـ مـالـهـاـ إـلـىـ عـلـيـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلـامـ)،ـ وـإـنـ مـاتـ فـإـلـىـ الـحـسـنـ،ـ وـإـنـ مـاتـ فـإـلـىـ الـحـسـينـ،ـ فـإـنـ مـاتـ الـحـسـينـ فـإـلـىـ الـأـكـبـرـ منـ وـلـدـيـ دونـ وـلـدـكـ:ـ الـدـلـالـ وـالـعـوـافـ وـالـمـيـثـ وـالـحـسـنـ وـالـصـافـيـةـ وـمـا لـأـمـ إـبـرـاهـيمـ،ـ شـهـد اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـمـقـدـادـ بـنـ الـأـسـوـدـ وـالـزـيـرـ بـنـ الـعـوـامــ.

7- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) (4) بوصيَّة أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي :

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ،ـ هـذـاـ مـاـ أـوـصـيـ بـهـ وـقـضـيـ بـهـ فـيـ مـالـهـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـيـ،ـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـ اللـهـ،ـ لـيـولـجـنـيـ بـهـ الـجـنـةـ وـيـصـرـفـيـ بـهـ عـنـ النـارـ وـيـصـرـفـ النـارـ عـنـيـ يـوـمـ تـبـيـضـ وـجـوـهـ وـتـسـوـدـ وـجـوـهـ،ـ أـنـ مـاـ كـانـ لـيـ مـنـ مـالـ يـبـنـيـعـ يـعـرـفـ لـيـ فـيـهـاـ وـمـاـ حـولـهـ صـدـقـةـ وـرـقـيقـهـاـ،ـ غـيـرـ أـنـ رـبـاحـاًـ وـأـبـاـ نـيـزـرـ وـجـبـيـراًـ

ص: 59

-
- 1- في التهذيب والفقـيـهـ :ـ أـلـاـ أـحـدـثـ .
 - 2- التـرـدـيـدـ مـنـ الـراـوـيـ .
 - 3- التـهـذـيـبـ،ـ 9ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ 50ـ .ـ الـفـقـيـهـ 4ـ،ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ 13ـ .
 - 4- في التـهـذـيـبـ :ـ بـعـثـ إـلـىـ بـهـذـهـ الـوـصـيـةـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ (عليـهـ السـلـامـ)...ـ

عقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمه [\(1\)](#) وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه؛ وما كان لي بأذني وأهلها صدقة والفقيرين [\(2\)](#) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وإن الذي كتب من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة [\(3\)](#) حيث أنا أو ميتاً، ينفق في كل نفقة يتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب، والقريب والبعيد، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجّل في جل محلّ لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين، فليفعل إن شاء، ولا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك، وإن ولد على وأموالهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبده أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، وثلثاً فيبني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي، فإنه إلى الحسين بن علي، وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتب للحسن، وعليه مثل الذي على الحسن، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي، وإن إثماً جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتجاه وجه الله عز وجّل وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتعظيمهما وترشيدهما ورضاهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث، فإن الآخر منهمما ينظر فيبني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم يرضيه بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذروا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه منبني هاشم، وأنه يستشرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم منبني هاشم وبني المطلب، والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء، ولا يوهب، ولا يورث، وإن مال محمد بن علي على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة، وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عقاء.

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من قوم قدم مسكن [\(4\)](#) ابتجاه وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال،
ولا يحل لامرأ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر

ص: 60

1- في التهذيب : بدعة : وهي عين قرب المدينة . - كما قيل .-

2- اسم موضع أو موضعين بالمدينة أو نواحيها .

3- بتلة، أي مبتولة، وهي المنقطعة المفصولة .

4- مسكن - بكسـر الكاف - : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات - كما في الصحاح .-

أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد.

أما بعد؛ فإنَّ ولاندي اللائي أطوف عليهم السبعة عشر منهاً أولاد معهنَّ وألادهنَّ، ومنهنَّ حبالي ومنهنَّ من لا ولد له، فقضاي فيهنَّ إن حدث حدث، آنه من كان منهنَّ ليس لها ولد وليس بحبلٍ فهي عتيق لوجه الله عز وجل، ليس لأحد عليهم سبيل ومن كان منهنَّ لها ولد أو حبلٍ فمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق، ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به عليٍّ في ماله الغد من يوم قديم مسكتِّين ، شهد أبو سمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج، وكتب علي بن أبي طالب بيده **لعشر خلؤنَّ من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين** [\(1\)](#).

وكانت الوصية الأخرى [مع الأولى]: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عليٌّ بن أبي طالب أوصى آنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وآله ، ثم إنَّ صلاتي ونسكي ومحياتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين .

ثم إنَّي أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي ووليٍّي ومن بلغه كتابي ، بتقوى الله ربكم ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول :«صلاح ذاتِ البيْنِ أفضْلُ من عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَأَنَّ الْمُبِيرَةَ الْحَالَقَةَ لِلَّدِينِ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ انْظُرُوا ذُوِي أَرْحَامِكُمْ فَصِلُوهُمْ يُهَوَّنُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحِسَابُ».

الله الله في الأيتام فلا تعنوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول :«من عالٍ يتيمًا حتى يستغنى أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة، كما أوجب لأكل مال اليتيم النار».

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم.

الله الله في جيرانكم، فإنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أوصى بهم وما زال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوصي بهم حتى ظننا آنه سيورّتهم .

الله الله في بيت ربكم، فلا يخلو منكم ما بقيتم، فإنه إنْ تُرِكَ لم تناذروا، وأدنى ما يرجع

ص: 61

بـه من أمهـا أـن يـغـفـر لـه مـا سـلـفـ.

اللهـ اللهـ فـي الصـلاـةـ فـإـنـهـا خـيـرـ الـعـمـلـ، إـنـهـا عـمـودـ دـيـنـكـمـ.

اللهـ اللهـ فـي الزـكـاـةـ فـإـنـهـا طـفـىـءـ غـضـبـ رـبـكـمـ.

اللهـ اللهـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ فـإـنـ صـيـامـهـ جـنـةـ مـنـ النـارـ.

اللهـ اللهـ فـي الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ، فـشـارـكـوـهـمـ فـي مـعـاـيشـكـمـ.

اللهـ اللهـ فـي الـجـهـادـ بـأـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ وـأـسـنـتـكـمـ، فـإـنـماـ يـجـاهـدـ رـجـلـانـ :ـ إـمامـ هـدـىـ، أـوـ مـطـيـعـ لـهـ مـقـتـدـ بـهـدـاهـ.

اللهـ اللهـ فـي ذـرـيـةـ نـبـيـكـمـ، فـلـاـ يـظـلـمـنـ بـحـضـرـتـكـمـ وـبـيـنـ ظـهـرـانـيـكـمـ وـأـنـتـمـ تـقـدـرـونـ عـلـىـ الدـفـعـ عـنـهـمـ.

اللهـ اللهـ فـي أـصـحـابـ نـبـيـكـمـ الـذـيـنـ لـمـ يـحـدـثـواـ حـدـثـاـ، وـلـمـ يـؤـوـلـواـ مـحـدـثـاـ، فـإـنـ

رسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) أـوـصـىـ بـهـمـ، وـلـعـنـ المـحـدـثـ مـنـهـمـ وـمـنـ غـيرـهـمـ، وـالـمـؤـوـيـ لـلـمـحـدـثـ.

اللهـ اللهـ فـي النـسـاءـ وـفـيـمـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـكـمـ، فـإـنـ آخـرـ ماـ تـكـلـمـ بـهـ نـبـيـكـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ قـالـ :ـ أـوـصـيـكـمـ بـالـضـعـيفـيـنـ :ـ النـسـاءـ، وـمـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـكـمـ .

الصلـاةـ الصـلاـةـ، لـاـ تـخـافـوـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ، يـكـفـكـمـ اللـهـ مـنـ آذـاـكـمـ وـبـغـىـ عـلـيـكـمـ، قـولـواـ لـلـنـاسـ حـسـنـاـ كـمـاـ أـمـرـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، لـاـ تـرـكـواـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ فـيـوـلـيـ اللـهـ أـمـرـكـمـ شـرـارـكـمـ ثـمـ تـدـعـونـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ لـكـمـ عـلـيـهـمـ، وـعـلـيـكـمـ يـاـ بـنـيـ بـالـتـوـاصـلـ وـالـتـبـاذـلـ وـالـتـبـارـ، وـإـيـاتـكـمـ وـالـتـقـاطـعـ وـالـتـدـابـرـ وـالـتـفـرـقـ، وـتـعـاـونـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـاـ تـعـاـونـوـاـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ، وـاتـقـوـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ شـدـيدـ الـعـقـابـ حـفـظـكـمـ اللـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ، وـحـفـظـ فـيـكـمـ نـبـيـكـمـ، أـسـتـوـدـعـكـمـ اللـهـ وـأـقـرـأـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ .

ثـمـ لـمـ يـزـلـ يـقـولـ :ـ «ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ»ـ.ـ (ـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ)ـ حـتـىـ قـبـضـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـرـحـمـتـهـ فـيـ ثـلـاثـ لـيـلـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـيـنـ (ـ1ـ)ـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ سـنـةـ أـرـبعـيـنـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـكـانـ ضـرـبـ لـيـلـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

8- أبوـ عـلـيـ الأـشـعـريـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبـارـ عـنـ صـفـوانـ؛ـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ،

صـ:ـ 62ـ

1- المشـهـورـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـلـ ظـاهـرـ الـخـاصـةـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـيـهـ أـنـ اـسـتـشـهـادـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ لـيـلـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

عن الفضل بن شاذان، عن صفوان؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن موسى (عليه السلام) بعث إليه بوصيَّة أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف:

الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هَذَا مَا عَاهَدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

بسم لا شريك له، له الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه تُبعث حيَا إن شاء الله .

وعهد إلى ولده ألا يموتو إلا وهم مسلمون، وأن يتقووا الله ويصلحوا ذاتَ بينهم ما استطاعوا، فإنَّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا بذلك، وإن كان دين يُدان به، وعهْدٌ إن حَدَثَ به حَدَثٌ ولم يغْيِرْ عهْدَهُ هذا - وهو أولى بتغييره ما ألقاه الله - لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، ولفلان كذا، ولفلان حرّ، وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ بِأَرْضِ بَمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَحَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا كَلَّهَا وَنَخْلَهَا وَأَرْضَهَا وَبِيَاضِهَا وَمَائِهَا وَأَرْجَائِهَا وَحَقْوقِهَا وَشَرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ، وَكُلُّ حَقٍّ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ هُولَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيْضٍ أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ شَعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ، تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَلَبِهِ؛ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَقْسِمُ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَلَّهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ عَمَارَتِهَا وَمَرَاقِقِهَا، وَبَعْدِ ثَلَاثَيْنِ عَذْفًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرِيْبِ بَيْنَ وَلَدِ مُوسَى، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَلَدِ مُوسَى فَلَا حَقٌّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ، فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَتَرَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَأَنَّ مِنْ تَوْفِيقِي مِنْ وَلَدِ مُوسَى وَلَدٌ، فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ فِي وَلَدِهِ مِنْ صَلَبِهِ، وَأَنَّ مِنْ تَوْفِيقِي مِنْ وَلَدِ مُوسَى وَلَدٌ يَرْتَكِبُ وَلَدًا، رَدَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ لَيْسَ لَوْلَدَ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آباؤُهُمْ مِنْ وَلَدِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وَلَدِي أَوْ وَلَدَ وَلَدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِذَا انْفَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَصَدَقَتِي عَلَى وَلَدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا عَلَى مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ وَلَدِي وَعَقْبِي، فَإِنْ انْفَرَضَ وَلَدِ أَبِي مِنْ أُمِّي، فَصَدَقَتِي عَلَى

بَقِيَ أَحَدُهُمْ وَلَدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وَلَدِي وَعَقْبِي، فَإِذَا انْفَرَضَ مِنْ وَلَدِ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَثَهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنِ، تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَتِي بِتَلَابَتٍ، لَا مَشْوِيَّةٌ فِيهَا

ولا ردّ أبداً باتجاه وجه الله عزّ وجلّ والدار الآخرة، لا يحلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ، ولا يهبهما ، ولا ينحلها، ولا يغّير شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها .

وجعل صدقته هذه إلى عليٍ وإبراهيم، فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل العباس الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما فالأخير من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد، فهو الذي يليه (1). وزعم أبو الحسن أن أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه .

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : قسم نبى الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الفيء، فأصاب علّيًّا (عليه السلام) أرض فاحترف فيها عيناً، فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير (2)، فسماها ينبع، فجاء البشير يبشر، فقال (عليه السلام) : بشر الوارث، هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لا تباع ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملاك والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (3).

10 - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر ؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن سالمه (4) مولاة أبي عبد الله (عليه السلام) قالت : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه، فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن عليٍّ بن الحسين - وهو الأفطس - سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا، فقلت: أتعطي رجلاً حملَ عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك، أما تقرئين القرآن؟ قلت بلـى قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ (5): (الذين يصلون ما أمر الله به أن

ص: 64

-
- 1- إلى هنا - ومن قوله : بسم الله هذا ما تصدق به موسى بن جعفر وبتفاوت في التهذيب 9 - باب ، الوقوف والصدقات ، ح 57. وكذلك هو في الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة و... ، ح 28 . والمظهر: - كما في القاموس - ما ارتفع من الأرض. المرفق : الميضنا، ومكان خدمة البيت كالطبع والحمام وأشباههما . الغامر: الخراب والمشتبه : وقد يقال المشتب : الطريق والمسلك .
 - 2- كناية عن قوة الماء وشدة اندفاعه في السماء .
 - 3- التهذيب 9 ، 3 - باب الوقوف والصدقات ، ح 56 .
 - 4- في الفقيه عن سلمى...
 - 5- الرعد / 21 .

قال ابن محبوب في حديثه : حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك.

فقال: أتريدين على أن لا - أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى : (الذين يصيرونَ مُلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصَلَ وَيَخْشُونَ رَبِّهِمْ وَيَخْافُونَ سَوْءَ الْحِسَابِ)، نعم يا سالمـة، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَبَّبَهَا وَطَبَّبَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِيْ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٍ وَلَا قَاطِعٍ رَحِمَ.

11 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عما يقول الناس في الوصيّة بالثلث والرابع عند موته، أشيء صحيح معروف، أم كيف صنع أبوك؟ فقال: الثالث ذلك الأمر الذي صنع أبي - رحمه الله - (2).

12 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره، عن أبيه، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : إن أبي جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين غلاماً، فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم، فأخرجت عشرين فأعتقتهم (3).

13 - عنه ، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أعتق أبو جعفر (عليه السلام) من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبا تعلق هؤلاء وتمسك هؤلاء ! فقال : إنّهم قد أصابوا مني ضرراً، فيكون هذا بهذا (4).

14 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوضاء، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مرض عليّ بن الحسين (عليه السلام) ثلاثة مرات، في كلّ مرض يوصي بوصيّة، فإذا أفاقمضى وصيّته (5).

36 - باب ما يلحق الميت بعد موته

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: 65

1- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزيادات، ح 47. الفقيه 4 ، 127 - باب نوادر الوصايا ، ح 4 .

2- الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 3 .

3- من هذا الحديث سابقا.

4- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزيادات ح 1 ، وكرره برقم 49 من نفس الباب، وفيه : أصابوا مني ضرباً ...، بدل ضرراً...، وهو هكذا أيضاً في الفقيه 4 ، 127 - باب نوادر الوصايا ، ح 1 .

5- التهذيب 9 نفس ، الباب ح 48 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2.

منصور، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثالث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنته هدى سنتها فهي يعمّل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوه⁽¹⁾.

2- علي بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقه مبتولة⁽²⁾ لا تورث أو سته هدى يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعوه له.

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان، عن ابن مسakan عن محمدالحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلّا أَنَّهُ قَالَ :
أو ولد صالح يستغفر له .

3- عليُّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يتبع الرّجل بعد موته إلّا ثلات خصال: صدقة أجرها الله في حياته فهـي تجري له بعد موته، وسنة هـدى سنهـا فـهي يـعمل بها بعد وفاته، وولد صالح يـدعـوه له .

4 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال : سُنَّةَ سَنَّهَا يُعْمَلُ بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيءٌ، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ، ويحجُّ ، ويتصدقُ عنهمَا ، ويعتقَّ ، ويصوم ويصلِّي عنهمَا . فقلت : أشركهما في حَجَّيْ؟ قال : نعم .

5- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَتَةٌ تَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمَصْحَفٌ يَخْلُفُهُ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ، وَقَلْبٌ يَحْفَرُهُ، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيَهَا، وَسَنَةٌ يَبْرُدُهَا مِنْ بَعْدِهِ⁽⁴⁾.

66 :

- 1- التهذيب 9 نفس الباب، ح 2.
 - 2- الصدقة المبتولة، المفصولة المنقطعة عن المال وهي الوقف.
 - 3- القليب : البئر.
 - 4- الفقيه 4 ، 128 - باب الوقف والصدقة والنحل ، ح 18 ، وفيه : ويثر يحضرها بدل وقليب يحضره . وأبو كھمس : كنية للھیثم بن عبید الله أو ابن عبد الله وهو المراد به هنا وإن كان يطلق على القاسم بن عبید أيضاً .

1 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ، فَسَأْلَتَهُ أَنْ يُشْرِكَ معيَ ذَاقْرَابَةً لَهُ فَفَعَلَ، وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَمِائَةَ دَرَهمَ عِنْدَهُ رَهْنًا بَهَا جَامَ مِنْ فَضَّةٍ، فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ، أَنْشَأَ الْوَصِيَّ يَدْعُونِي أَنَّ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارٌ حَنْطَةٌ؟ قَالَ: إِنَّ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَيْحَلُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَمْا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ قَلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخُذَ مَالَهُ قَدْرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخُذَ، أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا [\(1\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة (عليها السلام)، قال: فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة (عليها السلام) ، - وكان معيلاً مُقللاً - فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة ؟ ! فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إنها لا تقع من ولد فاطمة، وهي تقع من هذا الرجل، قوله عيال [\(2\)](#)».

3 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزه قال : قلت له : إنَّ فِي بَلْدَنَا رِبَّا مَوْصِيَّا بِالْمَالِ لَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَيَأْتُونِي بِهِ، فَأَكْرُهُ أَنْ

ص: 67

1- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزیادات ، ح 3 بتفاوت یسیر الفقیه 4 ، 127 - باب نوادر الوصایا ، ح 14 بتفاوت . قال المحقق في الشرائع 257/2 : ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن العاکم إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقا وقال الشهید الثانی في المسالك تعقیباً على قول المحقق هذا : والقول الأول للشيخ في النهاية ويمکن الاستدلال له بموثقة برد بن معاویة والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس وهو الأقوى . والجواب عن الروایة مع قطع النظر عن سندھا أنها مفروضة في استیفاء أحد الوصیین على الاجتماع بدون إذن الآخر ، ونحن نقول بموجبه فإن أحد الوصیین كذلك بمنزلة الأجنبی ليس له الإستیفاء إلا بإذن الآخر كباقي التصرفات وليس للأخر تمکینه منه بدون إثباته . والكلام هنا في الوصي المستقل ، وقد نبه عليه في آخر الروایة : بأن هذا ليس مثل هذا أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر وليس له تمکینه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصلة حيث لا يطلع عليه أحد مرأة المجلسی 93/23 - 94 .

2- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزیادات ح 5 بتفاوت یسیر الفقیه 4 ، 127 - باب نوادر الوصایا ، ح 13 . قوله (عليه السلام) : إنها لا تقع ... الخ ؛ أي إن هذه الوصیة بثلاثين دیناراً لا يمكن بسطها على كل ولد فاطمة (عليها السلام) وهي لا تسعهم لكثرةهم ، وفي هذه الصورة يکفي اعطاؤها لشخص واحد منهم عنده عيال كهذا الشيخ .

أحمله إليك حتى استأمرك؟ فقال : لا تأتني به، ولا تعرّض له [\(1\)](#).

4 - محمد بن يحيى رفعه عنهم (عليه السلام) قال: قال من أوصى بالثلث، احسب له من زكاته.

5 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عند ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال؟ فقال : أيهما أقام البينة فله المال، فإن لم يُقم واحد منهما البينة ، فالمال بينهما نصفان [\(2\)](#).

6 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من عَدَلَ في وصيّته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيّته، لقي الله عزّ وجلّ يوم القيمة وهو عنه مُعرض [\(3\)](#).

7 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة، فلم يحفظ الوصيّ إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع (عليه السلام) : الأبواب الباقية يجعلها في البر [\(4\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إنّي وقفت أرضاً على ولدي، وفي حجّ، ووجوه بـ، ولك فيه حقّ بعدي، أو لمن بعدك ، وقد أزلتها عن ذلك المجرى؟ فقال (عليه السلام): أنت في حـ، وموسع لك .

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته

ص: 68

1- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 4 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 12 . وربما يكون نهيه (عليه السلام) له عن حمل المال إليه، بل عن التصدي لقبوله إنما هو للتنقية. والله العالم .

2- التهذيب 9 باب الإقرار في المرض، ح 12 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 11 . قال المجلسي في مرآته 95/23 : «والمشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقاما بينة أو نكلا عن اليمين معاً يقسم بينهما نصفين» .

3- الفقيه 482 - باب العدل والجور في الوصية، ح 1 .

4- التهذيب 9 ، 16 - باب الوصية المبهمة ، ح 21 . الفقيه 4 ، 110 - باب الرجل يوصي بوصية فنساها الوصي و... ، ح 1 . بتفاوت يسير فيهما . وما تضمنه الحديث من صرف الباقي في البر هو أحد قولين في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وهو المشهور ، وقيل : يرجع ما نسيه من الوجوه ميراثاً بعد صرف ما حفظه من وجوه الوصية.

من غلّة ضياعة له إلى وصيّة، يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كلّ سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصيّ ، فأنفذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمى المعلوم، وقال في الباقي : قد صرّيت لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا في كلّ سنة، وفي الحجّ كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدها في كلّ ذلك ، فقال : قد شئت الأولى، ورأيت خلاف مشيتي الأولى، ورأيي ، الله أن يرجع فيها ويصيّر ما صرّ لغيرهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء، إلا أن يكون كتاباً على نفسه [\(1\)](#).

10 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن [\(2\)](#) [بن إبراهيم] بن محمد الهمданى قال : كتب محمد بن يحيى : هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد، فيزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال : يجوز ، إذا اشتري صحيحاً [\(3\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد عن صاحب العسكر (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، نؤتى بالشيء فيقال : هذا ما كان لأبي جعفر (عليه السلام) عندنا، فكيف نصنع؟ فقال : ما كان لأبي جعفر (عليه السلام) بسبب الإمام فهو لي ، وما كان غير ذلك، فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) [\(4\)](#).

12 - عنه ، عن محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال : كتب إليه [\(5\)](#): رجل مات وجعل كلّ شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثمّ إنه أصاب بعد ذلك ولداً، ومبلاط ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلماني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب : أطلق لهم [\(6\)](#).

13 - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتب إلى

ص: 69

1- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزيادات ، ح 7 . قوله (عليه السلام) : إلا أن يكون كتاباً على نفسه : يعني، إلا أن يكون الوصي قد جعل لهم شيئاً بنحو الوقف أو التمليل بأي شكل من الأشكال بحيث لا يمكنه الرجوع فيه .

2- في الفقيه عن الحسين بن إبراهيم الهمدانى : قال كتب مع محمد بن يحيى

3- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 6 الفقيه 4 111 - باب الوصي يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد، ح 1 . قال المحقق في الشرائع بالنسبة لشراء الوصي لنفسه بنفسه من مال الموصي 257/2 : «وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد اشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل» .

4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح .. الفقيه 2 ، 7 - باب الخمس ، ح 14 .

5- المراد بالضمير : الإمام علي بن محمد الهداي (عليه السلام) .

6- التهذيب 9 ، 10 - باب الرجوع في الوصية ، ح 12 . الاستبصار 4، 74 - باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ح 21 . الفقيه 4

127 - باب نوادر الوصايا ، ح 6 وأخرجه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك ...

أبي الحسن (عليه السلام) : إعلم يا سيدني أن ابن أخي لي توفّي ، فأوصى لسيدي بضيّعة، وأوصى أن يدفع كلّ شيء في داره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدني ، وأوصى بحجّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمّته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثالث ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنًا له ثلث سنين، وترك دينًا، فرأي سيدني؟ فوّق (عليه السلام) : يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله [\(1\)](#).

14 - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخرين، شهد الابن وصيته وغاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أبها أن يقبل الوصية مخافة أن يتوجب عليهمما ابنه ، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي ، فضمن لهمابن عمّ لهمـ وهو مطاع فيهمـ أن يكفيهما ابنه ، فدخلوا بهذا الشرط، فلم يكفيهما ، ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا : نحن نبرء من الوصية ونحـن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أـيـستـقـيمـ أنـ يـخـلـيـ عـمـاـ فـيـ أـيـدـيـهـماـ وـيـخـرـجـاـ مـنـهـ؟ قال : هو لازم لكـ، فـأـرـفـقـ عـلـىـ أـيـ الـوـجـوـهـ كـانـ، فـإـنـكـ مـاجـوـرـ، لـعـلـ ذـلـكـ يـحـلـ بـابـهـ [\(2\)](#).

15 - الحسين بن محمد الأشعريّ، عن معلىّ بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، ومحمد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السّري قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إنّ عليّ بن السّري توفي فأوصى إلىّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإنّ ابنه جعفر بن عليّ وقع على أمّ ولد له . فأمرني أن أخرجه من الميراث؟ قال : فقال لي : أخرجه من الميراث، وإن كنت صادقاً فسيصيّه خبل ، قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله ، أنا جعفر بن عليّ بن السّري ، وهذا وصيّ أبي، فمره فليدفع إلى ميراثي من أبي، فقال أبو يوسف القاضي لي : ما تقول؟ قلت له : نعم. هذا جعفر بن عليّ بن السّري ، وأنا وصيّ عليّ بن السّري ، قال : فادفع إليه ماله، قلت : أريد أن أكلمك ، قال : فادن إلىّ ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي قلت له : هذا وقع على أمّ ولد لأبيه، فأمرني أبوه وأوصى إلىّ أن أخرجه من الميراث، ولا أورثه شيئاً، فأبّت موسى بن جعفر (عليه السلام) بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال الله ، إنّ أبي الحسن (عليه السلام) أمرك؟ قال : قلت : نعم، قال:

ص: 70

1- التهذيب 9 نفس الباب، ح 11 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 20 .

2- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزیادات، ح 9 . قوله : اشترطا عليه ابنه : أي اشترطا على ابن العم أن يكفيهما شر الابن. قوله : لعل ذلك ... إشارة إلى الرفق، بمعنى أن رفقك ولينك قد يؤثر في الابن فيطيئك .

فاستحلبني ثلاثة، ثم قال لي : أتفيد ما أمرك به أبو الحسن (عليه السلام) فالقول قوله، قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء : فرأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبل [\(1\)](#).

16 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني، اقبض مال إخوتك الصّغار فاعمل به، وخذ نصف الربح ، وأعطيهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدّمتني أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي، فقالت له : إن هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلي إن أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بعد فقصصت عليه قصصي ، ثم قلت له : ما ترى؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله عز وجلَّ فليس عليك ضمان [\(2\)](#).

17 - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أبي حضره الموت، فقيل له : أوص، فقال هذا أبني - يعني عمر - فما صنع فهو جائز، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : فقد أوصى أبوك وأوجز، قلت: فإنه أمر لك بهذا وكذا، فقال: أجره [\(3\)](#)، قلت: وأوصى بنسخة مؤمنة عارفة ، فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة؟ فقال : قد أجزأت عنه، إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سمينة، فوجدها مهزولة، فقد أجزأت عنه [\(4\)](#).

ص: 71

1- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزiyادات ، ح 10 . الاستبصار 4 ، 86 - باب إن من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم . ح 2 ، وليس في ذيله : وقد أصابه الخبل . الفقيه 4 ، 112 - باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه أم . هذا، ويقول المحقق في الشرائع 248/2 - 249: ولو أوصى ياخراج بعض ولده من تركته، لم يصح ، وهل يلغو اللفظ ؟ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثالث، ويكون للمخرج نصيبيه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول وفيه روایة بوجه آخر مهجورة. أقول: ويقصد المحقق بالرواية المهجورة هذه الرواية ، وهي روایة وصي علي بن السري حيث هجرها العلماء من حيث العمل، وإن كان قد عمل بها الصدوقيان جزماً، والشيخ عمل بها في موردها كما نسب إليه، ولكن لم تثبت من هذه النسبة إليه رحمة الله . اللهم إلا أن يكون كلامه التالي مثبتاً لها .

2- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزiyادات ، ح 12 . الفقيه 4 ، 123 - باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند.....، ح 2.

3- في التهذيب اجزه، وفي الفقيه: أجز..

4- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 13 وفيه إلى قوله أولاً: قد أجزأت عنه الفقيه 4 ، 127 - باب نوادر الوصايا، ح 5. وفي النهاية : هذا ولد رشدة، إذا كان لزواج صحيح ، كما يقال في ضده : هذا ولد زنية .

18 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يُضارَ ، كان كمن تصدق به في حياته [\(1\)](#).

19 - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن [\(2\)](#)، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف، عن مُتّنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه سُئلَ عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم ، وأَذْنَ لَهُ عَنْهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَبَاهُ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ [\(3\)](#).

20 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محظوظ، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عبد القوم مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم، فقال له : اشتري منها نسمة وأعتقها عنِّي ، وحجّ عَنِّي بالباقي ، ثُمَّ مات صاحب الألف درهم، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقى في الحجّ عن الميت، فحجّ عنه، فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت، فاختصموا جميعاً في الألف درهم. موالي المعتق : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالي العبد : إنّما اشتريت أباك بمالنا؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أما الحجّ فقد مضت بما فيها لا تُرَدُّ ، وأما المعتق فهو رُدُّ في الرّق لموالي أبيه ، وأيُّ الفريقيْن أقام البَيْنَةَ أَنَّ العَبْدَ اشترى أباه مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، كَانَ لَهُمْ رِقًا [\(4\)](#).

21 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو [\(5\)](#) غيره، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له : رجل أوصى لرجل

ص: 72

1- التهذيب 9 ، 6 - باب الوصية ووجوبها ، ح ، 9 ، الفقيه 4 ، 77 - باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار ، ح 1 .

2- في الفقيه : عن علي بن الحسين الميامي ..

3- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزِّيادات ، ح 14 . الفقيه 4 ، 123 - باب الرجل يوصي إلى رجل بولده و... ، ح 1 .

4- التهذيب ، 9 ، 20 - باب من الزِّيادات ، ح 38 . «قال في الدروس بعد إيراد الرواية : وعليها الشيخ ، وقدّم الحليون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند، وحملها على إنكار مولى الأب الباع ينافي منطوقها، وفي النافع يحكم يامضاء ما فعله المأذون، وهو قوي إذا أقر بذلك لأنَّه في معنى الوكيل، إلا أنَّ فيه طرحاً للرواية المشهورة . وقد يقال : إنَّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، وبتصادم الدعاوى المتناكفة يرجع إلى أصلَة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لأنَّ دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين، فتساقطاً، وهذا واضح لا غبار عليه مرآة المجلسي 102/23 - 103 .

5- لتردید من الراوی .

بوصيّة في ماله ثلث أوربع، فُتُّل الرَّجُل خطأً - يعني الموصي - ؟ فقال : يحاز لهذه الوصيّة من ميراثه ومن ديته [\(1\)](#).

22 - محمد بن يحيى ، بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عَنْ قَالَ :

بن عيسى ، عن محمد بن يحيى حدّثني معاوية بن عمّار قال : مانت أخت مفضل بن غياث ، فأوصت بشيء من مالها ؛ الثلث في سبيل الله ، والثلث في المساكين ، والثلث في الحجّ ، فإذا هو لا يبلغ ما قال ، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى ، فقصّ عليه القصّة ، فقال : اجعل ثلثاً في ذا ، وثلثاً في ذا ، وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبي ليلى فأتينا أبا حنيفة ، فقال كما قالا ، فخرجنَا إلى مكّة ، فقال لي : سل أبا عبد الله ، ولم تكن حجّت المرأة ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال لي : ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من الله عليها ، وما بقي فاجعل بعضًا في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عن الذي سألك عنه ، فقال لي : ابدأ بالحجّ أولاً - فإنه فريضة عليها ، وما بقي فاجعله بعضًا في ذا وبعضاً في ذا ، فوالله ما قال لى خيراً ولا شرّاً وجئت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا.

23 - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مسافر حضره الموت ، فدفع ماله إلى رجل من التجار ، فقال : إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليلٌ ولا كثيرٌ ، فادفعه إليه يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء ، إذا لم يكن يأمره [\(2\)](#).

24 - عنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيّعته كذا وكذا جريباً من طعام ، فمررت عليه سنون لم يكن في ضيّعته ، فضل بل احتاج إلى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فإن أصابهم بعد ذلك يُجري عليهم لما فاتتهم من السنتين الماضية ؟ فقال : كأنّي لا أبالي إن أعطاهما أو أخذ ثم يقضى [\(3\)](#).

ص: 73

1- التهذيب 9 15 - باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره ، ح .. بتفاوت يسير في الذيل الفقيه 4 ، 122 - باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ ، ح 1 بتفاوت في الذيل أيضاً . يقول المحقق في الشرائع 246/2 : « ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه كانت وصيّته ماضية من ثلث تركته ودينه وارش جراحته » .

2- التهذيب 9 5 - باب الإقرار في المرض ، ح 8 بتفاوت وأخرجه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا (عليه السلام) .

3- أخرجهما ضمن حديث واحد بتفاوت في التهذيب 9 ، 20 - باب من الزيادات ، ح 15 .

25 - وعنه ، عن رجل أوصى بوصاية لقرباته وأدرك الوارث فقال للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع ؟ فقال: نعم، كذا ينبغي [\(1\)](#).

26 - أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن المهتمي، [عن جده]، عن محمد بن الحسين، عن سعد بن سعد آله [قال : سأله - يعني أبا الحسن الرضا (عليه السلام) - عن رجل] كان له ابن يدعوه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا ، وصيه، فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرضا (عليه السلام) - لزمه الولد يقاربه بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه [\(2\)](#).

27 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كانت له عندي دنانير، وكان مريضاً، فقال لي : إن حديث بي حدث فأعطي فلاناً عشرين ديناراً، وأعطي أخي بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتأني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أن له عندي شيئاً؟ فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال [\(3\)](#).

28 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرماً عن أيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقو البيع ولم يستأموهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصحاب الدار من عمله ذلك، فإنما غرموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً [\(4\)](#).

ص: 74

1- آخر جهema ضمن حديث واحد بتفاوت في التهذيب 9، 20 - باب من الزيادات، ح 15.

2- التهذيب 9 نفس الباب، ح 11 . الاستبصار 4 ، 86 - باب إن من كان له ولد أقرّ به ثم نفاه لم ... ، ح 1 . الفقيه 4 ، 112 - ياب إخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ... ، ح 2 . يقول المحقق في الشرائع 248/2 - 249 : «ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح، وهل يلغو اللفظ ؟ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجمع ما له لمن عدا الولد، فتمضي في الثالث ويكون للمخرج نصبيه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول، وفيه روایة بوجه آخر مهجورة» .

3- التهذيب 9، 20 - باب من الزيادات، ح 16 . الفقيه 4 ، 127 - باب نوادر الوصايا ، ح 15 بتفاوت . أقول : والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره ويمكن أن يقال : إنما حكم (عليه السلام) بذلك في الواقع المخصوصة لعلمه بها». مرآة المجلسي 104/23. وأقول : يمكن أن يكون (عليه السلام) قد حكم بذلك لوجود هذه القرينة المقطوعة وهي إخبار الرجل للوصي بشيء لم يطلع عليه ولا يمكنه علمه إلا من قبل الموصي نفسه .

4- التهذيب، 9 - باب الإقرار في المرض، ح 41 بتفاوت.

29 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، وقد زادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك [\(1\)](#).

30 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أعلمك أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأن محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على إخواننا ، وأن فيبني هاشم من يُعرَفُ حّقه يقول بقولنا ممن هو محتاج ، فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيل الصدقة ، لأنّ وقف إسحاق إنما هو صدقة؟ فكتب : (عليه السلام) : فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه ، وما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه ، وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل ومؤدة منبني هاشم ممّن هو مستحقٌ فقير ، فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله ، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة ، أحق به من غيرهم لمعنى لوفسّرته لك لعلمه إن شاء الله [\(2\)](#).

31 - أبو علي الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالاً ، وقال : إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة، ثمّ بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابنه ، ثمّ إنّ الشيخ هلك ، فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحداهما خصومة ، فقالتاله : ويحك ، والله إنّك لست تح جاريتك حراماً، إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان ، فاشترى لك منه هذه الجارية ، فأنت تنتحلها حراماً، لا تحُلُّ لك ، فأمسك الفتى عن الجارية ، فما ترى في ذلك؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين ، وهو جدُّ الغلام وهو اشتري له الجارية؟ قلت: بلـى، فقال : فليأتِ جاريته إذا كان الجدُّ هو الذي أطعاه ، وهو الذي أخذه [\(3\)](#).

ص: 75

1- التهذيب، 9 ، 20 - باب من الزيادات ، ح 17 .

2- التهذيب، 9 نفس الباب ، ح 18 . قوله (عليه السلام) : لمعنى لو... الخ ، أي إذا رغب بنو هاشم إلينا و قالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشرافتهم وقربتهم من أهل البيت (عليه السلام) ، ولنلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة فيبني هاشم كما هو المشهور مرآة المجلسي 105/23 .

3- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزيادات ، ح 19 .

38- باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

1 - محمد بن يحيى ؛ وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصيّة، وترك أولاً ذكراناً [وإناثاً] ، وغلمناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تُباع الجواري؟ قال: نعم.

وعن الرجل يصاحب الرجل في سفره، فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار، أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض، كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوها، فلم يجد بدّاً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان [\(1\)](#).

وعن الرجل يموت بغير وصيّة، وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غيرأن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضاوا به ولم يستأمه [\(2\)](#) الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك [\(3\)](#).

2 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولاً صغاراً، وترك مماليك له ؛ غلمان وجواري، ولم يوص. فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أم ولد، وما ترى في بيعهم؟ قال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم، ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ؛ قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك إذا أندذ ذلك القيمة لهم، الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم، الناظر فيما يصلحهم [\(4\)](#).

ص: 76

1- يعني سلطان الجور ، فلا يجرؤ على استرجاع ما دفع ، أو الحاكم الشرعي فلا يجوز له نقض حكمه أو مخالفته .
2- في التهذيب : ولم يستعمله

3- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزيادات ح 19 بتفاوت قليل. هذا وقد استدل الأكثـر من الأصحاب رضوان الله عليهم بهذه الرواية - إضافة إلى قوله تعالى في سورة التوبة: 71 والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ... الآية - على جواز أن يتولى النظر في تركة الميت / عند تعذر الوصي والحاكم أو نائبه الخاص أو العام من يوثق به من عدول المؤمنين . في قبال ما ذهب إليه ابن إدريس من المنع عن ذلك .
4- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 21 . الفقيه 4 ، 109 - باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو...، ح 2.

3- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدّم وماليك وعقد [\(1\)](#)، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس [\(2\)](#).

39 - باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و من يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحدّ البلوغ

1- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يردهم عليهم، ويُنكرُهُم على ذلك [\(3\)](#).

2- أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنقطاع يتم اليتيم بالاحتلام ، وهو أشدّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً ، فليمسك عنه وليه ماله [\(4\)](#).

3- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن يتيما قدقرأ القرآن، وليس بعقله بأس، وله مال على يدي، رجل، فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربةً فاذن له الغلام في ذلك؟ فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل، لم يدفع إليه شيء أبداً [\(5\)](#).

حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك .

ص: 77

1- عقد: جمع عُقدَة ، وهي الضبيعة .

2- التهذيب، 9 ، نفس الباب ح 22 . وكرره برقم 7 من الباب 46 من نفس الجزء من التهذيب، الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 1 .

3- التهذيب 9 ، 20 - باب من الزiyادات، ح 23 ، وكرره برقم 44 من نفس الباب أيضاً. الفقيه 4 ، 114 - باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ، ح 1 بتفاوت يسير .

4- التهذيب، 8 - باب وصية الصبي والمحجور عليه ، ح 12 . الفقيه 4 ، 113 - باب إنقطاع يتم اليتيم ، ح 1 .

5- رواه بسنده الثاني في التهذيب 9 ، 20 - باب من الزiyادات ، ح 24 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

4 - عنه ، عن الحسن بن سماعة، عن عليّ بن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ وصفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن اليتيمة، متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تنسد ولا تُذَيِّع فسألته: إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا تزوجت، فقد انقطع ملك الوصيّ عنها [\(1\)](#).

5 - عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر ، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يُدْخَل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين، أو عشر سنين [\(2\)](#).

6 - عنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بياع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا بلغ الغلام ثلاط عشرة سنة، كُتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة، وعقب؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين [\(3\)](#).

7 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حبيب [\(5\)](#) بياع الهروي قال: حدثني عيسى بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينذر الصبي لسبعين، ويؤمر بالصلة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع أشدّه، ثلاط عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتمل أو لم يحتمل كُتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء، إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً [\(4\)](#).

8 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد المدايني، عن عليّ بن حبيب [\(5\)](#) بياع الهروي قال: حدثني عيسى بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينذر الصبي لسبعين، ويؤمر بالصلة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين، ويحتمل الأربع عشرة، وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة، وينتهي عقله لثمان وعشرين، إلا التجارب [\(6\)](#).

ص: 78

1- التهذيب 9 ، 8 - باب وصية الصبي والممحجور عليه ، ح 15 الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 1.

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 17 . الفقيه 4 نفس ، الباب ، ح 5. وفيه : لا تدخل بالجارية، ...

3- التهذيب 9 8 - باب وصية الصبي والممحجور عليه ، ح 16 .

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 14 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 113 - باب إنقطاع يتم اليتيم، ح 3 . يقول العلامة المجلسي في مرآته 1/23 109 : «والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل : بتمام أربعة عشر. وقال المحقق في الشرائع : وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته وانتص منه وأقيمت عليه الحدود الكاملة. وقال الشهيد الثاني (ره) وفي رواية أخرى أن الأحكام تجري على الصبيان في ثلاط عشرة سنة وإن لم يحتمل وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها . والمشهور في الأنثى أنها تبلغ بتسعة ، وقال الشيخ في المبسوط، وتبعه ابن حمزة : إنما تبلغ بعشر، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا يرفع عنها إلا بالتزويج وهما نادران .

5- في التهذيب : عن عائذ بن حبيب....

6- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 13 بتفاوت يسير . أثغر الغلام - كما في المغرب - إذا سقطت رواضمه.

9 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام، وذهب إلى الوصي فقال له : رُدّ علَيْ مالِي لِأَتَرْوَجْ، فلَبِي عَلَيْهِ، فذهب حتى زنى ؟ قال : يُلْزَمُ ثلَثَي إِثْمٍ زنا هذا الرجل، ذلك الوصي، لأنّه منعه المال، ولم يعطه فكان يتزوج [\(1\)](#).

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته

على خير خلقه محمد وآل الطاهرين،

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث .

ص: 79

1- الفقيه 4، 115 - باب الوصي يمنع الوراث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ، ح 1 .

كتاب المواريث

40 - باب وجوه الفرائض

قال (1) : إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف وجعل مخارجها من ستة

أسهم (2).

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون، وبأنفسهم يتقرّبون لا بغيرهم، ولا يسقطون من الميراث أبداً، ولا يرث معهم أحدٌ غيرهم إلا الزوج والزوجة ، فإن حضر (3) كلّهم ، قسّم المال بينهم على ما سمي الله عزّ وجلّ، وإن حضر بعضهم فكذلك، وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له، ولا يرث معه أحدٌ غيره إذا كان غيره لا يتقرّب بنفسه وإنما يتقرّب بغيره، إلا ما خصّ الله به من طريق الإجماع أنَّ ولد الولد يقومون مقام الولد، وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة، وهذا من أمر الولد مجتمع عليه، ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً، فهو لاء أحد الأصناف الأربعة .

وأمّا الصنف الثاني ؛ فهو الزوج والزوجة، فإن الله عزّ وجلّ شَيْءٌ بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين، فلهم السهم المسمى لهم، ويرثون مع كلّ أحد، ولا يسقطون من الميراث أبداً. وأمّا الصنف الثالث؛ فهم الكلاالة (4)، وهم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان، لأنّهم لا يتقرّبون بأنفسهم، وإنما يتقرّبون، بالوالدين، فمن تقرّب بنفسه كان أولى بالميراث ممّن تقرّب بغيره، وإن كان للميت ولدٌ ووالدان أو واحد منهم، لم تكن الإخوة والأخوات كلاالة، لقول الله عزّ وجلّ : (يُستفتيونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَءَ هَلْكَ لَيْسَ

ص: 81

- 1- هذا الكلام للشيخ الكليني رحمه الله .
- 2- السهام التي ذكرها الله سبحانه في كتابه المجيد هي : الشثان والنصف، والثلث والربع والسدس والثمن.
- 3- المقصود بالحضور هنا الوجود.
- 4- الكلاالة - كما في كنز العرفان 332/2 - 333 - : القرابة، واشتقاقها إما من الكلال، وهو نقصان القوة الجسمانية، أو من الإكليل الذي يحيط بالرأس، والوسط خال

له ولدٌ له أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها (يعني الأخ) إن لم يكن أنها ولد⁽¹⁾) ، وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط ، وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئاً، وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان، فللكلاللة سهامهم المسماة لهم، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم .

وأما الصنف الرابع ؛ فهم أولوا الأرحام الذين هم أبعد من الكلالة، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لأولي الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب، يأخذ كُلُّ واحد منهم نصيب من يتقرَّب بقرباته، ولا يرث أولوا الأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئاً وإنما يرث أولوا الأرحام بالرحم ، فأقربهم إلى الميت أحقُّهم بالميراث، وإذا استوفوا في البطون، فلقرابة الأم الثالث، ولقرابة الأب الثالثان وإذا كان أحد الفريقين أبعد، فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكروه إن شاء الله .

41 - باب بيان الفرائض في الكتاب

إن الله جل ذكره، جعل المال كله للولد في كتابه، ثم أدخل عليهم بعد الآبدين والزوجين، فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعه، وذلك أنه عز وجل قال : (يوصيكم الله في أولادكم⁽²⁾) ، فأجمعـت الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث، فصار المال كله بهذا القول للولد ، ثم فصل الأنثى من الذكر فقال : (للذكر مثل حظ الأنثيين⁽³⁾) ، ولو لم يقل عز وجل : (للذكر مثل حظ الأنثيين)، لكان إجماعـهم على ما عـنى الله به من القول يوجب المال كله للولد، الذكر والأنتـي فيه سواء، فلما أن قال : للذكر مثل حظ الأنثـيين، كان هذا تفصيلـ المال وتميـزـ الذـكـر من الأنـثـي فيـ القـسـمـةـ، وـتـفـصـيـلـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـيـ، فـصـارـ الـمـالـ كـلـهـ مـقـسـومـاـ بـيـنـ الـوـلـدـ؛ـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيــ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ (ـفـإـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ فـلـهـنـ ثـلـثـاـ مـاـ تـرـكـ⁽⁴⁾)ـ،ـ فـلـوـلـاـ آنـهـ عـزـ وـجـلـ أـرـادـ بـهـذـاـ القـوـلـ مـاـ يـتـصـلـ بـهـذـاـ،ـ كـانـ قـدـ قـسـمـ بـعـضـ الـمـالـ وـتـرـكـ بـعـضـاـ مـهـمـلاـ،ـ وـلـكـنـهـ جـلـ وـعـزـ أـرـادـ بـهـذـاـ أـنـ يـوـصـلـ الـكـلـامـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ قـسـمـ الـمـيرـاثـ كـلـهـ فـقـالـ:ـ (ـوـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـ النـصـفـ وـلـأـبـوـيهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ السـدـسـ مـمـاـ تـرـكـ إـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ⁽⁵⁾)ـ،ـ فـصـارـ الـمـالـ كـلـهـ مـقـسـومـاـ بـيـنـ الـبـنـاتـ وـبـيـنـ الـآـبـدـيـنـ،ـ فـكـانـ مـاـ يـفـضـلـ مـنـ الـمـالـ مـعـ الـابـنـةـ الـواـحـدـةـ رـدـاـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـامـهـمـ الـتـيـ قـسـمـهـاـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ،ـ وـكـانـ حـكـمـهـمـ فـيـمـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـالـ كـحـكـمـ ماـ قـسـمـهـ اللـهـ عـزـ

ص: 82

-
- 1- النساء / 176 .
 - 2- النساء / 11 .
 - 3- النساء / 11 .
 - 4- النساء / 11 .
 - 5- النساء / 11 .

وَجَلَ عَلَى نَحْوِ مَا قُسِّمَهُ، لَأَنَّهُمْ كَلَّهُمْ أَوْلَوَ الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينِ، وَصَارَتِ الْقُسْمَةُ : لِلْبَنَاتِ النَّصْفُ، وَالثَّلَاثَانِ مَعَ الْأَبْوَابِ فَقَطُّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبْوَانُ ، فَالْمَالُ كَلَّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سَهَامٍ، إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلأَزْوَاجِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي أَوْلِ الْكَلَامِ وَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كَلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابِ وَالزَّوْجِينَ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْأَبْنَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَ الثَّلَاثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْتَتَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ يَا جَمَاعَ ، وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاسًاً، كَمَا أَنْ كَانَ لِلْوَاحِدَةِ النَّصْفُ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثَّلَاثَيْنِ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالْتَّقْلِيدِ وَالرَّوَايَةِ، وَلَمْ يُصْبِحْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ، فَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَظَّ الْأَثْتَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ بِقَوْلِهِ: (لِلَّذِكَرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بَنْتَأً وَابْنَأً فَلِلَّذِكَرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ؛ وَهُوَ الثَّلَاثَانِ، فَحَظَّ الْأَثْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَاكْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ الْأَثْتَيْنِ بِالْأَثْتَيْنِ، وَهَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كَلَّهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كَلَّهُ لِلْأَبْوَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ: (إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلَاثُ [\(1\)](#))، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً، إِنَّمَا لَهُ مَا بَقَى، ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الْثَّلَاثِ بِالإخْوَةِ فَقَالَ: (إِنَّ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأْمَهُ السَّدِسُ [\(2\)](#))، فَلَمْ يُورَثْ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْأَبْوَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالمرْأَةُ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ فَرِيضَةٌ سَمَّى لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًاً، كَانَ مَا فَضْلُ مِنَ الْمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ وَأَبْوَابِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ أَوْلًا، ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَبْوَابِ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِصِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمَّى لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي فَرِيضَتِهِمْ اختِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ، فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الإِخْوَةِ وَالأخْوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَقَالَ: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ (يُعْنِي لَأْمَ)، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ، إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ شُرَكَاءِ فِي الْثَّلَاثِ [\(3\)](#))، وَهَذَا فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْأَمَّةِ، وَكُلُّ هَذَا: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينٍ) [\(4\)](#)، فَلَلِلإخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لِهِمْ نَصِيبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالإخْوَةِ وَالأخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، لَا يَزَادُونَ عَلَى الْثَّلَاثَ وَلَا يَنْقُصُونَ مِنْ السَّدِسِ، وَاللَّذِكَرُ وَالأنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَهَذَا كَلَّهُ مَجْمُعُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَيُكَوِّنُ مَا بَقَى لِأُولَى الْأَرْحَامِ،

ص: 83

-
- 1- النساء / 11
 - 2- النساء / 11
 - 3- النساء / 12
 - 4- النساء / 12

ويكونوا هم أقرب الأرحام ، وذو السّهم أحقٌ ممّن لا سهم له، فيصير المال كله لهم على هذه الجهة .

ثمَ ذكر الكاللة للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم، والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم ، فقال : (يستفتونك قل الله يفت Hick في الكاللة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك [\(1\)](#) ، والباقي يكون لأقرب الأرحام، وهي أقرب أولي الأرحام، فيكون الباقي لها سهم أولي الأرحام، ثمَ قال : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد [\(2\)](#) ، يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد، (فإن كانتا اثنتين فلهما الثالث معاً ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الاثنين [\(3\)](#) ، ولا يصيرون كاللة إلا إذا لم يكن ولد ولا والد، فحينئذ يصيرون كاللة، ولا يرث مع الكاللة أحدٌ من أولي الأرحام إلّا الإخوة والأخوات من الأم والزوج والزوجة.

فإن قال قائل : فإن الله عزّ وجلّ وتقدس سماهـم كاللة إذا لم يكن ولد، فقال: (ويستفتونك قل الله يفت Hick في الكاللة إن امرء هلك ليس له ولد)، فقد جعلهم كاللة إذا لم يكن ولد ، فلِمَ زعمت أنَّهم لا يكونون كاللة مع الأم؟! .

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنَّهم لا يكونون كاللة مع الأب وإن لم يكن ولد، والأم في هذا بمنزلة الأب، لأنَّهما جميعاً يتقرّبان بأنفسهما، ويستويان في الميراث مع الولد، ولا يسقطان أبداً من الميراث.

فإن قال قائل: فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأخرين، وما زاد على ذلك، مما معنى التسمية لهنّ ؛ النصف والثلثان، وهذا كله صائر لهنّ وراجع إليهنّ، وهذا يدلُّ على أنَّ ما بقي فهو لغيرهم، وهم العصبة؟ .

قيل له : ليست العصَبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإنما ذكر الله ذلك وسمّاه ، لأنَّه قد يجتمعهن الإخوة من الأم، ويجتمعهن الزوج والزوجة، فسمى ذلك ليدلُّ كيف كان القسمة، وكيف يدخل النقصان عليهنّ، وكيف ترجع الزيادة إليهنّ على قدر السهام والأنصباء إذا كُنَّ لا يحظن بالميراث أبداً على حال واحدة، ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين، ولو لم يسم ذلك، لم يُهتمَ لهذا الذي يبيّنَه، وبالله التوفيق .

ص: 84

1- النساء / 176 .

2- النساء / 176 .

3- النساء / 176 .

ثُمَّ ذَكَرُ أُولَى الْأَرْحَامِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بَعْضٍ) فِي كِتَابِ

الله (1) لِيُعَيِّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبُ أُولَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ، وَأَئْتُهُمْ أُولَى مِنَ الْحَلْفَاءِ وَالْمَوَالِيِّ، وَهَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ
بِالْعَصَبَةِ يَوْجِبُ إِجْمَاعًا مَا قَلَّنَا.

ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالُ الْعَصَبَةِ فَقَالَ: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَفْرُوضًا) (2)، وَلَمْ يُقَالْ: فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعِ حَرَمٍ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ، بَلْ أَوْجَبُ لِلنِّسَاءِ
فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا يَبْيَأُهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)،
وَحُكْمُ بَغْيَرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حِيثُ يَقُولُ: (وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكْرُنَا
وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا) (3).

وَفِي كِتَابِ (4) أَبِي نَعِيمِ الطَّحَّانِ، رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قِصَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يُورَثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

1 - عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ حَسَنِ الرَّازِيِّ (5) قَالَ: أَمْرُتُ مِنْ يَسَّارِ أَبِي عبدِ
اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةِ فِيهِ التَّرَابُ (6).

ص: 85

. 1- الأنفال / 75 .

. 2- النساء / 7 .

. 3- الأنعام / 139 .

4- التهذيب، 9، 21 - باب في إبطال العول والعصبة، ح 16 .

5- في التهذيبين : البراز ، بدل: الرزاير .

6- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 15 . الاستبصار ، 4 ، 101 - باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام ، ح 3 . وقد كرره في التهذيب برقم
15 من الباب 30 من نفس الجزء أيضاً . والتعصيب - عند أهل الخلاف - : توريث ما فضل عن السهم من كان من العصبة ووهم : الأب
والابن ومن تدلّى هما من غير رد على السهم . يقول الشيخ صاحب الجواهر 39/99: «وعلى كل حال، فالعصبة عندهم قسمان كما في
كشف اللثام : أولهما : عصبة بنفسه، وهو كل ذكر تدلّى إلى الميت بغير واسطة أو بتوسيط الذكور .. والثاني عصبة بغيره، وهن البنات وبنات
الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكر في درجتهن أو فيما دونهن» ، هذا وقد أجمع أصحابنا
رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت شيء من الميراث عندنا بالتعصيب كإجماعهم على بطلان العول .

1 - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ؛ وَسَهْلَ بْنَ زِيَادَ؛ وَعَلِيًّا بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبَ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ، عَنْ يَزِيدَ الْكَنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ: وَأَخْوَكَ لِأَبِيكَ وَأَمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ، قَالَ: وَأَخْوَكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَمَّكَ، قَالَ: وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأَمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ؛ قَالَ: وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمَّكَ، قَالَ: وَعَمَّكَ أَخْوَأَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأَمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمَّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَمَّكَ أَخْوَأَبِيكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمَّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَمَّهِ[\(1\)](#).

2 - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: (وَلَكُلَّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ[\(2\)](#)) قَالَ: إِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَلَمْ يَعْنِ أُولَيَاءِ النِّعَمَةِ، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحْمِ الَّتِي تَجْرُءُ إِلَيْهَا[\(3\)](#).

43 - باب إن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه، وأن ذا السهم أحقٌ من لا سهم له

1 - حميد بن زياد، عن الحسن بن مسماة؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبَ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْخَرَازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرُ[\(4\)](#) بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثَ أَقْرَبٍ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُه[\(5\)](#).

ص: 86

1- التهذيب، 9، 22 - باب الأولى من ذوي الأنساب، ح 1. والحديث صريح الدلالة على أن الأقرب دائمًا يمنع الأبعد من الميراث وهو ما دلت عليه الآية الكريمة: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله. وقد أجمع أصحابنا على ذلك.
2- النساء / 33 .

3- التهذيب 9، نفس الباب، ح 2 .

4- يعني يتوصّل به إلى الميراث ويكون سببًا في وراثته .

5- التهذيب 9، 22 - باب الأولى من ذوي الأنساب، ح .. الاستبصار 4، 101 - باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام ، ح 1 .

2 - ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة، فهو أحق بالمال [\(1\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : إذا التفت القرابات، فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت ، قام كلّ منهم مقام قريبه [\(2\)](#).

44 - باب إن الفرائض لا تقام إلا بالسيف

1 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

2 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، عن درست بن أبي منصور، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحداد، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء هل يرثن الرباع؟ فقال : لا ، ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: فإنّ الناس لا يرضون بذلك؟ قال : فقال إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك، ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف [\(3\)](#).

45 - باب نادر

1 - أبو علي الأشعري ؛ والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن

ص: 87

-
- 1- التهذيب 9، نفس الباب، ح 4 .
 - 2- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح ... وفيه : إذا التفت ... الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 .
 - 3- التهذيب 9 ، 27 - باب ميراث الأزواج ، ح 29 . الاستبصار 4 ، 94 - باب إن المرأة لا ترث من العقار والدور و... ، ح 6. بتفاوت يسير فيهما .

مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالبصرة بصحيفة، فقال: يا أمير المؤمنين ، انظر إلى هذه الصحيفة، فإنّ فيها نصيحة، فنظر إليها، ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك ، وإن كنت كاذباً ، عاقبناك ، وإن شئت أن تقيلك أفلناك، فقال: بل تقيلني يا أمير المؤمنين، فلما أدرى الرجل قال : أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها ، أما إنكم لو قدّمتم من قدم الله، وأخرتم من آخر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولّي الله ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وباً ما قدّمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

2- أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لا مقدم لما آخر ، ولا مؤخر لما قدّم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال : يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدم الله ، وأخرتم من آخر الله ، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ، ما عال ولّي الله ، ولا عال سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله ، فذوقوا وباً أمركم ، وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

46 - باب في إبطال العول

46 - باب في إبطال العول (1)

1 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي بن عثمان، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الذي يعلم عدد رمل عالج، ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة.

ص: 88

1- قال السيد المرتضى في الإنتصار / 283 : إنّ القول في اللغة العربية إسم للزيادة والتقصان وهو يجري مجرى الأضداد، وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخل هاهنا التقصان. ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأن السهام زادت على مبلغ المال، فإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة والذي يذهب إليه الشيعة الإمامية إن المال إذا صار عن سهام الورثة قدّم ذروا السهام المؤكدة المذكورة من الآبدين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، ويجعل الفاضل عن سهامهم لهن. وذهب ابن عباس إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطا بن أبي رباح. بن أبي رباح . . . وهو مذهب داود بن علي الأصبغاني ، وقال باقي الفقهاء : إن المال إذا صار عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل ذلك في الديون والوصايا إذا صارت التركة عنها. والذي يدل على صحة ما ذهب إليه إجماع الطائفة عليه، فإنهم لا يختلفون فيه، وقد بينا إن إجماعهم حجة».

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ربما أُعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقلَّ أو أكثر؟ فقال : ليس تجوز ستة، ثم قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إنَّ الْذِي أحصى رمل عالج ، ليعلم أنَّ السهام لا تغول على ستة، لو يُصررون وجهها لم تجز ستة⁽¹⁾.

3 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن عليٍّ بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدَّثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال : حدَّثني الرُّهْرَي⁽²⁾، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم، أترون أنَّ الَّذِي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثالثاً، فهذا النصفان قد ذهبَا بالمال، فلَيْسَ بِهِ مَوْضِعٌ ثَلَاثٌ؟ فقال له زُفْرُ بن أوس البصري : يا أبا العباس، فمن أَوْلَ من أَعْالَ الْفَرَائِضِ؟ فقال : عمر بن الخطاب، لما التفتَّ عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال : والله ما أدرِي أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهَ وَأَيْكُمْ أَخْرَ، وَمَا أَجَدْ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحَصْصَنَ، فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلَ الْفَرِيْضَةِ، وَأَيْمَ اللَّهُ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مِنْ قَدَّمَ اللَّهَ وَأَخْرَ مِنْ أَخْرَ اللَّهِ مَا عَالَتْ فَرِيْضَةٌ فَقَالَ لِهِ زُفْرُ بن أَوْسَ : وَأَيْهَا قَدَّمَ وَأَيْهَا أَخْرَ؟ فقال : كُلِّ فَرِيْضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَرِيْضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيْضَةٍ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَمَا مَا أَخْرَ اللَّهِ، فَكُلِّ فَرِيْضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيْضَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتَلَكَ الَّتِي أَخْرَ اللَّهِ، وَأَمَا الَّتِي قَدَّمَ، فَالرَّوْجُ لِهِ النَّصْفِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَرِيهِ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ، وَلَا يَرِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالرَّوْجَةُ لِهَا الرَّبِيعُ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الشَّمْنِ لَا يَرِيهِ لَهَا شَيْءٌ، وَالْأَمَّ لِهَا الثَّلَاثُ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السَّدِسِ وَلَا يَرِيهِ لَهَا شَيْءٌ، فَهَذَا الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَا الَّتِي أَخْرَ اللَّهِ؛ فَفَرِيْضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ، لَهَا النَّصْفُ وَالثَّلَاثَانُ، فَإِذَا أَزَّتِ الْتَّهْنَّفَرَائِضَ عَنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَّهَا إِلَّا مَا بَقِيَ، فَتَلَكَ الَّتِي أَخْرَ اللَّهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا أَخْرَ، بَدَأْ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ، فَأَعْطَى حَقَّهُ كَامِلاً، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخْرَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، فَقَالَ لِهِ زُفْرُ بن أَوْسَ : مَا مَنَعَكَ أَنَّ تُشَيرَ

ص: 89

1- التهذيب 9 - 21 - باب في إبطال العول والعصبة، ح 3 بتفاوت وبدون الذيل . قوله : رمل عالج : هي جبال متصلة يتصل أعلاها بالدهماء ويتسع إتساعاً كثيراً حتى قيل : رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب . وقوله : إن السهام لا تغول أي لا تزيد على الفروض السنة التي ذكرها الله في القرآن وهي الثلثان والنصف والثلث والرابع والسدس .

2- الرُّهْرَي : الظاهر إن المراد به هنا أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحوش بن شهاب بن زهرة بن كلاب الفقيه المدني التابعي المعروف، وقد ذكره علماء الجمهرة وأثنوا عليه ثناء بلاغاً، قيل : إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة، ولقي عشرة من الصحابة .

بهذا الرأي على عمر؟ فقال : هيبيته، فقال الزّهري : والله لو لا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع ، فامضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان [\(1\)](#).

47 - باب آخر في إبطال العول، وإن السهام لا تزيد على ستة

1 - عليٌّ بن ابراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم ؛ والفضيل بن يسار؛ وبريد العجلاني وزرارة ابن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة [\(2\)](#).

وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

2 - وعنـه عن محمد بن عيسى، عن يونس عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال : قلت لزراة : إنّ بـكـيرـ بنـ أـعـيـنـ حـدـثـنـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـ السـهـامـ لـاـ تعـولـ ،ـ وـلاـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـأـبـيـ جـعـفـرـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ [\(3\)](#) .

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: السهام لا تعول.

4 - عنه ، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن دراج، عن زراة قال : أمر أبو جعفر (عليه السلام) أبا عبد الله (عليه السلام)، فأقرني صحيفـةـ الفـرـائـضـ،ـ فـرأـيـتـ جـلـلـ ماـ فـيـهاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ .

5 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخـازـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـ السـهـامـ لـاـ تعـولـ ،ـ وـلاـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـسـهـمـ .

6 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشائ، عن أبان بن

ص: 90

1- التهذيب 21 - باب في إبطال العول والعصبة، ح 6 بتفاوت الفقيه 4 ، 130 - باب إبطال العول في المواريث، ح 3 بتفاوت. ورواه من أهل السنة الحاكم في المستدرك 340/4، وغيرها.

2- التهذيب ،9 نفس الباب ح 1 وفيه إلى قوله : إن السهام لا تعول.

3- التهذيب 9- باب في إبطال العول والعصبة ، ح 4 بدون قوله : ولا تكون أكثر من ستة .

عثمان عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبد الله (عليه السلام) فرائض عليّ (عليه السلام)، فكان أكثرهن من خمسة، أو من أربعة، وأكثره من ستة أسهم .

7- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين . عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أصل الفرائض من ستة أسهم، لا تزيد على ذلك ، ولا تعود عليها ، ثم بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب.

48 - باب معرفة إلقاء العول

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال : قال زرار : إذا أردت أن تلقى العول، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب، وأمّا الزوج والإخوة من الأم، فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم [الله] شيئاً[\(1\)](#).

2 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سمعاء، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشلي، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الله عز وجل أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من السادس [شيئاً]، وأدخل الزوج والمرأة، فلم ينقصهما من الرابع والثمن [شيئاً][\(2\)](#).

3 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان والزوج والمرأة[\(3\)](#).

4 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن دُرست بن أبي منصور، عن أبي المغرا عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقصهما من السادس لكل واحد منهم، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الرابع والثمن[\(4\)](#).

ص: 91

1- التهذيب 9، 21 - باب في إبطال العول والعصبة ، ح 8 بتفاوت يسير في الذيل .

2- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 9 بتفاوت يسير جدا و 10 و 11 .

3- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 9 بتفاوت يسير جدا و 10 و 11 .

4- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 9 بتفاوت يسير جدا و 10 و 11 .

49 - باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمياً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار؛ وغيره عن أبي أيوب الخزار، وغيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الأبن، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن [\(1\)](#).

2 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جمياً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرار قال: إذا ترك الرجل أمّه، أو أباها، أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربع، فليس بالذى عنى الله عزّ وجلّ في كتابه: (قل الله يفتكم في الكلاله)، ولا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة أحد خلقه الله عزّ وجلّ، غير زوج أو زوجة [\(2\)](#).

50 - باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس

1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: العلة في وضع السهام على ستة لا أقل ولا أكثر، لعلة وجوه أهل الميراث، لأنَّ الوجوه التي منها سهام المواريث ست جهات، لكل جهة سهم، فأول جهاتها سهم الولد، والثاني سهم الأب، والثالث سهم الأم، والرابع سهم الكلاله - كلاله الأب -، والخامس سهم كلاله الأم، والسادس سهم الزوج الرابع سهم الزوج والزوجة، فخمسة أسهم من هذه السهام ستة سهام القرابات والسهم السادس، هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود، فهذه علة مجازي السهام وإجرائها من ستة أسهم، لا يجوز أن يزيد عليها، ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الردّ، لأنَّ لا حاجة إلى زيادة في السهام، لأنَّ السهام قد استغرقتها سهام القرابة، ولا قرابة غير من جعل الله عزّ وجلّ لهم سهماً، فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة أسهم، مخرج كل ميراث منها، فإذا اجتمعت السهام

ص: 92

1- التهذيب 219 - باب في إبطال العول والعصبة، ح 12 و 13 وفي الثاني: أمه وأباها وابنه وابنته، (بالعطف بالواو دون (أو)).

2- التهذيب 219 - باب في إبطال العول والعصبة، ح 12 و 13 وفي الثاني: أمه وأباها وابنه وابنته، (بالعطف بالواو دون (أو)).

الستة للذين سُمّى الله لهم سُهْمًا، فكان لكل مسْمٍ له سُهْم على جهة ما سُمّي له، فكان في استغراقه سُهْم استغراق لجميع السُهَام، لاجتماع جميع الورثة الـذين يستحقون جميع السُهَام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض الله لهم، في مثل ابنتين وأبوبين، فكان للابنتين أربعة سُهَام، وكان للأبوبين، سُهْمان فاستغرقا السُهَام كلهما ، ولم يحتج أن يزداد في السُهَام ولا ينقص هذا الموضع ، إذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء، وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه، يتم سُهَامهم باستغراقهم تمام السُهَام ، وإذا تمت سُهَامهم ومواريثهم ، لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سُهَام الورثة كـمـلاً التي عليها المواريث، فإذا يحضر بعض الورثة، كان من حضر من الورثة يأخذ سُهْمه المفروض، ثم يردد ما بقي من بقية السُهَام على سُهَام الورثة الـذين حضروا بقدرهم، لأنّه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم .

2 - علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس قال : إنما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الإنسان، لأن الله عزّ وجّل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء، فوضع المواريث على ستة أسهم، وهو قوله عزّ وجّل : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) [\(1\)](#) وفي النطفة دية، (ثم خلقنا النطفة علقة) [\(2\)](#)، وفي العلقة دية (فخلقنا العلقة مُصَدَّحة) [\(3\)](#)، وفيها دية، (فخلقنا المضغة عظاما) [\(4\)](#) وفيهاديه، (فكسونا العظام لحمًا) [\(5\)](#) وفيه دية أخرى، (ثم أنشأناه خلقاً آخر) [\(6\)](#)، وفيه دية أخرى، فهذا ذكر آخر المخلوق [\(7\)](#) .

51 - باب علة كيف صار للذكر سُهْمان وللأنثى سُهَام

1 - علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له : جعلت فداك، كيف صار الرّجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال، وهنّ أضعف من الرجال ، وأقلّ حيلة ؟ فقال : لأن الله عزّ وجّل فضل الرجال على النساء بدرجة وأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال [\(8\)](#) .

2 - علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي قال : سأله الفهيفي أبا محمد (عليه السلام) : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سُهْمًا واحداً، ويأخذ

ص: 93

1- المؤمنون / 12 و 13 و 14 و تتمة الآية الأخيرة : فتبارك الله أحسن الخالقين.

2- المؤمنون / 12 و 13 و 14 و تتمة الآية الأخيرة : فتبارك الله أحسن الخالقين.

3- المؤمنون / 12 و 13 و 14 و تتمة الآية الأخيرة : فتبارك الله أحسن الخالقين.

4- المؤمنون / 12 و 13 و 14 و تتمة الآية الأخيرة : فتبارك الله أحسن الخالقين.

5- المؤمنون / 12 و 13 و 14 و تتمة الآية الأخيرة : فتبارك الله أحسن الخالقين.

6- المؤمنون / 12 و 13 و 14 و تتمة الآية الأخيرة : فتبارك الله أحسن الخالقين.

7- روى بمعناه مرسلا عن الصادق (عليه السلام) في الفقيه 4 ، 130 - باب إبطال العول في المواريث، ح 5 .

8- التهذيب 9 ، 24 - باب ميراث الأولاد، ح 1 . وفيه عيالاً ... ، بدل : عيالاً .

الرجل سهemin ؟ فقال أبو محمد (عليه السلام) : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، ولا عليها معلقة⁽¹⁾، إنما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عن هذِهِ الْمُسَأَّلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدَ (عليه السلام) عَلَيَّ فَقَالَ : نَعَمْ، هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ مُسَأَّلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَالْجَوابُ مِنْهَا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمُسَأَّلَةِ وَاحِدًا، جَرِي لِآخْرَنَا مَا جَرِي لِأَنْنَا وَأَنْنَا وَآخْرَنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءً، وَلِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَضْلُّهُمَا⁽²⁾.

3- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ هَشَامَ ، عَنْ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : قَالَ لَيْ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ : مَا بَالِ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِنَةِ الْمُضَعِّفَةِ تَأْخُذُ سَهْمَيْنَ وَاحِدَيْنَ وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنَ؟ قَالَ : فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جَهَادٌ وَلَا نَفْقَةٌ وَلَا مَعْقُلَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَذِكَ جَعْلُ الْمَرْأَةِ سَهْمَيْنَ وَاحِدَيْنَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنَ⁽³⁾.

52 - بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ

1- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَنِينَ ، فَلَلَّا كَبِيرُ السَّيْفِ وَالدَّرْعِ وَالخَاتَمِ وَالْمُصْحَفِ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلَلَّا كَبِيرُهُمْ⁽⁴⁾.

2- عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ذَيَّنَةَ . أَحَدُهُمَا (عليهمَا السَّلَامُ) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سِيفًا وَسَلَاحًا فَهُوَ لَابْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ⁽⁵⁾.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ

ص: 94

1- مِنَ الْعَاقِلَةِ وَهِيَ أَهْلُ الْقَاتِلِ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ دِيَةَ قَتْلِهِ لِشَخْصٍ خَطَأً.

2- التَّهْذِيبُ 9 ، نَفْيُ الْبَابِ، ح 2. وَقَدْ تضَمَّنَ الْحَدِيثُ إِحْدَى مَعَاجِزِهِ (عليه السلام)، حِيثُ اطَّلَعَ عَلَى مَا حَدَثَ بِهِ الْفَهْفَكِيُّ نَفْسَهُ . وَيَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى بَاقِي الْأَنْمَةِ (عليهِمُ السَّلَامُ).

3- التَّهْذِيبُ ، 9 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 3 بِتَفْقاوِتِ قَلِيلِ الْفَقِيْهِ ، 4، 175 - بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ ، ح 12 بِتَفْقاوِتِ . وَالْأَحْوَلُ : لَقْبُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ .

4- التَّهْذِيبُ 9 ، نَفْسُ الْبَابِ، ح 4. الْاسْتِبْصَارُ 4 ، 90 - بَابُ مَا يَخْتَصُ بِهِ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ إِذَا كَانَ ذَكْرًا مِنَ الْمِيرَاثِ، ح 1 .

5- التَّهْذِيبُ 9 نَفْسُ الْبَابِ، ح 5 الْاسْتِبْصَارُ 4 ، نَفْسُ الْبَابِ، ح 2 .

عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مات الرجل، فلأكابر من ولده سيفه ومحضفه وخاتمه ودرعه (1).

4 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ رِبِيعِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مات الرَّجُلُ، فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمَصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ (2)، وَرَاحْلَتِهِ وَكَسْوَتِهِ لِأَكْبَرِ وَلَدِهِ إِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً، فَلَأَكْبَرِ مِنَ الذِّكْرِ (3).

53 - باب ميراث الولد

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ورث علي (عليه السلام) علم رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ، وورثت فاطمة (عليها السلام) تركته (4).

2 - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر (5) ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من ورث رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)؟ فقال: فاطمة (عليها السلام) ورثته متعة البيت والخرثى ، وكل ما كان له (6).

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

ص: 95

1- التهذيب 9 ، 24 - باب ميراث الأولاد، ح 6 . الاستبصار 4 ، 90 - باب ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكرًا من الميراث ، ح 3 وفيهما فلأكابر ولده ... ، بدل: فلأكابر من ولده وما تضمنه هذا الحديث وما تقدمه من أحاديث من اختصاص الولد الأكبر بهذه الأشياء من تركة أبيه هو ما يعبر عنه في اصطلاح أصحابنا بالحبوة، وهو من متفردات الإمامية . قال المحقق في الشرائع 25/4 : يُخْبِي الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنـه و خاتـمه و سيفـه و مصـحفـه و علىـه قضاـء ما عـلـيـه من صـلاـة و صـيـامـ، و من شـرـطـ اخـتصـاصـهـ أنـ لاـ يـكـونـ سـفـيـهـاـ وـ لاـ فـاسـدـ الرـأـيـ فيـ العـقـائـدـ عـلـىـ قولـ مشـهـورـ، وـ إنـ يـخـلـفـ المـيـتـ مـاـلاـ غـيـرـ ذـلـكـ، فـلـوـ لمـ يـخـلـفـ سـواـهـ لـمـ يـخـصـ بشـيءـ مـنـهـ، وـ لوـ كانـ الـأـكـبـرـ أـثـنـيـ لـمـ يـحـبـ وـأـعـطـيـ الـأـكـبـرـ مـنـ الذـكـرـ. وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ جـعـلـ الـحـبـوـةـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـاستـحـبـابـ لـاـ الـاستـحـقـاقـ كـمـاـ إـنـ بـعـضـهـ لـمـ يـشـرـطـ كـوـنـهـ سـلـيـمـ الـمـعـتـقـدـ فـيـ أـخـذـ الـحـبـوـةـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـعـدـمـ الـمـسـتـنـدـ عـنـهـمـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـاشـتـراـطـ، بـلـ إـطـلاقـ النـصـوصـ يـدـفعـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـةـ، وـأـورـدـ مـاـ يـشـعـرـ بـتـمـريـضـ هـذـاـ الـاشـتـراـطـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـ الدـرـوـسـ .

2- الرحل: ما يستصحبه المسافر من الأثاث عادة.

3- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ح 7 الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 4. الفقيه ، 4 ، 175 .. باب نوادر المواريث ح 1 . وفي التهذيبين ... بنتا . . ، بدل: ... ابنة .

4- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ح 13 . الفقيه 4 ، 13 - باب ميراث ولد الصلب ، ح 1 .

5- في التهذيب : عن الحسن بن علي بن عبد الله.

6- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 12 . والخرثى : - كما في النهاية - أثاث البيت ومتاعه .

محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ رجلاً أرمانياً مات وأوصى إليَّ، فقال لي : وما الأرمانيا؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال، مات وأوصى إليَّ بتركته وترك ابنته؟ قال : فقال لي : أعطها النصف، قال : فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي : إنْقاك إنما المال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله ، إنَّ أصحابنا زعموا أنك أتقيني ، فقال : لا والله ما أتقينك، ولكن أتقينك، عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت : لا ، قال : فأعطيها ما بقي [\(1\)](#).

4 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن عبد الله بن خداش المنقري أنَّه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال : المال للابنة [\(2\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال : المال للابنة وليس للاخت من الأب والأم شيء [\(3\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له : رجل مات وترك ابنته وعممه؟ قال : المال للابنة، وليس للعم شيء - أو [\(4\)](#) قال : ليس للعم مع الابنة شيء - [\(5\)](#).

7 - حميد بن زياد عن الحسن بن محبة بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الثاني، عن عبد الله بن محرز بیاع القلانس قال : أوصى إليَّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وترك ابنة وقال : لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال : أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا : إنْقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثمَّ حججت فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أني دفعت

ص: 96

1- التهذيب 9 ، 24 - باب ميراث الأولاد، ح 14 وفيه : ولكنني أبقيت عليك . بدل : ولكن أتقينك أن تضمن . والنبط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين - هكذا ذكر في النهاية 9/5. قوله (عليه السلام) : ولكن أبقيت عليك أي بجوابي لك بِاعطائها النصف إنما حافظت عليك، لأنني لو أمرتك أولاً بِاعطائها كل المال أن يبلغ الخبر سلطان الجور وقضاته فينكشف أمرك فيضررك في بدنك أو مالك

2- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 16 وفي ذيله : المال للبنت.

3- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 15 . الفقيه 4، 131 - باب ميراث ولد الصلب، ح 5 . وفي التهذيب: للبنت، بدل : للابنة .

4- الترديد من الراوي .

5- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 17 . بتفاوت .

النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت إنما أفتتنيك مخافة العصبة عليك [\(1\)](#).

8 - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة. ، عن عبد الله بن محرز [\(2\)](#)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال : المال كله للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء [\(3\)](#) .

9 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميسمي ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إليّ وهلَّكَ، وترك ابنة؟ فقال : أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف، فرجعت، فقال أصحابنا : لا- والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل فقلت له : إنَّ أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء، وإنَّما اتقاك، فقال: لا والله ما اتقتك ولكنّي خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف، فادفع النصف الآخر إلى الابنة، فإنَّ الله سيؤدي عنك [\(4\)](#) .

54 - باب ميراث ولد الولد

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: بنات الابنة يُقمنَ مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنَّ، وبنات الابن يُقمنَ مقام الابن، إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غير هنَّ [\(5\)](#) .

2 - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة ، عن محمد بن سكين، عن

ص: 97

-
- 1- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 18 .
 - 2- في سند التهذيب : عن عبد الله بن محمد....
 - 3- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 19.
 - 4- التهذيب 9 ، 24 - باب ميراث الأولاد، ح 20. قوله (عليه السلام) : ... أن تؤخذ بالنصف : يعني لو دفعت إليها المال كله من رأس فوصل الخبر إلى قضاة الجور وحكامهم لعزموك النصف في مالك ، فقلت لك ما قلت حفاظاً. على مالك أن يؤخذ منك .
 - 5- التهذيب 9 ، 28 - باب ميراث من علا- من الآباء وهبط من ... ، ح 58 . الاستبصار 4 ، 99 - باب إن ولد الولد 58 يقوم مقام الولد إذا...، 2 . الفقيه 4 ، 140 - باب ميراث ولد الولد ح 1 . وقال الصدوق رحمة الله بعد إيراده الحديث : «إذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ، ابن فلابن الابنة الثالث، ولا بنة الابن الثثان، لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجرّه».

إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه⁽¹⁾ .

3- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن

الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بناة الابنة يرثن إذا لم تكن بناة كَمَّ مكان البناء⁽²⁾ .

4 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بناة الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميّت بنات، ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن، إذا لم يكن للميّت ولد، ولا وارث غيرهنّ⁽³⁾ .

قال الفضل⁽⁴⁾ : وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد، إذا لم يكن ولد الصلب، [و] لا يرث معهم إلّا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابنة، ابن فالمال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك ابن ابنة فلابن الابن الثثان، ولا ابن الابنة الثالث.

وإن ترك ابنة ابن وابنة فلابنة الابن الثثان نصيب ، الابن ولا ابن البت الثلث

نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثثان، ولا بنة الابنة الثالث، فالحكم في ذلك والميراث فيه، كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثثان، ولو لبد البنات الثالث .

فإن ترك ثلات بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض، فالمال للأعلى، وليس لمن دونه شيء، لأنّه أقرب ببطنه، وكذلك لو كانوا كلّهم بنات فكان أسفل منهنّ بطن غلام، فالمال

ص: 98

1- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 60 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 4 .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 59 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 : وفيهما يكن .. ، بدل تكون... قال المحقق في الشرائع 24/4 - 25 : «أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الآبدين، وشرط ابن بابويه رحمة الله في توريثهم عدم الآبدين وهو متزوج، ويمنع الأولاد من يتقرب بهم ، ومن يتقرب بالأبدين من الأخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم، والأعمام والأخوال وأولادهم ... ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البت نصيب أمه ذكرًا كان أو أنثى وهو النصف إن انفرد أو كان مع الآبدين ويرث عليه كما يرث على أمه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرًا كان أو أنثى جميع المال إن انفرد وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وراث ... ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البت كان لأولاد الابن الثثان وأولاد البت الثلث على الأظهر...».

3- التهذيب 9 نفس الباب، ح 57 . الاستبصار 4 ، نفس ، الباب ، ح 1. بتفاوت يسير فيهما .

4- هو ابن شاذان.

كـلـه لـمـن هـوـ أـعـلـى ، وـلـيـس لـمـن سـفـلـ شـيـء ، لأنـ من هـوـ أـقـرـب بـيـطـن أـحـقـ بالـمـال مـنـ الـأـبـعـد ، مـثـلـ ذـلـكـ إـنـ تـرـكـ اـبـنـ الـابـنـةـ وـابـنـ اـبـنـ اـبـنـ فـالـمـالـ كـلـهـ لـابـنـ الـابـنـةـ ، لأنـهـ أـقـرـب بـيـطـنـ .

وكـذـلـكـ إـنـ تـرـكـ اـبـنـ اـبـنـةـ وـابـنـ اـبـنـ ، فـالـمـالـ كـلـهـ لـابـنـ الـابـنـةـ ، لأنـهـ أـقـرـب بـيـطـنـ ؛ وـكـذـلـكـ إـنـ تـرـكـ اـبـنـ اـبـنـةـ وـابـنـ اـبـنـ اـبـنـ فـالـمـالـ كـلـهـ لـابـنـ اـبـنـةـ ، لأنـهـ أـقـرـب بـيـطـنـ .

وكـذـلـكـ إـنـ تـرـكـ اـبـنـ اـبـنـةـ وـبـنـتـ اـبـنـةـ وـامـرـأـةـ ، وـعـصـّـةـ بـةـ ، فـلـلـمـرـأـةـ الشـمـنـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـيـ بـيـنـ بـنـتـ الـابـنـةـ وـابـنـ الـابـنـةـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ ، يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ سـهـمـاـًـ ، لـلـمـرـأـةـ الشـمـنـ : ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـابـنـ الـابـنـةـ سـبـعـةـ أـسـهـمـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ سـهـمـاـًـ .

وـإـنـ تـرـكـ زـوـجـاـًـ وـبـنـتـ اـبـنـةـ وـابـنـ اـبـنـ ، فـلـلـزـوـجـ الرـبـعـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـيـ بـيـنـ اـبـنـةـ اـبـنـةـ وـابـنـ اـبـنـةـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ وـهـيـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ فـلـلـزـوـجـ ، سـهـمـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ سـهـمـاـنـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ سـهـمـُـ .

وـإـنـ تـرـكـ اـبـنـ اـبـنـةـ ، وـابـنـ اـبـنـ ، زـوـجـاـًـ ، فـلـلـزـوـجـ الرـبـعـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـيـ بـنـ اـبـنـةـ وـابـنـ الـابـنـ ، وـلـابـنـ الـابـنـ نـصـيـبـ الـابـنـ وـهـيـ أـيـضـاـًـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ .

وـإـنـ تـرـكـ زـوـجـاـًـ وـابـنـةـ اـبـنـةـ فـلـلـزـوـجـ الرـبـعـ ، وـمـاـ بـقـيـ فـلـابـنـةـ الـابـنـةـ .

وـإـنـ تـرـكـ اـبـنـ اـبـنـةـ ، وـأـبـوـيـنـ فـلـلـأـبـوـيـنـ السـدـسـانـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ النـصـفـ ، وـيـقـيـ سـهـمـ وـاحـدـ مـرـدـودـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـامـهـمـ ، يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ ، فـلـلـأـبـوـيـنـ سـهـمـاـنـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ .

وـإـنـ تـرـكـ اـبـنـ اـبـنـةـ وـأـبـوـيـنـ ، فـلـلـأـبـوـيـنـ السـدـسـانـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ النـصـفـ ، كـذـلـكـ أـيـضـاـًـ يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ لـلـأـبـوـيـنـ ، سـهـمـاـنـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ .

فـإـنـ تـرـكـ اـبـنـ اـبـنـةـ وـأـبـوـيـنـ ، فـلـلـأـبـوـيـنـ ، السـدـسـانـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـابـنـةـ الـابـنـ ، وـهـيـ مـنـ سـتـةـ أـسـهـمـ لـلـأـبـوـيـنـ ، سـهـمـاـنـ ، وـلـابـنـ الـابـنـةـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ .

قالـ الفـضـلـ : مـنـ الدـلـلـ عـلـىـ خـطـأـ الـقـوـمـ فـيـ مـيرـاثـ وـلـدـ الـبـنـاتـ ، أـنـهـمـ جـعـلـواـ وـلـدـ الـرـجـلـ مـنـ صـلـبـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ فـيـ الـمـيرـاثـ ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـقـالـواـ : لـاـ تـحـلـ حـلـيلـةـ اـبـنـ الـابـنـةـ لـلـرـجـلـ ، وـلـاـ حـلـيلـةـ اـبـنـ اـبـنـةـ ، لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـ الـذـينـ مـنـ أـصـلـابـكـ) (1) ، إـنـاـ كـانـ اـبـنـ الـابـنـةـ اـبـنـ الرـجـلـ لـصـلـبـهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ لـمـ لـيـكـونـ فـيـ

الميراث ابنه؟! وكذلك قالوا : لو أنَّ رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها، لم تحل تلك المرأة لابن ابنه لقول الله عز وجل : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)⁽¹⁾ ، فكيف صار الرجل ه هنا أباً ابن ابنته ، ولا يصير أباً في الميراث؟! وكذلك قالوا : يحرم على الرَّجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لأبي أمّه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة، لم تجز شهادته ، وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل، ولا هو له بأب، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين (عليهما السلام) بسبب أمّهما ، والله المستعان هذا مع ما قد نصّ الله في كتابه بقوله عز وجل : (كُلُّا هدينا ونوحًا هدينا من قبْلٍ ومن ذرِّيَّته داود وسليمان وأيوب - إلى قوله - وعيسى وإلياس كُلُّ من الصالحين)⁽²⁾ ، فجعل عيسى من ذريّة آدم ومن ذريّة نوح، وهو ابن بنت، لأنَّه لا أب لعيسى، فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل؟ بلـ، لو أرادوا الإنصاف والحق، وبالله التوفيق .

55 - باب ميراث الأبوين

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ وعَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب؛ وأبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك أبويه؟ قال : للأب سهمان، وللأم سهم⁽³⁾.

2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حمَّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال : يا شيخ ، تريد على الكتاب؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان عليٌّ (عليه السلام) يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال : قد أخبرتك أنَّ علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب⁽⁴⁾.

3 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن بن حمَّاد، عن ابن مسكين ، عن مشعل بن سعد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه؟ قال : هي من ثلاثة سهم للام سهم، وللأم سهمان⁽⁵⁾.

ص: 100

1- النساء / 22 .

2- الأنعام / 84 و 85 .

3- التهذيب ، 9 ، 23 - باب ميراث الوالدين، ح 2 الفقيه 4 ، 132 - باب ميراث الأبوين، ح 1 بتفاوت .

4- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 3.

5- التهذيب 9 نفس الباب، ح 1 . والحكم عند أصحابنا إجماعي، فللأم الثلث وللأم الباقي بشرط عدم وجود أخوة للميت، وإلا فللأم السادس وللأم الباقي .

56 - باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب والأخوة والأخوات لأم

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس،

جميعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة، إنَّ أنساً حَدَّثَنِي عنه - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - وعن أبيه (عليه السلام) بأشياء في الغرائض، فأعْرِضُها عليك، فما كان منها باطلًا، فقل : هذا باطل، وما كان منها حَقًّا، فقل : هذا حَقٌّ، ولا تروه واسْكُنْ.

وقلت له : حَدَّثَني رجل عن أحدهما (عليهما السلام) في أبوين وإخوة لأمّائهم يحجبون ولا يرثون، فقال : هذا والله هو الباطل، ولكنّي سأخبرك - ولا أروي لك شيئاً⁽¹⁾ - والذى أقول لك هو والله الحقّ، إنَّ الرجل إذا ترك أبويه فللأمّة الثالث وللأب الثالثان في كتاب الله عزّ وجلّ، فإنَّ كان له إخوة - يعني للميت يعني إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب - فلامه السادس، وللأب خمسة أسداس، وإنّما وفر للأب من أجل عياله، وأمّا الإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنهما لا يحجبون الأمّ عن الثالث، ولا يرثون، وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأمّ وأب، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ، وليس الأب حيًّا، فإنهما لا يرثون ولا يحجبونها لأنَّه لم يورث كلالته⁽²⁾.

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ترك الميت أخوين ، فهم إخوة مع الميت حجا الأمّ عن الثالث، وإن كان واحداً لم يحجب الأمّ، وقال: إذا كنَّ أربع إخوات حجبنَ الأمّ عن الثالث، لأنَّهنَّ بمنزلة الأخوين، وإن كنَّ ثلثاً لم يَحْجِبْنَ⁽³⁾.

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوين، وأختين لأب وأمّ ، هل

ص: 101

1- إنما قال له ابن أذينة ولا تروه واسكت وقال زرارة ولا أروي لك شيئاً، لأنَّه (عليه السلام) - كما ورد في بعض الروايات - عندما أطلعه على صحيفة المواريث التي بحوزته (عليه السلام) ، استحلله على أن يكتم ولا يروي منها شيئاً، ففعل .

2- التهذيب 9 ، 25 - باب ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات ، ح . 1 وروى ذيله من قوله : وإن مات رجل وترك أمه و ... الخ في الاستبصار 4 ، 91 - باب إن الأخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع ... ، ح 1 .

3- التهذيب 9، نفس الباب ، ح .. الاستبصار 4 ، 88 - باب أنه تُحجب الأم عن الثالث إلى السادس بأربع إخوات، ح 1 .

يحجبان الأم عن الثلث؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم [\(1\)](#).

4 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد، إلا أخوان، أو أربع أخوات [\(2\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن فضل أبي العباس البقياق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان ، أو أربع أخوات لأب وأم، أو لأب [\(3\)](#).

6 - وبإسناده عن ابن فضال عن ابن بكر، عن عبيد بن زرار قال : سمعت أبا

عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث [\(4\)](#).

7 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا زَرَارَةً، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُو يَهٰ وَإِخْوَتَهُ مِنْ أَمْهٰ؟ قَالَ : قَلْتَ : السَّدْسُ لِأَمْهٰ، وَمَا بَقَى فَلَلَّا بُ، فَقَالَ : مِنْ أَينَ قَلْتَ هَذَا؟ قَلْتَ : سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَمْ يَكُنْ السَّدْسُ) [\(5\)](#)، فَقَالَ : وَيَحْكُ يَا زَرَارَةً، أَوْلَانِكَ الإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ، إِنَّا كَانَ إِخْوَةُ مِنَ الْأَمِّ، لَمْ يَحْجِبُوا الْأَمَّ عَنِ الْثَّلْثِ [\(6\)](#).

ص: 102

1- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 4. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 .

2- التهذيب 9 نفس الباب، ح 7. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 4 .

3- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 5 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 3 .

4- التهذيب، 9 ، 25 - باب ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات ، ح 6 . هذا، وقد اشترط أصحابنا في حجب الأخوة للأم عمما زاد عن السدس شروطاً أربعة : الأول : أن يكونا رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء. الثاني : ألا يكونوا كفراً، ولا رقاً، ولا قتلة لأخيهم الموروث على الظاهر. الثالث: أن يكون الأب موجوداً . الرابع : أن يكونا للآب والأم أو للآب. فراجع شرائع الإسلام للمحقق 19/4 . وهل يشترط أن لا يكون بعضهم حملأ؟ . يقول المحقق في الشرائع 19/4 وهو بقصد الحديث عن حجب الأخوة للأم عمما زاد عن السدس : وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملاً، تردد أظهره أنه شرط . أقول : إنما كان اشتراط الإنفصال لهم لعدم انطباق لفظ الأخ على الحميم، بل على الموجود في الخارج. وقد يدعى صدق انطباق الأخ على الحمل أيضاً . وذكر صاحب الجواهر رحمه الله 39/89 إنه لم يعرف القائل منا بعدم اشتراط الإنفصال، بل قيل : بأن اشتراط الإنفصال مما لا خلاف فيه عندنا، بل لم يعرف التردد فيه قبل المحقق هنا في الشرائع، فتأمل.

5- النساء / 11 .

6- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 2 .

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، جمِيعاً عن صفوان أو [\(1\)](#) قال، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : أقراني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخطٌّ علىٰ (عليه السلام) بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته ، وأمه لابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللام السدس هم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة ، وما أصاب سهماً فهو للام .

قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه ، فلابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة ، وما أصاب سهماً فلام .

قال محمد : ووُجِدَتْ فِيهَا : رَجُلٌ تَرَكَ أَبْوَيْهِ وَابْنَتَهُ ، فلابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأبدين لكلاً واحداً منهما السدس [لكلّ واحداً منهما سهم] ، يقسّم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة ، فلابنة وما أصاب سهرين فللأبدين [\(2\)](#) .

2 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ : وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ : رَجُلٌ مات وترك ابنته وأبويه ، فلابنة ثلاثة أسهم ، وللأبدين لكلاً واحداً منهما سهم ، يقسّم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة ، وما أصاب جزئين للأبدين [\(3\)](#) .

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، جمِيعاً عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجد؟ فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيي، إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قلت : أصلحك الله، فما قال فيه أمي -رَأْيُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)؟ قال : إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله ، حدثني فإن حديثك أحب إلى من أن تقرئني في كتاب، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك، إذا كان غداً

ص: 103

1- الترديد من الرواية . ولا يوجد هذا الترديد في التهذيب .

2- التهذيب 9 ، 23 - باب ميراث الوالدين . ح 4 بتفاوت يسير جداً . الفقيه 4، 134 - باب ميراث ولد الصلب والأبدين، ح 1 بزيادة وتفاوت . يقول المحقق في الشرائع 23/4 : «ولو كان مع الأبوين ، بنت ، فللأبدين السادسان وللبنت النصف ، والباقي رُدًّا عليهم أخماساً ». 3- التهذيب 9 ، 23 - باب ميراث الوالدين، ح 6.

فألقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر، وكان ساعتي التي كنت أخلو بها فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله إلا خاليًا خشية أن يفتنني من أجل من يحضره بالحقيقة، فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (عليه السلام) فقال له : إقراء زرارة صحيفة الفرائض، ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر (عليه السلام) في البيت، فقام فأخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقراء فيها أحداً أبداً حتى آذن لك، ولم يقل : حتى يأذن لك أبي، فقلت : أصلحك الله، ولم تضيق عليَّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، أليث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليَّ من الفرائض والوصايا لا أعلم فلا أقدر عليه، فلما ألقى إلي طرف الصحيفة، إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين، فنظرت فيها، فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف، وإذا عامته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي، وقلت وأنا أقرؤه : باطل، حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليها، فلما أصبحت لقيت أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت نعم فقال : كيف رأيت ما قرعت؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه ، قال : فإنَّ الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، الذي رأيت إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخط على (عليه السلام) بيده فأتأني الشيطان فوسوس في صدرني فقال : وما يدريه أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخط على (عليه السلام) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة، لا تشكنَّ، وَدَ الشيطان والله إنك شكت وكيف لا أدرى أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخط على (عليه السلام) بيده، وقد حدثي أبي عن جدي أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حدث ذلك، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك، وندمت على ما فاتني من الكتاب ، ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتي منه حرف .

قال عمر بن أذينة قلت لزرارة : فإنَّ أنساً حدثوني عنه، وعن أبيه (عليه السلام) بأشياء في الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل، وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا تروه واسكُّ فحذثه بما حدثني به محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الابنة والأب والابنة، والأم والأبدين، فقال : هو والله الحق [\(1\)](#).

وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب لابنة النصف وللأب السادس، وما بقي رد

عليهما على قدر أنصبائهما .

ص: 104

وكذلك إن ترك ابنة وأمًا، فللابنة النصف، وللأم السدس، وما بقي رُدًّا عليهم على قدر أنصبائهم. وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين، وغلط في ذلك كله ، لأنَّ الأبوين يتقرَّبان بأنفسهما كما يتقرب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين والصواب أن يرد عليهم ما بقي على قدر أنصبائهم، لأنَّهم استكملوا سهامهم، فكانوا أقرب الأرحام، فكان ما بقي من المال لهم بقرابة الأرحام، فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عزَّ وجلَّ بينهم، لا يخالف الله في حكمه ولا يتغيَّر قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوبين، فللابنة النصف، وللأبوبين السدس، وما بقي رُدًّا عليهم على قدر أنصبائهم ، لأنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يردَّ على أحد دون الآخر، وجعل للنساء نصبياً كما جعل للرجال نصبياً، وسوى في هذه الفريضة بين الأب والأم .

وإن ترك ابنتين وأبوبين، فللابنتين الثلثان، وللأبوبين السدس .

وإن ترك ثلث بناة أو أكثر، فللأبوبين السدس، وللبنتات الثلثان .

وإن ترك أبوين وابناً وبنَتَّا، فللأبوبين السدس، وما بقي في بين الابن والابنة، للذكر مثل حظ الإناثين.

58 - باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوبين

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، جمِيعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إنَّي سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر (عليه السلام) في زوج وأبوبين وابنة ، فللزوج الرابع، ثلاثة أسهם من اثني عشر سهماً، وللأبوبين السدس، أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم، فهو للابنة، لأنَّها لو كانت ذكرًا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً، لأنَّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي، خمسة من اثني عشر؟ قال زرارة هذا هو الحقُّ ، إذا أردت أن تلقي العول، فتجعل الفريضة لا- تقول، فإنَّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد، والأخوات من الأب والأم ، فأمَّا الزوج والأخوة للأم ، فإنَّهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً⁽¹⁾.

ص: 105

1- التهذيب 9 27 - باب ميراث الأزواج، ح 1 بتفاوت يسير. الفقيه 4 ، 137 - باب ميراث الولد والأبوبين مع الزوج ، ح 1 .

2 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمیعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، وعلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها؟ قال للزوج الرابع ، ثلاثة أسمهم من اثني عشر سهماً، وللأبدين لكل واحد منها السادس سهماً، وبقي خمسة أسمهم ، فهي لابنة، لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسمهم من اثني عشر سهماً، لأنّ الأبوين لا يتقصان لكل واحد منها من السادس شيئاً ، وأنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً⁽¹⁾.

3 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعاء قال : دفع إلى صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي : هذا سمعي من موسى بن بكر ، وقرأه عليه ، فإذا فيه : موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها؟ فقال : للزوج الرابع، وللأم السادس وللابنتين ما بقي ، لأنهما لو كانوا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أمّا وأبا وامرأة وابنة ، فإن الغريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ؛ ثلاثة أسمهم من أربعة وعشرين ، وللأبدين السادس ؛ أربعة أسمهم ، وللابنة النصف : اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ، ولا يرد على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبنّة ، فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً ، للأبدين السادس؛ ثمانية أسمهم لكل واحد منها أربعة أسمهم وللمرأة الثمن ثلاثة سهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبدين على قدر سهامهما ، ولا يرد على المرأة شيء .

وإن ترك أبياً وزوجاً وابنة ، فلأب ، سهeman ، من اثني عشر ، وهو السادس ، وللزوج الرابع ، ثلاثة أسمهم من اثني عشر ، وللابنة النصف ، ستة أسمهم من اثني عشر ، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ، ولا يرد على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة ، فإن لم يكن ولد ، وكان ولد الولد ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فإنهم

ص: 106

بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطينه وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب [\(1\)](#).

59 - باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمـد، عن أبا عثمان ، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في زوج وأبوين؟ قال: للزوج النصف، وللأم الثلث وللأب ما بقي ، وقال : في امرأة مع أبوين ؟ قال : للمرأة الربع ، وللأم الثلث، وما بقي فللاب [\(2\)](#).

2 - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعـفي، عن أبي جعـفر (عليه السلام) في زوج وأبوين؟ قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللاب [\(3\)](#).

3 - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير؛ ومحمد بن عيسـى، عن يونس، جمـيعاً عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أنـا جعـفر (عليه السلام) أقرـأ صحفـة الفـرائض الـتي أـملاـها رسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وسلـمـ) وخطـّ عـلـى (عليـه السلامـ) بيـدهـ، فـقرـأتـ فـيـهاـ : اـمـرأـةـ تـرـكـ زـوـجـهـاـ وـأـبـوـيهـاـ، فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ، ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـلـأـبـ السـدـسـ؛ سـهـمـ [\(4\)](#).

4 - عنه ، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزراـرةـ : إنـا نـاسـاـ قد حـدـثـونـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ) بـأشـيـاءـ فـيـ الفـرـائـضـ، فـأـعـرـضـهـاـ عـلـيـكـ، فـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ باـطـلـاـ فـقـلـ : هـذـاـ باـطـلـ، وـمـاـ كـانـ مـنـهـاـ حـقـّـاـ فـقـلـ : هـذـاـ حـقـّـ، وـلـاـ تـرـوـهـ وـاسـكـتـ، فـحـدـثـهـ بـمـاـ حـدـثـيـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـ الزـوـجـ وـالـأـبـوـينـ، فـقـالـ : وـالـلـهـ هـوـ الـحـقـ [\(5\)](#).

ص: 107

-
- 1- التهذيب 9، نفس الباب، ح.3
 - 2- التهذيب 26 - باب ميراث الوالدين مع الأزواج ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 89 - باب ميراث الأبوين مع الزوج ، ح 1.
 - 3- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 2. الاستبصار 4 ، نفس، الباب ، ح 2
 - 4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب، ح .. الاستبصار ، 4 ، نفس الباب، ح .. الفقيه 4 ، 139 - باب ميراث الأبوين مع الزوج و... ، ح ابتداوت يسير .
 - 5- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ح 4. وفي ذيله : هو والله الحق .

5 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعاء، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمّها وأباها؟ قال: هي من ستة أسمهم، للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، وللام الثلث؛ سهمان، وللأب السادس؛ سهم (1).

قال (2) الفضل بن شاذان في هذه المسألة: ومن الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال؛ إن جميع من خالقنا لم يقولوا في هذه الفريضة: للأم السادس، وإنما قالوا: للأم ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو السادس، ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب، فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين، للمرأة الربع، وللام الثلث كاملاً، وما بقي فللأب، لأن الله جل ذكره قد سمي في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع، وللزوج النصف، وللام الثلث، ولم يسم للأب شيئاً، وإنما قال: (ورثه أبواه فلامه الثالث (3)، وكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب، فإنما يرث الأب ما بقي.

60 - باب الكلالة

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمياً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب؛ وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمّه، أو ابنه، أو ابنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربع، فليس لهم الدين عن الله عز وجل (4): (قل الله يفتكم في الكلالة) (5).

2 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعاء، عن عليّ بن رباط، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الكلالة؟ فقال: ما لم يكن ولد ولا والد (6).

3 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمياً عن

ص: 108

1- التهذيب 9 نفس الباب، ح. 5 الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح. 4.

2- ذكر هذا وإن بتفاوت في الفقيه 4 ، كتمهيد ومدخل للباب 139 فراجع.

3- النساء / 11 .

4- النساء / 176 .

5- التهذيب، 9 - 29 باب ميراث الأخوة والأخوات، ح 1 .

6- التهذيب 9، نفس الباب، ح 2 .

ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكلالة مالم يكن ولد ولا والد [\(1\)](#).

61 - باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد

1- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مَنَازِعَةٌ فِي مِيرَاثٍ، فَأَشَرَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُصَدِّرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَقَلَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْبِينَا بِمِرْحَقِ الْحَقِّ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَةً، فَهَمَتْ كِتَابَكُمَا، ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الْرَّبِيعُ، وَمَا بَقِيَ فِلَلَابْنَةِ [\(2\)](#).

2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْرُزٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلَّابْنَةِ، وَلَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ، فَقَلَتْ: فَإِنَّا قَدْ احْتَجَنَا إِلَى هَذَا، وَالْمَيْتُ رَجُلٌ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّاسِ [\(3\)](#)، وَأَخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ؟ قَالَ: فَخُذِ النَّصْفَ لَهَا، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سَتَّهُمْ وَقَضَاهُمْ، قَالَ أَبُنِّ أَذِيْنَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزَرَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ أَبُنِّ مَحْرُزٍ لِنُورًا [\(4\)](#).

3- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ: النَّاسُ وَالْعَالَمَةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفِرَاضِهِمْ يَقُولُونَ قُولًاً قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجَّةُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تَوْفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتِهِ، وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ أَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ أَخْتَهُ لِأَبِيهِ، أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، أَنَّهُمْ يَعْطُونَ الْابْنَةَ النَّصْفَ، أَوْ ابْنَتِهِ الثَّلَاثَةِ، وَيَعْطُونَ بَقِيَةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ أَخْتَهُ لِأَبِيهِ، أَوْ أَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ عَصَبَةٍ بْنِي عَمِّهِ وَبْنِي أَخِيهِ، وَلَا يَعْطُونَ الإِخْوَةَ لِلَّآمِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَلَتْ لَهُمْ: فَهَذِهِ الْحَجَّةُ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا سَمِّيَ اللَّهُ لِلإخْوَةِ لِلَّآمِ أَنَّهُ يُورِثُ كَلَالَةً

ص: 109

1- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 3 وفي ذيله : ... والد ولا ولد .

2- التهذيب 9 ، 23 - باب ميراث الوالدين ح. وفي ذيله : فللبنـت.

3- يعني المخالفـين .

4- التهذيب 9 ، 29 - باب ميراث الأخوة والأخوات ، ح 9 . الاستبصار 4 ، 91 - باب إن الأخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا ... ،

ح 8 بتفاوت بسير فيهما وزيادة في الآخر فيهما . والحديث متضمن لقاعدة الإلزام الزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

فلم تعطوهن مع الابنة شيئاً، وأعطيتم الأخت للأب والأم، والأخت للأب بقية المال دون العم والعصبة، وإنما سماهم الله عز وجل كلاله كما سمي الاخوة للأم كلاله، فقال عز وجل من قائل : (يسألكم الله يفتكم في الكلاله)، فلِمَ فرَقْتُم بينهما ؟ فقالوا : السنة وإجماع الجماعة، قلنا : سنة الله وسنة رسوله، أو سنة الشيطان وأوليائه ؟! فقالوا : سنة فلان وفلان، قلنا : قد تابعتموا في خصلتين، وخالفتموا في خصلتين، قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة، فليس الميت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً، قلتم : صدقتم، فقلنا : أو أمّاً أو ابنة، فأيتم علينا ، ثم تابعتموا في الابنة، فلم تعطوا الاخوة من الأم معها شيئاً، وخالفتموا في الأم، فكيف تعطون الاخوة للأم الثالث مع الأم وهي حيّة، وإنما يرثون بحقها ورثتها، وكما أنّ الاخوة والأخوات للأب والأم ، والاخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحق الأب، كذلك الاخوة والأخوات للأم ، لا يرثون معها شيئاً، وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إنّ الاخوة من الأم لا يرثون الثالث، ويحجبون الأم عن الثالث، فلا يكون لها إلا السادس، كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزيارة تقول هذا برأيك ؟ فقال : أنا أقول هذا برأيي !! إني إذا لفاجر، أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

4 - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس،

جميعاً عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ فقال : للزوج النصف ؛ ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للاحوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الاثنين، لأنّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الاخوة من الأم من ثلثهم، لأنّ الله عز وجل يقول : (إإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث)، وإن كانت واحدة فلها السادس، والذي عن الله تبارك وتعالى في قوله : (إإن كان رجل يورث كاللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهم السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ⁽¹⁾)، إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء : (يسألكم الله يفتكم في الكلاله إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت (يعني اختاً لأمّ واب أو اختاً لأب)، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين ⁽²⁾) فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون، ولو أنّ امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمّها، واختيها لأبيها، كان للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم

ص: 110

1- النساء / 12 .

2- النساء / 176 .

سهمان، وبقي سهم، فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة، فهو لها، لأنّ الأخرين للأب لم يزدا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة آخر، لم يزد على ما بقي، ولا يزيد أنت من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه⁽¹⁾.

5 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة . عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، فسألـه عن امرأة تركـت زوجـها وإخـوتها لأـمـها، وأـختـها لأـيـها؟ فقال : للزوج النصف ؛ ثلاثة أـسـهمـ، ولـلـاخـوـةـ من الأمـ الثـلـثـ، سـهـمـانـ، ولـلـاخـتـ من الأمـ السـدـسـ ؛ سـهـمـ، فقالـ لهـ الرـجـلـ : فإنـ فـرـائـضـ زـيـدـ، وـفـرـائـضـ العـاـمـةـ وـالـقـضـاـةـ عـلـىـ غـيـرـ ذـكـرـ يـاـ أـبـاـ جـعـفـرـ يـقـولـونـ لـلـاخـتـ من الأمـ ثـلـثـ أـسـهـمـ، تـصـيـرـ مـنـ سـتـةـ، تـعـوـلـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ؟ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) : وـلـمـ قـالـواـ ذـكـرـ؟ قـالـ : لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ : (ولـهـ أـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ) (2)، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) : فإنـ كـانـتـ الأـخـتـ أـخـاً؟ قـالـ : فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ السـدـسـ ، فـقـالـ لهـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) : فـمـاـ لـكـمـ نـقـصـتـمـ الـأـخـ إنـ كـنـتـمـ تـحـتـجـّـونـ لـلـاخـتـ الـنـصـفـ بـأـنـ اللهـ سـمـّـيـ لـهـ الـنـصـفـ، فـإـنـ اللهـ قـدـ سـمـّـيـ لـلـاخـ الـكـلــ، وـالـكـلــ أـكـثـرـ الـنـصـفـ، لـأـنـهـ قـالـ عـزـ وـجـلـ : (فـلـهـ الـنـصـفـ)، وـقـالـ لـلـاخـ (وـهـ يـرـثـهـ) (3) يـعـنيـ جـمـيعـ مـالـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ ، فـلـاـ تـعـطـوـنـ الـذـيـ جـعـلـ اللهـ لـهـ الـجـمـيعـ فـرـائـضـكـمـ شـيـئـاًـ، وـتـعـطـوـنـ الـذـيـ جـعـلـ اللهـ لـهـ الـنـصـفـ تـامـاًـ! فـقـالـ لهـ الرـجـلـ : أـصـلـحـكـ اللهـ ، فـكـيـفـ نـعـطـيـ الـأـخـ الـنـصـفـ، وـلـاـ نـعـطـيـ الذـكـرـ لـوـكـانـتـ هـيـ ذـكـرـاًـ شـيـئـاًـ؟ قـالـ : تـقـولـونـ فـيـ أـمـ، وـزـوـجـ، وـإـخـوـةـ لـأـمـ، وـأـخـتـ لـأـبـ، يـعـطـونـ الـزـوـجـ الـنـصـفـ، وـالـأـمـ السـدـسـ، وـالـاخـوـةـ منـ الأمـ الثـلـثـ، وـالـاخـتـ منـ الأمـ الـنـصـفـ، ثـلـاثـةـ، فـيـجـعـلـوـنـهـاـ مـنـ تـسـعـةـ ، وـهـيـ مـنـ سـتـةـ، فـتـرـقـعـ إـلـىـ تـسـعـةـ ، قـالـ : وـكـذـلـكـ تـقـولـونـ، قـالـ : إـنـ كـانـتـ الـاخـ ذـكـرـاًـ أـخـاًـ لـأـبـ؟ قـالـ : لـيـسـ لـهـ شـيـءـ ، فـقـالـ الرـجـلـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) : جـعـلـنـيـ اللهـ فـدـاكـ، فـمـاـ تـقـولـ أـنـتـ؟ فـقـالـ : لـيـسـ لـلـاخـوـةـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ ، وـلـاـ إـلـاخـوـةـ مـنـ الـأـبـ مـعـ الـأـمـ شـيـءـ (4).

قال عمر بن أذينة : وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير، المعنى سواء،

ولست أحفظه بحروفه وتصصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة، فقال: صدقًا، هو والله الحق.

ص: 111

1- التهذيب 9 27 - باب ميراث الأزواج ، ح.5 الفقيه 4 146 - باب ميراث الأخوة والأخوات، ح 2 وروى ، صدر الحديث إلى قوله : للذكر مثل حظ الأثنين .

2- النساء / 176 .

3- النساء / 176 .

4- التهذيب 9 27 - باب ميراث الأزواج ، ح. 6 الفقيه 4 ، 146 - باب ميراث الأخوة والأخوات ، ح 3 بتفاوت قليل . وروى جزءاً من ذيل الحديث بتفاوت في الاستبصار 4، 91 - باب إن الأخوة والأخوات على ... ، ح 4 .

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، وأبي أيوب؛ وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها، وإن خواتها لأمها، وإن خوات لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وإن خواتها لأمها الثالث؛ سهمان الذكر والأخرى فيه سواء، وبقي سهم، فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأشرين، لأن السهام لا تعدل، وإن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله عز وجل يقول: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث)، وإن كان واحداً فله السادس، وإنما عن الله في قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة له أخ أو اخت فلكل واحد منهمما السادس)، إنما يعني بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: (يسألكنوك الله يفت Hickكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت (يعني بذلك اختاً لأب وأم، أو اختاً لأب)، فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنين فلهمَا الثالثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأشرين)، وهم الذين يزادون وينقصون، قال: ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأبيها، وإن كانت للزوج النصف؛ ثلاثة أسمهم، وإن خواتها لأمها الثالث، سهمان، وإن خواتها لأبيها السادس؛ سهم. وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين من الأب لا يزادون على ما بقي، ولو كان أخ لأب، لم يزيد على ما بقي⁽¹⁾.

7 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال: النصف، والنصف، فقال الرجل: أصلحك الله، قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثالثان⁽²⁾؟ فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف فقال: أليس قد سمي الله المال فقال: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)⁽³⁾؟

8 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه، وإن خواته لأمه؟ قلت: لأمه السادس، وللاب ما بقي، فإن كان له إخوة، فلا مائه السادس. وقال: إنما أولئك الإخوة للأب، والإخوة للاب والأم، وهو أكثر لنصيبيها إن أعطوا الإخوة للام الثالث

ص: 112

1- التهذيب 9 نفس الباب، ح 7 بتفاوت قليل.

2- النساء / 176 .

3- التهذيب 9 نفس الباب، ح 8 .

وأعطوها السادس، وإنما صار لها السادس، وحجبها الاخوة للأب والأخوة من الأُمِّ ، لأنَّ الأَب ينفق عليهم فوْر نصيبيه ، وانتقصت الأُمِّ من أجل ذلك ، فأمّا الإِخْوَة من الأُمِّ، فليسوا من هذه في شيءٍ، لا يحجبون أُمِّهم من الثالث قلت : فهل ترث الإِخْوَة من الأُمِّ شيئاً؟ قال : ليس في هذا شئ إنَّه كما أقول لك .

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال : قلت لزراة : إنَّ بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ الإِخْوَة للأب، والأخوات للأب والأُمِّ ، يزادون وينقصون، لأنَّه لا يكن أكثر نصيبياً من الإِخْوَة والأخوات للأب والأُمِّ لو كانوا مكابنهنَّ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : (إنَّ امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إنَّ لم يكن لها ولد) ، يقول : يرث جميع مالها إنَّ لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمي الله له النصف كملاً، وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله له المال كله أقلَّ من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيبياً من رجل لو كان مكابنها ، قال : فقال زراة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .
[\(1\)](#)

10 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه ، فقال : المال كله لابنته [\(2\)](#).

قال الفضل : إنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : (إنَّ امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)، فإذا كان له ولد ، فليس لها شيءٍ، فمن أعطاها فقد خالف الله ورسوله ، وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلوا، فإنَّ الإِخْوَة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الإِخْوَة والأخوات لا يرثون مع الوالدين، ولا مع أحدهما .

قال الفضل : والعجب للقوم أنَّهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف، وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون على مخالفه الكتاب، ولم يجعلوا الابنة ابن مع الابنة نصفاً، وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون عصبة من الأخت، كما أنَّ ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون

ص: 113

1- التهذيب 9 ، 29 - باب ميراث الإِخْوَة والأخوات، ح 4 . وقد استظهر العلامة المجلسي رحمه الله إنَّ كلمة : الإِخْوَات في قوله :
والأخوات للأب، زائدة من النسخ، والله العالم .

2- التهذيب 9 ، 24 - باب ميراث الأولاد، ح 22 .

الأخ، ولا يجعلون أيضاً لها الثالث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن، كما جعلوا للأخت النصف، كأنها أخ مع الابنة، فليس لهم في أمر الأخ كتاب، ولا ستة جامعة، ولا قياس، وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت [أن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميت، والأخت ابنة الأم، والله المستعان.

قال : والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم، ويرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، وهذا مجمع عليه، إن مات رجلٌ وترك أخاً لأب [و] أم فالمال كله له، وكذلك إن كانا أخوين، أو أكثر من ذلك، فالمال بينهم بالسوية .

وإن ترك أختاً لأب وأم، فلها النصف بالتسمية، والباقي مردودٌ عليها، لأنها أقرب الأرحام، وهي ذات سهم، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك، فلهن الثلثان بالتسمية، والباقي يردُّ عليهن بسهام ذوي الأرحام.

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين، وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم .

وإن ترك أخاً لأب وأم، وأخاً لأب، فالمال كله للأخت للأب والأم ، وسقط الأخ للأب، ولا ترث الأخوة من الأب - ذكوراً كانوا أو إناثاً - مع الإخوة للأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب، فالمال كله للأخت للأب والأم ، وإن ترك أختاً لأب وأم، وأخاً لأب، فالمال كله للأخت للأب والأم ، يكون لها النصف بالتسمية، ويكون ما بقي لها، وهي أقرب أولي الأرحام، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : أعيانبني الأب، أحق بالميراث من ولد العلات⁽¹⁾، وهذا مجمع عليه من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وإن ترك أخاً لأب وأم، وأخاً لأم، فللأخ للأب السادس، وما بقي فللاخ للأب والأم، وإنما تسقط الإخوة من الأب، لأنهم لا يقومون مقام الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم ، كما يقوم الإخوة من الأب مقام الإخوة من الأب والأم، إذا لم يكن إخوة لأب وأم .

وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم ، وأخاً وأختاً لأم، فللأخ والأخت من الأم الثالث، بينماهما

ص: 114

1- بنو العلات - كما في الصحاح - هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي تروجها على أولى قد كانت قبلها والأعيان - كما في النهاية - الإخوة لأب واحد وأم واحدة والعلل الشرب الثاني يقال: علل بعد نهل .

بالسوية، وما بقي في بين الاخوة والأخوات للأب والأم، للذكر مثل حظ الأثنين. وإن ترك أختاً لأب وأم، واحفاً وأختاً لأم، فللأخ والأخت للأم الثالث، وللأخ للأب والأم النصف، وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما.

وإن ترك إخوة لأم، وأخاً لأب، فللأخوة من الأم الثالث، الذكر والأثني فيه سواء، وما بقي فللأخ للأب .

وإن ترك أختين للأب وأم، وأخاً لأم، أو أختاً لأم، فللأختين للأب والأم الثثان، وللأخ أو الأخ من الأم السادس، وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم، وإن ترك أختاً للأب وأم، واحخوة لأم، وابن أخ لأب وأم، فللأخوة من الأم الثالث، وللأخ للأب والأم النصف، وما بقي رد عليهنَّ على قدر أنصبائهمَّ، ويسقط ابن الأخ للأب والأم .

وإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم ، فالمال كله للأخ للأب، لأنَّه أقرب بطن، وقربتهم من جهة واحدة، ولا يشبه هذا أخاً لأم وابن أخ لأب، لأنَّ قربتهم من جهتين، فيأخذ كلُّ واحد منهمما من جهة قريته .

وإن ترك ثلاثة بنى إخوة متفرقين، فلا بن أخ للأم السادس، وما بقي فلا بن أخ للأب والأم، وسقط الباقيون، وبنوا الاخوة من الأب، وبنات الاخوة من الأم، يقومون مقام بنى الاخوة وبنات الاخوة من الأب والأم، إذا لم يكن بنوا إخوة وأخوات لأب وأم .

فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم، فلا بن أخ للأم السادس، نصيب أمه ، وما بقي فلا بن أخ للأب والأم ، نصيب أبيه ، وكذلك ابنة أخت من الأم، وبنت الأخ من الأب والأم، يقمن كل واحدة منهمما مقام أمها، وترث ميراثها .

وإن ترك أخاً لأم، وابن أخ لأب وأم ، فللأخ للأم السادس، وما بقي فلا بن أخ للأب والأم، لأنَّه يقوم مقام أبيه .

فإن ترك أخاً لأم وابنةً أخ لأب وأم ، فللأخ للأم السادس، ولا بنة الأخ من الأب والأم النصف، وما بقي رد عليها، لأنها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لأب وأم ، وابنةً أخ لأب وأم ، فالمال بينهما، للذكر مثل حظ الأثنين .

فإن ترك ابن أخ لأم ، وابن [ابن] أخ لأب، فلا بن أخ للأم السادس، وما بقي فلا بن [ابن] الأخ للأب يأخذ كلُّ واحد منهمما حصةً من يتقرَّب به .

وكذلك إن ترك ابن أخي لأم، وابن ابن [ابن] أخي لأب، فلابن الأخ للأم السادس، وما بقي فلابن ابن [ابن] الأخ للأب.

وإن ترك ابنة أخيه، وابن أخيه فلابنة أخيه الثالث، نصيب الأخ، ولابن أخيه الثالث، نصيب الأخ .

وإن ترك أختاً لأم، وابن أخت لأب وأم ، فلأخت للأم السادس، ولا بن الأخ للأب والأم النصف، وما بقي رد عليهمما على قدر سهامهما .

فإن ترك أختين لأم، وابن أخت لأب وأم ، فلأختين للأم الثالث، ولا بن الأخ الثالث [بينهما].

وكذلك إن ترك أختاً لأم، وبني أخوات لأب وأم ، فلأخت للأم السادس، ولبني الأخوات للأب والأم الثالث للذكر مثل حظ الاثنين، وما بقي رد عليهم، ولا يشبه هذا ولد الولد ، لأنَّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد، ويحجبون ما يحجب الولد، فحكمهم حكم الولد، وولد الأخوة والأخوات ليسوا بأخوة، ولا يرثون في كل موضع ما يرث الأخوة، ولا يحجبون ما تحجب الأخوة، لأنَّه لا يرث مع أخي لأب، ولا يحجبون الأمَّ، وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد، إنما يأخذون من طريق سبب الأرحام، ولا يشبهون أمر الولد.

فإن ترك ابن ابن أخي لأم، وابنة ابن أخي لأم، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخي لأب وأم، وابنه ابن أخي لأب وأم ، فإن كانت بنت الأخ وابن الأخ أبوهما واحداً، فلابن بنت الأخ للأب والأم الثالث، ولا بنت ابن الأخ الثالث، وإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ ، فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهمما ميراث جده .

فإن ترك ابن ابنة أخي لأب وأم، وابنة ابنة أخي لأب وأم ، فإن كانت أمهما واحدة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين، وإن لم تكن أمهما واحدة، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخي لأم، وابنة ابنة أخي للأب ، فلابن ابنة أخي للأب السادس، وما بقي فلابن ابنة أخي للأب.

وإن ترك ابنة ابنة أخي لأب وأم، وابنة ابنة أخي للأم ، فلابنة ابنة أخي للأب السادس، وما بقي فلابنة ابنة أخي للأم .

وإن ترك ابن ابنة أخي وابن ابن أخي، فالمال بينهما على ثلاثة، لابن ابن الأخ

اللثان، ولابن ابنة الاخت الثالث إن كانت الأم واحدة، فإن كانا من اختين، فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك ابن اخت لأب وأم، وابنة اخت لأب وأم، فإن كانت أم ابنة الاخت وبين الاخت واحدة ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين، وسقط ابن ابن الاخت الأخرى، وإن كانت أم ابن الاخت غير أم ابنة الاخت، فالمال بينهما نصفان .

62 - باب الجد

1 - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن اذينة ، عن زرار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن فريضة الجد ؟ فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي ، إلا علي (عليه السلام)، فإنه قال فيها بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[\(1\)](#).

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله .

2 - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمر بن اذينة، عن زرار؛ ويكيث ؛ والفضيل ؛ ومحمد ؛ ويريد ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت : رجل ترك أخاه لأبيه ، وأمه، وجده، أو[\(2\)](#) قلت : ترك [\(3\)](#) جده وأخاه لأبيه وأمه؟ قال : المال بينهما، وإن كانوا ،أخوين أو مائة ألف، فله مثل نصيب واحد من الإخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده وأخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الأثنين، وإن كانتا اختين، فالنصف للجد، والنصف الآخر للأختين وإن كن أكثر من ذلك، فعلى هذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجد، فالجد أحد الاخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين ؛ قال زرار هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه، ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف [\(4\)](#).

ص: 117

1- التهذيب 9، 28 - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح 1 . وفيه : فإنه قال بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). الفقيه 4 148 - باب ميراث الأجداد والجدات ، ح 1 .

2- الترديد من الراوي .

3- وفي التهذيب أو قلت جده وأخاه لأبيه ، أو أخاه لأبيه وأمه؟ .

4- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 2 . الاستبصار ، 4، 95 - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح 1. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 16 وروى صدر الحديث إلى قوله : مثل واحد من الاخوة ولكن فيه: الجدة، بدل: الجد. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن الجد وإن علا- يقاسم الاخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا أي الجد الأعلى والجد الأدنى - مع الاخوة، شارك الأدنى الاخوة في الميراث دون الأبعد، لأن ذاك يطرد هذا ويقصيه مع اتحاد الصنف.

3 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : **الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف** (1).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي عبيدة، عن ابن رئاب، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده؟ قال : هذه من أربعة أسمهم، للمرأة الريع، وللأخت سهم، وللجد سهمان (2).

5 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في ستة إخوة وجده؟ قال: للجد السبع (3).

6 - عنه ، عن عيسى بن هشام، عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك خمسة إخوة وجدا؟ قال : هي من ستة ، لكل واحد منهم سهم (4).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الإخوة مع الجد - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكر (5).

8 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك أخاه لأبيه، وأمه ، وجده؟ قال : المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين، أو مائةً، كان **الجد**

ص: 118

1- التهذيب، 9، 28 - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح 3 و 10 . الاستبصار، 4، 95 - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح 2 و 9 . الفقيه، 4، 148 - باب ميراث الأجداد والجذات ، ح 19 .

2- التهذيب، 9، نفس الباب ح 4 و 9 . الاستبصار، 4 ، نفس الباب ، ح 3 و 8 . الفقيه، 4 ، نفس الباب ، ح 9 . وسوف يكرر المؤلف هذا الحديث برقم 9 من الباب .

3- التهذيب، 9، نفس الباب، ح 5 الاستبصار، 4 ، نفس الباب ، ح 4 . الفقيه، 4 ، نفس الباب، ح 21 .

4- التهذيب، 9، نفس الباب ، ح 6. الاستبصار، 4 ، نفس الباب . ح 5 وفي ذيلهما : لكل واحد سهم .

5- التهذيب 9 نفس الباب ح 7 . الاستبصار، 4 ، نفس الباب ، ح 6 .

معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة؛ قال : وإن ترك أخته، فللجدّ سهماً وللأخت سهماً، وإن كانتا أختين فللجدّ النصف، وللأختين النصف، قال: وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ، كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الأثنين [\(1\)](#).

9 - ابن محبوب، عن ابن رئاب عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده؟ قال: هذا من أربعة أسمهم للمرأة الرابع، وللأخت سهماً، وللجد سهماً [\(2\)](#).

10 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان؛ وجميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف [\(3\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخ لأبٍ، وجد؟ قال: المال بينهما سواء [\(4\)](#).

63 - باب الأخوة من الأم مع الجد

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك أخاه لأمه، لم يترك وارثاً غيره؟ قال : المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال : يعطى الأخ للأم السادس، ويعطى الجد الباقى، قلت: فإن كان الأخ لأب وجد؟ قال : المال بينهما سواء [\(5\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل؛ وعليٌّ بن

ص: 119

1- التهذيب، 9 نفس، الباب، ح 8 الاستبصار، 4، نفس الباب، ح 7 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 17 وروى صدره فقط بتفاوت يسير .
2- مر برقم 4 من الباب .

3- مر هذا برقم 3 من الباب فراجع .

4- التهذيب، 9، 28 - باب ميراث من علا من الأبا وهبط من الأولاد، ح 11 . الاستبصار 4، 95 باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح 10 . الفقيه 4 ، 148 - باب ميراث الأجداد والجذات، ح 14 .

5- التهذيب، 9، نفس الباب، ح 17 . الاستبصار 4 ، 96 - باب ميراث الجد مع كلالة الأم ، ح 1 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 11 وفيه إلى قوله : ويعطى الجد الباقى . وروى ذيل الحديث بتفاوت يسير برقم 14 من نفس الباب .

إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، جمِيعاً عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصبَّاح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإخوة من الأم مع الجد؟ قال: الإخوة من الأم، فريضتهم الثالث الجد [\(1\)](#).

3 - وعنه ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمارة ، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم، وجداً؟ قال: فالجُدُّ بمنزلة الأخ من الأب ، له الشثان، وللإخوة والأخوات من الأم الثالث، فهم فيه شركاء سواء [\(2\)](#).

4 - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد [\(3\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب [\(4\)](#)، عن ابن مسكان عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإخوة من الأم مع الجد؟ قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثالث الجد [\(5\)](#).

6 - حميد بن زياد عن الحسن بن سمعاء ، عن جعفر بن سمعاء؛ وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد [\(6\)](#)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإخوة من الأم مع الجد؟ قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد [\(7\)](#).

7 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان، عن ابن مسكان عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الإخوة من الأم مع الجد؟ فقال : للإخوة للأم، فريضتهم الثالث مع الجد [\(8\)](#).

ص: 120

1- التهذيب، 9 نفس، الباب، ح 18 . الاستبصار، 4 ، نفس الباب، ح 2 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 12 . وفي الآخرين للإخوة من الأم .
.. ، بدل الإخوة من الأم... .

2- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 19 . الاستبصار، 4 ، نفس، الباب، ح 3 .

3- التهذيب 9 - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح 96 - باب ميراث الجد مع كلالة الأم، ح 4
وفيه : قال أبو عبد الله (عليه السلام). .

4- في التهذيبين علي بن رباط، بدل : علي بن رئاب .

5- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 21 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 5 .
6- هو الشحّام .

7- التهذيب، 9 نفس الباب ح 22 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 6 .

8- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 23 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 7 وفيهما للإخوة فريضتهم... الخ .

- 1 - عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي أيوب، عن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفة ، فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك ، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد شيئاً؟ فقال : إن هذا الكتاب خط على (عليه السلام) وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).
 - 2 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن علياً (عليه السلام) كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه [\(1\)](#).
 - 3 - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : حدثني جابر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - ولم يكذب [جابر] - أن ابن الأخ يقاسم الجد [\(2\)](#).
 - 4 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة قال : روى أبو شعيب، عن رفاعة، عن ابن بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن ابن أخ وجد؟ فقال : المال بينهما نصفان [\(3\)](#).
 - 5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (عليه السلام)، فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجد، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أما إنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وخط على (عليه السلام) من فيه بيده [\(4\)](#).
 - 6 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير قال : سمعت رجالاً يسأل أبا جعفر (عليه السلام) أو أبا عبد الله (عليه السلام)
- (5) الترديد من الراوي وهو غير موجود في التهذيب، بل جزم بأن المسؤول هو أبو جعفر (عليه السلام).

ص: 121

-
- 1- التهذيب 9، 28 - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح 26 و 27 بتفاوت يسير في الثاني.
 - 2- التهذيب 9، 28 - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح 26 و 27 بتفاوت يسير في الثاني.
 - 3- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 28 . الفقيه 4 ، 148 - باب ميراث الأجداد و ...، ح 24 . وأخرجه عن البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام).
 - 4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 25 . بدون قوله : من فيه بيده في الذيل والضمير في (فيه) يرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي (بيده)، إلى علي (عليه السلام) .

- وأنا عنده - عن ابن أخ وجد؟ قال : يجعل المال بينهما نصفين [\(1\)](#).

7- الفضل عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في بنت أخت وجد؟ فقال : لبنت الأخت الثالث، وما بقي فللجد، فأقام بنت الأخت مقام الأخت وجعل الجد منزلة الأخ [\(2\)](#).

8- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمهما، وجدها أبا أمها، وزوجها؟ قال : يعطي الزوج النصف، وتعطى الأم الباقي، ولا يعطي الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث، ولا يعطي الإخوة شيئاً [\(3\)](#).

9- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) [\(4\)](#) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده؟ قال : حجب الأب الجد الميراث للأب، وليس للعم ولا للجد شيء [\(5\)](#).

10- عنه ؛ وعلي بن عبد الله جمِيعاً، عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت - إلى أبي محمد (عليه السلام) : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدتها أو جدتها، كيف يقسم ميراثها؟ فرَوَقَ (عليه السلام) : للزوج النصف، وما بقي فللأبدين [\(6\)](#).

وقد روى أيضاً أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ السَّدِسَ.

11- علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمَ الْجَدَّةَ السَّدِسَ [\(7\)](#).

ص: 122

1- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 29.

2- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 3. الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 25 وفيه إلى قوله : وما بقي فللجد والظاهر أن قوله: فأقام.... الخ هو من كلام الرواية.

3- التهذيب 9 ، 28 - باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح 32 وح 10 من الباب 26 من نفس الجزء . الاستبصار 4 97
باب إن مع الأبوين أو مع واحد منهم لا ...، ح 1. قوله : مملكة : أي مزوجة، والإملاك: التزويج .

4- في التهذيبين: سألت أبا جعفر (عليه السلام).

5- التهذيب 9 ، 28 - باب ميراث من علا من ...، ح 33 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 .

6- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ، ح 34 وكرره برقم 10 من الباب 46 من نفس الجزء الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 3 .

7- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 36 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 7 .

12 - عنه ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السدس، وابنها حيٍّ، وأطعِمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَمِّ السدس، وابنتها حيٍّ[\(1\)](#).

13 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمَ الْجَدَّةَ السدس، ولم يفرض لها شيئاً[\(2\)](#).

14 - أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن

بكر، - عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعِمَ الْجَدَّةَ السدس طُعْمَةً[\(3\)](#).

15 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت وأمي حيَّة؟ فقال: أبان: ليس لأمك شيء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله، أعطها السدس[\(4\)](#).

16 - عَدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اجتمع أربع جدات : ثنتين من قبل الأم، وثنتين من قبل الأب، طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة، فكان السدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعة، وكان السدس بين الثلاثة[\(5\)](#).

ص: 123

1- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 39 الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 9 الفقيه 4 ، 148 - باب ميراث الأجداد والجدات ، ح 3 . هذا، ويقول المحقق في الشرائع 25/4 : «..... ولا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده، ولا الجد : للأم ولا جدتها إلا مع وجودها ...».

2- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 37 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 6 .

3- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 38 الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 6 . وأخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) . وكذا هو عن أبي جعفر في التهذيب ولكن بنفس سند الفروع .

4- التهذيب، 9 نفس الباب ، ح 35 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 6 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 4 بتفاوت واختلاف في السنن ما قبل عبد الرحمن بن أبي عبد الله . وحمل على إن إعطائهما السدس على جهة الصلة المستحبة لا على جهة الميراث . يقول المحقق في الشرائع 25/4 : «لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً ، لكن يستحب أن يطعمها سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك ، مثل أن يخلف أبويه ، وجداً وجدة لأب ، وجداً وجدة لأم ، فللأم الثلث ، وتطعم نصف نصيبها جده وجدتها بالسوية ... الخ» .

5- التهذيب، 9 ، 28 - باب ميراث من علاـ من الآباء وهبط من الأولاد، ح 42 . الاستبصار 4 ، 98 - باب إن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث ح 3 . وقد حمله في الاستبصار على التقية ، لأنَّه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك . هذا بعد أن رما بالإرسال في التهذيب ، وذلك لأنَّ الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى . بل الجد الأدنى يحوز المال كله دونه .

هذا قد روی ، وهي أخبار صحيحة، إلا أنَّ إجماع العصابة أنَّ منزلة الجد منزلة الأخ من الأب، يرث ميراث الأخ ، وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ، يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة، إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أطعِمَ الْجَدَ السَّادِسَ [\(1\)](#) مع الأب ، ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أنَّ منزلة الأخ والجد بمنزلة واحدة.

قال يونس : إنَّ الجَدَ يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْأَخِ بِتَقْرِيبِهِ بِالْقِرَابَةِ الَّتِي رَأَى بِمُثْلِهَا يَنْتَرَبُ الْأَخُ ، وبمساوية إياه في موضع قرابته من الميت، ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الأخوة، لأنَّه بمنزلتهم في القرابة، وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا، كما سمى الله سهم الأبوين، فسمى سهم الأم فقال : للأم الثالث، وكفى عن تسمية سهم الأم وإن كان له في الميراث سهم مفروض، فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الأخ، وكفى عن ميراث الجد لأنَّه يجري مجرى ومله في وجه القرابة من الميت سواء ، هذا قرابته إلى الميت بالأب، وهذا قرابته إلى الميت بالأب، فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة، فلذلك استويا في الميراث، وأما استواء ابن الأخ والجد في الميراث سواء ، إذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث، لأنَّ العلة في استواء ابن الأخ والجد في الميراث، غير علة استواء الأخ والجد في الميراث، فاستواء الجد والأخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء، واستواء الجد وابن الأخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سهم الله له سهماً، فالجد يرث ميراث الأب، لأنَّ الله تعالى سمي للأب سهماً مسمى وورث ابن الأخ ميراث الأخ، لأنَّ الله سمي للأخ سهماً مسمى ، فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة وورث ابن الأخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهم الأخ والجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ من جهة القرابة، وليس هو أقرب منه إلى من سمي الله له سهماً ، فإن لم يستويا من وجه القرابة، فقد استويا من جهة قرابته من سمي الله له سهماً .

وقال [\(2\)](#) الفضل بن شاذان : إنَّ الجَدَ بِمِنْزَلَةِ الْأَخِ يَرثُ حِيثُ يَرثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حِيثُ

ص: 124

1- سبق ونبهنا إن هذا على جهة الصلة المستحبة.

2- أورد هذا القول للفضل وإن بتفاوت في الفقيه 4 ، 148 - باب ميراث الأجداد والجدات، بعد الحديث 28 .

يسقط الأخ، وذلك أنَّ الأخ يتقرَّب إلى الميَّت بأبي الميَّت، وكذلك الجدُّ يتقرَّب إلى الميَّت بأبي الميَّت، فلماً أن استويا في القرابة وتقرَّبا من جهة واحدة، كان فرضهما وحكمهما واحداً.

قال : فإن قال قائل : فلِم لا تحجب الأم بالجَد والأخ أو بالجَدين كما تحجب بالأخرين؟ قيل له : لأنَّه لا يكون في الأجداد من يقوم مقام الأخرين لأب وأم في الميراث، لأنَّ الجدَّ أبا الأم، بمنزلة أخي لأم والأخوة من الأم لا يحجبون ، والجدُّ وإن قام مقام الأخ فإنه ليس بأخ، وإنما حجب الله بالأخوة، لأنَّ كلَّهم على الأب فوْفَر على الأب لمَا يلزمهم، وليس كلَّ الجدَّ على الأب من أجل ذلك، ولماً أن ذكر الله الإمام فقال : (فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) ⁽¹⁾ ولم يذكر الحدَّ على العبيد، وكان العبيد في معناهـ في الرق، فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإمام إذا كانت علتهما ومعناهما واحداً، واستغنى بذلك الإمام في هذا الموضوع عن ذكر العبيد، وكذلك الجدُّ ، لمـاً أن كان في معنى الأخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب إلى الميَّت، كان في ذكر الأخ غـنى عن ذكر الجدُّ، دلالـة على فرضه إذا كان في معنى الأخ ، كما كان في ذكر الإمام غـنى عن ذكر العبيد في الحدود، وبالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدًّا وأخًا فالمال بينهما، نصفان وكذلك إن كانوا ألف أخ وجدًّا، فالمال بينهم بالسوية، والجدُّ كواحد من الأخوة، وللأخوة من الأم فريضتهم المسماة لهم مع الجدُّ.

فإن ترك جدًّا، وأختاً لأب وأم فالمال بينهما، للذكر مثل حظ الأثنين.

وكذلك إن ترك جدًّا، وأخواتٍ لأب وأم ، أو أخوات لأب، بالغاً ما بلغوا، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين .

فإن ترك جدًّا، وأخًا لأم، أو اختًا لأم، فللأخ أو الاخت من الأم السادس، وما بقي فللجدُّ.

فإن ترك أختين أو أخرين أو أخوة وأخوات لأم ، وجداً، فللأخوة والأخوات من الأم فريضتهم، الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللجدُّ .

فإن ترك جدًّا، وابن أخ لأب وأم ، فالمال بينهما، نصفان، لأنـهم قد أجمعوا أنَّ ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن ابنهـ، كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابنـ، وهذا أصل

ص: 125

مجمع عليه؛ والجدة بمنزلة الأخت ترث حيث ترث الأخت وتسقط حيث تسقط الأخت، وحكمها في ذلك كحكم الجد سواء؛ والجدة من قبل الأم، وهي أم الأم، بمنزلة الأخت للأم، والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت للأب والأم على هذا تجري مواريشهن في كلّ موضع، فإذا اجتمع ثلات جدّات، أو أربع جدّات، لم يرث منهاهن إلا جدّتان، أمّ الأب وأمّ الأم، وسقطن الباقيات.

فإن ترك جدّته أمّ أبيه، وجدته أمّ أمّه، فلأمّ الأم السادس، ولأمّ الأب النصف، وما بقي ردّ عليهمما على قدر أنصباتهما، لأنّ هذا مثل من ترك اختاً لأب وأمّ، وأختاً لأمّ، وهذا الباب كله على مثال ما بيناه من الاخوة والأخوات.

فإن ترك اختيه لأمه، وجده أمّه، واختيه لأبيه، وأمه، وجده أمّ أبيه، فلاختيه لأمه، وجده أمّ، أمّه الثالث بينهن بالسوية، ولاختيه لأبيه، وأمه وجده أمّ أبيه، الثناثان، بينهن بالسوية.

وإن ترك اختاً لأبيه وأمه، وجده أبي أبيه، وجده أمّ أمّه، فليجده أمّ أمّه السادس، لأنّها بمنزلة اخت الأم، وما بقي في بين الاخت والجدّ والجدّة أمّ الأب، وأبي الأب، للذكر مثل حظّ الاثنين.

فإن ترك اختيه لأبيه وأمه، وأخاه وأخته لأبيه، وجده أمّ أمّه، فإن لجده أمّ أمّه السادس، وما بقي في بين الاختين للأب والأم، والجدّة أمّ الأب بينهن بالسوية، وسقط الاخوة والأخوات من الأب.

وإن ترك اخته لأبيه وأمه، وجده أمّ أمّه، فليجده أمّ أمّه السادس، فإنّها بمنزلة الأخت للأب والأم النصف، وما بقي ردّ عليهمما على قدر أنصباتهما.

فإن ترك أمّاً، وامرأةً، وأخاً وجدّاً، فللمرأة الرابع، وللأم الثالث، وما بقي ردّ على الأم لأنّها أقرب الأرحام.

فإن ترك أمّاً، وأخاً لأب وأمّ، وأخاً لأب، وجداً، فالمال كله للأم.

وإن ترك زوجاً، وأمّاً، وأختاً لأب وأمّ، وجداً [وهي كالاًكدرية (1)]، فللزوج النصف، وما بقي فللامّ، وسقط الباقيون لأنهم لا يرثون مع الأم.

ص: 126

1- سميت الأكدرية - كما في القاموس - لأن عبد الملك بن مروان سأله عنها رجل يقال له الأكدر فلم يعرفها.

فإن ترك جدّته أمّ أمّه، وابنة ابنته، فالمال لابنة الابنة، لأنَّ الجدّة أمّ الأمّ بمنزلة أخت لأمّ، والأخت للأمّ لا ترث مع الولد، ولا مع ولد الولد شيئاً.

فإن ترك جدّته أمّ أبيه، وعمّته وخالته ، فالمال للجدّة، وجعل يونس المال بينهنّ.

قال الفضل : غلط ه هنا : في موضعين أحدهما: آنَّه جعل للخالة والعمّة مع الجدة أمّ الأب نصيباً.

والثاني : آنَّه سوّى بين الجدّة والعمّة، والعمّة إنّما تتقرّب بالجدّة.

فإن ترك ابن ابن وجدّاً أباً الأب، قال يونس : المال كله للجدّ .

قال الفضل : غلط في ذلك، لأنَّ الجدّ لا يرث مع الولد، ولا مع ولد الولد، فالمال كله لابن الابن وإن سفل، لأنَّه ولد ، والجدّ إنّما هو كالأخ ، ولا خلاف أن ابن ابن أولى بالميراث من الأخ .

65 - باب ميراث ذوي الأرحام

1 - عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد، كلّهم عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أخرج لك كتاب عليّ (عليه السلام)؟ فقلت: كتاب عليّ (عليه السلام) لم يدرس (1)؟ فقال: يا أبا محمد إنّ كتاب عليّ (عليه السلام) لم يدرس؟ فأخرجه ، فإذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله قال للعلم الثالثان، وللخال الثالث (2) .

2- عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الحال والحالات يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ ، إن الله عزّ وجلّ يقول (3) : (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (4)) .

ص: 127

1- درس الكتاب : عفا وتقادم .

2- التهذيب ، 30 - باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والحالات، ح 1 . وهذا ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وهو أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأحوال الثالث لأنهم بمنزلة الأم وللأعمام الثالث لأنهم بمنزلة الأب، وكذلك لو اجتمعت العميات والخلافات .

3- الأنفال / 75 . والأحزاب / 6 .

4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب، ح 6. بتفاوت يسير .

3 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الحال والخالة يرثان، إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما، إن الله تبارك وتعالى يقول: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [\(1\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عمة وخالة؟ قال : الثلث والثلثان يعني للعممة الثلثان، وللحالة الثالث [\(2\)](#).

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن المثنى، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله .

5 - حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك عمه وخالته؟ قال : للعممة الثلثان، وللحالة الثالث [\(3\)](#).

6 - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ويترك حاله وخالته ، وعمّه وعمّته، وابنه وابنته، وأخاه و اخته؟ فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة، فللعممة الثلثان، وللحالة الثالث [\(4\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في رجل مات وترك خالتين ومواليه؟ قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، المال بين الحالتين [\(5\)](#).

8 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن درست بن أبي المنصور، عن أبي المغرا، عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال إن امرؤ هلك وترك عمه وخالته، فللعممة الثلثان، وللحالة الثالث [\(6\)](#).

ص: 128

1- التهذيب 9، نفس الباب، ح 6. ولكن باختلاف في بعض السندي.

2- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 2.

3- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 3.

4- التهذيب 9-30 - باب ميراث الأعمام والعممات و...، ح 4.

5- التهذيب، 9 نفس، الباب ح 7 الفقيه 4 ، 150 - باب ميراث ذوي الأرحام ، ح 1 بتفاوت يسير . وفي سنته : الحسن بن الحكم، بدل : الحسين بن الحكم .

6- التهذيب 9 نفس الباب، ح 5.

قال الفضل : إن ترك الميت عمين، أحدهما لأب وأم ، والآخر لأب، فالمال للعم الذي للأب والأم .

وإن ترك أعماماً وعمّاتٍ ، فالمال بينهم، للذكر مثل حَظِّ الأثنين.

وإن ترك ، أخوالاً ، الحالات ، فالمال بينهم، الذَّكر والأُنثى فيه سواء.

وإن ترك حالاً لأب وأم ، حالاً لأب، فالمال للحال للأب والأم .

وكذلك العمّة والخالة في هذا، إنّما يكون المال للّتي هي للأب والأم، دون الّتي هي للأب.

9 - وقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الحال وارث من لا وارث له .

وإن ترك عمّاً وحالاً، فللعمّ الثالثان نصيب الأب، ولل الحال الثالث نصيب الأم، لأنّ ميراثهما إنّما ينترق عند الأب والأم، وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك، فعلى هذا المثال، للأعمام الثالثان، وللأخوال الثالث، وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال، وبنو العمّات وبنو الحالات على مثال ما فسّرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً، وابن أخت، فالمال لابن الأخت، لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة والعمّ لا يقوم مقام الجدّ، لأنّ ابن الأخ يرث مع الجدّ، وقد أجمعوا على أنّ ابن الجدّ لا يرث مع الأخ ، فلا يشبه ولد الجدّ ولد الإخوة إن شاء الله ، وإن ترك عمّاً وابن آخر، فالمال لابن الأخ .

وقال يونس في هذا: المال بينهما نصفان، وغلط في ذلك، وذلك أنه لما رأى أنّ بين العم وبين الميت ثلات بطون، وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلات بطون، وهو جميعاً من طريق الأب ، قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط ، لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف، فإنّ ابن الأخ من ولد الأب، والعمّ من ولد الجدّ، وولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجدّ وإن سفلوا، كما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ، لأنّ ابن الابن من ولد الميت، والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحقّ من ولد الأب وإن كانوا في البطون ، سواء ، وكذلك ابن ابن أحقّ من الأخ وإن كان الأخ أبعد منه [\(1\)](#) ، لأنّ هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل ، وليس الأخ من ولد الميت، وكذلك ولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجدّ، وكل من كانت قرابته من قبل الأب فإنه يأخذ ميراث الأب، وكل

ص: 129

1- أي أقرب إلى الميت من قولهم : فلان قعيد النسب ، وتعدد وقعدود. أي قريب الآباء من الجد الأكبر - كما قاله الفيروز آبادي - .

من كانت قرابتها من قبل الأم فإنه يأخذ ميراث الأم، وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث البن، على نحو ما قلناه في الأم والأب إن شاء الله .

وإن ترك الميت عمّاً لأم، وعمماً لأب وأم، فللعلم للأم السادس، وما بقي فللعلم للأب والأم .

وكذلك إن ترك عمةً، وابنة أخي، فالمال لابنة الأخ، لأنها من ولد الأب، والعممة من ولد الجد .

وإن ترك ابني عم، أحدهما أخي لأم، فالمال كله للأخ للأم، لأن العم لا يرث مع الأخ للأم إنما يتقرب ببطن، وهو مع ذلك ذو سهم .

فإن ترك ابن عم لأب، وهو أخي لأم، وابن عم لأب وأم ، فالمال لابن العم الذي هو أخي لأم ، لأن العم لا يرث مع الأخ للأم .

وإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم ، فلا بنة العم من الأم السادس، وما بقي فلا بنة العم للأب والأم ، وكذلك ابن خال لأب وأم وابنة خال لأم ، فلا بنة الحال للأم السادس، وما بقي فلا بنة الحال للأب والأم .

وكذلك إن ترك حالاً لأب وأم ، وحالاً لأم ، فلل الحال للأم السادس، وما بقي فلل الحال للأب والأم .

وإن ترك حالاً لأب وأم ، وأحوالاً لأم ، فللأحوال للأم الثالث، وما بقي فلل الحال للأب والأم ، ويسقط الأحوال للأب .

وإن ترك عمماً لأب، وحالة لأب وأم ، فللحالة للأب والأم الثالث، وما بقي فللعلم للأب .

وإن ترك ابنة عم وابن عم فلابنة العم الثلثان، ولا بن العممة الثالث .

وإن ترك بناتِ عم، وبني عم ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين .

وإن ترك بناتِ ، خال وبني خال، فالمال بينهم بالسوية، الذكر والأنثى فيه سواء .

وإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب ، فالمال لابن العم للأب والأم .

وإن ترك ابن ابن عم لأب وأم ، وابن عم لأب ، فالمال لابن العم للأب .

وإن ترك ابنتي ابن عم أحدهما اخته لأمه، فالمال للتي هي اخته لأمه .

وإن ترك خالته وابن خالة له، فالمال للخالة، لأنها أقرب بيطن .

وإن ترك عمّة أمّه، وخالة، أمّه استويا في البطون وهم جميعاً من طريق الأمّ، فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك جدّاً أباً الأمّ، وخالاً، وخالة، فالمال للجدّ أبي الأمّ.

وإن ترك عمّ أمّ، وخالاً أمّ، فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته، وابن أخته وابنة ابنة أخته، فالمال لابن أخته، وسقط الباقيون.

وإن ترك ابن أخ لأمّ، وهو ابن أخت لأب، وابنة أخ لأب، وهي ابنة أخت لأمّ، لكل واحد منهما السادس، من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأمّ، فله السادس من هذه الجهة، والأخرى هي بنت أخت لأمّ، فلها أيضاً السادس من هذه الجهة وبقي الثنان، فلاين الأخت من ذلك الثالث ولا بنة الأخ من ذلك الثنائي، أصل حسابه من ستة، يذهب منه السادسان، فيبقى أربعة، وليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر، يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر، يذهب السادسان ستة، فيبقى اثنا عشر الثالث من ذلك أربعة لابن الأخ والثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ، فيصير في يد ابن الأخ سبعة من ثمانية عشر، ويصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر.

فإن ترك ابنة أخت لأب وأمّ، وابنة أخت لأب، وابنة أخت لأمّ، وامرأة الربع، ولا بنة الأخ من الأأم السادس، ولا بنة الأخ للأب والأم النصف، وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم، وسقطت الأخرى، وهي من الثاني عشر، سهماً، للمرأة الربع، ثلاثة، ولا بنة الأخ للأم، السادس، سهماً، ولا بنة الأخ للأب والأم، النصف، ستة سهماً، وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما، ولا يرد على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وحالتها وعمتها، فللزوج النصف، وللخالة الثالث، وما بقي فللعمّة، بمنزلة زوج وأبوبين، وهي من ستة سهم للزوج، النصف ثلاثة، وللخالة الثالث؛ سهماً، وبقي سهم للعمّة .

فإن تركت زوجها، وجدها أباً أمّها، وخالاً، فللزوج النصف، وللجد السادس، وما بقي رد عليه، وسقط الحال وإن ترك عمّا لأب، وخالاً لأب وأمّ، فلل الحال الثالث، نصيب الأم، والباقي للعم لأنّه نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة، فلا بنة العمّ الثنائي، ولا بن العمّة الثالث .

فإن ترك ابن عمّته، وبنّت عمّته، فالمال بينهما، للذكر مثل حظ الأشرين .

وإن ترك ابنة عمّة لأب وأم وابن عمّ لأم ، فلا بن العم للأم السادس، وما بقي فلابنة العمّ للأب والأم، لأنّ هذا كانَ الأب مات وترك أخاً لأم ، وأختاً لأب وأم ، وهنّا يفترقان .

فإن ترك ابن خالته، وخالة أمّه، فالمال لابن خالته .

فإن ترك اين ، خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الأمّ، وعمّة الأب، فلخالة الأمّ الثالث، ولعمّة الأب الثلثان .

وإن ترك عمة الأمّ، وخالة الأب، فلعمّة الأمّ الثالث، ولخالة الأب الثلثان .

وإن ترك عمّة لأب، وخالة لأب وأم وامّة الثالث، وللعمّة الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ، وابنة عمّ، وابن عمّةٍ وابنة عمّةٍ وابن خال، وابنة خال، وابن خالة، وابنة خالة، فالثالث لولد الحال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأئمّة فيه سواء ، والثالث من الثلثين الباقيين لولد العمّة، للذكر مثل حظ الأشرين، والثلثان الباقيان من الثلثين، لولد العمّ، للذكر مثل حظ الأئمّة، وأصل حسابه من تسعه لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث، ولثالثة ثلث، وهو تسعه، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال، لأنّهم أربعة ، فتضرب تسعه في أربعة، فتكون ستة وثلاثين، فيكون ثلثه اثنى عشر، وثلثا ثلثه ثمانية، لا يقسم بين ولد العمّ لأنّه ينكسر، فيضرب ستة وثلاثين في ثلاثة، فيكون مائة وثمانية، الثالث من ذلك ستة وثلاثون بين ولد الحال والخالة، لكل واحد منهم تسعه ، وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرون لولد العمّة، ولا بن العمّة ستة عشر ، ولا بنة العمّة ثمانية وبقي ثمانية وأربعون، لابن العمّ اثنان وثلاثون، ولا بنة العمّ ستة عشر [\(1\)](#).

66 - باب المرأة تموت ولا ترك إلا زوجها

1 - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، جمیعاً عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة توفيت ولم يُعلم لها أحدٌ ولها زوج ؟ قال : الميراث كله لزوجها [\(2\)](#).

ص: 132

1- يراجع في هذه الصور وما يليها الفقيه 4 ، 148 و 149 من الأبواب .

2- التهذيب 9 ، 27 - باب ميراث الأزواج ، ح 11 . الاستبصار 4 ، 92 - باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره ، ح 2 . وفي الذيل فيهما : الميراث لزوجها . هذا ، وقد أجمع أصحابنا على أن للزوج نصف ما تركت زوجته عند عدم الولد ، بالفرض ، وبالباقي يرد عليه أيضاً عند عدم الوارث لها وذلك بإجماع أصحابنا . قوله : ولم يُعلم لها أحد؛ يعني من الوراث .

2 - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعة، فنظرنا فيها، فإذا فيها : امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، له المال كله [\(1\)](#).

3 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعة عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة توفيت وتركت زوجها؟ قال : المال للزوج، - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره .

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، مثل ذلك.

4 - الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبا آبان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال : ، المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره .

5 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال : المال له [\(2\)](#) - قال : معناه : لا وارث لها غيره .

6 - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له [\(3\)](#) .

7 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن المغيرة،

ص: 133

1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 13 . وفيه : فنظر فيها . وفي ذيله المال له كله الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 4 والجامعة : - كما ورد في الباب 96 من أصول الكافي 1 ، ح 1 - : صحيفه طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من فلق فيه (أي مشافهة) وخط على بيمنيه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش (أي الديمة في الخدش ... الخ .

2- التهذيب ، 9 ، 27 - باب ميراث الأزواج، ذيل ح 16 . الاستبصار 4 ، 93 - باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ذيل ح 5. الفقيه 4 ، 133 - باب ميراث الزوج والزوجة، ذيل ح 2 بتفاوت .

3- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 14 . الاستبصار 4 ، 92 - باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره ، ح 5 وفي الذيل فيهما : الميراث له كله وأخرجاه عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام).

عن عُيَّنةٍ بِيَاعِ القصْبِ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ.

67 - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتَرَكُ إِلَّا امْرَأَةً

1 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير بِيَاعِ السَّابِريِّ، وَأَوْصَى إِلَيْيَّ، وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ، وَلَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا غَيْرَهَا، فَكَتَبَتْ إِلَيْيَّ العَبْدُ الصَّالِحُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ فَكَتَبَ إِلَيْيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ، وَاحْمَلْ الْبَاقِي إِلَيْنَا [\(1\)](#).

2 - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ وعلي بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الفرائض : امْرَأَةٌ تَوَفَّتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَرَجُلٌ تَوَفَّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعِ، وَمَا بَقِيَ فِلَلِإِمَامِ [\(2\)](#).

3 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص ، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في رجل توفى وترك امرأته ؟
فقال : للمرأة الرابع ، وما بقي فلام [\(3\)](#).

4 - عَدَّةً من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مولى لك أوصى إلي بمائة درهم ، و كنت أسمعه يقول : كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمُولَايِ ، فَمَا وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ ، أَمَّا إِحْدَاهُمَا فِي بَغْدَادٍ وَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ ، وَالْأُخْرَى

ص: 134

-
- 1- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 19 . الاستبصار 4 ، 93 - باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها ، ح 2 . وفي ذيله للمرأة الرابع .
 - 2- التهذيب 9 نفس الباب : ح 15 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 1 بتفاوت متنا واختلاف في بعض السندي في الجميع . وقد روى في التهذيبين وفي الفقيه أيضاً عدة أحاديث بهذا المعنى وبعضها متlapping مع ما هنا في كثير من الألفاظ فراجع . هذا ويقول المحقق في الشرائع 18/4: «وللزوجة الرابع، وهل يرث عليها؟ فيه أقوال ثلاثة، أحدها: يرث والآخر لا يرث، والثالث: يرث مع عدم الإمام لا مع وجوده، والحق أنه لا يرثه». وقد عمل الصدوق رحمه الله بالتفصيل بين وجود الإمام فلا يرث عليها شيء وبين عدمه فيرد كما نص عليه بعد إيراده الحديث في الفقيه .
 - 3- يحمل على ما إذا لم يكن لها وارث غير الزوج .

بِقُمْ، فَمَا الَّذِي تأْمُرني فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: انْظُرْ أَنْ تَدْفَعْ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاهِمِ إِلَى زَوْجِي الرَّجُلِ، وَحَقَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَالرِّبعُ، وَتَصْلِيقُ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرَفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ[\(1\)](#) حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ[\(2\)](#).

5 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي زَوْجِ مَاتَ وَتَرَكَ امرأةً؟ فَقَالَ: لَهَا الرِّبعُ، وَتَدْفَعُ الْبَاقِي [إِلَيْنَا][\(3\)](#).

68 - بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا

1 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا[\(4\)](#).

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَحُمَيْدَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مَمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرْبَى وَالدُّورِ وَالسَّلاَحِ وَالدَّوَابَّ شَيْئًا، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفَرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مَمَّا تَرَكَ، وَيَقْوِمُ النَّفْضُ[\(5\)](#)، وَالْأَبْوَابُ وَالْجَذْوَعُ وَالْقَصْبُ، فَتَعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ[\(6\)](#).

ص: 135

- 1- الضمير يرجع إلى الباقي .
- 2- التهذيب 9، 27 - باب ميراث الأزواج ، ح 19 الاستبصار 4 ، 93 - باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ح 3 وأمره (عليه السلام) له بالتصدق بالباقي لا يدل هنا على تعين الصدقة، بل هو ماله (عليه السلام) وقد آثر به من له إليه حاجة على نفسه (عليه السلام) .
- 3- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 20 بتفاوت في الذيل وفي سنته محمد بن مروان بدل محمد بن مسلم. وكذلك هو في الاستبصار نفس الباب، ح 4 .
- 4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 26 . الاستبصار 4، 94 - باب إن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها 3
- 5- النقض - كما في المصباح - اسم للبناء إذا هدم .
- 6- التهذيب 9 27 - باب ميراث الأزواج ، ح 25 الاستبصار 4، 94 - باب إن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من ... ح 2 . الفقيه 4، 175 - باب نوادر المواريث ، ح 7 بتفاوت سندًا ومتناً. هذا، وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك 333/2 من الطبعة الحجرية بأن ما تضمنه هذا الخبر من حرمان الزوجة من الميراث مما تركه زوجها من السلاح والدواب وهو منفي بالإجماع، وحمله بعضهم على ما يُخْبِي به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الإرث، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر، إلا أن فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من اطراحته أنساً).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار؛ وبيكير؛ وفضيل؛ ويريد؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) - ومنهم من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) - أنَّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض، إِلَّا أنْ يقوم الطُّوب [\(1\)](#) والخشب قيمة ، فتعطى ربَّها، أو ثُمنَها إنْ كان لها ولد، من قيمة الطوب والجذوع والخشب [\(2\)](#).

4 - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن زرار؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

5- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ترث المرأة من الطُّوب، ولا ترث من الرباع شيئاً، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها [\(3\)](#).

6 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن زرار ؛ [أ] ومحمَّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربَّها ، قال : وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدون على أهل المواريث مواريثهم .

7- الحسين بن محمَّد ، عن معلى بن حمَّاد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جُعل للمرأة قيمة الخشب والطوب، كيلا يتزوجن فيدخل عليهن - يعني أهل المواريث - من يفسد مواريثهم [\(4\)](#).

ص: 136

1- الطُّوب - كما في الصحاح - الآخر، بلغة أهل مصر.

2- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 24 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 1.

3- التهذيب 9 - باب ميراث الأزواج ، ح 27 . الاستبصار 4 ، 94 - باب إن المرأة لا ترث من العقار والدور و...، ح 4 .

4- التهذيب 9 نفس الباب ح 28: وفيه لثلا تتزوج .. ، الاستبصار ، 4 ، نفس الباب، ح 175 . الفقيه 4 ، 175 - باب نوادر المواريث، ح 6 .

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبى، عن شعيب، عن يزيد الصائغ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء، هل يرثن الأرض؟ فقال : لا ، ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: فإنَّ الناس لا يرضونَ بذلك؟ فقال : إذاً ولَيْنا فلم يرضوا، ضربناهم بالسوط، فإنَّ لم يستقيموا، ضربناهم بالسيف.

9 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعاء ، عن عمّه جعفر بن سمعاء، عن مثى، عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ليس للنساء من الدور والعقارات شيء [\(1\)](#).

10 - محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عليٍّ بن الحسن بن رياط، عن مثى ، عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً، ولكن لهنَّ قيمة الطوب والخشب، قال: قلت له : إنَّ الناس لا يأخذنون بهذه؟! فقال : إذاً ولَيْنا هم ضربناهم بالسوط، فإنَّ انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف [\(2\)](#).

11 - عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان بن الأحرم قال : لا أعلم إلا عن ميسرة [\(3\)](#) بِيَاع الزَّطِي [\(4\)](#) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن النساء ما لهنَّ من الميراث؟ قال لهنَّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، وأمَّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنَّ فيها قال قلت فالثياب؟ قال : الثياب لهنَّ، نصيبيهنَّ ، قال : قلت : كيف صار ذا، ولهذه الثمن ولهذه الرُّبع مسمى؟ قال : لأنَّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنَّما هي دخيل عليهم، وإنَّما صار هذا كذا ، كيلا يتزوج المرأة، فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم [\(5\)](#).

ص: 137

1- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 30 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 7 .

2- التهذيب، 9، 27 - باب ميراث الأزواج ، ح 29 الاستبصار 4 ، 94 - باب إن المرأة لا ترث من العقار والدور و... ، ح 6 وفيهما : إذا ولَيْنا وفيهما أيضاً وإلا ضربناهم بالسيف.

3- في التهذيبين عن ميسرة .

4- قال في القاموس المحيط: الزَّطْ: طائفة من أهل الهند مغرب : جَثْ وإليهم تُنسب الثياب الزطية، الواحد: زُطَيْ.

5- التهذيب 9 نفس الباب ح 31 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 8. الفقيه 4 نفس الباب ، ح 3 . أقول: وما تضمنه هذا الخبر وغيره من أن الزوجة لا ترث من ربة الأرض شيئاً وكذا من العقار وتترث من قيمة ما هو قائم عليها من شجر وغيرها هو مما انفردت به الإمامية كما نص عليه السيد المرتضى في الانتصار، وغيره أيضاً . والذي يبدو من كلماتهم رضوان الله عليهم إن هذا الحكم مختص بالزوجة التي ليس لها ولد من المتوفى دون غيرها، وإن كان يظهر من كلمات البعض أيضاً عدم التفرقة في هذا الحكم بين الإثنين، فراجع شرائع المحقق 34/4 . وللمعرفة وشرحها للشهيددين م 2 من الطبعة الحجرية الميراث، ص 312 وما بعدها. والانتصار للسيد المرتضى ص / 301 .

1 - علّيٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأليني : هل يقضى ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متعة الرجل والمرأة إذ مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت، أو طلقها الرجل، فادعاه الرجال وادعوه النساء، بأربع قضيات ، فقال : وما ذاك؟ فقلت: أما أولاً هن : فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متعة المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة، ومتعة الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال : إنهم مدعيان جميعاً، فالذى بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجل صاحب البيت، والمرأة الداخلة عليه، وهي المدعية، فالمتعة كلها للرجل إلا متعة النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولاـ آنـي شاهدته لم أرده عليه ماتت امرأة من ولها زوجها، وتركت متعاعـاـ فرفعته إليهـ، فقالـ: اكتبوا المتعـ، فلـمـا قرأـهـ ، قالـ للزوجـ: هذا يكون للرجلـ والمرأةـ فقد جعلناهـ للمرأةـ إلاـ الميزانـ فإـنهـ منـ متعـ الرجلـ فهوـ لكـ ، فقالـ ليـ: فعلـيـ أيـ شيءـ هوـ اليومـ؟ قـلتـ: رجـعـ إلىـ آنـ قالـ بـقولـ إـبرـاهـيمـ النـخـعـيـ، آنـ جـعـلـ الـبـيـتـ لـلـرـجـلـ، ثـمـ سـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـلـتـ لـهـ: ماـ تـقـوـلـ أـنـتـ فـيـهـ؟ فـقـالـ: القـوـلـ الـذـيـ أـخـبـرـتـيـ آنـكـ شـهـدـتـهـ وـإـنـ كـانـ قـدـ رـجـعـ عـنـهـ، فـقـلـتـ: يـكـونـ مـتـعـ لـلـمـرـأـةـ؟ فـقـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـقـامـتـ بـيـنـهـ، إـلـىـ كـمـ كـانـتـ تـحـتـاجـ؟ فـقـلـتـ، شـاهـدـيـنـ، فـقـالـ: لـوـ سـأـلـتـ مـنـ بـيـنـهـماـ - يـعـنـيـ الـجـبـلـيـنـ، وـنـحـنـ يـوـمـئـدـ بـمـكـةـ - لـأـخـبـرـوـكـ أـنـ الـجـهـازـ وـالـمـتـعـ يـهـدـيـ عـلـانـيـةـ مـنـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهــ، فـهـيـ التـيـ جـاءـتـ بـهـ وـهـذـاـ المـدـعـيـ، فـإـنـ زـعـمـ آنـهـ أـحـدـثـ فـيـهـ شـيـئـاـ، فـلـيـأـتـ عـلـيـهـ

البيّنة (1).

ص: 138

- 1- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، ح 38 وكرره برقم 38 من الباب 27 من التهذيب أيضاً بتفاوت يسير . الاستبصار 3 24 - باب اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت ح 3 بتفاوت يسير فيهما . هذا، وقد أورد المحقق في الشرائع 119 / 120 عبارة جامعة في هذه المسألة قال: «السابعة» إذا تداعى الزوجان متعة البيت قضى لمن قامت له البيئة، ولو لم يكن له بينة فيد كل واحد منهم على نصفه، قال في: المبسوط : يحلف كل واحد منها لصاحبها ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهم، سواء كانت الدار لهم أو لأحدهما، سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة وقال في الخلاف : ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لها مالها وفي رواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتعة من أهلها وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر بين الأصحاب».

1 - علیٰ بن ابراهیم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو [\(1\)](#) قال في مجلس واحد وهو هنّ مختلفة؟ قال : جائز له ولهم ، قلت : ارأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان ، فطلق واحدة من الأربع ، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد إقصاء عدّة تلك المطلقة ، ثم مات بعدها ، كيف يقسم ميراثه؟ قال : إن كان له ولد ، فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربّع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها ، فلا شيء لها من الميراث ، وعليها العدة [\(2\)](#) ، قال : ويقتسمن الثالثة أربع ثمن ما ترك ، وعليهن العدة ، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع ، اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، وعليهن جميعاً العدة [\(3\)](#) .

71 - باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهم غير مدركين

1 - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ؛ وعلیٰ بن ابراهیم ، عن أبيه ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليٰ بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام وجارية زوجهما ولیان لهما وهم غير مدركين؟ قال : فقال : النكاح جائز ، وأيّهما أدرك كأن له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، ، قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترته؟ قال : نعم ، يُعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزوّج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية

ص: 139

- 1- الترديد من الرواوى .
- 2- ذكر الشيخ هذا الحديث بعينه في التهذيب ، برقم 238 من الباب 3 وفيه في هذا الموضع : وليس عليها العدة وهو الصحيح لأنه لم يكن له ليتزوج المرأة التالية وهو في بلاد الغربة قبل خروج من طلاقها من عدتها منه ، ويؤيد هذه المعلومة ما ورد في ذيل الرواية من إيجاب العلة عليهم جميعاً في صورة الجهة بعين من طلق منها .
- 3- التهذيب 9 ، 27 - باب ميراث الأزواج ، ح 22 وكروه برقم 6 من الباب 43 من نفس الجزء بتفاوت في الموردين ولكن فيهما وعليها العدة وهو غلط كما بينا أعلاه .

ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال : لا ، لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية [\(1\)](#).

2 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال : ترثه إن مات، ولا يرثها، لأنّ لها الخيار ، ولا خيار عليها [\(2\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الصبي يزوج الصبية هل بتوارثان؟ قال : إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوجاهما فنعم، قلت: أيجوز طلاق الأب؟ قال : لا [\(3\)](#).

72 - باب ميراث المتزوجة المُدْرَكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

1 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ قال لها نصف الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة .

2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي بن عثمان، عن ابن أبي عفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفى قبل أن يدخل بأمراته؟ فقال :

ص: 140

1- التهذيب ، 9 ، 42 - باب توارث الأزواج من الصبيان، ح 2 بتفاوت يسير. وأخرجه عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رتاب قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) .

2- التهذيب 9 نفس الباب، ح 3 وفي ذيله : ولا خيار له عليها . يقول المحقق في الشرائع 34/4 : إذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها ورثها الزوج وورثته، وكذلك الزوج الصغيرين أبواهما أو جداهما لأبويهما، توارثا ولو زوجهما غير الأب أو الجد، كان العقد موقوفاً على رضاهما البلوغ والرشد، ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث، وكذلك لو بلغ أحدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربس بالحبي فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز، صح وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث، وكذلك راجع الجزء 279/2 .

3- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح اختلفت يسير في المتن وتفاوت في بعض السندي الفقيه 4 ، 154 - باب ميراث الصبيان يزوجان ثم ... ح 1.

إن كان فرض لها مهراً، فلها النصف، وهي ترثه ، وإن لم يكن فرض لها مهراً، فلا مهر لها، وهو بريثها .

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً.

4 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي؛ ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم جمياً عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فماتت عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال : ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها .

73 - باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا طلق المرأة ، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فإنّها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوّلين، فإن طلقها الثالثة، فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضـالـ، عن ابن بکـيرـ، عن زرارـةـ قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال : ترثه ويرثها، ما دام له عليها رجعة [\(2\)](#).

3 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمـادـ، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرـجـلـ وهو صحيح لا رجعة له عليها، لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدـمـ من الحـيـضـةـ الثـالـثـةـ، إذا كان له عليها رجعة [\(3\)](#).

ص: 141

1- التهذيب 43,9 - باب ميراث المطلقات ، ح 3 بتفاوت يسير . وذكره الشيخ أيضاً وزيادة في آخره برقم 194 من الباب 3 من الجزء 8 من التهذيب ولكن فيه : من حيضتها الثالثة في التطليقتين ... الخ . الاستبصار 3، 179 - باب إن حكم التطليقة البائنة في ...، ح 4 بتفاوت وزيادة في آخره.

2- التهذيب 8، 3 - باب أحكام الطلاق، ح 196 . وكروه برقم (1) من الباب 43 من الجزء 9 من التهذيب. الاستبصار ، نفس الباب، ح ٥ ، وفيه ما دامت.

3- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 2 . يقول المحقق في الشرائع 4/33 : الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، وكذلك يرثها الزوج، ولو طلقت رجعية توارثاً إذا مات أحدهما في العدة، لأنها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالملطقة ثلاثة والخ...».

4 - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبٰي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة، ثم طلق الثالثة وهو مريض؟ قال : ترثه ما دام في مرضه، وإن كان إلى سنة .

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه، ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه ، فقلت له : فإن طال به المرض؟ قال : ما بينه وبين سنة .
[\(1\)](#)

6 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبٰي بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وأبٰي بصير ؛ وأبٰي العباس، جمِيعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة [\(2\)](#).

7 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ، ورثته، وإن كانت قد تزوجت، فقد رضيت الذي صنع، ولا ميراث لها [\(3\)](#).

ص: 142

1- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 9 . الفقيه 4 156 - باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها و ح 2 بتفاوت قليل. وكان هذا الحديث قد مر برقم 7 من باب طلاق المريض ونكاحه من كتاب الطلاق من الجزء الرابع من الفروع . يقول المحقق في الشرائع 3/27 : «يكره للمربيض أن يطلق، ولو طلق صح، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة، وترثه هي. سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته، ما لم تتزوج أو يرثا من مرضه الذي طلقها فيه، ولو براء ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية .»....

2- التهذيب 9 نفس الباب، ح 10 .

3- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 11 . وذكره أيضاً برقم 182 من الباب 3 من الجزء 8 من التهذيب. كما كان الشيخ الكليني رحمه الله ذكر هذا الحديث برقم 3 من باب طلاق المريض ونكاحه من كتاب الطلاق في الجزء 4 من الفروع فراجع .

- 1 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ عليًّا (عليه السلام) لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته [\(1\)](#).
- 2 - عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [\(2\)](#) ، فدفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى [\(3\)](#).
- 3 - محمد بن يحيى ؛ وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيُّ شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إِلَّا ما قال الله عز وجل [\(4\)](#) : (إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَى أُولَيَّ أَنْفُسِكُمْ مَعْرُوفًا) [\(5\)](#) .
- 4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيُّ شيء للموالي من الميراث؟ فقال : ليس لهم شيء إِلَّا الترباء، - يعني التراب - .
- 5 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان عليّ (عليه السلام) إذا مات مولى له وترك ذا قرابة، لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول : (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) [\(6\)](#).
- 6 - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: 143

- 1- التهذيب 9 ، 31 - باب ميراث الموالى مع ذوي الأرحام ، ح .. الاستبصار 4 ، 102 - باب أنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام ، ح 3 .
- 2- الأحزاب / 6.
- 3- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 4. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 4 .
- 4- الأحزاب / 6.
- 5- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 5.
- 6- التهذيب 9 نفس الباب ، ح 2. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

يقول : - وسأله رجل - عن رجل مات وترك ابنة أخت له، وترك موالي ، وله عندي ألف درهم، ولم يعلم بها أحدٌ، فجاءت ابنة أخته فرحت عندي مصحفاً، فأعطيتها ثلثين درهماً؟ فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) ، حين قلت له : علم بها أحدٌ؟ قلت: لا، قال: فأعطيها إياها قطعة، ولا تعلم أحداً [\(1\)](#).

7 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان على (عليه السلام) لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوقراة، وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض ، فكان يدفع ماله [إليهم \(2\)](#).

8 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت [\(3\)](#)، عن حنان، عن ابن أبي عفور ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مات مولى لعلي بن الحسين (عليه السلام)، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له ابتنان باليمامية مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاهم الميت، ثم دفع إليهما بقية المال [\(4\)](#).

9 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي عفور عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين (عليه السلام)، قال: انظروا هل تجدون له وارثاً، فقيل له ابتنان باليمامية مملوكتان فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية المال [\(5\)](#).

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله [\(6\)](#).

75 - باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

ص: 144

1- التهذيب، 9، 31 - باب ميراث الموالى مع ذوي الرحم ، ح 6 . وفي ذيله : ولا يعلم أحد .

2- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 102 - باب أنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام ، ح 1 .. وفيهما فكان يدفع .

3- واسمه أيمان بن يعلى (ليلي).

4- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 7 الفقيه 4 ، 172 - باب ميراث المماليك، ح 2 بتفاوت .

5- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 8 وكرره برقم 2 من الباب 32 من نفس الجزء الاستبصار 4 ، 103 - باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له . ح 2 . الفقيه 4 ، نفس الباب مع نفس الحديث أعلى بتفاوت .

6- التهذيب 9 نفس الباب، ح 9 .

جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيما يتوتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليٍ (عليه السلام) (1).

عليٍ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلآ آنه قال : كذلك وجدناه في كتاب عليٍ (عليه السلام).

2 - عليٍ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن بيت وقع على قوم ، مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل؟ قال : فقال يورث بعضهم من بعض، قلت : فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال : وما أدخل؟ قلت رجلين آخرين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر أيّهما مات أولاً ، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد سمعها، وهو هكذا (2).

3 - عليٍ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن

ص: 145

- التهذيب 9 - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في ...، ح 4 وفي سنته عبد الرحمن بن الحجاج وبتفاوت . الفقيه 4 ، 153
باب ميراث الغرقى والذين ... ، ح 1 بتفاوت وزيادة وأخرجه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام).

- التهذيب ، 9 - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و... ، ح 6 بتفاوت وزيادة في آخره. الفقيه 4 ، 152 - باب ميراث الغرقى و... ،
ح 4 بتفاوت يسير . وقال بعد إيراده الحديث : وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه. انتهى .
قوله (عليه السلام) : وهو هكذا : أي حكم الله في المسألة هو ما قلته أنا لا ما قاله أبو حنيفة . وفي بعض النسخ : لقد شنعوا، وهو هكذا ..
قال الشهيدان: «اعلم إن من شرط التوارث بين الموارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قلّ، فإن ماتا دفعة أو اشتباه المتقدم
منهما بالمتاخر أو اشتباه السبق والاقتران فلا إرث سواء كان الموت حتف الأنف أم بسبب إلا أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر،
وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب يوجبان التوارث وكان بينهم مال اتحقق الإرث به ولو من أحد الطرفين
واشتباه المتقدم منهم بالمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا إرث أو علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وكان بينهم
توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو غرق أخوان وكل واحد منهما ولد أو لأحدهما فلا
توارث بينهما . ثم إن كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ومنه إلى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني
المفروض موته ثانياً مما ورث منه الأول للنص واستلزماته التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت ... الخ» .

أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال : يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإنَّ أبا حنيفة قد دخل عليهم في هذا شيئاً؟ قال: وأيُّ شيء دخل عليهم؟ قلت : رجلين أخوين أعمى ليس لهما وارث إلا موالיהם، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا في سفينة فغرق، فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء ، قال : فقال : ما أنكر ما دخل فيها، صدق، وهو هكذا، ثمَّ قال : يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر مالٌ يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته⁽¹⁾.

4 - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمين في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك، والآخر حرّ، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعنت

الآخر⁽²⁾ .

5 - عليُّ ، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن العلاء بن رزين، عن محمد بن ، مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال : تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة - معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً⁽³⁾.

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه ؛ أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، مانا على فراش واحد ، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل ، وقال : إنَّه مات بعدها⁽⁴⁾.

ص: 146

1- التهذيب ، 9 نفس الباب، ح 7 . والدخل : العيب والغش والفساد. وعليه، فمعنى : ادخل أبو حنيفة في هذه المسألة شيئاً، إنما غرضه كان التشنيع على مذهب الحق ، فرد (عليه السلام) بأنه وإن كان غرضه ذاك إلا أنه لا يرد لأنَّه حكم الله فلا ينكر .

2- التهذيب 9 نفس ، الباب ، ح 12 . وذكره أيضاً برقم 18 من الباب 90 من الجزء 6 من التهذيب.

3- التهذيب ، 36 - باب ميراث الغرقى و...، ح 2 بتفاوت ويدون التفسير والذي يظهر أنه من كلام الراوي أو المؤلف . الفقيه 4 ، 152 - باب ميراث الغرقى و...، ح 2 بتفاوت وسند آخر .

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 9. وأخرجه عن ابن فضال عن محمد الكاتب، عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمданى عن سمّاك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن عليٍّ إن علياً (عليه السلام) ... ويمكن أن يكون (عليه السلام) قد حكم بعلمه كمعصوم في هذه القضية والله العالم ويمكن أن يكون وجود يد الرجل ورجله على المرأة قرينة على أنه مات بعدها .

7 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَقْطٍ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَّ مِنْهُمْ صَبَّانٌ؛ أَحَدُهُمَا حَرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحْبِهِ، فَلَمْ يَعْرِفْ الْحَرٌّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نَصْفُ هَذَا، وَيُعْتَقُ نَصْفُ هَذَا، وَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حَرٌّ، وَيُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لِهِ[\(1\)](#).

76 - بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلِيِّ وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الْدِيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنَاءِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَوَارٍ، عَنْ الْحَسِينِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا هُزِمَ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ، أَقْبَلَ النَّاسُ مِنْهُمْ مِنْهُمْ، فَمَرَّوا بِامْرأَةٍ حَامِلَةً عَلَى الطَّرِيقِ، فَفَزَعُتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَي়াً، فَاضْطَرَبَ حَتَّى ماتَ، ثُمَّ ماتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحةً، وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْ أَمْرِهَا؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلَى، فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقَتْلَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ: فَسَأَلُوهُمْ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقَيْلَ: إِنَّ ابْنَهَا ماتَ قَبْلَهَا، قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلامِ الْمَيِّتِ، فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنَهُ ثُلَثَ الدِّيَةِ، وَوَرَّثَ أُمَّهُ ثُلَثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَثَ الرَّوْحَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ ثُلَثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَثَهُ مِنْ ابْنَهَا، وَوَرَثَ قِرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيِّ، ثُمَّ وَرَثَ الرَّوْحَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَهُوَ أَفَانٌ وَخَمْسَمَائَةٌ درَّهُمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ، قَالَ: وَأَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصَرَةِ[\(2\)](#).

مِنْ بَيْتِ مَالٍ

ص: 147

-
- 1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 10 . الفقيه ، 4 ، 152 - باب ميراث الغرقى و، ح ٥ وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث أيضاً برقم 17 من الباب 90 من الجزء 6 من التهذيب وفي سنته : المختار، بدل: الحسين بن المختار.
 - 2- التهذيب 9 ، 40 - باب ميراث المرتد ومن يستحق الديمة من ذوي الأرحام ، ح 13 الفقيه 4 ، 153 - باب ميراث الجنين والمنفوس والسقوط ، ح 2 بتفاوت يسير. ويقول المحقق في الشرائع 14/4: «الديمة في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياته سواء قتل عمداً فأخذت الديمة أو خطأ. وقال: «يرث الديمة كل مناسب أو مسابب عدا من يتقرب بالأم فإن فيهم خلافاً».

2 - ابن محبوب، عن أبي أئوب، عن سليمان خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية المقتول،

أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً[\(1\)](#).

3 - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ الديمة يرثها الورثة، إلا الإخوة والأخوات

من الأم.

4 - وعنه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون

من الديمة شيئاً[\(2\)](#).

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال :

الديمة يرثها الورثة على فرائض المواريث، إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً[\(3\)](#).

6 - حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلا؛ وعليٌّ بن رباط، عن

عبد الله بن بكر، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً[\(4\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل

ويترك ديناً، وليس له مال، فيأخذ أولياؤه الديمة، أ عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وإن لم يترك شيئاً؟ قال: نعم، إنما أخذوا ديتها، فعليهم

أن يقضوا دينه⁽⁵⁾.

8 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال : سأله هل للإخوة من الأم من الديمة شيء؟ قال: لا⁽⁶⁾.

ص: 148

1- التهذيب، 9 ، نفس الباب ، ح 7 الفقيه 4 ، ح 163 - باب ميراث القاتل ومن يرث من الديمة ومن ...، ح 4. انظر التعليقة أعلاه .

2- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 8 و 9 . وفي الثاني : ... الميراث ... بدل: ... المواريث ...

3- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 8 و 9 . وفي الثاني : ... الميراث ... بدل: ... المواريث ...

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 12 .

5- التهذيب 9 ، 40 - باب ميراث الغرقى و.....، ح 10 و 11 .

6- التهذيب 9 ، 40 - باب ميراث الغرقى و.....، ح 10 و 11 .

- 1 - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلٌ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ[\(1\)](#).
- 2 - أَحْمَدٌ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عن الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَمَّهُ أَيْرَتُهَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: أَيْمًا رَجُلٌ ذُو رَحْمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ، لَمْ يَرُثْهُ[\(2\)](#).
- 3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: لَا يَرُثُ الرَّجُلُ إِذَا قُتِلَ وَلَدُهُ أَوْ وَالِدُهُ وَلَكِنْ يَكُونُ مِيراثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ[\(3\)](#).
- 4 - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَمَّهُ قَالَ: لَا يَرُثُهَا، وَيُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا، وَلَا أَطْلَقَ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ[\(4\)](#).
- 5 - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا مِيراثٌ لِلْقَاتِلِ[\(5\)](#).
- 6 - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛
- ص: 149
-
- 1- التهذيب 9 ، 41 - باب ميراث القاتل ح 1 الفقيه 4 ، 28 - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو، ذيل ح 1 . ولا بد من حمله على ما إذا قتله متعمداً ظالماً، أما إذا قتله عمداً بحق لم يمنع إجماعاً عند أصحابنا، وأما إذا قتله خطأ ورث على الأشهر عندهم، ونقل المحقق في الشرائع 4/14 عن الشيخ المفيد رحمه الله أنه خرج وجهاً آخر هو المنع من الديمة واستحسنه المحقق رحمه الله ولكنه قال والأول أشبه .
- 2- التهذيب، 9 نفس الباب ح 2 . وفيه : ذي رحم. وفيه أيضاً قرابته... .
- 3- التهذيب 9 نفس الباب، ح 3 .
- 4- التهذيب 9 ، 41 - باب ميراث القاتل، ح 4 . الفقيه، 4 ، 28 - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو . وكذا في 22 - باب القود ومبليغ الديمة ، ح 18 . وكرره الشيخ الكليني رحمه الله في كتاب الديمات، باب الرجل يقتل ابنه و....، ح 2 بتفاوت في التقديم والتأخير. وكذا كرر الشيخ هذا الحديث برقم 10 من الباب 25 من الجزء 10 من التهذيب.
- 5- التهذيب 9 نفس الباب، ح 5 .

جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواءً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها لأبيه، وإن كان حين طرحته علقةً أو مُضْغَةً، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال : لا، لأنّها قتله فلا ترثه [\(1\)](#).

7- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه إذا قتله، وإن كان خطأً[\(2\)](#).

8- علي بن إبراهيم، عن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه [\(3\)](#).

9- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل للمرأة من دية زوجها، وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر [\(4\)](#).

ص: 150

1- التهذيب، 9 نفس، الباب ح 9 بتفاوت يسير. وكرره برقم 15 من الباب 25 من الجزء 10 من التهذيب. الاستبصار 4 ، 179 - بـ دية الجنين، ح 9 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 35 - بـ دية النطفة والعلاقة و....، ح 6. والغرة : العبد أو الأمة . وقد دل الحديث على أن الجانية مخيبة بين أن تدفع إلى والده غرةً أو أربعين ديناراً دية الحمل، إذا كان في مرحلة العلاقة ، وهذا قول ثالث عند بعض أصحابنا، والقولان الآخران غرة، وقد ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف وغيرهما، والقول الثاني أربعون ديناراً، وكلاهما على التعين .

2- التهذيب 9، نفس الباب، ح 12 بتفاوت. الاستبصار 4 ، 111 - بـ إن القاتل خطأ يرث المقتول . ح 3 بتفاوت. وما تضمنه الحديث خلاف الأشهر عند أصحابنا كما سبق وأشارنا إليه من أن القاتل خطأ يرث كقاتل العمد ولكن بحق. وطعن الشيخ في التهذيب بإرسال الحديث، وقال: ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا (المفید) من أنه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ من دينه ويرثه مما عدا الدية والمعتمد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها. وراد في الاستبصار وجهاً آخر وهو حمل الحديث على التقية.

3- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 6. الاستبصار 4، 114 - بـ الزوج والزوجة يرث كل واحد منهمما من، ح 1.

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 7. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن كلا من الزوجين يرث من دية الآخر لأنها في حكم مال المقتول، ولكن بالشرط المذكور في الروايات وهو ألا يكون قاتلاً له عمداً بغير حق .

10 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قُتل الرجل أباً قُتل به، وإن قتله أبوه لم يُقتل به، ولم يرثه (1).

الفضل بن شاذان قال : لو أنَّ رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأدبيه، فقتل ابنه من ذلك الضرب، ورثه الأب، ولم تلزمه الكفار، لأنَّ ذلك للأب، لأنَّه مأمور بتأديب ولده، لأنه في ذلك بمنزلة الإمام، يقيم حدًا على رجل فمات فلا دية عليه، ولا يسمى الإمام قاتلًا.

وإن ضربه ضرباً مُسرفًا لم يرثه الأب، فإن كان بالابن جرح أو خراج بَطْه (2) للأب فمات من ذلك، فإنَّ هذا ليس بقاتل، ولا كفارة عليه، وهو يرثه، لأنَّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح وال الحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات .

ولو أنَّ رجلاً كان راكبًا على دابة، فأوطأت الدابة أباً أو أخيه فمات، لم يرثه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطأت الدابة أباً أو أخيه فمات، ورثه، وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة، ولم تلزمه الكفار.

ولو أنَّه حفر بئراً في غير حقه، أو أخرج كنيفًا، أو ظلمه، فأصاب شيء منها وارثًا له فقتله، لم تلزمه الكفار، وكانت الدية على العاقلة، ورثه، لأنَّ هذا ليس بقاتل، إلا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل، ولا وجوب في ذلك دية ولا كفارة، فإذا خرجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل، لأنَّ ذلك بعينه يكون في حقه ، فلا يكون قتلا، وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه ، احتياطًا للدماء ، ولئلا يبطل دم امرء مسلم، وكيلاً يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه، وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة، والقاتل يحجب وإن لم يرث .

قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً ، لأنَّه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث، وإن قتل خطأً، فكيف يرث وهو توخذ منه الدية ، وإنما منع القاتل من الميراث إحتياطاً لدماء المسلمين كيلاً يقتل أهل الميراث بعضهم بعضاً طمعاً في المواريث .

ص: 151

1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 8.

2- بَطْ الجرح أو الدَّمَل : شَقَّه .

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : فيما روى الناس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا ، لأن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة [\(1\)](#).

2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم، ويرث المسلم اليهودي والنصراني [\(2\)](#).

3 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم [\(3\)](#).

4 - عنه ، عن موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك، النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: فقال: إن الله عز وجل لم يزده بالإسلام إلا عزّ، فتحن نرثهم ولا يرثونا [\(4\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المسلم يحجبُ الكافر، ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه [\(5\)](#).

6 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : المسلم يرث امرأته الذامية ولا ترثه [\(6\)](#).

ص: 152

1- التهذيب ، 9 38 باب ميراث أهل الملل المختلفة ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 110 - باب أنه يرث المسلم - الكافر ولا ... ، ح 1 بتفاوت في الذيل فيهما .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 2. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . الفقيه 4 ، 171 - باب ميراث أهل الملل ، ح 11 بتفاوت .

3- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ، ح 3. الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 3. الفقيه ، 4 ، نفس الباب ، ح 6 بتفاوت .

4- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ح 4. الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ح 4. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 5 بتفاوت وأخرجه عن محمد بن مسلم عن ابن أعين... .

5- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 6. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 6. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 8.

6- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 5 الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 5 الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 9 وفي ذيله . وهي لا ترثه . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الكفر مانع عن الإرث، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتدًا، فراجع الشرائع للتحقق 12/4 وما بعدها، واللمعة وشرحها للشهيدتين 2 الميراث الفصل الأول من الطبعة الحجرية .

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدةً من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن نصراني مات وله ابن آخر مسلم، وابن اخت، مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصاري؟ قال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار، فإنَّ على الوارثين أن ينفقوا على الصغار ممّا ورثا من أبיהם حتى يدركونا، قيل له: كيف يُنفقان؟ قال: فقال: يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإن أدركوا قطعاً النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال: يُدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركونا، فإن بقوا على الإسلام، دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا، دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك [\(1\)](#).

2 - ابن محبوب، عن ابن رثاب عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل مسلم، مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ قال: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السادس قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وأمه نصرانية، وله قرابة نصاري ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تُسلم أمّه وأسلم بعض قرابتها ممّن له سهم في الكتاب، فإنَّ ميراثه له، وإن لم يُسلم من قرابتة أحد، فإنَّ ميراثه للإمام [\(2\)](#).

ص: 153

1- التهذيب ، 9، 38 - باب ميراث أهل الملل المختلفة و...، ح 14 . الفقيه 4 ، 171 - باب ميراث أهل الملل ح 13 وفي سنته : عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين... هذا ويقول المحقق رحمة الله في شرائع الإسلام 13/4: «لو خلف نصراني أولاداً صغاراً، وابن آخر وابن اخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثي التركة، ولابن الاخت ثلثه وينفق الإثنان على الأولاد بحسبهما، فان بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على روایة مالك بن أعين ، وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ، ومنع الأولاد ، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجري أبويه في الكفر ، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق».

2- التهذيب 9 نفس الباب، ح 15 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 12 .

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عبد الله مسكن، بن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له [\(1\)](#).

4 - عليٌّ ، عن أبي عمير، عن أبي الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث، فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث فهو له، ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث، فلها الميراث [\(2\)](#).

80 - باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقضى في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزٌّ وجلٌّ وسُنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) [\(3\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المواريث، ما أدرك الإسلام من مال مشترك لم يقسم، فإن للنساء حظوظهن منه [\(4\)](#).

ص: 154

-
- 1- التهذيب، 9، نفس الباب، ح 16.
 - 2- التهذيب ، نفس الباب، ح 17 . يقول المحقق في الشرائع 4/12 : «وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساواً في الدرجة وانفرد به إن كان أولى ، ولو أسلم بعد القسمة، أو كان الوارث ، واحداً، لم يكن له نصيب ... الخ» .
 - 3- التهذيب ، 389 باب ميراث أهل الملل المختلفة و...، ح 23 . الاستبصار 4 ، 110 - باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ، ح 15 . وقد دل الحديث على أن أحكام المواريث طبق الإسلام تجري على أهل الذمة وبهذا تفترق عن باقي الأحكام التي خير النبي أو الإمام (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها بين الحكم عليهم وفق شريعة الإسلام وبين ردّهم فيها إلى شريعة ملتهم.
 - 4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب، ح 24 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 16 . وفيه : فإن للنساء وللرجال... ومعنى الحديث : إنه (عليه السلام) كان يعطي النساء نصيبهن إذا أسلمن قبل القسمة، وفيه تعريض بما كان عليه الحال في الجاهلية من حرمان النساء من ذلك، وهذا هو الوجه في تخصيصهن بالذكر في هذا الحديث على روایة التهذيب والفروع. فتأمل.

عليٰ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس قال: إنَّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويرثون ميراث الإسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام، ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم، مثل الذي يتزوج منهم أمّة أو أخيه أو غير ذلك من ذوات المحارم، فإنّهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة، لا من وجه أنساب الخطأ.

وقال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح، فإن مات مجوسيٌ وترك أمّة - وهي أخيه وهي امرأته - فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها اخت وأنها زوجة شيءٍ، فإن ترك أمّاً وهي أخيه وابنة فلام السدس، ولابنة النصف، وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم، وليس لها من قبل أنها اخت شيءٍ، لأنَّ الاخت لا ترث مع الأم. وإن ترك ابنته وهي أخيه وهي امرأته، فإنَّ هذه اخته لأمّه، فلها النصف من قبل أنها ابنته، والباقي رد عليهم، ولا ترث من قبل أنها اخت، ولا من قبل أنها زوجة شيئاً، وإن ترك اخته وهي امرأته، وأخاه، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين، ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً، وهذا كله على هذا المثال إن شاء الله فإن تزوج مجوسية ابنته فأولدها ابنتين، ثم مات فإنه ترك ثلات بنات، فالمال بينهن بالسوية.

فإن ماتت إحدى الابنتين، فإنها تركت أمّها، وهي اختها لأبيها، وتركت اختها لأبيها وأمّها، فالمال لأمّها التي اختها لأبيها، لأنَّه ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيءٌ⁽¹⁾.

81 - باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

1-أحمد بن محمد، عن عليٰ بن الحسن التيمي⁽²⁾، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه⁽⁴⁾ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو أنَّ رجلاً :

ص: 155

-
- 1- وأشار إلى ما تضمنه هذا الكلام لكل من يonus والفضل في الفقيه⁴، 174 - باب ميراث المجوس فراجع
 - 2- في الفروع : التيمي، وهذا علي بن الحسن بن فضال، وقد تنوّعت الروايات في تلقّيه، ففي بعضها : - كما في الفروع - ولعله الأصح ، لأن جده - كما يذكر أستاذنا الإمام الخوئي - كان مولى تيم الله ، كما إن بعض الروايات لقب فيها بالتيمي .
 - 3- في التهذيبين : عن جعفر بن محمد بن رباط.
 - 4- في التهذيبين : روى . . . بدل رفعه . .

ذمياً أسلم وأبوه حيٌّ، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده، ولا امرأته مع المسلم شيئاً[\(1\)](#).

2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم[\(2\)](#).

82 - باب ميراث المماليك

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها، ثم تُعتق ثم يورثها[\(3\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل توفي وترك مالاً، وله أم مملوكة، قال: تشتري أمّه، ونعتق، ثم يدفع إليها بقيّة المال[\(4\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل، وترك أباه وهو مملوك، أو أمّه وهي مملوكة، والميت حرّ، اشتري مما ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال[\(5\)](#).

ص: 156

1- التهذيب 9، 38 - باب ميراث أهل الملل المختلفة و...، ح 25 . الاستبصار 4 ، 110 - باب أنه يرث المسلم الكافر ولا ...، ح 18 .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 26 بدون وله أولاد مسلمون .. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 17 . هذا وقد استظرف بعض متأخري الأصحاب من هذا الخبر إن الأولاد الغير المسلمين من هذا الكافر يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة . ويقول المحقق في الشرائع: « ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتدًا ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم . وفي رواية : يرثه الكافر، وهي شاذة ولو كان للMuslim وراث كفار لم يرثه ورثه الإمام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم» .

3- التهذيب 9 32 - باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح 4. الاستبصار ، 4 ، 103 - باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر، ح 4 ، وفي ذيله ويورثها الفقيه 4 ، 172 - باب ميراث المماليك، ح 1 .

4- التهذيب 9 نفس الباب، ح 5 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 5 .

5- التهذيب 9 نفس الباب، ح 7. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 7 بتفاوت يسير فيهما .

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يموت وله ابن مملوك ؟
قال : يشتري ، ويعتق، ثمَّ يدفع إليه ما بقي [\(1\)](#).

5 - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، قال تشتري من مال ابنها، ثمَّ تعتق، ثمَّ يورثها .

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر [\(2\)](#)، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً، وترك أمّاً مملوكة، وأختاً مملوكة؟ قال : تُشتريان من مال الميت، ثمَّ تعتقان وتورثان : قلت أرأيت إنْ أبي أهل الجارية، كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك، ويقومان قيمة عدل، ثمَّ يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لو أنهما اشتريا ثمَّ أعتقا ثمَّ ورثا من بعد من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالي ابنهما، لأنهما اشتريا من مال ابن [\(3\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أم مملوكة ، وله مال أن تشتري أمّه من ماله، ويُدفع إليها بقية المال، إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب [\(4\)](#).

8 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال مات مولى عليٍّ (عليه السلام)، فقال: انظروا هل تجدون له ،وارثاً ، فقيل له : إنَّ له بنتين باليمامنة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثمَّ دفع إليهما بقية المال [\(5\)](#).

ص: 157

-1 ر

2- في التهذيبين عن محمد بن حفص .

3- التهذيب 9 نفس ، الباب .. الاستبصار 4 نفس الباب ، ح 3 . وقد ذهب بعض متأخري الأصحاب إلى حمل الخبر على التقية، أو يكون (و) في الحديث في قوله : واختاً مملوكة، بمعنى (أو).

4- التهذيب 9 ، 32 - باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، ح 1 وفي ذيله في كتاب الله . الاستبصار 4 ، 103 - باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر، ح 1 . قوله (عليه السلام) : لهم سهم في المراد به أعم من السهم المعروف المذكور في القرآن، بل يكون مشمولاً لعموم آية أولي الأرحام.

5- مر هذا وإن بتفاوت برقم 8 من الباب 74 من هذا الجزء وخرّجناه هناك، فراجع.

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك، يجبر عليه؟ قيل : نعم، لأنَّه ليس له أن يمتنع، وهذا حكم لازم، لأنَّه يرُدُّ عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً، وفي امتناعه فساد المال وتعطيله، وهو منهي عن الفساد.

فإن قال : فإنَّها كانت أمَّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها وأحبَّها، وخشى أن لا يصبر عنها وخفف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينها وبين ولده منها؟ قلنا : فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت وأحبَّ أن لا يفارقها، فله أن يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتَّى لا تخرج من ملكه، ثمَّ يدفع إليها ما ورثت.

فإن قال : فإنَّها ورثت أقلَّ من قيمتها، وورثت النصف من قيمتها، أو الثلث، أو الربع؟ قيل له : يعتق منها بحساب ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك، وإن شاء أن تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك.

فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم، وورثت عشرة دراهم، أو درهماً واحداً، أو أقلَّ من ذلك؟ قيل له : لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم، الذي هو دية الحرَّة المسلمة، إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك، أعتق منها بمقدار ذلك وإن كان أقلَّ من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك، ولم يعتق منها شيءٌ، فإن كان جزءاً وكسرًا، أو جزئين وكسرًا، لم يعبأ بالكسر، كما أنَّ الزكاة تجب في المائتين ثمَّ لا تجب حتَّى تبلغ مائتين وأربعين، ثمَّ لا تجب في ما بين الأربعينات شيءٌ، كذلك هذا.

فإن قال قائل : لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من سنتين، أو أقلَّ أو أكثر؟ قيل له : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ مَا وَاقِتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ) (1)، وهي الشهور، فجعل المواقت هي الشهور، فأتمُّ الشهور ثلاثة يومناً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقت التي وقَّها الله عزَّ وجلَّ للناس.

فإن قال : فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيَّن، هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل له : لا، ولكنَّه يجعل له جزءاً من عشرة من ماله، لأنَّ هذا ليس هو من طريق المواقت، وإنما هذا من طريق العدد، فلما أنَّ كان أصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة، فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأنَّ ما زاد على العشرة فهو تكرار، لأنَّك تقول : إحدى عشر واثنتا عشر وثلاثة عشر، وهذا تكرار الحساب الأول، وما نقص

ص: 158

من عشرة فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب، وعن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة، إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا رويانا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ له جزءاً من عشرة، وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلثين، لأنَّه من طريق المواقت، وهكذا جعل الله المواقت للناس الشهور كما ذكرنا.

فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالاً ، هل يعتق بذلك المال كما اعتق بالأول؟ قيل له : إن هذا لا يشبه ذاك، فإنَّ الميت لـمَا أَنْ مات لم يكن لذلك المال ربُّ غير المملوك، ولم يستحقه أحدٌ غير المملوك، فيبقى مال لا ربٍ ، له والهبة لها ربُّ قائم بعينه، إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربِّ القائم، وقد رضي ربُّ بما صنع المملوك، فهذا لا يشبه ذاك، والحمد لله .

83 - باب إِنَّه لَا يَتَوَارَثُ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ

1 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوسّاء، عن جميل بن دراج ؛ ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يتوارث الحرُّ والمملوك [\(2\)](#).

4 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن

ص: 159

1- التهذيب 9، 32 - باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح 11 و 12 و 13 بأسانيد أخرى. وكذلك هو في الاستبصار 4 ، 103 - باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له ح 11 . الفقيه 4 ، 172 - باب ميراث المماليك، ح 8 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 14/4 وهو بقصد الحديث عن موانع الإرث : «وأما الرق فيمنع في الوراث والموروث، فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك، فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وإن قرب، ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برق أبيه . . .» .

2- التهذيب ، 9 ، 32 - باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح 11 . وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الأخبار: فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك، بأن يرث كل واحد منهمما صاحبه لأن المملك لا يملك شيئاً فيرثه الحر، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره، فاما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

الحسن بن حذيفة، عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العبد لا يرث والطليق لا يرث⁽¹⁾.

84 - باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك

1 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ، عَنْ مَهْزُومٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلِهِ أُمٌّ، نَصْرَانِيَّة، وَلِلْعَبْدِ ابْنَ حَرْ، قِيلٌ: أَرَيْتَ إِنْ ماتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَا لَأُمٍّ؟ قَالَ: يَرِثُهُ ابْنَهَا الْحَرَ⁽²⁾.

85 - باب

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِنِ مُحْبَّبٍ؛ وَمَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى؛ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ، انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاسْتَرْتَرَى أُمَّهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّى أَشْتَرِيكَ وَأَعْتَقَكَ، فَإِذَا ماتَ ابْنُكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ فَورَثَتِهِ أَعْطَيْنِي نَصْفَ مَا تَرَثَيْنِ عَلَى أَنْ تَعْطِينِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، فَرَضِيتُ بِذَلِكَ، فَأَعْطَتَهُ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَقْبِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ، فَاسْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَماتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَورَثَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَأَجْرَ فِيهَا، إِنَّ هَذَا الْفَقِيهَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْيِي لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ⁽³⁾.

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي

ص: 160

1- التهذيب 9، نفس الباب، ح 14. الاستبصار 4 ، 103 - باب من خلف وارثًا مملوكًا ليس ... ، ح 14 . الفقيه 4 ، 172 - باب ميراث المماليك، ح 7 وفيه لا- يورث بدل لا يرث في الموردين من الحديث. والمراد بالطليق ؛ المطلقة البانية، أو العبد، المعتق مجازاً ، قال الجوهري : الطليق : الأسير الذي أطلق عنه إسراره مرآة المجلسي 224/23 . ويقول الشيخ في التهذيب بعد إيراده الحديث : فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فأما مع عدمه فإنه يرث..

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 19 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 15 . هذا، وقد أوردنا قبل نصاً يؤكدا على أن الولد إذا كان حرًا لم يمنع من الإرث برق أبيه .

3- التهذيب 9 ، 32 - باب الحر إذا مات وترك وارثًا مملوكًا، ح 20 بتفاوت قليل. والظاهر أن لزوم الوفاء له بما شرط ناشيء من لزوم الوفاء بالشرط في العنق لجوازه على الأشهر عندنا .

عبد الله (عليه السلام) في رجل كاتب مملوكة واشترط عليه أنَّ ميراثه له، فرفع ذلك إلى أمي-ر المؤمنين (عليه السلام)، فأبطل شرطه وقال : شرطُ الله قبلَ شرطِكَ [\(1\)](#).

86 - باب ميراث المكاتبين

1 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى [\(2\)](#).

2 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي ؛ وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبه، وله ابن من جاريته؟ قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك، رجع ابنه مملوكاً، والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك، أدى ابنه ما بقي من مكاتبه، وورث ما بقي [\(3\)](#).

3 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران ؛ ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)؛ في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت عند موتها بوصيَّة، فقال أهل الميراث : لا يرث ولا تجيز وصيَّتها له، لأنَّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى الله يرث بحساب ما أُعتق منه .

4 - وبالإسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مكاتب توفى وله مال؟ قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله [\(4\)](#).

ص: 161

1- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ، ح 21 . وفيه : كاتب مملوكة واشترط عليها ... وكرره برقم 13 من الباب 34 من نفس الجزء بتفاوت وذكره أيضاً برقم 16 من الباب 3 من الجزء 8 من التهذيب . «وهذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واحتراطه ، وقال الشيخ : إن شرط عليه - يعني المكاتب - أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره . أقول: لا يتوجه التنافي بينه وبين الخبر السابق، لأن الخبر السابق كان فيه اشتراط ماله لغيره، وهذا اشتراط مال غيره لغيره فتأمل مرآة المجلسي 226/23 - 227 .

2- التهذيب ، 9 ، 34 - باب ميراث المكاتب ، ح . 2. الفقيه 4 ، 173 - باب ميراث المكاتب ، ح 4 .

3- التهذيب ، 9 نفس الباب ح 3 . وذكره أيضاً برقم 24 من الباب 3 من الجزء 8 من التهذيب. الاستبصار 4 ، 21 - باب ميراث المكاتب ، ح 3 الفقيه 3 ، 50 - باب المكتبة ، ح 18 . وقد دل هذا الحديث وما شابهه على أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بغضنه بما أدى من مال كتابته، ولكي يصبح كامل الولد حرراً لا بد وأن يؤدي من الحصة التي تخصله بحساب ما بقي على أبيه .

4- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 1 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 بتفاوت الفقيه 4 ، 173 - باب ميراث المكاتب ، ح 3 بتفاوت . وفي الأخيرين: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)...

5 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ مَكَاتِبَ مَاتَ وَلَمْ يُؤَذِّ مَكَاتِبَهُ، وَتَرَكَ مَالًاً وَوَلَدًاً؟ قَالَ : إِنْ كَانَ سَيِّدَهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نَجْوَمِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ، فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَسِيَّدِهِ، وَابْنُهُ رَدٌّ فِي الرَّقِّ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ قَبْلَ الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ كَانَ كَاتِبَهُ بَعْدَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ابْنَهُ حَرٌّ، فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَمَّا تَرَكَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ لَابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ نِيَّةً، فَلَا شَيْءٌ عَلَى ابْنِهِ [\(1\)](#).

6 - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ مَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مَكَاتِبَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ : إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَمْلُوكَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، صَارَ ابْنُهُ حَرًّا، وَأَدَى إِلَى الْمَوَالِيِّ بَقِيَّةَ الْمَكَاتِبِ، وَوَرَثَ ابْنَهُ مَا بَقِيَ [\(2\)](#).

7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَقَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَهُ شَيْئًا، وَتَرَكَ مَالًاً، وَلَهُ وَلَدَانِ أَحْرَارٌ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : يَجْعَلُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَ [\(3\)](#).

8 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْرَارِ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَكَاتِبِ اشْتَرَى نَفْسَهُ، وَخَلَفٌ مَالًا - قِيمَتُهُ مائَةُ أَلْفٍ، وَلَا - وَارَثٌ لَهُ ؟ قَالَ : يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ ؟ قَالَ : الصَّاصَانُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ [\(4\)](#).

87 - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْقَدِ عَنِ الْإِسْلَامِ

1 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ

ص: 162

1- التهذيب 9 ، 34 - باب ميراث المكاتب ، ح 4 . وذكره أيضاً برقم 29 من الباب 3 من الجزء 8 من التهذيب . الاستبصار 4 - 21 - باب ميراث المكاتب ح 6 بتفاوت . ويقول المحقق في الشرائع 128/3 : «إِذَا ماتَ الْمَكَاتِبُ وَكَانَ مَشْرُوطًا بِطْلَتِ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا تَرَكَهُ لِمَوْلَاهُ وَأَوْلَادَهُ رَقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا تَحرَرَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَاهُ وَكَانَ الْبَاقِي رَقًا، وَلِمَوْلَاهُ مِنْ تَرَكَتِهِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ حَرِيَّةٍ، وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ مِنْ نَصِيبِ الْحَرِيَّةِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ» .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 5 بتفاوت يسير .

3- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 9 .

4- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 11 الفقيه ، 4 ، 173 - باب ميراث المكاتب ، ح 1 . أَقُولُ : الصَّاصَانُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ وَارَثٌ مَنْ لَا وَارَثٌ لَهُ .

أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد؟ فقال: ماله لولده المسلمين [\(1\)](#).

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل [\(2\)](#).

3 - ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ارتدَ الرجل المسلم عن الإسلام، بانت منه امرأته كما تبين المطلقة، وإن قتل أو مات قبل إقضاء العدة، فهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام [\(3\)](#).

4 - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد؟ فقال: من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده [\(4\)](#).

88 - باب ميراث المفقود

1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن [يونس]، عن هشام بن سالم قال : سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) - وأنا جالس - فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر، فقدناه، ويقي له من أجره شيء، ولا نعرف له وارثاً؟ قال : فاطلبوه، قال : قد طلبناه

ص: 163

1- التهذيب 9 ، 40 - باب ميراث المرتد و...، ح 4. وكرره برقم 27 من الباب 9 من الجزء 10 من التهذيب . الفقيه 3، 56 - باب الإرتداد ح 10 .

2- التهذيب 9 ، 40 - باب ميراث المرتد ومن ...، ح .. الفقيه 4 169 - باب ميراث المرتد، ح 1 . وزيادة .

3- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح ابتفاوت وزيادة الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 . يقول المحقق في الشرائع 13/4 : «تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبيان زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يستتاب ، والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب أوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ، ولو كان المرتد لاعن فطرة استيب فإن تاب وإلا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما ، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها» . وراجع أيضاً اللمعة وشرحها للشهيدين 2 من الطبعة الحجرية، كتاب الحدود ص 368 وما بعدها.

4- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 3 بتفاوت يسير وكرره برقم (1) من الباب 9 من الجزء 8 من التهذيب. الاستبصار 4 149 - باب حد المرتد والمرتدة، ح ابتفاوت يسير.

فلم نجده قال : فقال مساكين - وحرّك يديه - قال : فأعاد عليه قال : اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإنّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأُوصِّي بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ[\(1\)](#).

2 - يونس، عن أبي ثابت؛ وابن عون عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل حقّ، فقده ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارثًا ولا نسبًا ولا بليدًا؟ قال: أطلب قال: إن ذلك قد طال، فأتصدق به؟ قال: اطلبه[\(2\)](#).

3 - يونس ، عن نصر[\(3\)](#) بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام) : قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم ، وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب : اعمل فيها. وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج[\(4\)](#).

4 - يونس ، عن الهيثم أبي [\(5\)](#) رزوح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام) : إني أتقبل الفنادق، فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده، ولا ورثته، فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب (عليه السلام) : اتركه على حاله [\(6\)](#).

5 - يونس، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : المفقود يُترّبص بماله أربع سنين ثم يقسم [\(7\)](#).

6 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة فغاب ابن بالبحر، وماتت المرأة، فادعـت ابنتها أنّ أمّها كانت صيرـت هذه الدار لها، وباعت أشقاـصاً [\(8\)](#) منها، وبقيـت في الدار

ص: 164

1- التهذيب 9 ، 45 - باب ميراث المفقود ح 4. الاستبصار 4، 114 - باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث، ح .. الفقيه 4 ، 168
- باب ميراث المفقود، ح 2 بتفاوت وفيه سأـل حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) ...

2- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ، ح 5 الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 1 بتفاوت يسير وفي سنته : عن ابن ثابت. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 4
وفي سنته : ... عن يونس عن ابن عون

3- في التهذيبين عن فيض بن حبيب صاحب الخان.

4- التهذيب 9 ، 45 - باب ميراث المفقود ، ح 6 . الاستبصار 4 ، 114 - باب ميراث المفقود الذي لا . ح 4.

5- في الاستبصار: ابن ...

6- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 7 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

7- الفقيه 4 ، 168 - باب ميراث المفقود ، ح 1.

8- جمع شـقص : وهو الحظ والنصيب والـسـهم .

قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يسترها لغيبة الابن، وما يتخفّف من أن لا يحل له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر؟
قال لي : ومنذ كم غاب؟ فقلت : منذ سنين كثيرة، فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ، ثم يشتري؟ فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين
يَحِلّ شراؤها؟ قال : نعم [\(1\)](#).

7- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم
يدر أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال : يُعزل حتّى يجيء، قلت: فُقدَ الرجل فلم يجيء؟ فقال : إن كان ورثة
الرجل ملأً بماله اقتسموه بينهم، فإذا جاء ردّوه عليه [\(2\)](#).

8- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)
مثله.

9- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعاء، عن ابن رباط؛ وعبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأول (عليه
السلام) قال: سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو، ومات الرجل ، فأي شيء يُصنّع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟
قال : يُعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال : لا ، حتّى يجيء، قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحول في يده
فقلت: فُقدَ الرجل فلم يجيء؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملأً بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه [\(3\)](#).

9- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : المفقود يحبس ماله
الورثة على قدر ما يُطلب في الأرض أربع سنين، فإن

ص: 165

1- التهذيب 9، نفس الباب، ح 8.

2- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 1 . قال المحقق في الشرائع 49/4: «المفقود يُترخص بماله ، وفي قدر التربص أقوال، قيل : أربع سنين وهي
رواية عثمان بن عيسى عن سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفي الرواية ضعف وقيل : تباع داره بعد عشر سنين، وهي اختيار المفيد
(رحمه الله) وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام) ... والاستدلال بمثل هذه تعسف. وقال الشيخ : إن دفع إلى
الحاضرين وكفلوا به جاز، وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إذا كان الورثة ملأ اقتسموه فإن جاء ردّوه عليه، وفي
إسحاق قول، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها . بمجرى العادة،
وهذا أولى وراجع أيضاً الشرائع للمحقق (رحمه الله) 4/16.

3- التهذيب 9 ، 45 - باب ميراث المفقود ، ح 2 ، الفقيه 4 ، 168 - باب ميراث المفقود، ح 3 بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي نصر عن حماد
عن إسحاق بن عمار قال: سأله . . .

لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، وإن كان له ولد، حبس المال وأتفق على ولده تلك الأربع سنين [\(1\)](#).

89 - باب ميراث المستهلّ

1 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن ربيعٍ بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في المنفوس [\(2\)](#) إذا تحرك ورث، إنه ربما كان أخرين.

2 - عليٌّ، عن حماد بن عيسى، عن ربيعٍ قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في السقط إذا سقط من بطن أمّه، فتحرك تحركاً بيّناً، يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرين [\(3\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدهما وقع على الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهلّ وصالحين وقت وقع على الأرض، ثم مات بعد ذلك؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

4 - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصالح في الميراث، ويورث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث [\(4\)](#).

5 - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ميراث المنفوس من الديمة؟ قال: لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته [\(5\)](#).

ص: 166

1- التهذيب 9 نفس الباب، ح 3 .

2- المنفوس : المولود من نَسَتَ المرأة؛ إذا ولدت، فهي نُسَاء.

3- التهذيب 9 ، 46 - باب من الزيادات ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 115 - باب ميراث المستهلّ ، ح 1 .

4- التهذيب 6 ، 91 - باب البينات ، ح 141 . الاستبصار 3 ، 17 - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ، ح 36 .

5- التهذيب 9 ، 46 - باب من الزيادات ، ح 4 ، الاستبصار 4 ، 115 - باب ميراث المستهلّ ، ح 4 بتفاوت فيهما . يقول المحقق في الشرائع 48/4: «الحمل يرث إن ولد حياً، وكذلك لو سقط بجناية أو غير جناية فتحرك حركة الأحياء، ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث، وكذلك لا يرث لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبح، وفي رواية ربيع عن أبي جعفر (عليه السلام) : إذا تحرك تحركاً بيّناً يرث ويورث، وكذلك في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ...».

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته (عليه السلام) يقول : إنَّ المنفوس لا يرث من الديَّة شيئاً حتَّى يستهَلَّ ويُسمَع صوته .

90 - باب ميراث الخنثى

1 - أبو عليِّ الأشعريٍّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن مولود ولد قوله قبلُّ وذَّكَرَ كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث ، الذكر، وإن كان يبول من القُبْلَ فله ميراث الأنثى [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول [\(2\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : المولود يولد ، له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق ، بوله فإن خرج منهما سواء ، فمن حيث ينبعث [\(3\)](#)، فإن كانا ، سواء ، ورث ميراث الرجال والنساء [\(4\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في مولود له ما للذكور وما للأنثى ؟ قال: يورث من الموضع الذي

ص: 167

1- التهذيب 9 ، 35 - باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس، ح 1.
2- التهذيب، 9 ، نفس الباب، ح 2 .
3- يعني يخرج بدقق وقوٰة .

4- التهذيب 9 ، 35 - باب ميراث الخنثى ومن . . . ، ح 3 بتفاوت يسير . هذا ويقول المحقق في الشرائع 41/4 - 42: «من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول، فإن جاء منها اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً فيورث عليه، فإن تساوايا في السبق والتأخر، قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة محتاجاً بالإجماع والأخبار، وقال في النهاية والإيجاز والمبسot يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة، وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قضاء علي (عليه السلام). وقال المفید والمرتضى رحمهما الله : تعمد أصلاعه فإن استوى جنباً فهو ، امرأة، وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي (عليه السلام) ، واحتاج بالإجماع والرواية ضعيفة، والإجماع لم يتحقق» .

يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى؛ وعن (١) مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول، على أي ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال نَحْنَ ببوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا ينَحْنَ ببوله ورث ميراث الأنثى.

٥ - وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود له ما للرجال وله ما للنساء، يبول منها جميعاً؟ قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج منها جميعاً؟ قال: فمن أيهما استدَرَ (٢)، قيل: فإن استدرَ جميعاً؟ قال: فمن أبعدهما (٣).

٩١ - باب آخر منه

١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله مسakan، عن إسحاق الفزارى (٤) قال: سئل - وأنا عنده - يعني أبا عبد الله (عليه السلام)، عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، وليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام، ويجلس معه ناس، فيدعوه الله، ويجليل السهام على أي ميراث يورث، ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فائي ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال إليها بالسهام إن الله عز وجل يقول (٥): (فسامهم فكان من المدحدين). (٦).

٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

ص: 168

١- من هنا إلى الآخر بتفاوت في التهذيب، ٩، نفس الباب، ح ١١ وكذلك هو في الاستبصار ٤، ١٠٨ - باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال و...، ح ٢ . واسنداه عنهم (عليه السلام) . وقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة أن ابن الجنيد - من قدامي الأصحاب - عمل بمضمون هذه الرواية . ونَحْنَ من المجرد بمعنى: بعُد . ومن المتعدي: نَحْنَ : بمعنى بعُد والظاهر منه هنا أنه إن استرسل البول على مباله فهو أنثى، وإن خرج بدفع وقدف كما هو حال بول الذكر، فهو ذكر.

٢- استدَرَ : أي خرج بقوه واندفاع .

٣- أي زماناً بمعنى أنه يعمل على المخرج الذي يستمر خروج البول منه أكثر من الآخر .

٤- في التهذيب: المرادي بدل الفزارى .

٥- الصافات / ١٤١ . فَسَاهَمَ : فقارع ، من القُرْعَة . فكان المدحدين من المسهومين المقروعين المغلوبين فرمى بنفسه في البحر فالتمه الموت . وهو يونس(عليه السلام).

٦- التهذيب ٩ ٣٥ - باب ميراث الخشى ومن ...، ح ٨ بتفاوت يسير .

جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء؟ قال: يُقرع الإمام أو المقرع به، يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم آخر أمّة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللَّهُمَّ أنتَ الله لا إله إلَّا أنتَ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فيبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب»، ثم يُطرح السهام في سهام مبهمة، ثم تُجال السهام على ما خرج ورث عليه⁽¹⁾.

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضـال، والـحجـال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنتي، ليس له إلـا دـبر، كيف يورـث؟ قال: يجلس الإمام، ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعـو الله عـزـوجـلـ، وتـجال السـهام عـلـيـ أيـ مـيرـاثـ يـورـثـهـ أمـيرـاثـ الذـكـرـ أوـ مـيرـاثـ الـأـنـثـيـ، فأـيـ ذـكـرـ خـرـجـ عـلـيـهـ وـرـثـهـ، ثـمـ قال: وأـيـ قـضـيـةـ أـعـدـلـ منـ قـضـيـةـ تـجالـ عـلـيـهاـ السـهامـ، يـقـولـ اللهـ تـعـالـيـ؛ (سـاهـمـ فـكـانـ مـنـ الـمـدـحـضـينـ)، قال: وما منـ أـمـرـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـشـانـ إـلـاـ وـلـهـ أـصـلـ فـيـ كـتـابـ اللهـ، وـلـكـنـ لـاـ تـبـلـغـ عـقـولـ الرـجـالـ⁽²⁾.

92 - بـاب

1 - عليّ بن محمد، عن محمد بن سعيد الأدربيجاني؛ ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، جميعاً عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها، قال: وأخبرني عن الختنى وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه: يورث الختنى من المبال من ينظر إليه إذا بال، وشهادـةـ الجـازـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ تـقـبـلـ؟ـ معـ آنـهـ عـسـىـ أـنـ تكونـ اـمـرـأـ وـقـدـ نـظـرـ إـلـيـهـ الرـجـالـ، أـوـ عـسـىـ أـنـ يـكـونـ رـجـلاـ وـقـدـ نـظـرـ إـلـيـهـ النـسـاءـ، وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ يـحـلـ؟ـ فـأـجـابـهـ أـبـوـ الحـسـنـ الثـالـثـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـهـاـ:ـ أـمـاـ قـوـلـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الخـتنـىـ:ـ إـنـهـ يـورـثـ مـنـ الـمـبـالـ، فـهـوـ كـمـاـ قـالـ:ـ وـيـنـظـرـ قـوـمـ عـدـولـ، يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ

ص: 169

1- التهذيب 9، نفس الباب، ح . وذكره أيضاً برقم 19 من الباب 90 من الجزء 6 من التهذيب. الاستبصار 4 ، 108 - باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال و...، ح 1 . الفقيه ،3، 38 - باب الحكم بالقرعة، ح 10 . 3 وكرره برقم 5 من الباب 166 من الجزء 4 من الفقيه أيضاً . هذا وقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة إن الظاهر إن هذا الدعاء مستحب لخلو باقي الأخبار منه وكذا نظائره مما فيه القرعة. ويقول المحقق في الشرائع 47/4: من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة، بأن يكتب على سهم (عبد الله) وعلى آخر (أمة الله) ويستخرج بعد الدعاء، بما خرج عمل عليه .
2- التهذيب 9 نفس الباب، ح 9.

منهم مرأة ويقوم الخنزى خلفهم عريانة، فينظرون في المرأة، فيرون شيئاً، فيحكمون عليه⁽¹⁾.

93 - باب آخر [منه]

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَشْيَمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رُولَدٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُولُودٌ لَهُ رَأْسَانٌ وَصَدْرَانٌ فِي حَقْوَ⁽²⁾ وَاحِدٌ، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يُورَثُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: يُتَرَكُ حَتَّى يَنْامُ، ثُمَّ يُصَاحَّ بِهِ، فَإِنْ انتَهَا جَمِيعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ انتَهَ وَاحِدٌ وَبَقَى الْآخَرُ نَائِمًا، يُورَثُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ⁽³⁾.

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ.

2 - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بَفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانٌ وَصَدْرَانٌ فِي حَقْوَ وَاحِدٌ مَتَزَوِّجَةٌ تَغَارِي هُذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هُذِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ، وَكَانَا حَانِكَيْنِ يَعْمَلُانِ جَمِيعاً عَلَى حَفَّ وَاحِدٍ⁽⁴⁾.

94 - باب ميراث ابن الملاعنة

1 - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ عَلَيِّ⁽⁵⁾ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِذَا ماتَ بْنُ الْمَلاعِنَةِ وَلَهُ إِخْرَوْهُ، قَسَّ مَالَهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ.

ص: 170

1- التهذيب، 9-35 - باب ميراث الخنزى ومن يشكل أمره من الناس، ح 6 بتفاوت يسير .

2- الحَقْوُ: - كما في القاموس - معقد الأزار عند الخضر .

3- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 12 . الفقيه 4 ، 167 - باب ميراث المولود يولد وله رأسان ، ح 1 بتفاوت . وهو ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم ، وقد أدرج المحقق في الشرائع 47/4 هذه الصورة وحكمها فراجع.

4- التهذيب، 9 نفس الباب، ح 13 . وروى صدره في الفقيه 4 ، نفس الباب، ح وفي الصحاح : قال الأصممي : الحفة المنوال وهو الخشبة التي يلف عليها الحائط الثوب ، قال : والذي يقال له الحق، هو المنسج ، قال أبو سعيد الحفة المنوال ولا يقال له حف ، وإنما الحف المنسج .

5- التهذيب، 9 ، 33 - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 1 . الفقيه 4 ، 164 - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 6 .

2 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية، فلأقرب الناس إلى أمه؛ أخواله [\(1\)](#).

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله .

3 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملاعنة : إن أكذب نفسه قبل اللعن، رُدّت إليه امرأته وضُرِب الحدّ ، وإن أبي ، لاعنَ ولم تحل له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله فإن دعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب [\(2\)](#).

4 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ولد الملاعنة، من يرثه؟ قال: أمه فقلت: إن ماتت أمه من يرثه؟ قال : أخواله [\(3\)](#).

علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدتها ، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنَ ولدتها ولده ، هل ترث عليه؟ قال : لا ، ولا كرامة، لا - ترث عليه ، ولا - تحل له إلى يوم القيمة ، قال : وسألته ؟ من يرث الولد؟ قال : أمه ، فقلت : أرأيت إن ماتت الأم فور ثناها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من يرثه؟ قال: أخواله، فقلت: إذا أفرط به الأب، هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب [من] الابن [\(4\)](#).

6 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن

ص: 171

1- التهذيب، 9، نفس الباب، ح 2 وذكره أيضاً برقم 22 من الباب 8 من الجزء 8 من التهذيب. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2.

2- التهذيب، 9، نفس الباب، ح 3.

3- التهذيب، 9، نفس الباب، ح 4 . يقول المحقق في الشرائع 4/43 : «ولا يرثه (يعني ولد الملاعنة) أبوه ولا من يتقرب به، فإن اعترف به بعد اللعن ورث هو أباه، ولا يرثه الأب، وهل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل: نعم، والوجه أنه لا يرثونه لانقطاع النسب باللعن، واحتياط حكم الإقرار بالمقر فقط».

4- التهذيب، 9، 33 - باب ميراث ابن الملاعنة، ح 5 يتفاوت قليل. الاستبصار 4، 104 - باب ولد الملاعنة يرث أخواله إذا لم يكن هناك أم ولا ... ، ح 2 بسند آخر وتفاوت في الذيل ونقيصة .

عَمِيرَة، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِذَا ماتَ ابْنُ الْمَلَائِكَةِ وَلَهُ إِخْرَاجٌ، قُسِّمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

7 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ لَا عَنَّ امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَدْعَى وَلَدَهَا وَأَفْرَطَ بِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ : يُرِدُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَلَا يُرِثُهُ، وَلَا يُجْلِدُهُ، لَأَنَّ الْلَّعَانَ قَدْ مَضَى .

8 - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةٍ؛ وَعَلَيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقِوْلِيِّ، عَنْ كَرَامٍ (1)، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ لَا عَنَّ امْرَأَةٍ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا، ثُمَّ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ، هَلْ يُرِدُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ، يُرِدُ إِلَيْهِ، وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لِيَسْ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحْلُلُ لَهُ أَبْدًا، فَسَأَلَهُ : مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ أَخْوَاهُ قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرَثَهَا الْغَلامُ؟ ثُمَّ مَاتَ الْغَلامُ مِنْ يَرِثَهُ؟ قَالَ : عَصَبَةُ أُمِّهِ، قَلْتُ : فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَاهُ؟ قَالَ : نَعَمْ (2).

9 - عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنَّ امْرَأَةٍ؟ قَالَ يَلْحِقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ وَيَرِثُهُ أَخْوَاهُ، وَلَا يَرِثُهُمْ، فَسَأَلَهُ إِنْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ؟ قَالَ : يَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدُ (3).

10 - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ، عَنْ عَبَيْسِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَتَفَرَّقَا، وَقَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِيُّ، وَأَكَذَّبَ نَفْسَهُ؟ قَالَ : أَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ أَرْدُدُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لِيَسْ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعُ أَبُوهُ، فَإِنَّ أَخْوَاهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ، فَإِنَّ دُعَاهُ أَحَدَ بَابِ الزَّانِيَةِ جُلِّدُ الْحَدِّ (4).

ص: 172

1 - هو ابن عمرو .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 6. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 1 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 4/42: « يرث ولد الملاعنة ولده وأمه ، للأم السادس والباقي للولد ، للمذكور سهمان وللأثني سهم ، ولو لم يكن له ولد كان المال لأمه ، الثالث بالتسمية والباقي بالرد . وفي روایة : ترث الثالث والباقي للإمام لأنَّ الذي يعقل عنه والأول أشهر . ومع عدم الأم والولد يرثه الأختوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ، ويترتبون الأقرب فالأقرب . ومع عدمهم يرثه الأخوال والحالات وأولادهم على ترتيب الإرث . وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأثني سواء فإن عدم قربة الأم أصلًا حتى لا يبقى لها وارث وإن بعدَ فيرث الإمام » .

3- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 10 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، 5 وروبا صدر الحديث بتفاوت إلى قوله : ولا ، يرثهم ، مع زيادة كلمة (الولد) بعدها.

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 11 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 6 بتفاوت يسير فيهما . هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب إقامة حد القذف على من قال لابن الملاعنة : يا ابن الزانية ، كما صرَّح به في الشرائع 4/163 . والصادق في الفقيه 3 ، 172 - باب اللعان ، وغيرهما فراجع .

قال الفضل: ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أخيه، وإنما ترثه أمّه، وأخواته لأمه، وإن ترك إخواته للأمّ، وميراث الأخوات والحالات، فإن ترك ابن الملاعنة ولدًا فالمال بينهم على سهام الله، وإن ترك الأمّ فالمال لها، وإن ترك إخوة فعلى ما يبيّن من سهام الإخوة للأمّ، فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية، وإن ترك إخوة وجدة فالمال بين الإخوة والجدّ بينهم بالسوية الذكر والأئمّة فيه سواء؛ وإن ترك أخاً وجدة فالمال بينهما نصفان، وإن ترك ابن أخيه وجدة فالمال للجدّ، لأنّه أقرب بطن، ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأم، مع الجدّ؛ وإن ترك أمّه وأمّهاته، فللمرأة الربع، وما بقي فللام، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجده أباً أمّه وخاله، فللمرأة الربع، وللجدّ الثلث، وما بقي ردّ عليه لأنّه أقرب بالأرحام، فإن ترك جدّه وأخته، فالمال بينهما نصفان.

وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها، وجدها، فللجدّ، لأنّه كانتها تركت أخاً لأمّ وابن أخي لأمّ، فالمال للأخ .

95 - باب آخر في ابن الملاعنة

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ابن الملاعنة ترثه أمّه، الثالث والباقي لإمام المسلمين، لأنّ جنایته على الإمام [\(1\)](#) .

96 - باب

1 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدّثني إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل ادعّته النساء دون الرجال، بعد ما ذهبت رجالهنّ انقرضوا، وصار رجالاً، وزوجته وأدخلته في منازلهنّ، وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا، فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم، وقد عرف

ص: 173

1- التهذيب ، 9- 33 - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 14 الفقيه 4 ، 164 - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 1 ورواه بدون الصدر. و ابن رئاب اسمه علي وأبو عبيدة هو زياد بن عيسى أو ابن رجاء، أو ابن أبي رجاء .

الرجل الذي في يديه الدار قصّته، وأنه مُدعّ كـما وصفت لك، واشتبه عليه الأمر لا يدرى، يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء، أو عصبة الرجال؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أنَّ الحَقَّ لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء، لأنَّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له .

97 - باب ميراث ولد الزنا

1 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أَيْمًا رجل وقع على وليدةٍ قوم حراماً، ثُمَّ اشتراها، ثُمَّ ادَّعَى ولدتها، فِإِنَّه لَا يورثُ مِنْهُ شَيْءٌ، فإنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الولدُ للفراش وللعاهر الحَجَرُ»، ولا يورث ولد الزنا إلَّا رجل يدَّعُّي ابنَ ولدته، وأَيْمًا رجل أَقْرَأَ بولده ثُمَّ انتفَى مِنْهُ، فليس ذلك له ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأة أو ولدته [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن سيف، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثُمَّ إِنَّه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد ، وهم أشباه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث [\(2\)](#) .

3 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عليٍّ بن سالم ، عن يحيى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على ولديةٍ حراماً، ثُمَّ اشتراها فادَّعَى ابنها؟ قال: لا

ص: 174

1- التهذيب ، 9 ، 33 - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 26 . الاستبصار 4 ، 106 - باب إن من أقر بولد ثم نفاه لم...، ح 1 . وروى ذيله من قوله : وأَيْمًا رجل ... في الفقيه 4 ، 161 - باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار به ، ح 1 . وإنما لا يورث ولد الزنا إلَّا رجل يدَّعُّي ابن جاريته لأنَّه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره .

2- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 17 . الاستبصار 4 ، 105 - باب ولد الزنا ، ح 1 . وذكره أيضاً برقم 61 من الباب 7 من الجزء 8 من التهذيب . الفقيه 4 ، 162 - باب ميراث ولد الزنا ، ح 1 . وسوف يكرره الكليني برقم 4 من هذا الباب . قال في المصباح المنير : «غوى غيّاً من باب ضَرَبَ، انهمك في الجهل، وهو خلاف الرشد، والاسم الغواية، وهو لغية كلمة تقال في الشتم، كما يقال: هو لزينة، ويقول المحقق في الشرائع 44/4 : «وَمَا ولد الزنا فلَا نسب لَه وَلَا يرثُه الزانِي وَلَا الَّتِي ولدَتْه وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَنْسَابِهِمَا وَلَا يرثُهُمْ هُوَ وَمِيراثُهُ لَوْلَدِهِ وَمَعْ دُمُّهُمْ لِإِلَمَامِ...» .

يورث منه، إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولدته (1).

4 - عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معه، يسألها عن رجل فجر بامرأة ثم إنّه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه : (الولد لغيبة لا يورث) (2).

5 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقرباته من قِبَل أَمَّهُ ، على نحو ميراث ابن الملاعنة (3).

98 - باب آخر منه

1 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رئاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل فجر بنصرانيٍّ فولدت منه غلاماً ، فأقرَّ به ثُمَّ مات ، فلم يترك ولداً غيره ، أيرثُه؟ قال : نعم (4).

2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع :

والحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ، ثُمَّ مات ولم يدع وارثاً؟ قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فرجل نصرانيٌّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها ، غلاماً ، ثُمَّ مات النصراني ، وترك مالاً ، لمن ،

ص: 175

1- التهذيب ، 9 نفس ، الباب ، ح 16 .

2- انظر رقم 2 من هذا الباب .

3- التهذيب ، 33 - باب ميراث ابن الملاعنة ح 22 . الاستبصار 4 105 - باب ميراث ولد الزنا ، ح 5 . وفيهما لقرباته . وفي الاستبصار : لقرباته من أمه . . . ، الفقيه 4 ، 16 - باب ميراث ولد الزنا ، ذيل ح 3 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 4/44 وهو بقصد الحديث عن ميراث ولد الزنا : «وفي رواية: ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة، وهي مطرحة». وقال الشيخ في التهذيب بعد ايراده الخبر هذا : فهذه رواية موقوفة لم يسندها يonus إلى من الأئمة (عليهم السلام) ، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار. أقول : وكان الشيخ في مورد سابق من التهذيب قد ذكر بأن ما هو يعمل به ويفتي هو ما تضمنته الروايات الدالة على أن ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين ، وذلك باعتبار أن الميراث لا يثبت إلا بالنسب الصحيح في الإسلام ، وهذا ليس كذلك.

4- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 24 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 7 .

1 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان يطأ جارية له، وأنه كان يبعثها في حوائجه، وأنها، حبت وأنه [اتهماها] وبلغه عنها فساد؟ فقال أب-عبد الله (عليه السلام) : إذا هي ولدت أمسك الولد، ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً من داره [وماله]، قال : فقيل له : رجل يطأجارية له، وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه، وأنه اتهماها وحبت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد، ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً من داره وماله، وليس هذه مثل تلك [\(2\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جمياً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رجلا من الأنصار أتى أبي فقال له : إنني ابتنيت بأمر عظيم ، إن لي جارية كنت أطأها ، فوطأتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغسلت منها، ونسقت نفقة لي، فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي على بطنها، ذلك تسعه أشهر فولدت جارية؟ قال: فقال له أبي : لا ينبغي لك أن

فعددت لها من يومي تقربها، ولا تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً [\(3\)](#).

ص: 176

1- التهذيب ، 9 نفس الباب ، ح 25 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 8 . وقد حمل بعض متأخري أصحابنا هذا الحديث على صورة عدم العلم بالفجور، أو على صورة وطي الشبهة . وكذا الحديث الذي قبله . وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر هاتين الروايتين الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ، والوجه فيهما أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلاحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزم نسبه ويرثه... الخ .

2- التهذيب 9 ، 33 - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 30 . وذكره أيضاً برقم 9 من الباب 7 من الجزء 8 من التهذيب . الاستبصار ، 3 ، 214 - باب الرجل تكون له الجارية يطؤها و...، ح 5 الفقيه 4 ، 160 - باب ميراث الولد المشكوك ، ح 3 بتفاوت قليل . وكان هذا الحديث قد مر في الفروع ، باب الرجل تكون له الجارية يطؤها فتحيل فيتهمها ، ح 2 . والفرق بين الجاريتين هو احتمال حمل الأولى من السفاح بلحاظ خروجها من منزله في حوائجه مع ما بلغه عنها من الفساد، وعدم تأتي ذلك في الثانية .

3- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 29 . الفقيه 4 ، نفس الباب ح 1 بتفاوت . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . وذكره الشيخ أيضاً برقم 52 من الباب 7 من الجزء 8 من التهذيب . كما كان الشيخ الكليني قد ذكره في الفروع ، ، النكاح باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الظهر فتحبل ، ح 1 .

الحمّيل (1)

1 - علّيُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمّير؛ وصفوان بن يحيى، جمِيعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحمّيل؟ قال: قلت: المرأة تُسبّى من أهلها معها الولد الصغير، فتقول: هذا ابني، والرجل يُسبّى أخاه فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة إلّا قولهم؟ قال: فما يقولون فيهم الناس عندكم؟ قلت: لا يورّثونهم، لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، وإنّما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مُقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحةٍ منها، ولم يزالا مُقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض [\(2\)](#)

2 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأّلتَه عن رجلين حمّيلين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فُعرفا بذلك، ثمّ أعتقَا وَمَكَثَا مُقرّين بالإخاء، ثمَّ إنَّ أحدهما مات؟ فقال: الميراث للأخ، يُصدِّقان [\(3\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدةً من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحمّيل؟ فقال: وأيُّ شيء الحمّيل؟ قلت: المرأة تُسبّى من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يُسبّى أخاه فيقول: [هو] أخي، ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما، فقال: ما يقولون من قبلكم؟ قلت: لا يورّثونهم، لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة، إنّما

ص: 177

1 - والحمّيل: هو من يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام. وقال الشيخ الصدوق: «الحمّيل: هو الذي تأتي به المرأة حُبلٍ وقد سبّيت وهي حبلٍ فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه فراجع الفقيه 4 ، 159 - باب...، بذيل ح 1.

2 - التهذيب، 9 - 33 - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 31 بتفاوت . الفقيه 4 ، 159 - باب ميراث الحمّيل ، ح 2 بتفاوت ، الاستبصار 4 ، 107 - باب ميراث الحمّيل ، ح ابتفاوت. وكرره الكليني برقم 3 من هذا الباب أيضاً وإن بتفاوت في بعض السندي.

3 - التهذيب، 9 نفس الباب، ح 32 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 وفي الذيل فيهما : الميراث للأخر...، بدل الميراث للأخ . هذا ويقول المحقق في الشرائع 4/48 : «وإذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكفلان البيّنة، ولو كانوا معروفيين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما».

كانت ولادة في الشرك، قال سبحان الله ، إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها، ولم تزل به مقرّة، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما، ولا يزالان مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض [\(1\)](#).

101 - باب الإقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان : إن مات رجل وترك ابنتين وابنين، فأقرَ أحددهم بأخ آخر، فإنه إنما أقرَ على نفسه وعلى غيره، وإنما يجوز إقراره على نفسه، ولا يجوز إقراره على غيره، ولا على إخوته وأخواته، فيلزمه في حصته للأخ الذي أقرَ به نصف سدس جميع المال .

وإن ترك ثلث بنات، فأقرَت إحداهنْ بأخت، ردَت على التي أقرَت لها ربع ما في يديها .

وإن ترك أربع بنات، وأقرَت واحدة منها بأخ ، ردَت على الذي أقرَت له ثلث ما في يديها، وهو نصف سدس المال .

وإن ترك ابنين، فادعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر، فإنه يردُ هذا المقرُ على الذي ادعاه ثلث ما في يديه .

وإن مات أحدهما لم يورثا لأنَ الدّعوى إنما كانت على أبيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على أبيه .

102 - باب اقرار بعض الورثة بدين

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زكريّا بن يحيى، عن الشعيري، عن الحكم بن عُتبة قال : كنا على باب أبي جعفر (عليه السلام)، ونحن جماعة ننتظره أن يخرج، إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة، فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق ، فسأله ، فقالت : إنَ زوجي مات وترك ألف درهم، وكان لي عليه من صداقٍ خمسمائة درهم، فأخذت صداقٍ، وأخذت ميراثي ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف

ص: 178

1- انظر تخریج الحديث رقم 1 من هذا الباب .

درهم، فشهدت له؟ فقال الحَكَمُ : فيينا أنا أحسب ما يصيغها، إذ خرج أبو جعفر (عليه السلام) فقال : ما هذا الذي أراك تُحرِّك به أصابعك يا حكم؟ فأخبرته بمقالة المرأة، وما سألت عنه، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أقرَّت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر (عليه السلام) [\(1\)](#).

قال الفضل بن شاذان : وتفسیر ذلك : أنَّ الْذِي عَلَى الزَّوْج صار أَلْفًا وَخَمْسَمَائَة درهم، للرَّجُل أَلْف، ولها خَمْسَمَائَة درهم هو ثُلُث الدِّين، وإنما جاز إقرارها في حصَّتها فلها ممَّا ترك الميت الثلث وللرَّجُل الثلثان، فصار لها ممَّا في يديها الثلث، ويرُدُّ الثلثان على الرَّجُل، والدِّين استغرق المال كُلَّه فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث، ولا يجوز إقرارها على غيرها .

2 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وأقرَّ بعض ورثته لرجل بدَّين؟ قال : يلزمـه ذلك في حصَّته [\(2\)](#).

باب 103

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : دخلت عليه وسلمت وقلت: جعلت فيدك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا آخر له من الرضاعة، يرثه؟ قال : نعم، أخبرني أبي، عن جدي، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدًا فتحن آباؤه [\(3\)](#).

ص: 179

-
- 1- مر هذا الحديث برقم 3 من الباب 18 من هذا الجزء فراجع .
 - 2- التهذيب 9 ، 5 - باب الإقرار في المرض ، ح 15 . الاستبصار 4 ، 69 - باب إقرار بعض الورثة لغيره بدَّين على الميت، ح . وذكره أيضاً برقم (1) من الباب 5 من الجزء 3 من الاستبصار. الفقيه 4 ، 125 - باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين ، ح 2 . كما كان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم 31 من الباب 81 من الجزء 6 من التهذيب. كما إن الكليني كان قد ذكره في الفروع ، الوصايا، باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين، ح 3 . وقال الشيخ تعليقاً على قوله (عليه السلام) هنا : يلزمـه ذلك في حصَّته، ليس في ظاهرها أنه يلزمـه جميع الدين، ويحتمل أن يكون أراد : يلزمـه من ذلك في حصَّته بقدر ما يصبه تعويلاً على أن ذلك مفهوم شاهد الحال أو بما تقدم منهم من البيان. وإنما ذكر رحمه الله هذا ، اعتماداً على أن المعول عليه عنده أنه إذا أقر لوارث مدين لزمـه منه بقدر ما يصبه من حصَّته ولا يلزمـه جميع الدين .
 - 3- من المتفق عليه بيننا أن الرضاع وإن كان لحمة كل حمة النسب كما ورد في الأخبار إلا أنه ليس من أسباب الإرث، ولذا فيحمل جوابه (عليه السلام) على حكمـه هو (عليه السلام) بعلمـها، ولعلـه لمنع حكامـ العجور من الإستيلاء على ميراثـ الميت باعتبارـ أنه لا وارث له .

- 1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبّي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من مات وترك ديننا فعليينا دينه، وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالى، فماله من الأنفال .
- 2 - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال [\(1\)](#).
- 3 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : الإمام وارث من لا وارث له .
- 4 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبّي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى : (يسألونك عن الأنفال [\(2\)](#))؟ قال : من مات وليس له ، مولى، فماله من الأنفال [\(3\)](#) .

باب 105

1 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود، عمن ذكره، عن أبي

ص: 180

-
- 1- التهذيب 9 ، 44 - باب ميراث من لا وارث له من العصبة والمموالى و...، ح 3 . الاستبصار 4 ، 113 - باب ميراث من لا وارث له من ... ، ح .. الفقيه 4 ، 170 - باب ميراث من لا وارث له ح 1 . و معنى قوله : من الأنفال: أي يعود إلى الإمام (عليه السلام) . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإرث إنما يكون بنسب من خلال المراتب الثلاث المعهودة أو سبب وهو إما زوجية أو ولاء ولا يصار إلى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد كل وارث من المرتبة السابقة عليها، وكذا بالنسبة لمراتب الولاء الثلاث والتي هي ولاء العتق فمع وجوده لا يصار إلى التوريث بالمرتبة الثانية وهي ولاء تضمن الجريمة، ومع وجود الوارث به لا ينتقل إلى التوريث بولاء الإمامة. يقول المحقق في الشراح 40/4 : «فإن عدم الضامن كان الإمام وارث من لا-وارث له، وهو القسم الثالث من الولاء (أي بعد ولاء العتق وولاء تضمن الجريمة)، فإن كان (أي الإمام) موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء .. وإن كان غائباً قسم في الفقراء والمساكين». 2- الأنفال / 1 .

3- التهذيب 9 ، نفس الباب، ح 1 ، الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 1 .

عبد الله (عليه السلام) قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همسهريجه [\(1\)](#).

2 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد؛ أُعطي الميراث همسهريجه [\(2\)](#).

106 - باب أن الولاء لمن أعتق

1 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي ؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : الولاء لمن أعتق [\(3\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، - عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث بُريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعائشة : اعْتَقِي، إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ [\(4\)](#).

3- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قالت عائشة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن أهل بُريرة اشتروا ولاءها فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق [\(5\)](#).

ص: 181

1- التهذيب، 9 نفس الباب ح 5. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 5 .

2- التهذيب 9 ، نفس الباب ، ح 4 ، الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 4. بتفاوت في الذيل وأخر جاه : خلاد عن السري رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام). الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 مرسلًا بتفاوت . يقول المحقق في الشرائع 40/4 وهو بقصد الحديث عن أن الإمام وارث من لا وارث له : «وكان علي (عليه السلام) يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وقد فسر قوله : همسهريجه : بأهل بلده. وقد طعن الشيخ في التهذيب في الرواية السابقة بالإرسال وجمع بينها وبين ما دل على أن ميراث مثل هذا إنما هو للإمام بأنه (عليه السلام) يأمره بيعطاء ميراثه لأهل بلده إنما كان لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة جاز له أن يعمل به ما شاء .

3- التهذيب، 8، 10 - باب العتق وأحكامه ، ح 138 . وكان الشيخ الكليني رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في الفروع 4 العتق ، باب الولاء لمن أعتق، ح 1.

4- التهذيب ، 8 نفس ، الباب ، ح 139 . وكان الكليني قد ذكر هذا الحديث في الفروع 4 ، نفس الباب، ح 3 .

5- التهذيب 8 - باب العتق وأحكامه ، ح 140 . وكان الكليني رحمه الله قد ذكره برقم 4 من الفروع 4 ، باب الولاء لمن أعتق .

4 - صفوان، عن العicus بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأة حرة، فأعتقه؟ قال : ولاء ولده لمن أعتقه (1).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذى ،أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها.

6 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب، فدفع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ميراثه إلى ابنة حمزة (2).

قال الحسن (3): فهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة، وأن المرأة أيضاً ترث الولاية، ليس كما تروي العامة .

107 - باب ولاء السائبة

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ، ورضي بذلك منه المولى، ورضي المملوك بذلك، فأصاب المملك

ص: 182

1- التهذيب، 8 نفس الباب، ح 143 . الاستبصار 4 ، 12 - باب جر الولاية ، ح 1 . الفقيه 3 ، 51 - باب ولاء المعتق ، ح 5 .

2- التهذيب 9 ، 31 - باب ميراث المولى مع ذوي الرحم ، ح 12 . الاستبصار 4 ، 102 - باب أنه لا يوث أحد من المولى مع وجود واحد من ... ، ح 7 . وقال في التهذيبين : قال أبو علي، مكان : قال الحسن، وهي كنية للحسن بن محمد بن سماعة. ويقصد بما يرويه العامة ما ذكره في التهذيب 9 برق 10 من نفس الباب أعلاه، وبرقم 6 من نفس الباب أعلاه من الاستبصار 4 ، وفي الفقيه 4 ، 150 - باب ميراث ذوي الأرحام مع المولى ، ح 2 عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم (أشيم) عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه وله ابنة فأعطى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ابنة حمزة النصف ولا بنته النصف. وقد حمله الشيخ في التهذيب على التقى، ونقض عليه بالخبر الذي رواه هنا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) . وقال الصدوق رحمة الله بعد إيراد الخبر المذكور أعلاه باختصار : فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله شداد عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وهو مرسلاً، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ... وروي إن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، وال الصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث .

3- التهذيب 9 ، 31 - باب ميراث المولى مع ذوي الرحم ، ح 12 . الاستبصار 4 ، 102 - باب أنه لا يوث أحد من المولى مع وجود واحد من ... ، ح 7 . وقال في التهذيبين : قال أبو علي، مكان : قال الحسن، وهي كنية للحسن بن محمد بن سماعة. ويقصد بما يرويه العامة ما ذكره في التهذيب 9 برق 10 من نفس الباب أعلاه، وبرقم 6 من نفس الباب أعلاه من الاستبصار 4 ، وفي الفقيه 4 ، 150 - باب ميراث ذوي الأرحام مع المولى ، ح 2 عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم (أشيم) عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه وله ابنة فأعطى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) ابنة حمزة النصف ولا بنته النصف. وقد حمله الشيخ في التهذيب على التقى، ونقض عليه بالخبر

الذى رواه هنا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) . وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراد الخبر المذكور أعلاه باختصار : فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله شداد عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وهو مرسـل ، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ... وروي إن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، وال الصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث .

في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ؟ ! فقلت له : فللمملوك أن يتصدق ممّا اكتسب، ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم، وأجر ذلك له، قلت: فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيوالى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : الولاء لمن اعتقد؟ قال : هذا سائبة، لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقد جريرته وحـَدَّته، أيلزمـه ذلك، ويكون مولاـه، ويرثـه؟ قال: لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حـَرـّاً[\(1\)](#).

2 - ابن محبوب، عن ابن رتاب عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن السائبة؟ فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة ، فتلك يا عـَمـّار السائبة، الـّتي لا ولاء لأحد عليها إـلا الله ، فـما كان ولـاؤه الله فهو لـرسولـه، وما كان ولـاؤه لـرسولـ الله (صـلى اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) فإنـ ولـاءـهـ لـإـمامـ، وجـنـايـتـهـ عـلـىـ إـمامـ، وـمـيرـاثـهـ لـهـ[\(2\)](#).

3 - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـيـهـ ؛ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ، جـمـيـعـاًـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـذـاـ وـالـىـ الرـجـلـ الرـجـلـ، فـلـهـ مـيرـاثـهـ، وـعـلـىـهـ مـعـقـلـتـهـ[\(3\)](#).

4 - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسىـ، عنـ شـعـيبـ الـعـقـرـوـفـيـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) آـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـمـمـلـوكـ يـعـتـقـ سـائـبـةـ؟ـ قـالـ : يـتـوـلـىـ مـنـ شـاءـ، وـعـلـىـ مـنـ يـتـوـلـىـ جـرـيرـتـهـ وـلـهـ مـيرـاثـهـ ، قـلـنـاـ لـهـ : فـإـنـ سـكـتـ حـتـىـ يـمـوتـ وـلـمـ يـتـوـلـ أـحـدـاـ؟ـ قـالـ : يـجـعـلـ مـالـهـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ[\(4\)](#).

ص: 183

1- التهذيب 8، 10 - بـابـ العـتـقـ وـأـحـكـامـهـ ، حـ 40ـ الفـقـيـهـ 4ـ 50ـ بـابـ الـمـكـاتـبـ ، حـ 6ـ .ـ وـكـانـ الـكـلـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـدـ ذـكـرـهـ أـيـضاـ فـيـ الفـرـوـعـ 4ـ ، بـابـ الـمـمـلـوكـ يـعـتـقـ وـلـهـ مـالـ ، حـ 1ـ .ـ وـالـسـائـبـةـ :ـ هـوـ مـنـ لـاـ لـوـاءـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ إـلاـ اللـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ وـلـاؤـهـ لـهـ سـبـحـانـهـ فـهـوـ الرـسـوـلـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ) ،ـ وـمـاـ كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ فـهـوـ لـإـمامـ،ـ وـجـنـايـتـهـ عـلـىـ إـمامـ،ـ وـمـيرـاثـهـ لـهـ فـيـ مـذـهـبـناـ.

2- الاستبصار 4 ، 14 - بـابـ وـلـاءـ السـائـبـةـ ، حـ ..ـ التـهـذـيـبـ 8، 10 - بـابـ الـعـنـقـ وـأـحـكـامـهـ ، حـ 163ـ .ـ الـفـقـيـهـ 4، 51 - بـابـ وـلـاءـ المـعـتـقـ ، حـ 11ـ .ـ وـكـرـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ 4ـ بـرـقـمـ 13ـ مـنـ الـبـابـ 116ـ أـيـضاـ.ـ كـمـاـ كـرـرـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ 9ـ بـرـقـمـ 17ـ مـنـ الـبـابـ 46ـ فـرـاجـعـ.

3- التهذيب 9 ، 46 - بـابـ مـنـ الـزـيـادـاتـ ، حـ 20ـ .ـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) :ـ وـعـلـىـهـ مـعـقـلـتـهـ؛ـ أـيـ أـنـهـ يـعـقـلـ عـنـهـ،ـ مـنـ الـعـاقـلـةـ.

4- التهذيب 8 ، 10 - بـابـ العـتـقـ وـأـحـكـامـهـ ، حـ 160ـ .ـ الـاسـتـبـصـارـ 4 ، 116 - بـابـ مـيرـاثـ السـائـبـةـ ، حـ 1ـ وـ 2ـ بـسـنـدـ آـخـرـ وـتـقـاوـتـ.ـ الـفـقـيـهـ 3ـ 51ـ - بـابـ وـلـاءـ المـعـتـقـ ، حـ 8ـ .ـ وـكـرـرـهـ الشـيـخـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـتـقـاوـتـ وـسـنـدـ آـخـرـ بـرـقـمـ 16ـ مـنـ الـبـابـ 46ـ مـنـ الـجـزـءـ 9ـ مـنـ التـهـذـيـبـ.

5- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيراثِهِ شَيْءٌ، وَلَيُشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ (1).

6- ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع (2) قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السائبة؟ فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : إذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويُشهد على ذلك شاهدين (3).

7- ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية العجلاني قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعنته عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً، ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال : إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار، أو شُكْر، أو واجبة عليه، فإن المعتق سائبة، لا سبيل لأحد عليه ، وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين، فضمن جنايته وحده، كان مولاً ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات، فإن ميراثه لإمام المسلمين، إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن كانت الرقبة على أبيه تَطْوِعاً، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال : ويكون الذي اشتراه وأعنته بأمر أبيه كواحد من الورثة ، إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعنته عن أبيه من ماله بعد موته أبىه تطوعاً منه ، من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإن ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فأعنته عن أبيه ، إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته (4).

8- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

ص: 184

1- التهذيب، 8 نفس الباب، ح 161 . الاستبصار 4، 14 - باب ولاء السائبة، ح 1 بزيادة في الآخر فيهما .

2- واسمه خالد (خليل) بن أوفى . وفي الخلاصة : خليل بن أرقا، وكأنه تصحيف من بعض النسخ والله العالم .

3- التهذيب ، 8 نفس الباب، ح 162 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 الفقيه ، نفس الباب، ح 9. وفي الآخرين : ولি�شهد ... بدل: وَيُشَهِّدَ.

4- التهذيب، 8، 10 - باب العنق، وأحكامه ، ح 158 ، الاستبصار 4 ، 13 - باب أن ولاء المعتق لولد المعتق ، ح 1. الفقيه 3 51 - باب ولاء المعتق ، ح 13 .

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن مملوك أعتق سائبة؟ قال : يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت؟ قال : يُجعل ماله في بيت مال المسلمين [\(1\)](#).

9 - محمد بن يحيى ؛ وغيره عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما نكل بمملوكيه ، أنه حر لا سبيل له عليه سائبة، يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضم من جريرته فهو يرثه [\(2\)](#).

108 - باب آخر منه

1 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتبة بين شريكين، فيتعلق أحدهما نصيه كيف يصنع الخادم؟ قال : تخدم الباقي يوماً، وتخدم نفسها يوماً، قلت : فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق، وبين الذي أمسك [\(3\)](#).

2 - عنه ، عن الحسن بن موسى الخطاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن سيدني كاتبني، وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة واحدة، وسألته أن يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز

ص: 185

1- التهذيب 9 ، 46 - باب من الزيادات ، ح 16 بتفاوت يسير الاستبصار 4 ، 116 - باب ميراث السائبة ، ح 1 وفيه : فإن مكث ...، بدل : فإن سكت.... وكرره متّاً، وسندًا مع تبديل طفيف ، وكرره متّاً، وسندًا مع تبديل طفيف في السندي برقم 2 من نفس الباب أيضاً.

2- التهذيب 8 - باب العتق وأحكامه ، ح 35 بتفاوت يسير وكرره برقم 18 من الباب 46 من الجزء 9 من التهذيب أيضًا. الفقيه 3 ، 53 - باب الحرية، ح 5 . ونكل به : أصابه بنازلة وصنع به صنيعاً يحذر غيره ويجعله عبرة له، ومن جملة صور التكيل المثلة به بقطع أحد أعضائه، وانتعاق العبد بتكيل المولى به أحد قولين عند أصحابنا في المسألة وقد تردد صاحب الشرائع فيها فراجع 114/3 . في حين يظهر من عبارة الشهيد الثاني في الروضة جزمه بالانتعاق في هذه الحال. كما دل الحديث على أن شرط الإرث هنا ضمان حدث العبد وجريرته بأن يقول : عاقدتك على أن تعقل عنني وترثني، فيقول الآخر: قبلت . وعليه فإذا تبرأ من ضمان جريرته ومن ميراثه كان سائبة كما مر .

3- التهذيب ، 8، 12 - باب المكاتب، ح 36 ، وكرره برقم 19 من الباب 46 من الجزء 9 من التهذيب. الفقيه 3، 50 - باب المكاتبة ، حه وفيه عن مكاتب ولذا جاءت الضمائر كلها بصيغة المفرد المذكر.

عْتَقِي، فَأَلَّى عَلَيَّ؟ فَدُعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: صَدِقٌ، قَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عَتْقَهُ؟ قَالَ: مَا آخَذَ إِلَّا النَّجُومُ الَّتِي شَرَطْتُ وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمَيْرَانِهِ، قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ[\(1\)](#).

تَمَّ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَتَّلَوُهُ كِتَابُ الْحَدُودِ

ص: 186

1- التهذيب، 8، 12 - باب المكاتب، ح 31 الاستبصار 4 ، 19 - باب أنه إذا جعل على المكاتب المال منجماً ثم ... ، ح 1 . قوله : ضربة : أي دفعـة واحدة. ويقول المحقق في الشرائع 128/3 : «ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير» .

كتاب الحدود

109 - باب التحديد

1 - محمد بن يعقوب قال: حدثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): حدّ يُقامُ في الأرض، أزكى فيها من مطر أربعين ليلةً وأيامها [\(1\)](#).

2 - أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: (يُحيي الأرض بعد موتها) [\(2\)](#)? قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل [\(3\)](#) فتحيا الأرض لإحياء العدل، وإلقاء الحد الله أفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً [\(4\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِقَامَةٌ حَدَّ خَيْرٌ مِّنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

4 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عنَّ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ، عنَّ عَلَيِّ بْنَ [الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ رَبَاطٍ]، عنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهَدَاءِ مُسْتَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

5 - عنه ، عن عليٍّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في نصف الجلد، وثلث الجلد، يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط .

ص: 187

1- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 8 وفيه: قطر مطر .

2- الروم / 19 .

3- في التهذيب : فيحيون بالعدل ...

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 9 بتفاوت في الذيل .

6 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدًّا كَانَ لَهُ حَدًّا .

7 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا عمرو بن قيس، أَشَّعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَلَمَنْ جَاوزَ الْحَدًّا ! قَالَ : قَلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ! قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : وَكَيْفَ جَعَلَ لَمَنْ جَاوزَ الْحَدًّا حَدًّا ؟ قَالَ : قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَدًّا فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تَؤْخُذَ إِلَّا مِنْ حَلَّهَا ، فَمَنْ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ حَلَّهَا قَطَعَتْ يَدَهُ حَدًّا لِمَجاوِزَةِ الْحَدَّ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَدًّا أَنْ لَا يَنْكِحَ النَّكَاحَ إِلَّا مِنْ جَلَهُ وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، إِنَّ كَانَ عَزَابًا حُدًّا ، وَإِنْ كَانَ مَحْصِنًا رُجُمَ لِمَجاوِزَتِهِ الْحَدَّ .

8 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساعة من إمام عدل، أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام الله في الأرض، أفضل من مطر أربعين صباحاً.

9 - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن سليمان بن أخي حسان العجلاني قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدود كحدود داري هذه، ما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتّى أرش الخدش، فما سواه، والجلدة، ونصف الجلدة .

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الرَّجُمُ حُدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ ، وَالْجَلْدُ حُدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ .

11 - علي ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن قيس الماصر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمْمَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبِيَنَّهُ لِرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعْدِي الْحَدَّ حَدًّا .

12 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يقول : إِنَّ أَصْحَابَ

النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِسَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رَجَلًاً، مَا كُنْتَ صَانِعًاً بِهِ؟ قَالَ: كُنْتَ أَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: مَاذَا يَا سَعْدَ؟ قَالَ: سَعْدٌ قَالُوا: لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَكَ رَجَلًاً مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَلَّتْ: أَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: يَا سَعْدَ، وَكِيفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشَّهُودِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِي، وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ، بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِكَ وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّ ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا [\(1\)](#).

13 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْخَزَازِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسُّوْطِ، وَيَنْصَفُ السُّوْطَ، وَيَبْعَضُهُ فِي الْحَدُودِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى بَغَلَامًا وَجَارِيَةً لَمْ يُدْرِكَا، لَا يُبْطِلَ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَيْلَ لَهُ: وَكِيفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السُّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ ثَمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، وَلَا يُبْطِلَ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [\(2\)](#).

110 - بَابُ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ وَمَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

1 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ، وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ، فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ، يُرْجَمُ وَلَمْ يَجْلَدْ [\(3\)](#).

2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا، جُلْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةٌ جَلْدٌ، فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ، فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ [\(4\)](#).

3 - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجْمُ فِي

ص: 189

- 1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 5 . الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم و...، ح 5.
- 2- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات، ح 10 . الفقيه 4 ، 17 - باب نوادر الحدود، ح 14 . وإنما كان (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يفعل ذلك تأدیباً لهم وتعزيراً لا حدأ، إذ لا حد على غير البالغ إجمالاً.
- 3- الاستبصار 4 ، 117 - باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح 9 . التهذيب 10 ، 10 - باب حدود الزنا، ح 18 وفي الذيل فيهما رجم بدل يرجم .
- 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 .

القرآن قول الله عز وجل : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة [\(1\)](#).

4 - وبإسناده، عن يونس، عن رواه عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المحسن يرجم، والذي قد أملكَ ولم يدخل بها ، فجُلُّ مائة ونَفْي سنة .

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يجلد، وذكروا أن علياً (عليه السلام) رجم بالكوفة وجَلَّ، فأنكر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) ، وقال : ما نعرف هذا - أي لم يَحِدَّ رجلاً حَدَّيْنَ رَجْمٍ وَضَرْبٍ في ذنب واحد- [\(2\)](#).

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الذي لم يُحسن، يُجلد مائة جلدٍ ولا ينفي، والذي قد أملكَ ولم يدخل بها، يُجلد مائة وينفي [\(3\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يُجلدا مائة، وقضى للمحسن الرّجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زَنَيَا جلد مائة، ونفي سنة في غير مِصْرِهمَا، وهم اللذان قد أملكا و لم يدخلَا بها [\(4\)](#).

111 - باب ما يحسن وما لا يوجب الرجم على المحسن

1 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها أَتْحُصِّنُهُ الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم، إنما ذلك لأنَّ عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم

ص: 190

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 7 الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و....، ح 12 بتفاوت وأخرجه عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)... ومن الواضح إن ما ذكر هنا لا يوجد في القرآن المعهود، ولذا فالمراد به ما كان يثبته كتاب الوحي من تفسير لبعض الآيات بعد سؤالهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن معانيها وهي شروح وليس قرآنًا إطلاقاً.

2- التهذيب ،10 نفس الباب، ح 19 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 11 بتفاوت في الذيل فيهما، ونسب في الاستبصار التفسير الوارد في ذيل الحديث إلى يونس فقال : قال يونس : أي لم نجد رجالا ... الخ .

3- التهذيب ،10 ، نفس الباب ، ح 12 . الاستبصار ،4 ، نفس الباب ، ح 3 بتفاوت في الجميع . والإملاك : التزويع .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 9. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 10 وفي الذيل فيهما : ولم يدخل بها. وكرره في التهذيب 10 برهم 123 من نفس الباب وبدون الذيل وهو قوله : وهم ... الخ .

أَنَّهُ لَا يطأْهَا؟ قَالَ : لَا يُصَدِّقُ، قَلْتَ : إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً ، أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ [\(1\)](#).

2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامٍ ؛ وَهُفْصَانُ بْنُ الْبَخْتَرِيٍّ ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمُتَعَةَ ، أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَاكُ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ [\(2\)](#).

3 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ رَبِيعِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعَرَاقِ ، فَأَصَابَ فَجُورًا وَهُوَ بِالْحِجَازِ؟ قَالَ : يَضْرِبُ حَدَّ الزَّانِي مائةً جَلْدًا ، وَلَا يُرْجَمُ ، قَلْتَ : إِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سَجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السَّجْنِ؟ قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ ، يُجْلَدُ مائةً جَلْدًا [\(3\)](#).

4 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُحَصِّنِ؟ قَالَ : فَقَالَ : الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهُ [\(4\)](#).

5 - عَلَيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبِ الْخَزَازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْمُغَيْبُ وَالْمُعَيْبَةُ لَيْسُ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ [\(5\)](#).

6 - عَلَيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْنَاءِ قَالَ : قَلْتَ : وَالْمَرْأَةُ الْمُتَعَةُ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكُ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ ، قَالَ : قَلْتَ : إِنْ زَعمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطَأْهَا؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا يُصَدِّقُ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا .

ص: 191

1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 26 . الاستبصار 4 ، 118 - باب ما يُحسن وما لا يُحسن ، ح 1 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 33 بدون كلمة عنده، 33 بدون كلمة عنده في الذيل الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 8 وفيه : وَهُفْصَانُ بْنُ الْبَخْتَرِي...، بدل عن حفص بن

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 37 . الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم و... ، ح 53 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 27 . الاستبصار 4 ، نفس ، الباب ح 2 . وقد عرف الشهيدان رحمهما الله الإحسان بأنه : « إصابة البالغ العاقل فرجاً أي قبلًا مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرق متمكنًا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح أي يتمكن منه أول النهار وآخره كما راجع شرائع الإسلام للمحقق 4 / 150 - 151 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 38 . والمغيب : الذي غاب عن زوجته أو غابت عنه . والمغيبة : التي غاب عنها زوجها أو غابت عنه . بحيث لا يمكن أن يصل إليها عادة ولا أن تصلك إليه .

7 - عنه ، عن أبي أئوب الخزّاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون مُحصناً ، حتّى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه [\(1\)](#).

8 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيْرَجَمْ؟ قال : لا [\(2\)](#).

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في العبد يتزوج الحرة ، ثم يُعتق ، فيصيّب فاحشة؟ قال : فقال : لا رجم عليه حتّى يواعظ الحرة بعدهما يُعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق؟ قال : لا ، [قد] رضيت به وهو مملوكٌ ، فهو على نكاحه الأول [\(3\)](#).

1 - أبو علي الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : ما المُحْسِن ، رحمك الله؟ قال : من كان له فرجٌ يغدو عليه ويروح ، فهو مُحْسِن [\(4\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحدُّ في السفر الذي إذا زنى لم يُرجم إن كان مُحصناً ، قال : إذا قصر وأفطر [\(5\)](#).

12 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أئوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة، فَجَرَ بالكوفة ، أن يُدرأ عنه الرجم ويُضرب حدّ الزاني ، قال : وقضى (عليه السلام) في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في مصر ، وهو لا يصل إليها، فزنى في السجن؟ قال : عليه الجلد، ويُدرأ عنه الرجم [\(6\)](#).

ص: 192

1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح . 29 الاستبصار 4 ، 118 - باب ما يحصن وما لا يحصن ح 4 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 41 . الفقيه 4 ، 5 - باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، صدرج 4 . وإنما لا يرجم لعدم توفر شرط الإحسان فيه وهو الوطء.

3- التهذيب 10 نفس الباب ، ح 40 الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم و...، ح 45 . وقد قطع الأصحاب رضوان الله عليهم بأن الم المملوك لو تزوج الحرة ولم يطأها بعد فزنى لا يعتبر مُحصناً، وكذا المطلق خلعيًا لوراجع فرنى قبل أن يطأ زوجته التي راجعها.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 28 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 3 بدون قوله في الذيل : فهو مُحْسِن . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 37

5- الفقيه 4 ، 5 - باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، ح 1 بتفاوت .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 39 بتفاوت يسير.

13 - علىٰ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني
هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يَنْبَأْ به أهله [\(1\)](#) ، ولا صاحب المُتَعَّةِ ،
قلت : ففي أيٍ حد سفره لا يكون ممحضًا؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحض [\(2\)](#) .

112 - باب المصي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

1 - عليٰ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميًعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن سليمان بن خالد،
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنى بأمرأة؟ قال : يُجلد الغلام دون الحد، وتُجلد
المرأة الحد كاملاً، قيل له : فإن كانت ممحضنة؟ قال : لا تُرجم، لأنَّ الذي نكحها ليس بمن درك، ولو كان مدركاً رُجِّمَ [\(3\)](#) .

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - في آخر ما لقيته - عن
غلام لم يبلغ الحُلُمْ، وقع على امرأة أو فَجَرَ بأمرأة، أي شيء يُصنَعُ بها؟ قال : يُضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد، قلت:
خارية لم تبلغ، وُجِدَتْ مع رجل يُفْجِرُ بها؟ قال : تُضرب الجارية دون الحد، ويقام على الرَّجل الحد [\[الكامل\]](#) [\(4\)](#) .

ص: 193

-
- 1- بني بالمرأة : إذا دخل بها ووطأها .
 - 2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 32 . الاستبصار 4 ، 118 - باب ما يحسن وما لا يحسن ، ح 7 . هذا وقد نص الشهيدان
رحمهما الله على أن البعيد عن أهله بحيث لا يكون متمكنًا من الغدو والرواح عليها، بلا فرق بين كون بعده عنها مسافة القصر أو دونها، لا
يعتبر ممحضناً، ومثله المحبوس الذي لا يتمكن من الوصول إلى زوجته، فلو زنى مثل هذا فلا عليه . رجم ويقول المحقق في الشرائع 150/4
: «ولا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً وبطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمنٍ منه يغدو
عليه ويروح وفي رواية مهجورة : دون مسافة التقصير...».
 - 3- التهذيب 10 نفس الباب ، ح 44 الفقيه ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ، ح 19 . يقول المحقق في الشرائع
155/4 : «ولو زنى البالغ المحسن وغير البالغة أو بالمجنونة، فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها
الحد كاملاً...».
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 45 ، الفقيه ، 4 ، نفس الباب ، ح 20 وأخرجه عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه
السلام) .

3 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يُحدّ الصبي إذا وقع على امرأة، ويُحدّ الرجل إذا وقع على الصبية [\(1\)](#).

113 - باب ما يوجب الجلد

1 - حدّثني عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد، فالرجلان يُجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد الحد، والمرأتان تُجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد [\(2\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال: يُجلدان مائة مائة غير سوط [\(3\)](#).

3 - عليٌّ، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان [\(4\)](#)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا، أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان تُوجدان في لحاف واحد [\(5\)](#).

4 - حميد بن زياد، عن ابن سمعاء، عن غير واحد عن ابن؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٌّ بن الحكم، عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، وقامت عليهما بذلك بينة، ولم يُطلع منها على ما سوى ذلك، جُلد كل واحد منهما مائة جلدة [\(6\)](#).

ص: 194

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 46 وفيه : على المرأة، بدل : على امرأة ..

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 148 . وليس فيه كلمة (الحد) في وسط الحديث. الاستبصار 4، 124 - باب ما يوجب التعزير ، ح 8 وليس في ذيله كلمة (الحد).

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ح 141 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1 . قوله : غير سوط : أي تسعه وتسعين سوطاً دون الحد، وهذا هو التعزير، إذ يتراوح بين طرف القلة وطرف الكثرة بشرط ألا يبلغ الحد .

4- في التهذيبين : عن عبد الله بن مسكان .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 150 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 10 .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 158 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب، ح 19. بتفاوت يسير . ولا بد - بملاحظة بعض الروايات من تقدير ما تضمنه هذا الحديث بما إذا و جدا مجردين ولم يكن هنالك ضرورة، وذلك حملاً للمطلق على المقيد .

5 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، جلدا مائة جلدة [\(1\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، جلدا مائة مائة [\(2\)](#).

7 - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد، ضربهما الحد، فإذا أخذ المرأة في لحاف واحد، ضربهما الحد [\(3\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته، أقيم عليه الحد ، قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : اللهم إن أمكنني من المغيرة، لأرميئه بالحجارة [\(4\)](#).

9 - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم [عن ابن] عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن امرأة وُجِدت مع رجل في ثوب واحد؟ فقال: يُجلدان مائة جلدة.

10 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين، جلد هما حد الزاني : مائة جلدة كل واحد منهمما، وكذا المرأةان إذا وجدنا في لحاف واحد مجردين، جلد كل واحدة منها مائة جلدة .

ص: 195

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 153 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 13. بتفاوت في الذيل .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 156 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 16 بتفاوت وزيادة في آخرهما. الفقيه 4 ، - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ، ح 3 .

3- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 151 الاستبصار ، 4 ، 124 - باب ما يوجب التعزير، ح 11. وفيهما : وإذا أخذ المرأةين ... الخ .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 152 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 12 . والمناسبة في ذكره (عليه السلام) للمغيرة، هي أن الشهود في قضيته قد شهدوا بالمعاينة.

11 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل عليه عبد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له : حَدَّثَنِي إِذَا أَخْذَ الرِّجْلَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ؟ فقال له : كَانَ عَلِيًّا (عليه السلام) إِذَا أَخْذَ الرِّجْلَيْنِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ ، فقال عَبْدَهُ : إِنَّكَ قُلْتَ لِي : غَيْرَ سُوتٍ، فَأَعْادَ عَلَيْهِ ذَكْرَ الْحَدِيثِ، حَتَّى أَعْدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَرَارًا ، فقال : غَيْرَ سُوتٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحَضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (1).

114 - باب صفة حد الزاني

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يُضربُ الرجل الحد قائماً، والمرأة قاعداً، ويُضربُ كلّ عضو، ويُتركُ الرأسُ والمذاكيـر (2).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني ، كيف يُجلد ؟ قال : أشدّ الجلد، قلت : فمن فوق ثيابه؟ قال : بل يخلع ثيابه، قلت : فالمفتي؟ قال : يُضرب بين الضربين (3)، يضرب جسده كلـه فوق ثيابه .

3 - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن

ص: 196

1 - التهذيب 10، نفس الباب، ح 147 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 7 . قال المحقق في الشرائع 4/160 : «والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً ، ولو تكرر ذلك منهما وتخله التعزير حداً في الثالثة .. .» وقال في ص / 161 : «والاجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عُزرت كل واحدة دون الحد، وإن تكرر الفعل منهمما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا ، قال في النهاية : قتلتـا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطـاً في التهجم على الدم».

2- التهذيب 10 ، 1 - بـاب حدود الزنا، ح 104 . وفيه ويترك الوجه و...الفقيـه 4 ، 4 - بـاب ما يجب به التعزير والحد والرجـم و... ، ح 25 . وفيه أيضاً : ويترك الوجه و... والمذاكيـر: جمع الذـكر، يقال - كما في المغرب - قطع ، مذاكيـره أي استأصل ذـكره، وهو جمع على خلاف القياس، وربما يكون بسبب شموله للخصـيتين تغليـباً . هذا ويقول المحقق في الشرائع 4/175 : «ويجلد الزاني مجردـاً ، وقبـل : على الحال التي يوجد عليها، قائماً أشدّ الضرب، وروي متوسطـاً، ويفرقـ على جسده ويتقـ وجهـه ورأسـه وفـرجـه، والمرأة تضرـب جـالـسة وترـبط عليها ثيابـها» .

3- يعني ضربـاً وسطـاً بين الشـديد والخفـيفـ.

إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: فوق الشياب؟ فقال: بل يُجرِّد [\(1\)](#).

115 - باب ما يوجب الرجم

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد الرجم؛ أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج [\(2\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمـيعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيـالـاج والإخـراج [\(3\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجب الرجم، حتى تقوم البينة الأربعة أنهم قد رأوه يجتمعـها [\(4\)](#).

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن سـمـاعـة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يـرـجمـ الرـجـلـ والـمـرـأـةـ حتـىـ يـشـهـدـ عـلـيـهـمـاـ أـرـبـعـةـ شـهـادـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـ،ـ وـالـإـيـالـاجـ،ـ وـالـإـدـخـالـ كـالـمـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ [\(5\)](#).

5 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهـلـ بـنـ زـيـادـ، عن مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، عن حـمـادـ بـنـ

ص: 197

1- التهذيب، 10 ، نفس ، الباب ، ح 102 . وفيه : لا، بل يُجرِّد.

2- الاستبصار، 4- بـابـ كـيفـيـةـ إـقـامـةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الرـجـمـ ،ـ حـ 4ـ .ـ التـهـذـيبـ 10ـ ،ـ نفسـ الـبـابـ ،ـ حـ 4ـ .ـ

3- التهذيب 10 ، 1 - بـابـ حـدـودـ الزـناـ،ـ حـ ..ـ الـاسـتـبـصـارـ ،ـ 4ـ .ـ 125ـ -ـ بـابـ كـيفـيـةـ إـقـامـةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الرـجـمـ ،ـ حـ 3ـ .ـ

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 2 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 1 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1 . وما تضمنته هذه الأحاديث من كون البينة في الزنا المجوزة لإقامة الحد هي أربعة شهود يشهدون بالمعاينة مع تطابق شهادتهم هو مما أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم، فراجع شرائع الإسلام للمحقق 152/4، يقول المحقق عند كلامه على ما يثبت به الزنا «وأما البينة، فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجلد لا الرجم، ولو شهد ما دون الأربع لم يجب، وحُدَّ كل منهم للفرية . ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شهـةـ...».

عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حَدَّ الرجم في الزنا، أَن يُشَهَّدْ أَرْبَعَةً أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ .

116 - باب صفة الرجم

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تُدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام ، ثم الناس بعد بأحجار صغار [\(1\)](#).

2 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تُدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام ، ثم يرمي الناس بأحجار صغار [\(2\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن صفوان، عَمِّنْ رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أفرَّ الزاني المحسن ، كان أول من يرجمه الإمام ، ثم الناس ، فإذا قامت عليه البينة ، كان أول من يرجمه ، البينة ، ثم الإمام ، ثم الناس [\(3\)](#).

4 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تُدفن المرأة إلى وسطها ، ثم يرمي الإمام ، ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يُدفن الرجل إذا رُجم إلَى حَقْوِيه [\(4\)](#).

5 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يُرَدُّ حَتَّى يُقام عليه الحَدُّ ؟ فقال : يُرَدُّ ولا يُرَدُّ ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقرُّ على نفسه ثم هرب من

ص: 198

1- التهذيب، 10 ، نفس الباب ح 116 . وفيه : ثم يرمي الناس بأحجار صغار.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 115 .

3- التهذيب 10 نفس الباب، ح 114 . الفقيه 4 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح 23 . هذا ويقول المحقق في الشرائع

156/4 - 157 : «ويُدفن المرجوم إلى حقويه ، والمرأة إلى صدرها، فإن فر أعيد وجوباً إن ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت بالإقرار لم يُعد ، وقيل : إن فر قبل إصابة الحجارة أعيد، وبيدا الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مُقرّاً بدأ الإمام ... وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف....».

4- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 113 . والحقوق: معقد الإزار من الوسط .

الحفيرة بعدما يصييه شيء من الحجارة، لم يُرَدْ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمَّ هرب، رُدَّ وهو صاغر حتّى يُقام عليه الحدّ، وذلك أنَّ ماعِزَّ بن مالك أقرَّ عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالزنـا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرمـاه الزبـير بن العوّام بساق بعير فَعَقَلَهُ، فسقط، فللحـقـه الناس قـتـلوـهـ، ثـمَّ أخـبـرـوا رسـولـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك ، فقال لهم : فَهَلـا تـرـكـتمـوهـ إـذـا هـرـبـ يـذـهـبـ، فـإـنـمـاـ هوـ الـذـيـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـقـالـ لـهـمـ : أـمـاـ لـوـ كـانـ عـلـيـ حـاضـرـاـ مـعـكـ لـمـاضـهـ مـلـلـتـمـ، قـالـ: وـوـدـاهـ رسـولـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مـنـ بـيـتـ مـالـ مـسـلـمـينـ (1).

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلٌ فقال : إِنِّي زَنَيْتُ [فَطَهْرَنِي] ، فصرف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجهـهـ عـنـهـ، فـأـتـاهـ مـنـ جـانـبـهـ الـآـخـرـ ثـمـ قال مثلـ ما قال فصرف وجهـهـ عـنـهـ ، ثـمـ جاءـهـ الثـالـثـةـ فـقـالـ لهـ : يـاـ رسـولـهـ إـنـيـ زـنـيـتـ وـعـذـابـ الدـنـيـاـ أـهـوـنـ لـيـ مـنـ عـذـابـ الـآـخـرـ، فـقـالـ رسـولـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أـبـصـاحـبـكـمـ بـأـسـ - يـعـنيـ جـنـةـ - ؟ فـقـالـواـ : لـاـ ، فـأـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـرـابـعـةـ، فـأـمـرـ بـهـ رسـولـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أـنـ يـرـجـمـ ، فـحـفـرـواـ لـهـ حـفـيرـةـ، فـلـقـيـهـ الزـبـيرـ فـرـمـاهـ بـسـاقـ بـعـيرـ فـسـقـطـ فـعـقـلـهـ ، بـهـ فـادـرـكـهـ النـاسـ قـتـلـوـهـ، فـأـخـبـرـواـ رسـولـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك ، فقال : هـلـا تـرـكـتمـوهـ إـذـا هـرـبـ يـذـهـبـ (2).

117 - بـاـبـ آخرـ منهـ

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو (3) صالح بن ميثم عن أبيه قال: أنت امرأة مِجْحُ (4) أمير

ص: 199

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 117 . قوله : فَعَقَلَهُ : أـيـ فـأـثـبـتـهـ وـصـرـعـهـ .

2- التهذيب 10 نفس الباب ، ح 22 . هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أن الزنا يثبت بالإقرار أو البيّنة . يقول المحقق في الشرائع 4/151 : «أما الإقرار، فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله ، والاختيار، والحرية، وتكرار الإقرار أربعـاـ في أربـعـةـ مجالـسـ، ولو أـقـرـ دون الأربعـ لمـ يـجـبـ الحـدـ، ووجـبـ التـعـزـيرـ . ولوـ أـقـرـ أـرـبـعـاـ فيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ، قـالـ فيـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسوـطـ : لـمـ يـثـبـتـ ، وـفـيـ تـرـددـ هذا وقد نـقـلـ الشـهـيدـ الثانيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ منـ قـدـامـيـ الـأـصـحـابـ أـنـ كـانـ يـكـتـفـيـ بـالـإـقـارـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـهـوـ مـاـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـخـالـفـيـنـ . كماـ نـقـلـ عنـ اـبـنـ حـمـزةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ كـلـ إـقـارـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـجـلـسـ .

3- التردـيدـ مـنـ الـراـوـيـ .

4- المرأة المـحـجـ - كـمـاـ فـيـ النـهاـيـةـ - الـحـامـلـ الـمـقـرـبـ الـتـيـ قـرـبـ وـلـادـهـ .

المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين ، إِنِّي زَنِيتُ فَطْهَرْنِي طَهْرَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرٌ مِّنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ
 فقال لها : ممّا أطهرك ؟ فقالت : إِنِّي زَنِيتَ ، فقال لها : أَوْ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فقالت : بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ ، فقال لها : أَفْحَاضْرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذَا
 فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ ؟ فقالت بَلْ حَاضْرًا ، فقال لها : انْطَلَقْتَ فَضَّاعَتِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اتَّتِي أَطْهَرْكَ ، فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ
 حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ ، فَلَمْ يَلْبِسْ أَنَّهُ فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعْتُ فَطْهَرْنِي ، قَالَ : فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَطْهَرْكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ
 مَمَّا ذَرْتَ ؟ فقالت : إِنِّي زَنِيتُ فَطْهَرْنِي . فقال : وَذَاتُ بَعْلٍ إِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَكَانَ زَوْجُكَ حَاضْرًا أَمْ غَائِبًا ؟ قَالَتْ بَلْ حَاضْرًا ،
 قَالَ فَانْطَلَقْتَ فَأَرْضَعْتَهُ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ ، فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا
 شَهَادَتَانِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتَهُ حَوْلَيْنَ ، فَطَهَرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ : أَطْهَرْكَ مَمَّا ذَرْتَ ؟
 فَقَالَتْ : إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَرْنِي ، قَالَ : وَذَاتُ بَعْلٍ إِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : وَبَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَوْ حَاضْرٌ ؟
 قَالَتْ : بَلْ حَاضِرٌ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتَ فَاكْفَلَهُ حَتَّى يَعْقُلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحِ وَلَا يَتَهَوَّرَ ⁽¹⁾ فِي بَثْرٍ ، قَالَ : فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ
 تَبْكِي ، فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثَ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عُمَرُ بْنُ حُرَيْثَ الْمَخْزُومِيُّ ، فَقَالَ لَهَا : مَا
 يَبْكِيكِ يَا أُمَّةَ اللَّهِ ، وَقَدْ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلَيِّ تَسْأَلِينِهِ أَنْ يَطْهَرْكَ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَطْهَرْنِي فَقَالَ :
 اكْفَلِي وَلَدِكَ حَتَّى يَعْقُلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحِ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَثْرٍ ، وَقَدْ خَفَتْ أَنْ يَأْتِي عَلَيِّ الْمَوْتِ وَلَمْ يَطْهَرْنِي ، فَقَالَ لَهَا
 عُمَرُ بْنُ حُرَيْثَ : ارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَأَنَا أَكْفَلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بِقَوْلِ عُمَرٍ ، فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)
 وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا : وَلَمْ يَكُفِلْ عَمْرٌ وَلَدِكَ ؟ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي زَنِيتُ فَطَهَرْنِي ، قَالَ : وَذَاتُ بَعْلٍ إِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ؟
 قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : أَفْغَانِبًا كَانَ بَعْلُكَ إِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ حَاضْرًا ؟ فَقَالَتْ : بَلْ حَاضْرًا ، قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لِكَ
 عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، وَإِنَّكَ قَدْ قَلْتَ لَنِبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ
 عَانِدَنِي ، وَطَلَبَ بِذَلِكَ مَضَادَّتِي ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مَعَطَّلٍ حَدُودِكَ ، وَلَا طَالِبٌ مَضَادَّتِكَ ، وَلَا مُضَيِّعٌ لِأَحْكَامِكَ ، بَلْ مَطِيعٌ لَكَ وَمُتَّبِعٌ سَنَةَ
 نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : فَنِظِيرٌ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ حُرَيْثَ ، وَكَانَمَا الرُّمَانُ يَفْقَأُ ⁽²⁾ فِي وَجْهِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي إِنَّمَا

ص: 200

-
- 1- تَهَوَّرُ الرَّجُل - كَمَا فِي الْقَامُوس - وَقَعَ فِي الْأَمْرِ بِقَلْةِ مَبَالَاتِهِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَلَا يَتَهَوَّرُ. وَهُوَ الشَّيْءُ: سَقْطٌ.
 - 2- هَذَا كَنْيَةُ عَنْ ظَهُورِ عَلَامَاتِ الغَضَبِ فِي الْوَجْهِ.

أردت أكفله إذ ظنت أذك تحب ذلك، فأما إذا كرهته، فإِنَّي لست أفعل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكلفنه وأنت صاغر [\(1\)](#)، فصعد أمير المؤمنين (عليه السلام) المنبر فقال: يا قبر ناد في الناس الصلاة جامعة [\(2\)](#)، فنادى قبر في الناس، فاجتمعوا حتى غص المسجد [\(3\)](#) بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنَّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر [\(4\)](#) ليقيم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأتتم متنكرون [\(5\)](#) ومعكم أحجاركم، لا- يتعرَّف أحد منكم إلى أحد حتى تتصروا إلى منازلكم إن شاء الله ، قال : ثم ،نزل فلماً أصبح الناس بكرة، خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متاشمين بعما يهم وبأربابهم والحجارة في أربابهم وفي أكبابهم، حتى انتهى بها والناس معه انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة، ثم دفنتها فيها، ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب [\(6\)](#)، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه، ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إنَّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عهداً، عهده محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى ، بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان عليه حد مثل ما عليها [\(7\)](#)، فلا يقيم عليها الحد [\(8\)](#). قال : فانصرف الناس يومئذ كلَّهم ما خلا أمير المؤمنين (عليه السلام)، والحسن، والحسين (عليهما السلام) ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد [\(9\)](#) بن أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(10\)](#).

2 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمَّاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: إِنِّي فعلت [\(11\)](#). فطهَّرَني، ثم ذكر نحوه [\(12\)](#).

ص: 201

- 1- الصاغر : الراضي بالذل .
- 2- أي كنداء الصلاة جامعة . ولو لم يكن قد حان وقتها ويحتمل أنه كان في تلك اللحظة قد حان وقتها .
- 3- أي امتلأ... .
- 4- يعني ظهر الكوفة .. كما سوف يصرح به فيما بعد .
- 5- أي لا يتعرف بعضكم على بعض .
- 6- غرز الركاب شيء من جلد يجعل في الركاب ليضع الإنسان رجله فيها حالة امتطائه للدابة .
- 7- أي من الرجم ، والضمير يعود إلى المرأة، ويحتمل أن تكون المماثلة للجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً.
- 8- قال المحقق في الشرائع 157/4 : «وقيل : لا يرجمه أي الزاني - من لله تعالى قبله حد، وهو على الكراهة».
- 9- يعني ابن الحنفية.
- 10- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 23 بتفاوت. الفقيه 4، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح 32 بتفاوت أيضاً.
- 11- كنائية عن الزنا.
- 12- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 24 . وفي سنته: خالد بن حمَّاد، بدل: خلف بن حمَّاد. يقول المحقق في الشرائع 156/4 : «ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم ينفق له ، مرضع ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد».

3- علی بن ابراهیم، عن ابی عمر، عن رواه عن ابی جعفر او [\(1\)](#) ابی عبد الله (علیه السلام) قال : أتی امیر المؤمنین (علیه السلام) برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال امیر المؤمنین (علیه السلام) لأصحابه : اغدوا غداً علی متلثمين، فغدوا عليه متلثمين، فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه، فلينصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم [\(2\)](#).

4- علی بن ابراهیم، عن احمد بن محمد بن خالد رفعه إلى امیر المؤمنین (علیه السلام) قال : أتاه رجل بالکوفة فقال : يا امیر المؤمنین، إی زنیت فطھرني قال : ممّن أنت؟ قال : من مزينة، قال : أتقرا من القرآن شيئاً؟ قال بلی قال : فاقرأ فأجاد، فقال : أیک جنة؟ قال : لا، قال : فاذهب حتى نسألك عنك، فذهب الرجل ثمَّ رجع إليه بعد فقال : يا امیر المؤمنین، إی زنیت فطھرني ، فقال : أیک زوجة؟ قال : بلی، قال : فمقیمة معک في البلد؟ قال : نعم ، قال : فأمره امیر المؤمنین (علیه السلام)، فذهب وقال : حتى نسألك عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا : يا امیر المؤمنین صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة، فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسألك عنك، فرجع إليه الرابعة، فلما أقرَّ قال امیر المؤمنین (علیه السلام) لقبره : احتفظ به، ثمَّ غضب، ثمَّ قال : ما أقبح بالرجل منکم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملائ، أفلأ تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله ، أفضل من إقامتي عليه الحد، ثمَّ أخرجه ونادى في الناس : يا معشر المسلمين، اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد، ولا يعرف أحدكم صاحبه ، فأخرجه إلى الجبان [\(3\)](#) فقال : يا امیر المؤمنین، أنظرني أصلیي رکعين، ثمَّ وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين إنَّ هذا حقٌّ من حقوق الله عزَّ وجلَّ، فمن كان الله في عنقه حقٌّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه الله حدَّ، فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين (عليهما السلام)، فأخذ حجراً، فكبَّر ثلاث تكبيرات، ثمَّ رماه بثلاثة أحجار، في كل حجر ثلاث تكبيرات ، ثمَّ رماه الحسن (علیه السلام) مثل ما رماه امیر المؤمنین (علیه السلام)، ثمَّ رماه الحسين (علیه السلام)، فمات الرجل، فأخرجه امیر المؤمنین (علیه السلام) فامر فحُفر له وصَّلَى عليه ودفنه ، فقيل : يا امیر المؤمنین ألا تُغسله؟ فقال : قد اغسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة، لقد صبر على أمر عظيم .

ص: 202

-
- 1- التردید من الراوی .
 - 2- التهذیب 10 ، نفس الباب، ح 25 .
 - 3- الجبان الصحراء. ويقال: الجبانة أيضاً.

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن بريد العجلاني قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يُقتل ، محسناً كان أو غير محسن [\(1\)](#) .

2 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليٍّ بن حديد، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال : قال : يُضرب ضربة بالسيف، بلغت منه ما بلغت [\(2\)](#) .

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار، عن

أحدهما (عليهما السلام) في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال : يُقتل [\(3\)](#) .

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كَبَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضربة بالسيف مات منها أم عاش [\(4\)](#) .

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن دراج؛ ومحمد بن حمران، جميعاً عن زرار قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال : يُقتل .

ص: 203

1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 47 . الفقيه 4 ، 5 - باب ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون العجلد، ح 7 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 50 . وفيه : بالغة منه ... وظاهر هذه الرواية هو وجوب ترك المحدود إذا لم تقتله الضريبة، ولكن المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم هو وجوب قتلها بالسيف أو نحوه من آلات ، الحديد وإن اختلفوا في ضم جلدته أو رجمه قبل قتلها به أو يكتفى بجلده ورجمها إذا كان محسناً وقتله بالرجم ؟ يقول المحقق في الشرائع 154/4 : «وهل يقتصر على قتلها بالسيف؟ قيل : نعم، وقيل : بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن ، محسناً ، ويجلد ثم يرجم إن كان محسناً عملاً بمقتضى الدليلين ، والأول أظهر».

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 48 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 6 وفيه : ... امرأة مسلمة ورواه أيضاً بتفاوت يسير برقم 4 من الباب 64 من الجزء 4 من الفقيه . هذا ويقول المحقق في الشرائع 154/4 وهو بقصد الحديث عن أن القتل أحد أقسام الحد الثلاثة في الزنا : «... وكذا من زنى بامرأة مُكَرِّها ، لها ، ولا يعتبر في هذه الموضع الإحسان ، بل يقتل على كل حال ، شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد 2 من الطبعة الحجرية ، ص / 331 - 332 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 49 .

- 1- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما (عليهما السلام) قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها، ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ، ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه [\(1\)](#).
- 2- أحمد بن محمد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أين يُضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف، أين هذه الضربة؟ قال : يضرب عنقه - أو [\(2\)](#) قال : تضرب رقبته [\(3\)](#).
- 3- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وقع على أخيه؟ قال : يضرب ضربة بالسيف قلت: فإنه يخلص؟ قال : يُحبس أبداً حتى يموت [\(4\)](#).
- 4- عدة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يأتي ذات محرم؟ قال : يُضرب ضربة بالسيف، قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك [\(5\)](#).
- 5- عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن

ص: 204

-
- 1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 68 . الاستبصار 4 ، 119 - باب من زنى بذات محرم ، ح 3 . الفقيه 4 ، ه - باب حد ما يكون المسافر معذوراً في الرجم دون الجلد ح 8 وفيه : سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما (عليه السلام) ...
2- الترديد من الراوي .
- 3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 69 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 4 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 9 .
- 4- التهذيب 10 نفس الباب ح 70 الاستبصار 4 ، نفس الباب ح 5 . الفقيه ، 3 15 - باب الحبس بتوجيه الأحكام ، ح 1 وأخرجه عن صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط، عن علي بن الحسين (عليه السلام) .
- 5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 67 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . هذا والذى يظهر من كلمات أصحابنا وجود خلاف في حكم من زنى بالمحرم غير النسى، حيث ذكر الشهيد الثاني في الروضة أنهن كغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى وقال الأخبار خالية عن تخصيص النسى، بل الحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقاً ... وفي الحال زوجة الأب، والإبن، وموظعة الأب بالملك بالمحرم النسى، قولهان من دخولهن في ذات المحرم ، وأصالة العدم ... الخ . كما راجع شرائع الإسلام للمحقق 154/4 .

مسكين، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرَّجُل يأْتِي ذات محرم ، أَيْنَ يُضْرِبُ بِالسَّيْفِ؟ قال: رقبته.

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط ، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت [\(1\)](#).

7 - سهل، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جمبل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أين تضرب هذه الضربة؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : يضرب عنقه - أو قال : رقبته [\(2\)](#).

120 - باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

1 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الزاني إذا زنى، جلد ثلاثة، ويقتل في الرابعة، - يعني إذا جلد ثلاثة مرات - [\(3\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: أصحاب الكبائر كلّها، إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين، قتلوا في الثالثة [\(4\)](#).

121 - باب المجنون والمجنونة يذبيان

1- عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن

ص: 205

1- التهذيب 10، نفس الباب، ح 66 . ولا وجود لابن أسباط في سنته. الاستبصار، 4، نفس الباب ، ح 1 وقد توسط ابن أبي نصر بين سهل بن زياد وابن بكير في سنته هذا، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنه الحديث من وجوب قتل من زنى بذات محرم كالأم والبنت والأخت وشبيههن، وإن اختلفوا في وجوب الاقتصار في قتلها على السيوف فراجع شرائع الإسلام للمحقق 154/4 وكذلك ص 331 - 332 من المجلد الثاني من اللمعة والروضة للشهيددين، الطبعة الحجرية حيث نقل الشهيد الثاني تفصيلاً في ذلك عن ابن إدريس رحمه الله .

2- انظر الحديث رقم 2 من هذا الباب .

3- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 129 . الاستبصار 4 ، 123 - باب إن الزاني إذا جلد ثلاثة مرات قتل في الرابعة، ح 1. بتفاوت فيهما.

4- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 130 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 الفقيه 4 ، 17 - باب نوادر الحدود، ح . وكرر الكليني هذا الحديث برقم 6 من باب إن شارب الخمر يقتل في الثالثة من هذا الجزء وإن بتفاوت 4 يسير .

محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة مجنونة زنت فحببت؟ قال : هي مثل السائبة، لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفيء ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها؟ قال : هي مثل السائبة، لا تملك نفسها، فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفيء ولا رجم [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأة مجنونة زنت؟ قال : إنها لا تملك أمرها وليس عليها شيء .

3- علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبيان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محسناً رجم، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوحة؟ قال : المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي، وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكئن، ويفعل بها، وهي لا تعقل ما يُفعَل بها [\(2\)](#).

122 - باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المسر الذي هي فيه، تصل إليه ويصل إليها ، فإن عليها ما على الزاني المحسن : الرجم ، قال : وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان

ص: 206

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على سقوط الرجم والحد عن المجنونة في حال زناها وإن كانت محسنة وإن زنى بها العاقل واختلفوا في اعتبار كمال العقل في الرجل الزاني، يقول المحقق في الشرائع 150/4 : فلو وطأ المجنون عاقلة، وجب عليه الحد رجماً أو جلدًا، هذا اختيار الشيوخين رحمهما الله ، وفيه تردد...». ويقول المحقق في الشرائع 150/4 : «ويسقط الحد مع الإكراه، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً، وفي تتحقق في طرف الرجل ، تردد والأشبه إمكانه لما يعرض من قبل الطبع المزجور بالشرع، ويثبت للمرأة على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظهر».

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 56 . انظر التعليقة على الحديث السابق.

مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإنَّ عليها ما على الزانية غير المحسنة، ولا لعان بينهما ولا تقرير قلت من يرجمهما أو يضرهما الحد، وزوجها لا يقدُّمها إلى الإمام، ولا يريد ذلك منها؟ فقال : إنَّ الحد لا يزال الله في بدنها حتَّى يقوم به من قام ، أو تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فإنَّ كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال أليس هي في دار الهجرة؟ قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين، إلَّا وهي تعلم أنَّ المرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوَّج زوجين ، قال : ولو أنَّ المرأة إذا فَجَرتْ قالت، لم أدر أو جهلت أنَّ الذي فعلت حرام ، ولم يُقْمَ عليها الحد إِذَا لتعطلت الحدود [\(1\)](#).

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ وعليٍّ بن إبراهيم، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة تزوجت في عدتها؟ قال : إنَّ كانت تزوجت في عدة ، طلاق ، لزوجها عليها الرجعة، فإنَّ عليها الرجم، وإنَّ كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإنَّ عليها حد الزاني غير المحسن، وإنَّ كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل إفاضة الأربعة أشهر والعشرة أيام، فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين، إلَّا وهي تعلم أنَّ عليها عدَّة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء الجاهليَّة يعرفنَ ذلك، قلت: فإنَّ كانت تعلم أنَّ عليها عدَّة ولا تدرِّي كم هي ؟ قال : فقال : إذا علمت أنَّ عليها العدة لزمتها الحجَّة، فتسأل حتى تعلم [\(2\)](#).

3 - عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل، فوجد لها زوجاً؟ قال : عليه الجلد وعليها الرَّجم لأنَّه قد تقدَّم بغير [\(3\)](#) علم، وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يتقدَّم إلى الإمام، أن يتصلَّق بخمسة أصْوَعِ دقيق [\(4\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن يعقوب، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها ، فترَوَّجَت زوجاً

ص: 207

- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 60 .
- 2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 61 . وروى صدره بتفاوت واختلاف في ترتيب بعض عباراته في الفقيه 4، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و... ، ح 43 .
- 3- في التهذيبين تقدم بعلم .
- 4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 62 . الاستبصار 4 ، 120 - باب من تزوج امرأة ولها زوج ح 1 وفيهما في الذيل : دقِيقاً. الفقيه ، 3، 144 - باب النواذر ، ح 23 بتفاوت ولم يتضمن ذكر الرجم ولا الجلد مع زيادة في ذيله .

آخر؟ قال: إن رفعت إلى الإمام، ثم شهد عليها شهوداً أن لها زوجاً غائباً، وأن مادتها (1) وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها، ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه، كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه، وإن لم يُصب منه شيئاً، فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة (1).

5 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تظهر، الحد (2).

123 - باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك، والرجل يأتي مكاتبه

1 - علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قوم اشتراكوا في شراء جارية فائتمنا بعضهم، وجعلوا الجارية عنده، فوطأها؟ قال يجلد، الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها، وتقوم الجارية ويعفرم ثمنها: للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأها أقل مما اشتريت به ، فإنه يلزم أكثر الشمن، لأنّه قد أفسد على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشتريت به، يلزم الأكثر لاستفسادها (3).

2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء، فوطأها قبل أن تقسم؟ قال : تقوم الجارية، وتدفع إليه بالقيمة، ويُحاط له منها ما يصييه منها من الفيء، ويُجلد الحد، ويدرأ عنه

ص: 208

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 63 .

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 64 . الفقيه 4، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم، و...، ح 24 . هذا وقال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث : « ولو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تظهر لم يجب عليها الحد ، وإنما حدّه (عليه السلام) لأنّه دخل بها ». وعلق الشيخ في التهذيب على كلام الصدوق رحمة الله فقال : وهذا الذي ذكره رحمه الله يتحمل إذا كانت المرأة مطلقة، فأما إذا قدرنا إنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين (عليه السلام) إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العلة التي هيعدة المتوفى عنها زوجها. والوجهان جميعاً محتملان .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 96 .

من الحدّ بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال : لأنّه وطأها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حَبَل (1).

3 - يونس عن الحلبّي قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن كانت أدت الرّبع جُلد، وإن كان مُحصناً رُجم، وإن لم يكن أدت شيئاً، فليس عليه شيء (2).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جارية بين رجلين، أعتق أحدهما نصبيه منها ، فلما رأى ذلك شريكه وَثَبَّ على الجارية فرقع عليها؟ قال: فقال : يُجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسون جلدة، ويكون نصفها حرّاً، ويطرح عنها من النصف الباقى الذي لم يعتق، وإن كانت بكرًا عُشر، قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عُشر قيمتها، وتسٌّسعى هي في الباقي (3).

5 - ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أُمّةٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصبيه، فلما ذلك منه شريكه وَثَبَّ على الجارية فافتضّها من سمع يومه؟ قال : يُضرب الذي افتضّها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسون جلدة لحقّه منها، ويغمر للأمة عُشر قيمتها لموقعتها إياها، وتسٌّسعى في الباقي (4).

6 - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهديّ، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في جارية بين رجلين، وطأها أحدهما دون الآخر، فَاحْبَلَهَا؟ قال : يُضرب نصف الحدّ، ويغمر نصف القيمة (5).

7 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميامي ،

ص: 209

1- التهذيب 10، نفس الباب، ح 100.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح .95. الاستبصار 4 ، 121 - باب المكاتب التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها، ح.2 الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 17 . وقد حمل بعض الأصحاب ذكر الربع على سبيل المثال. ويقول المحقق في الشرائع 129/3 : «لو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقية وحدُ الباقي» .

3- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 99 .

4- التهذيب 10، نفس الباب، ح 101 .

5- التهذيب 10 نفس الباب، ح 97 .

عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اشترياً جارية، فنكحها أحدهما دون صاحبه؟ قال : يُضرب نصف الحدّ ، ويغرم نصف القيمة إذا أحْبَلَ [\(1\)](#) .

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت عباداً البصري يقول : كان جعفر (عليه السلام) يقول : يُدرأ عنه من الحدّ بقدر حصةٍ منها، ويُضرب ما سوى ذلك - يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصةٌ -.

124 - باب المرأة المُشْكُرَةَ

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى عليٌّ (عليه السلام) بامرأة مع رجل قد فَجَرَ بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحدّ، ولو سُئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا: لا تُصدق وقد فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(2\)](#) .

125 - باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليٌّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرَّجُلِ يُزَنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرًا؟ قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرتّة، فإنما عليه حدٌ واحد، وإن هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد في ساعة واحدة، فإنّ عليه في كل امرأة فَجَرَ بها حدًا [\(3\)](#) .

ص: 210

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 98 .

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 51 وفي ذيله : وقد والله فعله .

3- التهذيب ، 10 نفس الباب، ح 131 . الفقيه 4، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح 29 بتفاوت يسير . هذا والمشهور بين أصحابنا إن في الزنا المتكرر حداً واحداً وإن كثراً، وقد اطّرحوا هذه الرواية، يقول المحقق في الشرائع 155/4 : وفي الزنا المتكرر حد واحد وإن كثراً، وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) : «إن زنى بامرأة مراراً فعليه حد، وإن زنى بنسوة فعلية في كل امرأة حد، وهي مطروحة».

١- علّيُّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمهه رجلاً ثمَّ وقع عليهما؟ قال: يُصْرَبُ الحدّ [\(١\)](#).

127 - باب نفي الزاني

١- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النفي من بلدة إلى بلدة ، وقال : قد نفي على صلوات الله عليه رجُلَيْن من الكوفة إلى البصرة (٢).

2- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سمعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زنى الرجل فجلد ، ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، فإنما على الإمام أن يخرجه من مصر الذي جلد فيه [\(3\)](#).

3- يونس، عن ابن مسakan عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزاني إذا زنى، أينفي؟ قال: نعم، من التي جلد فيها إلى غيرها (4).

⁴ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُشَيْ الْحَنَّاطِ، عَنْ

211:

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 79. الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 14 . هذا وقد نص أصحابنا على عدم جواز وطء المالك أمهه إذا هو زوجها ولا له النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك النظر إليه منها، وذلك حتى تحصل الفرقة وتنقضى عدتها فراجع شرائع الإسلام للمحقق . 315 - 314/2

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 120 . الفقيه 4، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح 11 مرسلا بتفاوت يسير . والمراد بالنفي تغريبه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أو بعيداً بحسب ما يراه الإمام (عليه السلام) مع صدق اسم الغربية، فإن كان غريباً غرب إلى بلد آخر غير ، وطنه والبلد الذي غرب منه عاماً هلالياً تماماً .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 119 . وفيه : وإنما على الإمام ... ، الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 9 وفيه : فليس ينبغي للإمام قال المحقق في الشرائع 4/155 : «وأما الجلد والتغريب، فيجبان على الذكر الحر غير الممحضن، يجلد مائة ، ويجز راسه ويغرب عن مصبه عاماً ... أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز ، والمملوك يجلد خمسين ممحضناً كان أو غير ممحض ذكرًا كان أو أنثى ولا جز على أحدهما ولا تغريب ». هذا ويدرك الشهيد الثاني في الروضة إن ابن أبي عقيل من قدامى الأصحاب قد أثبت التغريب على المرأة أيضاً.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 121 و 122 . وفي الثاني : من الأرض التي يأتيه إلى ... الخ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الزاني إذا جُلد الحد؟ قال : ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة [\(1\)](#).

128 - باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهم الحد تاماً

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد العزيز العبدلي، عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام عليه، ويؤخذ بها؟ فقال : إذا خرج عنه اليتم وأدرك ، قلت : فلذلك حدُّ يعرف به؟ فقال : إذا احتم ، أو بلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر ، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة، وتوخذ لها تؤخذ بها؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة، أو يحتم ، أو يُشعر أو يُنبت قبل ذلك [\(2\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز ، عن يزيد الكناسى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين، ذهب عنها اليتم، وزُوجت، وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك ، أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال : فقال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم [\(3\)](#).

129 - باب الحد في اللواط

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حدُّ اللّوطى مثل حدّ الزاني ، وقال : إن كان قد

ص: 212

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 121 و 122 . وفي الثاني : . . . من الأرض التي ياتيه إلى . . . الخ .

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 132 بتفاوت يسير.

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 133 .

2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن

عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أني رجلاً؟ قال : إن كان محصناً فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال :
فقلت : فما على الموطى (2)؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن (3).

3 - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو
كان ينبغي لأحد أن يرجم متين ، لرجم اللوطى (4).

4 - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي (5)، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره، وتبه (6) وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به أمير
المؤمنين (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قُتل ، وضرب الغلام دون الحد ، وقال : أما لو كنت مدركاً لقتلك ، لإمكانك إياه من نفسك
بنقبك (7).

ص: 213

1- التهذيب 10 ، 2 - باب الحدود في اللواط، ح 9. الاستبصار 4 ، 126 - باب الحد في اللواط ح 7 وفيه يرجم بدل رجم . وقال
المحقق في الشرائع 160/4 : «وكيفية إقامة هذا الحد القتل إن كان اللواط إيقاباً، وفي رواية: إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن
، جلد، والأول أشهر، ثم الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقاءه من شاهق أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن
يجمع بين أحد هذه وتحريقه، وإن لم يكن إيقاباً كالتفحيد أو بين الإلتين فحدّه مائة جلد، وقال في النهاية : يرجم إن كان محصناً، ويجلد
إن لم يكن، والأول اشه».

2- في التهذيبين : فما على المؤتى ؟ . وفي الفقيه : فما على المؤتى به .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 10 الاستبصار ، 4 نفس الباب ح 8 ، الفقيه ، 4 ، 6 - باب حد اللواط والسحق . ح 1 .

4- التهذيب 10 ، 2 - باب في حدود اللواط ، ح 5. الاستبصار 4 ، 126 - باب الحد في اللواط ، ح 4. الفقيه 4 ، 6 - باب حد اللواط
والسحق، ح 3 .

5- واسمه عبد الله بن محمد.

6- أي أوقب ذكره فيه .

7- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 1 . وفي ذيله : ينقبك. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 1 . قال المحقق في الشرائع 159/4 : «أما اللواط :
 فهو وطء الذكر إن بإيقاب وغيره، وكلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة، ويشترط في المقر البلوغ وكمال
العقل والحرية والاختيار فاعلا كان أو مفعولاً ، ولو أقر دون أربع لم يُحدّ وعذر ، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت ، وكان عليهم الحد
للغرية ويجكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح . ووجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغا
عقلا، ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم ، والكافر والمحصن وغيره، ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قُتل البالغ وأدب الصبي».

5 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن يُوسُفَ بْنَ الْحَارِثَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عن أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَتَيْتُ عَمَرَ بْنَ جُبَيرَ وَقَدْ نُكِحَ فِي دِبْرِهِ، فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ لِلشَّهُودِ: رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُ الْمِيلَ فِي الْمَكْحَلَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لِعَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرِبَ عَنْقَهُ، قَالَ: فَأَمْرَ بِهِ فَضَرَبَتْ عَنْقَهُ، ثُمَّ قَالَ: خَذُوهُ فَقَدْ بَقِيتَ لَهُ عَقُوبَةٌ أُخْرَى، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: ادْعُوا بُطْنَ مِنْ حَطْبٍ، فَدَعَا بُطْنَ مِنْ حَطْبٍ، فَلُفِّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامَ كَأْرَحَامِ النِّسَاءِ، قَالَ: فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا هُنَّا مِنْكُوْسَةٍ، فِي أَبْيَارِهِمْ غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعْيرِ، إِنَّمَا هَاجَتْ هَا جَوَاهِرُهُ، وَإِنَّمَا سَكَنَتْ سَكَنَاهُ[\(1\)](#).

6 - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر، فجيء به إلى عمر، فقال للناس : ما ترون؟ قال : فقال هذا أصنع كذا، وقال هذا أصنع كذا قال : فقال : ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : اضرب عنقه، فضرب عنقه ، قال : ثُمَّ أراد أن يحمله ، فقال : مَهْ، إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حَدُودِ شَيْءٍ، أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ قَالَ: ادع بحطب، قال : فدعوا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : فأحرق به[\(2\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ، عن عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَشِيرٍ، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب، أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيوف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل؟ قال : هو ذلك[\(3\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن زَرَارَةَ، عن أَبِيهِ جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْمَلُوطُ، حَدُّهُ حَدُّ الْزَانِي[\(4\)](#).

ص: 214

-
- 1- التهذيب 10، نفس الباب، ح 4 . والطن - كما في القاموس - حزمة القصب وقال : **الْغُدَة** : طاعون الإيل ولا تكون الغدة إلا في البطن، والغدة: السلعة، وما بين الشحم والسنام .
 - 2- التهذيب 10 ، 2 - باب في حدود اللواط ، ح 2 . الاستبصار 4 ، 126 - باب الحد في اللواط ، ح:2.
 - 3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح .. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 وفي الذيل فيهما : هو ذاك .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 11 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 9 وفيهما : المتلوط، بدل الملوط .

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلاً، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : محرم قبل غلاماً من شهوة؟ قال : يضرب مائة سوط [\(1\)](#).

10 - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أتى رجلاً؟ قال : عليه إن كان محسناً القتل، وإن لم يكن محسناً فعليه الحدُّ قال : فما على المؤتى؟ قال : عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن [\(2\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: سأله عن رجلين يتفاحذان؟ قال: حدُّهما حدُّ الزاني، فإن أدعم [\(3\)](#) أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وتركت منه ما تركت ي يريد بها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار.

12 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول : إن في كتاب عليٍّ (عليه السلام) : إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام ، وإن كان ثقبَ وكان محسناً، رجم [\(4\)](#).

130 - باب آخر منه

1 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملأ من أصحابه، إذ أتاه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين، إني قد أوقبتُ على غلام فطهرني فقال له : يا هذا، امض إلى منزلك، لعلّ مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين، إني أوقبت على غلام

ص: 215

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 15 . هذا وقد نص المحقق في الشرائع 160/4 على إن من قبل بشهوة غلاماً ليس له بمحرم يعرّر. بل هو المشهور بين الأصحاب بلا فرق بين أن يكون محراً أو غيره . وقد نفى المجلسي في مرآته 23 / 305 أن يكون قد رأى من الأصحاب من قال بمضمون هذا الخبر.

2- مر برقم 2 من هذا الباب .

3- أي طعن في ذكره. ودعم المرأة : جامعها.

4- التهذيب 10 ، 2 - باب في حدود اللواط، ح 12 . الاستبصار 4 - باب الحد في اللواط ، ح 10 .

فطهرني، فقال له : يا هذا ، امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك ، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعدَ مَرْتَه الأولى ، فلما كان في الرابعة ، قال له : يا هذا إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختر أيهُنَّ شئت قال : وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أيهُنَّ أشدُّ علىِّ؟ قال : الإحرق بالنار ، قال : فإنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، قال: خذ لذلك أهبتك ، فقال: نعم ، فقام فصلّى ركعتين ، ثمَّ جلس في تشهّده فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنِّي تخوفت من ذلك فجئت إلى وصيِّ رسولك وابن عمِّ نبِيك فسألته أن يطهّريني ، فخَيَّرَني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللَّهُمَّ فإِنِّي قد اخترت أشدهَا ، اللَّهُمَّ فإِنِّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثمَّ قام وهو باك حتّى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتاجّح حوله ، قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وبكي أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قم يا هذا ، فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإنَّ الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودنَّ شيئاً مما قد فعلت [\(1\)](#).

131 - باب الحد في السّحّق

الحد في السّحّق [\(2\)](#)

- عليُّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة؛ وهشام؛ وحفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منها عن السّحّق ؟ فقال : حدُّها حدُّ الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو؟ قال: هنَّ أصحاب الرسُّ [\(3\)](#).

2 - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سمعة بن مهران قال: سأله عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال : تُجلد كُلُّ واحدةٍ منهما مائة جلد [\(4\)](#).

ص: 216

1- التهذيب 10 ، 2 - باب في حدود اللواط ، ح 7 بتفاوت يسير ، وروى جزءاً منه بتفاوت في الاستبصار 4 ، 126 - باب الحد في اللواط ، ح 5 . والإهداء - هنا - أو الإهدار بالإلقاء من شاهق .

2- السّحّق : هو ذلك فرج امرأة بفرج أخرى.

3- التهذيب 10 ، 3 - باب الحد في السّحّق ، ح .. الفقيه 4 ، 6 - باب حد اللواط والسّحّق ، ح 2 بتفاوت يسير في الجميع . وجوابه (عليه السلام) فيه إشارة إلى السّحّق نفسه لا إلى حدّه . وقد ورد ذكر أصحاب الرسُّ في القرآن في الفرقان / 38 ، وفي ق / 12 وقيل في أصحاب الرسُّ أقوال.

4- التهذيب 10 نفس الباب ، ح 1 . يقول المحقق في الشرائع 4/160: «والحد في السّحّق مائة جلد حرّة كانت أو أمه ، مسلمة أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة . وقال في النهاية : ترجم مع الإحسان وتحد مع عدمه ، والأول أولى ... والاجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد ، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتبتين أقيمت عليهما الحد في الثالثة ، فإن عادتا قال في النهاية : قتلت ، والأولى على التعزير إحتياطاً في التهجم على الدم».

3- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : السحاقفة تجلد [\(1\)](#).

4 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة [\(2\)](#) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا، نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي، جُلد كل واحدة منهما حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف، جلدت، فإن وجدتا الثالثة قُتلت [\(3\)](#).

132 - باب آخر منه

1 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه، - جمِيعاً عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليه السلام) يقولان : بينما الحسن بن علي (عليه السلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إذا أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد، أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسألة عن مسألة، قال : وما هي، تخبرونا بها، فقالوا امرأة جامعها ، زوجها فلما قام عنها ، قامت بحموته [\(4\)](#) فوقعت على جارية بكر فساحتها، فألفت النطفة فيها، فحملت بما تقول في هذا؟ فقال الحسن (عليه السلام): معضلة وأبو الحسن ، لها ، وأقول، فإن أصبت فمن الله ، ثم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأنَّ الولد لا يخرج منها حتى تُشَقْ فتذهب عذرتها، ثم تُرجم المرأة لأنَّها محصنة، ثم ينطر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، ويردُّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تُجلد الجارية

ص: 217

-
- 1- التهذيب 10 نفس الباب، ح 2 .
 - 2- واسمها سالم بن مكرم.
 - 3- التهذيب 10 ، 3 - باب الحد في السحق ، ح 7 . وذكره أيضاً برقم 159 من الباب (1) من نفس الجزء من التهذيب بتفاوت. الاستبصار
 - 4، 124 - باب ما يوجب التعزير، ح 20 بتفاوت الفقيه 4 ، 6 - باب حد اللواط والسحق، ح 4 .
 - 4- أي بحرارة شهوتها .

الحدّ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السلام) ، فلقو أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال : ما قلت لأبي ، محمد، وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أتني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني [\(1\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دعانا زياد فقال : إنّ أمير المؤمنين [\(2\)](#) كتب إلى أن أسألك عن هذه المسألة، قلت: وما هي؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحتقت به جارية فحملت؟ فقلت له : فسل عنها أهل المدينة قال: فألقى إلى كتاباً فإذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد ، فإن أجباك وإلا فاحمله إلىي ، قال : فقلت له : ترجم المرأة، وتُجلد الجارية، ويُلحق الولد بأبيه قال : ولا أعلم إلا قال : وهو الذي ابتلي بها [\(3\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة افتضت جارية بيدها؟ قال عليها مهرها، وتُجلد ثمانين [\(4\)](#).

ص: 218

1- التهذيب 1 ، 3 - باب الحد في السحق ، 4 بتفاوت وأخرجه عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام).

2- يعني أحد ملوك العباسين، ولعله المنصور.

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 5 الفقيه 4 ، 6 - باب حد اللواط والسحق ، ح 5 وذكر فيه السؤال والجواب فقط من دون إشارة إلى القصه. قوله : وهو الذي ابتلي بها يعني الملك العباسي . هذا ويقول المحقق في الشرائع 161/4 : «لو وطا زوجته فساحتقت بكرًا فحملت، قال في النهاية : على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويُلحق الولد بالرجل، ويلزم المرأة المهر، أما الرجم، فعلى ما مضى من التردد ، وأسببه الاقتصر على الجلد، وأما جلد الصبية فموجبها ثابت وهي المساحقة، وأما لحقوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذر وديتها مهر نسائها، وليس كالزنانية في سقوط دية العذرة لأن الزانية أذنت في الافتراض وليس هذه كذلك، وأنكر بعض المتأخرین ذلك فظن أن المساحقة كالزناء في سقوط دية العذرة وسقوط النسب» . وقال الشهیدان في اللمعة والروضة : «لو وطا زوجته فساحتقت بكرًا فحملت البكر فالولد للرجل لأن مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه، فلا يقدح كونها ليست فراشاً له، ولا يلحق بالبكر على الأقوى وتحدان المرأة حد السحق لعدم الفرق فيه بين المحصننة وغيرها ويلزمها أي الموطوءة ضمان مهر المثل للبكر لأنها سبب في إذهاب عذرها وديتها مهر نسائها وليس كالزنانية المطاوعة لأن الزانية أذنت في الافتراض بخلاف هذه، وقيل : ترجم الموطوءة رجم المساحقة مطلقاً من الأخبار الصحيحة، وابن إدریس نفى الأحكام الثلاثة أما الرجم فلما ذكرناه، وأما إلحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش وأما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها، وقد عرفت جوابه» .

4- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 173 وأخرجه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين قضى ... وكرره بنفس سند الفروع هنا وبنصه أيضاً برقم 8 من الباب 3 من نفس الجزء من التهذيب الفقيه 4 - باب ما يجب به التعزير والمحمد والرجم و...، ح 16 بتفاوت .

1 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ سَلِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْبَهِيمَةَ؟ قَالَ: يُحَدُّدُونَ الْحَدَّ، وَيَغْرِمُونَ قِيمَةَ الْبَهِيمَةَ لِصَاحْبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَتَذَبَّحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مَمَّا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَمَّا يُرْكَبُ ظَهْرَهُ اغْرَمَ، قَيَّمَتْهَا، وَجُلَّدَ دُونَ الْحَدَّ وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بَلَادٍ أُخْرَى حِيثُ لَا تُعْرَفُ فِيهَا كِيلًا يُعِيرُ بِهَا⁽¹⁾.

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: عليه أن يجلد حَدَّا غير الحَدَّ، ثم يُنْفَى من بلاد إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محروم ولبنها⁽²⁾.

3 - عليٌّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)؛ و صباح الحَذَاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذُبْحَتْ، فإذا ماتت، أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضُرْبَ هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حَدَّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له، قوَّمتْ، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها وذبْحَتْ وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضُرْبَ خمسة وعشرون سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل هذا، وأمر به لكيلًا يجترzi

ص: 219

1- التهذيب 10 ، 4 - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات و...، ح 3 . الاستبصار 4 ، 127 - باب حد من يأتي بهيمة، ح 3 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 8 - باب حد من يأتي بهيمة، ح 1.

2- التهذيب ، 19 ، نفس الباب، ح 2 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ح 2 وفي ذيله وثمنها، بدل: ولبنها. وفيهما معاً ... بهيمة : شاة أو ... الخ . هذا و قال المحقق في الشرائع 187/4 : «إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكلة اللحم كالشاة والبقرة، تعلق بوطنها أحكام: تعزير الواطئ»، وإغرامه ثمنها إن لم تكن له، وتحريم الموطوعة، ووجوب ذبحها وإحراقها . أما التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية: يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي أخرى ، الحد وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول . أما التحرير : فيتناول لحمها ولبنها ونسليها تبعاً لتحريمها، والذبح إما تلقياً (عن الشارع) أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه، وإحراقها لثلا تشتبه بعد ذبحها بال محللة . وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير ، لم تذبح ، وأغنم الواطئ ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعه وبيعت في غيره إما عبادة لا لعنة مفهومة لنا أي تعبدًا ، أو لثلا يعيربها صاحبها . وما الذي يصنع في ثمنها؟ قال بعض الأصحاب : يتصدق به ولم أعرف المستند وقال الآخرون : يعاد على المعمتم وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه وهو أشبه».

4 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولَجُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ [\(2\)](#).

134 - بَاب حَدِ الْقَادْف

1 - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قُضِيَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ الْفَرِيْدَةَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ - يَعْنِي وِجْهَهُ - إِذْ رَمَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ بِالزَّنَى، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ أَمَّهُ زَانِيَةً، وَإِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَذَلِكَ فِيهِ حَدُّ ثَمَانِيْنَ [\(3\)](#).

2 - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ، قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِيْنَ، حَرَّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا [\(4\)](#).

3 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى؟ قَالَ: يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَّةَ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟ قَالَ: لَا يُجْلَدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ [\(5\)](#).

4 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي امْرَأَةِ قَذَفَتْ رِجْلًا؟ قَالَ: تُجْلَدُ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً [\(6\)](#).

ص: 220

1- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 1 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1.

2- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 7 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 7 وفيهما : في رجل أتى بهيمة 7 . فأولج ...

3- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفريدة والسب والتعریض بذلك و... ، ح 1 . وفيه : وإذا دعاه لغير أبيه، بدل : وإذا دعى ...

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 2 بدون كلمة : المحسنة.

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 3 . وكرر الكليني ذيل الحديث بنفسه متناً وسنداً برقم 22 من هذا الباب أيضاً . هذا، والقذف : - لغةً -

هو الرمي بالحجارة وشرعاً : هو الرمي بالزنا أو اللواط ، كقوله : زنيت أو لطّت ، أو ليط بك ، أو أنت زان أو لانط أو منكوح في دربه وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضع اللفظ بأية لغة اتفق وهو حرام بنص الكتاب والسنة ، وبالاجماع ، بل العقل أيضاً .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 4 . الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف ، ح 20 .

5 - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنباري قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل، هل يُجلد؟ قال : لا ، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يُجلد [\(1\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى؛ وهشام بن سالم، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنا -؟ قال : فإن كانت أمّه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة، انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يُعلم منها إلا خير، ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة [\(2\)](#).

7 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخراز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن امرأة زنت، فأتت بولده، وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدتها ذلك من الزنا، فأقيم عليها الحدّ، وإن ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً، فافتري عليه رجلٌ هل يُجلد من افتري عليه؟ فقال : يُجلد ولا يُجلد ، فقلت : كيف يُجلد ولا يُجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنا لم يُجلد إنّما يعزّر، وهو دون الحدّ، ومن قال له يا ابن الزانية جُلد الحدّ، تماماً فقلت كيف يُجلد [هذا] هكذا؟ فقال : إنّه إذا قال : يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه، وعزّر على تعيره أمّه ثانية وقد أقيم عليها الحدّ، وإذا قال له يا ابن الزانية، جُلد الحدّ، تماماً لغريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ [\(3\)](#).

8 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قذف ملاعنة؟ قال : عليه الحدّ.

ص: 221

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 16 . الاستبصار 4 ، 135 - باب حد من قذف صبياً، ح 1 . هذا وقد اشترط أصحابنا في إقامة حد القذف البالوغ في كل من القاذف ، والمقدوف، ولو قذف الصبي لم يُحد بل يعزّر، وإن قذف بالغاً حراً مسلماً، وكذلك الحكم فيما لو قذف البالغ صبياً، فراجع الشرائع للمحقق 4 / 164 - 165 .

2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و ... ، ح 5. الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 25 . وكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث برقم 11 من نفس الباب .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 15 . ويقول المحقق في الشرائع 163/4 : « ولو قال لابن المحدودة، قبل التوبة (يا ابن الزانية)، لم يجب به الحد، وبعد التوبة يثبت الحد» .

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حرزن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن ابن المغضوبة يفترى عليه الرّجل، فيقول : يا ابن الفاعلة؟ فقال : أرى أنَّ عليه الحدّ ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ مما قال [\(1\)](#).

10 - عليٌّ ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها، فوقع عليها فحملت الأمة، فأنكرت المرأة أنها وهبها له، وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحدّ ، أقرَّت بأنَّها وهبها له، فلما أقرَّت بالهبة، جلدتها الحدّ بقذفها زوجها [\(2\)](#).

11 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم، عن عمّار السباطيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنا -؟ قال : إن كانت أمّه حيَّة شاهدة، ثمَّ جاءت تطلب حقّها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة، انتظر بها حتَّى تقدم فتطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يُعلم منها إلَّا خيرٌ، ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة [\(3\)](#).

12 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) رجالاً متواخيان في الله عزّ وجلّ ، فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بُنيَّةِ كانت له، فحفظها الرجل، وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد، ثمَّ حضره ، سفر، فخرج وأوصى امرأته في الصبيحة، فأطّال السفر، حتَّى إذا أدركت الصبيحة وكان لها جمال، وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها، فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها، فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدّتهنَّ ، فأمسَّت كُنْكَها ، لها ، ثمَّ افترعتها [\(4\)](#) ياصبعها، فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله، دعا الجارية، فلبتْ أن تجيئه استحياء ممّا صارت إليه، فالح عليها بالدُّعاء، كلُّ ذلك تأبِّي أن تجيئه، فلما أكثر عليها، قالت له امرأته : دعها، فإنَّها

ص: 222

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 14 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 26 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 20 بتفاوت وبدون : (بقذفها زوجها) في الذيل . وإنما حدّها لأنَّها عندما أنكرت هبها جاريتها لزوجها مع وطئه لها فمعنى ذلك أنها اتهمته بالزنا لأنَّ من وطأ مملوكة الغير من دون اذنه فهو زان وعليه الحد .

3- من برقم 6 من هذا الباب فراجع .

4- أي افتضت بكارتها .

تستحبى أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو ؟ قالت كذا وكذا ورمتها

بالفجور، فاسترجع الرَّجُل، ثُمَّ قام إلى الجارية فوبخها وقال لها: ويحك، أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف، والله ما كنت أعدك إلَّا بعض ولدي أو إخواني، وإن كنت لابتي ، فما دعاك إلى ما صنعت؟ فقالت الجارية : أمّا إذا قيل لك ما قيل، فوالله ما فعلت الذي رمته به امرأتك ولقد كذبت علىيَّ، وإن القصة لكتذا وكذا، ووصفت له ما صنعت بها امرأته، قال : فأخذ الرجل ييد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وأخبره بالقصة كلها، وأقرَّت المرأة بذلك، قال: وكان الحسن (عليه السلام) بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): اقض فيها، فقال الحسن (عليه السلام): نعم، على المرأة الحدُّ لقذفها الجارية، وعلىها القيمة لافتراعها، إياها قال : فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): صدقت، ثُمَّ قال : أما لو كلف الجمل [\(1\)](#) الطحن لفَعَل .

13 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يُجلد قاذف الملاعنة [\(2\)](#).

14 - ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عملاً فاماً لوط، تنتحي الرجال؟ قال : يُجلد حدَّ القاذف ثمانين جلد [\(3\)](#).

15 - ابن محبوب، عن أبي أيوب؛ وابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقذف الرَّجُل، فيجلد، فيعود عليه بالقذف؟ قال: إن قال له : إنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ، لم يُجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جُلد، فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلَّا حدٌ واحد [\(4\)](#).

ص: 223

1- يقول المجلسي رحمه الله في مرآة العقول / 23 : «لعل المراد أن من كلف أمراً يتلقى منه ويقوى عليه يفعله، فمثل بذلك للحسن (عليه السلام) بأنه يتلقى منه الحكم بين الناس لكنه لم يأتِ أوانه ولو كلف لفعل، ويتحمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها - والأول أظهر» .

2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 6 وفيه: يُجلد القاذف للملاعنة .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 7 . الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 21 مع حذف السندا.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 9 . الفقيه 4 ، نفس الباب، وذكر، مع حذف السندا بعد إيراده للحديث رقم 23 من الباب . قال المحقق في الشرائع 166/4 : «ولو قذف فحد فقال : الذي قلت لك صحيحًا، وجب بالثاني التعزير لأنَّه ليس بصريح ، والقذف المتكرر يوجب حدًا واحدًا لا أكثر» .

16 - ابن محبوب عن عباد بن صحيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان علي (عليه السلام) يقول : إذا قال الرجل للرجل : يا مغفوح ، ويا منكوح في دُبره، فإنَّ عليه الحدّ.

حد القاذف (1).

17 - ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً، لضربيه الحدُّ، حدَّ الحرّ، إلا سوطاً (2).

18 - محبة بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمَّ قذفها بالزنا؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله عزوجل من فعله، قلت: أرأيت إنْ جعلته في حَلَّ من قذفه إِيَّاهَا ، وعَفَتْ عَنْهُ؟ قال : لا ضَرْبٌ عَلَيْهِ إِذَا عَفْتَ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ (3).

19 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يُحدُّ قاذف اللقيط، ويُحدُّ قاذف ابن الملاعنة (4).

20 - عنه ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا سُئلت الفاجرة: من فَجَرَ بك؟ فقلت فلان، فإنَّ عليها حَدَّين، حدًا

ص: 224

1- التهذيب، 10، نفس الباب، ح 10 . والمعنى : هو الجماع. والمُعنى : يا موطوءاً في الدبر، وهو اللواط.

2- التهذيب 10 نفس، الباب ، ح 31 الفقيه ، 4 نفس الباب ، ح 18 وفي سنته : ... عن عبد الرحمن بدل عن عبد العزيز العبدى . هذا والمشهور عند أصحابنا اشتراط الحرية في المقدوف لوجوب الحد كاماً وهو ثمانون جلدة، وهذا مطابق لمضمون هذه الرواية حيث أنَّه الإمام (عليه السلام) سوطاً عن الحد، فينطبق عليه أنه تعزير، وهو واجب في مثل هذا المورد فراجع شرائع المحقق 4 / 165 .

3- التهذيب 10، 6 - باب الحد في الغرية والسب وح 32 بزيادة في آخره . وكان الشيخ قد أورد هذا الحديث مع قوله في الذيل : من قبل أن توقفه، وبدون الزيادة المذكورة برقم 59 من الباب 10 من الجزء 8 من التهذيب . الاستبصار 4 4 - باب من أعتق بعض مملوكه ، ح 3 وفيه : من قبل أن توقفه .

4- التهذيب ، 8 - باب اللعان، ح 28 وروى في الفقيه ، 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 10، عن الصادق (عليه السلام) مرسلا : قاذف اللقيط يُحدُّ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب إقامة حد القذف عليه - وهو ثمانون جلدة بالإجماع - لمن قال لا في الملاعنة : يا ابن الزانية .

لتجورها، وحداً لفريتها على الرجل المسلم [\(1\)](#).

21 - الحسين بن محمد، معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلمين ، فتجلد، فيقذف ابنها؟ قال : تضرب حدّا لأنَّ المسلمين حصّنها [\(2\)](#).

22 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال : لا يجلد، إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت [\(3\)](#).

23 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف الصبية، يُجلد؟ قال : لا ، حتى تبلغ [\(4\)](#).

135 - باب الرجل يقذف جماعة

1 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال : إن أتوا به مجتمعين، ضرب حدّا واحداً، وإن أتوا به ، متفرقين، ضرب لكلّ واحد منهم حدّا [\(5\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن العطّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قذف قوماً؟ قال : قال بكلمة واحدة؟ قلت نعم قال : يُضرب حدّا واحداً، فإن فرّق بينهم في القذف، ضرب لكلّ واحد منهم حدّا [\(6\)](#).

ص: 225

1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 178 بتفاوت يسير. وكرره برقم 12 من الباب 6 من نفس الجزء من التهذيب بلا تفاوت .
2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 13 . وكرره برقم 55 من نفس الباب وليس فيه 10، كلمة : فتجلد، في الموضعين.

3- مرذيل ح 3 من هذا الباب فراجع.
4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 17 . الاستبصار 4، 135 - باب من قذف صبياً، ح 2 .
5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 19 ورواه بطريقين الاستبصار 4 ، 130 - باب من قذف جماعة ، ح 1 وليس فيه كلمة منهم ورواه بطريقين أيضاً. الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 23 بتفاوت . يقول المحقق في الشرائع 165/4 : «إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد، ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فلكل حد، واحد ولو افترقوا بالمطالبة فلكل واحد حد» .
6- التهذيب 10، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 21 . الاستبصار 4 ، 130 - باب من قذف جماعة ، ح 4 . بزيادة كلمة : جماعة بعد قوله : قوماً. في صدر الحديث فيهما .

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً⁽¹⁾. عنه، عن سمعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

136 - باب في نحوه

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا الآن نأتي بالرابع؟ قال: يُجلدون حداً القاذف ثمانين جلد، كلُّ رجل منهم⁽²⁾.

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا أكون أول الشهود الأربع على الزنا، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد⁽³⁾.

3 - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى؟ قال: لا يُجلد ولا يُرجم⁽⁴⁾.

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء ،

ص: 226

-
- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 20 .. الاستبصار 4 ، نفس ، الباب ، ح 2 . بتفاوت قليل فيهما .
 - 2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 189 .
 - 3- الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و... ، ذيل ح 24 بتفاوت .
 - 4- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، 75 . الاستبصار 4 125 - باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم ، ح 6 في ذيلهما : لا يحد ولا يرجم . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 51 . وإنما نفى (عليه السلام) عنه الحد والرجم لمكان شهادة الرابع التي لم تكن مطابقة لشهادة الثلاثة الآخرين في حين تشرط إتفاق الشهود على موضوع الشهادة وهو الزنا بحدوده وصفاته وقيوده وظروفه الزمانية والمكانية وإلا - ردت شهادتهم فراجع شرائع الإسلام للمحقق 152/4 - 153 .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حُدُوهم، فليس في الحدود نِظِرةً ساعة [\(1\)](#).

137 - باب الرجل يقذف امرأته وولده

1 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن العلاء بن رزين؛ وأبي أيوب، عن مَحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قال لامرأته : يا زانية ، أنا زنيت بك؟ قال : عليه حُدُّ واحد لقذفه إياها، وأما قوله : أنا زنيت بك، فلا حُدُّ فيه، إلا أن يُشَهَّدَ على نفسه أربع شهادات بالرثنا عند الإمام [\(2\)](#).

2- علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال : يُضرب الحدّ، ويخلّى بينه وبينها .

3 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها، جُلد الحدّ، وهي امرأته [\(3\)](#).

4 - عنه ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه، جُلد الحدّ ، وكانت امرأته وإن لم يُكذب نفسه، تلاعنها، ويفرق بينهما [\(4\)](#).

5 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عن مُشَيْهِدَ الْحَنَّاطِ، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (والذين يرمون

ص: 227

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 185 . وكرره برقم 190 من نفس الباب وفيه نظر ساعة في الموضعين . قال المحقق في الشرائع 153/4 : « ولو أقام الشهادة بعض في وقت حُدُّوا للقذف، ولم يُرتفق إتمام البينة لأنَّه لا تأخير في حد» .

2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفريضة والسبب و...، ح 56 الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 15 . يقول الشهيدان : ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الإكراه فلا يكون قدفاً لها لأن المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف أم لا لأنَّه شبهة يدرء بها الحد، ولا يثبت الزنا في حقه إلا بالإقرار أربع مرات، ويتحمل كونه قدفاً للدلالة الظاهرة عليه ولأن الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة أحدهما إليه بالفاعلية والآخر بالمفعولية. وفيه : إن اختلاف النسبة يوجب التغایر والمتحقق منه كونه هو الزاني، والأقوى أنه قذف لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق 163/4.

3- التهذيب، 8 - باب اللعان ح 45 . وكرره برقم 57 من الباب 6 من الجزء 9 من التهذيب. وسوف يكرره الكليني رحمه الله برقم 14 من هذا الباب.

4- التهذيب، 8 ، نفس الباب ، ح 46 . وكرره برقم 58 من الباب 6 من الجزء 9 من التهذيب .

أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم⁽¹⁾)؟ قال : هو الذي يقذف امرأته ، فإذا قذفها ثم أقرَّ بأنه كذب عليها ، جلد ، الحد ، ورُدَّت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي ، فشهادتها أربع شهادات بالله إِنَّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدراً عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرِّجم - شهدت أربع شهادات بالله إِنَّه لمن الكاذبين ، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وإن لم تقنع ، رُجمت ، فإنْ فَعَلَتْ ، دَرَأَتْ عن نفسها الحد ، ثم لا تحلُّ له إلى يوم القيمة .

6 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أوقفه الإمام للعنان ، فشهادتهما ثُمَّ نكلَ وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعنان ؟ قال : يُجلد حد القاذف ، ولا يفرق بينه وبين المرأة⁽²⁾ .

7 - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لاعنة امرأته وهي حبل ، ثم أدعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه ؟ قال : يُرْدُ إليه الولد ، ولا يُجلد ، لأنَّه قد مضى التلاعن⁽³⁾ .

8 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يفترى على امرأته ؟ قال : يُجلد ، ثم يخلّى بينهما ، ولا يلعنها حتَّى يقول : أشهد أنِّي رأيتكم تتعلّقين كذا وكذا⁽⁴⁾ .

9 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّه قال في الرجل يقذف امرأته ، يُجلد ، ثم يخلّى بينهما ، ولا يلعنها حتَّى يقول : إنَّه قد رأى من يُفجِّرُ بها بين رجليه .

ص: 228

1- النور / 6.

2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 59 وفي ذيله وبين امرأته .

3- التهذيب ، 9 ، نفس الباب ، ح 60 . وذكره أيضاً برقم 31 من الباب 8 من الجزء 8 من التهذيب . الفقيه 3 ، 172 - باب اللعنان ، ح 6 . وكان هذا الحديث قد مر في الفروع 4 ، باب اللعنان ، ح 8 . ويصبح عند أصحابنا رضوان الله عليهم لعن الحامل ، ولكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع . فراجع شرائع الإسلام للمحقق 97/3 .

4- مر هذا الحديث برقم 15 من باب اللعنان من الجزء 4 من الفروع . التهذيب ، 8 - باب اللعنان ، ح 7 . الاستبصار ، 3 ، 216 - باب إن اللعنان يثبت بادعاء الفجور وإن...، ح 6 .

10 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قذف امرأته، فتلاعن، ثم قذفها بعدهما تعرقاً أيضاً بالزنا، أعلية حد؟ قال: نعم، عليه حد [\(1\)](#).

11 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته : لم أجلك عذراء؟ قال: يُضرب، قلت: فإنه عاد؟ قال: يُضرب فإنه يوشك أن ينتهي ، قال يونس : يُضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود، لئلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض [\(2\)](#).

12 - يونس عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته : لم تأتي عذراء؟ قال: ليس عليه شيء، لأن العذر تذهب بغیر جماع [\(3\)](#).

13 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قذف ابنته بالزنا؟ قال: لو قتله ما قُتل به، وإن قذفه لم يُجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمّه؟ فقال: إن قذفها وانتف من ولدها تلاعن، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتف منه، وفرق بينهما، ولم تحل له أبداً؛ قال: وإن كان قال لابنه - وأمّه حيّة - : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها، ولم يفرق بينهما ، قال: وإن كان قال لابنه : يا

ص: 229

1- التهذيب 8، نفس الباب، ح 47 . وكرره برقم 62 من الباب 6 من الجزء 10 من التهذيب.

2- التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح 49 وكرره برقم 64 من الباب 6 من الجزء 10 من التهذيب وفيه إلى قوله : ... أن ينتهي . الاستبصر ، 3،

220 - باب الرجل يقول لامرأته لم ح .. وكرره بدون كلام يونس برقم 1 من الباب 132 من الجزء 4 من الاستبصر. قال المحقق في الشرائع 4/164: «وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله: أنت ولد حرام، أو يقول لزوجته: لم أجلك عذراء».

3- التهذيب ، 8 ، نفس الباب ، ح 48 وكرره برقم 65 من الباب 6 من الجزء 10 من التهذيب. الاستبصر 3، نفس الباب، ح 1 وكرره برقم 2 من الباب 132 من الجزء 4 من الاستبصر. وروى بمعناه في الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 3 . أقول: والحقيقة إن مثل هذا القول لم يستوجب الحد لأنه وأمثاله ليس من التعبيرات الموضوعة لغة لمعنى يوجب القذف، وإنما هو من التعبيرات التي تقيد التعريض بما يكرهه المواجه ومن هنا حكم أصحابنا بأنها توجب التعزير لا الحد، وكذلك كل ما يوجب أذية وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع 4 ويقول الشهيدان : «والتعريض بالقذف دون التصریح به يوجب التعزير لأنه محرم ، لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله : هو ولد حرام . أو يقول لزوجته : لم أجلك عذراء، أي بكرًا، فإنه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهب بكارتها مع احتماله غيره بأن يكون ذهابها بالنزوة أو الحرقوص فلا يكون حراماً فمن ثم كان تعريضاً بل يمكن دخوله فيما يوجب التأدي مطلقاً...».

ابن الزانية - وأمه ميّة - ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه ، فإنّه لا يقام عليه الحدّ، لأنّ حُقَّ الْحَدَّ قد صار لولده منها ، وإن كان لها ولد من غيره، فهو ولّيّها، يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره، وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ، جُلد لهم [\(1\)](#).

14 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن مصارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها، ضرب الحدّ، وهي امرأته [\(2\)](#).

138 - باب صفة حد القاذف

1 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعان بن مهران قال: سأله عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال : جَلْدُ بَيْنِ الْجَلَدَيْنِ [\(3\)](#).

2 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفاري ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْءٌ مِّنْ ثِيَابِ الْقَادِفِ، إِلَّا الرِّدَاءُ [\(4\)](#).

3 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : يُجلد المفترى ضرباً بين الضربين، يُضرب جسده كله [\(5\)](#).

4 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه [\(6\)](#).

5 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن

ص: 230

1- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرينة والسب ، ح 63 بتفاوت قليل. يقول المحقق في الشرائع 165/4 : « ولو قذف الأب ولده، لم يُحدّ وعزر ، وكذا لو قذف زوجته الميّة ولا وارث لها إلّا ولده، نعم ، لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً...».

2- مر برقم 3 من هذا الباب .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 27 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح ... بدون كلمة شيء .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 28 بتفاوت وأخرجه عن أبي إبراهيم (عليه السلام) .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 29 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 166/4: «والحد ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عبداً، ويجلد بشيابه ولا يجرّد ، ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا، ويشهر القاذف لتجتبيشهادته» .

عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير.

139 - باب ما يجب فيه الحد في الشراب

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حُسْوَة⁽¹⁾ خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلد، قليلاًها وكثيرها حرام⁽²⁾.

2 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له كيف كان يجلد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال، ويزيد كلما أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون، حتى وقف على ثمانين، وأشار بذلك عليّ (عليه السلام) على عمر فرضي بها⁽³⁾.

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أقيمت عباد لله بن عمر - وقد شرب الخمر - فأمر به أن عمر يُضرب، فلم يتقدّم عليه أحد يضربه، حتى قام عليّ (عليه السلام) ببسعةٍ مُثْنَية، فضربه بها أربعين⁽⁴⁾.

4 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ في كتاب عليّ (عليه السلام): يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين⁽⁵⁾.

5 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت النبيَّ (عليه السلام) كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال: كان يضرب بالنعال، ويزيد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون، حتى وقف ذلك على

ص: 231

1- الحُسْوَة: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسِي مرة واحدة . - هكذا في النهاية .

2- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و...، ح 7 و 8.

3- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و...، ح 7 و 8.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 6. والبشعة - كما في النهاية : سير مظفوري يجعل زماماً للبعير وغيره .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 5 .

ثمانين؛ أشار بذلك على صلوات الله عليه على عمر [\(1\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الوليد بن عقبة، حين شَهِدَ عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعليٰ (عليه السلام) : اقض بينه وبين هؤلاء الَّذِينَ زعموا أَنَّه شرب الخمر، فأمر عليٰ (عليه السلام) فجُلد بسوط له شبستان أربعين جلدة [\(2\)](#).

7 - عليٰ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ عَلَيَا (عليه السلام) كان يقول : إنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ سَكِّرَ هَدَى، وَإِذَا هُنْدَى افْتَرَى فَاجْلَدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي [\(3\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان عليٰ (عليه السلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحرَّ والعبد واليهودي والنصراني، قلت وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيتهم [\(4\)](#).

9 - عليٰ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد الحرَّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين، قلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأنصار، لأنَّهم ليس لهم أن يظهروا شربها [\(5\)](#).

10 - يونس عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحدُّ في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً، قال : ثم قال : أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، وقامت عليه البينة، فسأل عليٰ (عليه السلام) ، فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين، ليس عليٰ حدّ، أنا من أهل هذه الآية: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا [\(6\)](#)) ، قال : فقال عليٰ (عليه السلام) : لستَ من أهلها، إنَّ طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون

ص: 232

1- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و....، ح 9.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 4.

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 3.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 10 ، الاستبصار 4 ، 138 - باب حد المملوك في شرب المسكر . يقول المحقق في الشرائع 169/4 : «في كيفية الحد ، وهو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً، وفي رواية : يحد العبد أربعين وهي متروكة، أما الكافر فإن تظاهر به حد، وإن استر لم يُحدّ» .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 11 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 .
6- المائدۃ/ 93 .

ولا يشربون ، إلّا ما أحله الله لهم، ثمّ قال عائشة (عليها السلام) : إنّ الشارب إذا شرب ، لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة .
[\(1\)](#)

11 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في كتاب عائشة (عليها السلام): يُضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت كم؟ قال : حدّهما واحد [\(2\)](#).

12 - عائشة بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان عائشة (عليها السلام) يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين.

13 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد [\(3\)](#).

14 - عائشة بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوا في بيوتهم؟ قال : وسألته عن السكران والزانى؟ قال: يُجلدان بالسياط مُحرَّجين بين الكتفين، فأماماً الحد في القذف فيُجلد على ثيابه ضرباً بين الضربتين [\(4\)](#).

ص: 233

1- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و... ، ح 17 . «ولعل المراد إن الله قيد الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محّرماً لا يكون داخلاً فيه . فالمراد بعدم الجناح إنهم لا يحاسبون يوم القيمة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد إن ما أحل الله للعباد لا يحل حلاً خالصاً على غير الصالحة والله يعلم مرآة المجلسي 332/23 . وراجع حول المراد بالأية مجمع البيان للشيخ الطبرسي رحمه الله ج 240/3 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 2 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 1 . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الموجب لحد الشرب هو تناول المسكر أو النقاح اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً . والمقصود بالتناول كما يقول الشهيد الثاني في المسالك 366/4: إدخاله إلى البطن بالأكل والشرب خالصاً وممزوجاً بغيره ويراد بالمسكر كما ينص عليه المحقق في الشرائع 4 / 168 : ما هو من شأنه أن يسكر، فإن الحكم يتناول قطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات ... الخ . كما أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن حدّ شرب الخمر ثمانون في الحر، وهو المشهور عندهم في المملوك أيضاً، وإن ذهب الصدوق رحمه الله إلى أن حدّه أربعون .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 12 . الاستبصار ، 4 ، 138 - باب حد المملوك في شرب المسكر ، ح 3 ، وفيه إلى قوله: ... في بيوتهم .

15 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم عن أحمد بن النصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، رفعه عن أبي مريم قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثماني، ثم حبسه ليلة ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين، فقد ضربتني في شرب الخمر، وهذه العشرين ما هي؟ فقال : هذا ليتجزّيك على شرب الخمر في شهر رمضان .
[\(1\)](#)

16 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمراً؟ قال: نعم ، قال : ولم وهي محمرة؟ قال: فقال له الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، قال : فقال أبو بكر : ادع لنا عليناً، فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاموا والرجل معهما ومن حضرهما من لا الناس، حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأخبراه بقصة الرجل، وقضى الرجل قضيته ، قال : فقال : أبعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به، فلم يشهد عليه أحدٌ بأنه قرأ عليه آية التحرير، فخلّ عنده، وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد .
[\(2\)](#)

140 - باب الأوقات التي يحد فيها من وجوب عليه الحد

1 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال : حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله ، في مثل هذا الوقت يُضرب؟ قلت له : وللضرب حد؟ قال : نعم، إذا كان في البرد ضرب في حر النهار ، وإذا كان في الحر، ضرب في برد النهار .
[\(3\)](#)

2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان عن الحسين بن عطيه، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل

ص: 234

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 19 : وفيه لتجروئك الفقيه 4، 11 - باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي ، ح 2 وفيه لجرأتك.

2- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و... ، ح 18 .

3- التهذيب 10 ، 1 - باب في حدود الزنا، ح 137 .

يُضَرِّب رب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يُضَرِّب، فقال: سبحان الله ، في مثل هذه الساعة، إِنَّه لا يُضَرِّب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إِلَّا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إِلَّا في أَبْرَد ما يكون من النهار [\(1\)](#).

3 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن عليّ بن مرادس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن (عليه السلام) في بعض حוואجه، فمرّ برجل يُحدُّ في الشتاء، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا؟ فقلت : ولهذا حدُّ؟ قال: نعم، ينبغي لمن يُحدُّ في الشتاء أن يُحدَّ في حرّ النهار ، ولمن حُدَّ في الصيف أن يَحُدَّ في برد النهار.

4 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يُقام على أحدٍ حدٌ بأرض العدو [\(2\)](#).

141 - باب إن شارب الخمر يقتل في الثالثة

1 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه [\(3\)](#).

2- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه [\(4\)](#).

ص: 235

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 136 هذا ويقول المحقق في الشرائع 156/4 : «ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد، ويتوخى به في الشتاء وسط النهار . وفي الصيف طرفاه ...».

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 138 . وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بما اشتمل عليه هذا الحديث من حكم معلّلين له بمخافة الإلتحاق بأهل الكفر، كما صرّح به في بعض الروايات الأخرى.

3- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و...، ح 23 بتفاوت قليل . الاستبصار 4 ، 137 - باب من شرب النبيذ المسكر ، صدر 3 بسند آخر وتفاوت أيضاً . يقول المحقق في الشرائع 170/4 عن حد شارب الخمر : «لو حد مرتين قُتل في الثالثة، وهو المروي، وقال في الخلاف يقتل في الرابعة، ولو شرب مراراً كفى حد واحد» .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 24 .

3 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادْ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادْ ثَالِثَةً فَاقْتُلُوهُ [\(1\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ؛ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ
فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، إِذَا شَرَبَ ضُرْبَ، فَإِنْ عَادَ ضُرْبَ [\(2\)](#) فَإِنْ عَادَ قُتْلَ فِي الثَّالِثَةِ [\(3\)](#).

قال جمیل وروی [\(4\)](#) بعض أصحابنا أَنَّهُ يُقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمیر: كان المعنی أَنْ يُقتل في الثالثة ومن كان إِنَّمَا يُؤْتَی بِهِ يُقتل في
الرابعة [\(5\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : مِنْ
شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادْ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادْ فَاقْتُلُوهُ .

6 - محمد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهُمْ ، إِذَا أُقْتِلُوا
الْحَدُودُ مَرَّتَيْنِ، قُتُلُوا فِي الثَّالِثَةِ [\(6\)](#).

142 - بَابُ مَا يُجْبِي عَلَى نَفْسِهِ بَحْدٌ وَمَنْ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْحَدٌ

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدٌ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٌ هُوَ؟ قَالَ : أَمْرٌ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ
هُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنْ نَفْسِهِ [فِي] الْحَدِّ [\(7\)](#).

ص: 236

-
- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 21 .
 - 2- يعني : جُلْدُ الْحَدِّ .
 - 3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 25 .
 - 4- روى ذلك في الفقيه 4 ، 11 - باب حد شرب الخمر...، ح 3.
 - 5- أي إنما أتي به إلى الإمام في الرابعة، حيث لم يرفع إليه في الثالثة.
 - 6- من هذا الحديث بعينه متنا وسنداً ب رقم 2 من الباب 120 من هذا الجزء فراجع .
 - 7- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 160 . قال المحقق في الشرائع 4/152 : «ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلّف البيان، وضرب حتى
ينهى عن نفسه، وقيل : لا يتتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين . وربما كان صواباً في طرف الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان،
لجواز أن يريده بالحد التعزير» .

2 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُحْصَنٌ، يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يُكَذَّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولُ : لَمْ أَفْعُلْ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، تُرْكَ وَلَمْ يُرْجَمْ ، وَقَالَ : لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَقْرُرُ بِالسَّرْقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِّنَ السَّرْقَةِ وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهُودًا ؛ وَقَالَ : لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يَقْرُرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَهُودًا، فَإِنْ رَجَعَ تُرْكَ وَلَمْ يُرْجَمْ [\(1\)](#).

3 - علي بن ابراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيهَةٍ، ثُمَّ جَحَدَ، قُلْتَ: أَرَيْتَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى نَفْسِهِ يَلْغِي فِيهِ الرَّجْمَ، أَكْنَتْ تَرْجِمَهُ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ كَنْتَ ضَارِبُهُ [\(2\)](#).

4 - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ، ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ؟ فَقَالَ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدِ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ، ثُمَّ جَحَدَ، قَطَعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغَمَ أَنْفُهُ، فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرَبَ خَمْرًا، أَوْ بَفْرِيهَةً، فَاجْلَدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدًا، قُلْتَ: فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَلْغِي رَجْمَهُ، أَكْنَتْ رَاجِمَهُ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ كَنْتَ ضَارِبَهُ [\(3\)](#).

5 - علي بن ابراهيم ، عن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍ أَقْمَتَهُ عَلَيْهِ، إِلَّا الرَّجْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ

ص: 237

1- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 108 وروى ما يتعلق بالإقرار بالسرقة وما بعده فقط . وكرر جزءاً منه وهو ما يتعلق بإقرار السارق فقط برقم 132 من نفس الباب الاستبصار 4 ، 147 - باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا ... ، ح 1. وذكر فيه ما ذكره في التهذيب أولاً ، وروى صدر ما يتعلق بإقرار السارق فقط في الفقيه 4 ، 12 - باب الحد في السرقة ، ح 6 . هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بأن خيانة السرقة ثبتت بشاهدين عدلين أو بالإقرار مرتين، ولا يكفي المرة. ولا بد من التنبيه على إن اشتراط الإقرار مرتين إنما هو لثبوت الجنابة وترتباً القطع عليها بشرطه، وأما غرم المال المسروق فيكتفى فيه الإقرار به مرة واحدة لأنه إقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الإقرار لعموم : إقرار العلاء على أنفسهم جائز، وإنما خرج الحد بدليل خارج . فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية / 359 . وشرائع الإسلام / 176/4 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 120 . ورواه بتفاوت بدون الصدر.

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في الرقة والخيانة و... ، ح 109.

على نفسه، ثم جَحَدَ، لم يُرْجَم [\(1\)](#).

6 - عليٌّ، عن أبي عمير، عن جمِيل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أَنَّه قال : إِذَا أَفَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ، قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَهُودٌ، فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرَكَ وَلَمْ يُقْتَلَ.

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضرليس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : العبد إذا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمامِ مَرَّةً أَنَّه قد سرق، قطعه؛ والآمة إذا أَفَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسُّرْقَةِ، قطعها .

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السارق إذا جاء من قبْل نَفْسِهِ تائِبًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَدَّ سُرْقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ [\(2\)](#).

9 - ابن محبوب، عن أبي أَيُوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: من أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمامِ بِحَقِّ أَحَدِ مَنْ حَقُوقُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ عَلَى الْإِمامِ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَفَرَّ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى يَحْضُرْ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدَّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطْلِبُهُ بِحَقِّهِ [\(3\)](#).

143 - بَابُ قِيمَةِ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد؛ عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار، وقلت هو أدنى حد السارق؟ فَسَكَتَ [\(4\)](#).

ص: 238

1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 161 .

2- التهذيب 10 ، 8 باب الحد في السرقة والخيانة و. السرقة والخيانة و...، ح 106 . هذا ، والظاهر اتفاق أصحابنا على سقوط الحد بالتبوية قبل ثبوته ويتحتم لوتاب بعد البينة، وإن اختلفوا في سقوطه فيما لو تاب بعد الإقرار .

3- ورد هذا وإن بتفاوت يسير ولكن بنفس السند ضمن الحديث رقم 20 من الباب 1 20 من الجزء 10 من التهذيب .

4- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح .. الاستبصار 4 ، 139 باب مقدار ما يجب فيه القطع ، ح 3 .

2 - عنه ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع يد السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مِجَّاتًّا [\(1\)](#) ، وهو ربع دينار [\(2\)](#).

3- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تُقطع يد السارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع عليّ صلوات الله عليه في بيضة حديد، قال عليّ : و قال أبو بصير : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار [\(3\)](#).

4 - عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، وعن أبي عمير، عن جميل بن دراج جميّعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أدنى ما تقطع فيه يد السارق، خمسُ دينار [\(4\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ابن بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقلُّ ما يقطع فيه الرّجلُ خمسُ دينار [\(5\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال : قلت له : في درهمين؟ فقال: في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ -، قال : فقلت له : أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه، فهو يقع عليه

ص: 239

1- المِجَن: الترس، سمي بذلك لأنّه يستر صاحبه، والميم زائدة.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 4 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 4 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 2. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 قال المحقق في الشرائع 174/4 : «في المسروق: لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار ثواباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن . وضابطه ما يملكه المسلم». وقد اعتبر أصحابنا أن غير ذلك من الأقوال من أن القطع إنما يجب إذا بلغ المسروق ديناراً أو خمسة أو درهمين هي أقوال نادرة لا يعوّل عليها. كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 10 ، الاستبصار ، 4 ، نفس الباب، ح 11. وفيهما:... ما يقطع السارق. الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة، ح 17 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 11 وفي سنته: أحمد بن أبي عبد الله، بدل أحمد بن محمد . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 12 .

اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطع أيدي السرّاق فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين [\(1\)](#).

144 - باب حد القطع وكيف هو

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من ههنا - يعني من مفصل الكف [\(2\)](#) .

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القطع من وسط الكف، ولا يقطع الإبهام، وإذا قُطِعَتِ الرِّجلُ تُرَكَ العقبُ لَمْ يُقطَعْ [\(3\)](#).

3 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان عليٌّ صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرِّجل ويقول: إني لاستحيي من ربي أن أدعه ليس له ما يستجبي به أو يتظاهر به، قال: وسألته: إن هو سرق بعد قطع اليد والرِّجل؟ فقال: استودعه السجن أبداً، وأغنى عن الناس شره [\(4\)](#).

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير

ص: 240

1- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 139 - باب مقدار ما يجب فيه القطع ، ح 1 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 14 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 15 . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على أن حد القطع في السرقة هو أن تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والأبهام بل ادعى إجماعهم عليه وقد حملوا صحيحة الحلبِي الواردة أعلاه والتي تنص على أن القطع من مفصل الكف على التقية. ويقول المحقق في الشرائع 176/4 : «في الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والأبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حبس دائماً، ولو سرق بعد ذلك قتل، ولو تكررت السرقة (من غير تكرر حد فالحد الواحد كافٍ)».

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 20 وفي ذيله: وأغنى الناس شره .

المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا سرقة قطعت يمينه ، وإذا سرق مرأة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرأة أخرى سبّجهُ وترك رجله اليمني يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إِنِّي لأسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُتَرَكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، ولكنّي أُسْجِنُهُ حَتَّى يَمُوتُ فِي السَّجْنِ ؛ وَقَالَ : مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ[\(1\)](#).

5 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عن القاسم[\(2\)](#) ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَتَيَ عَلَيْيَ (عليه السلام) فِي زَمَانِهِ بِرِجْلٍ قَدْ سَرَقَ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ ثَانِيَةً، فَقَطَعَ رَجْلَهُ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِي السَّجْنِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لَا أَخَالُهُ[\(3\)](#).

6 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عن شَعِيبٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : قَطَعَ رَجُلٌ سَارِقٌ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ بَعْدُ، فَإِنْ عَادَ حُبْسٌ فِي السَّجْنِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[\(4\)](#).

7 - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قال: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي رَجْلٍ أَمْرَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَمِينَهُ، فَقَدِمَتْ شَمَالَهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسِبُوهَا يَمِينَهُ، وَقَالُوا : إِنَّمَا قَطَعْنَا شَمَالَهُ ، أَتَقْطَعُ يَمِينَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ يَمِينَهُ وَقَدْ قَطَعْتُ شَمَالَهُ ؛ وَقَالَ فِي رَجْلٍ أَخْذَ يَيْضَنَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخْذَ شَرَكَ[\(5\)](#).

8 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ قال : إِذَا أَخْذَ سَارِقًا قَطَعْتُ يَدَهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ، قَطَعْتُ

ص: 241

1- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة ح 19 .

2- في سند التهذيب عن أبي القاسم

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 22 . هَذَا وَلَا خَالِفٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا تضمنَتِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ مِنْ أَحْكَامٍ وَجُوبِ قَطْعِ رَجْلِهِ الْيَسْرِيِّ مِنَ الْمُفْصَلِ مَعَ تَرْكِ العَقْبِ لَهُ، وَجُوبِ حَبْسِهِ فِي الثَّالِثَةِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَجُوبِ قَتْلِهِ فِي الْرَّابِعَةِ لَوْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ، بَلْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا كُلُّهَا مِنْ قَبْلِ الْأَصْحَابِ وَعَدَمِ اسْتِشْكَالِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 21 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 23 . الاستبصار 4 ، 140 - باب من سرقة شيئاً من المغنمة ، ح 1 وروى ذيل الحديث فقط .

رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل [\(1\)](#).

9 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقة، فكابر عنها، فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة، لم تقطع يده، لأنّه اعترف على العذاب [\(2\)](#).

10 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ثقب بيته، فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال صاحب البيت أعطانيها ، قال : يُدرأ عنه القطع، إلا أن تقوم عليه البينة، فإن قامت البينة عليه قطع ، قال : وقطع اليد والرجل ، ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين [\(3\)](#).

11 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتعاقب وهو في البيت لم يخرج بعد؟ فقال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار [\(4\)](#).

12 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جمياً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة؟ فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال : لأنّ الشهود شهدوا جمياً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى، ثم أمسكوا حتى يقطع ، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، قُطعت رجله اليسرى [\(5\)](#).

ص: 242

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 17 بتفاوت وأخرجه عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) . وروى ذيل الحديث في الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة ، ح 15 .

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة . . . ، ح 28 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 33 و 34 بتفاوت يسير في الثاني. والكارثة من الثياب - كما في الصلاح - : ما يحمل على الظاهر من الثياب .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 33 و 34 بتفاوت يسير في الثاني. والكارثة من الثياب - كما في الصلاح - : ما يحمل على الظاهر من الثياب .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 35 . ويقول المحقق رحمة الله في الشرائع 178/4 : « لو سرق ولم يقدر عليه ، ثم سرق ثانية، قطع بالأختير وأغرم المالين، ولو قامت الحجة بالسرقة (الأولى) ثم أمسكت حتى قطع ، ثم شهدت عليه بالأخرى، قال في النهاية : قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية استناداً إلى الرواية : وتوقف بعض الأصحاب فيه، وهو الأولى ».

13 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : تقطع يد السارق، ويُترك إيهامه وصُدُر راحته، وتقطع رجله، وتُترك له عقبه يمشي عليهـا [\(1\)](#).

14 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاء قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا، فقطع أيديهم، ثم قال : إِنَّ الَّذِي بَأَنَّ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ، إِنْ تَتَوَبُوا تَجْرُونَهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَوَبُوا تَجْرُوكُمْ.

15 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا سرق السارق قطع يده، وغرم ما أخذ [\(2\)](#).

16 - محمد بن يحيى، عن بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أشلَّ اليدين، أو أشلَّ اليد الشمال، سرق؟ قال: تقطع يده اليمنى على كل حال [\(3\)](#).

17 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق، لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر، ولم يقدر على القيام ، فإذا

ص: 243

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 16 بتفاوت يسير .

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة . . . ، ح 29 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 178/4 ، بعد أن تبين حد القطع للسارق وكيف هو: «يجب على السارق إعادة العين المسروقة، وإن تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن نقصت فعلية أرش النقاصان، ولو مات صاحبها دفعت إلى ورثته فإن لم يكن له وارث فإلى الإمام» .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 36 . الاستبصار 4 ، 141 - باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل ... ، ح 6. الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة ، ح 23 . يقول المحقق في الشرائع 177/4 : «ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلائين قطعت اليمين على التقديرتين، ولو لم يكن له يسار، قال في المبسوط: قطعت يمينه، وفي روایة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) : لا يقطع ، والأول أشبه، أما لو كان له يمين حين القطع، فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة، ولو سرق ولا-يمين له ، قال في النهاية : قطعت يساره، وفي المبسوط ينتقل إلى رجله ولو لم يكن له يسار، قطعت رجله اليسرى .. الخ» .

قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدلا واستوى قائماً، قلت له : جُعْلْتُ فِدَاكَ ، وكيف يقوم وقد قُطِّعَتْ رجْلُه؟ قال : إِنَّ الْقُطْعَ لَيْسَ مِنْ حِلٍّ رَأَيْتَ يَقْطَعُ ، إنما يقطع الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيُتَرَكُ مِنْ قَدْمِهِ مَا يَقْوِمُ عَلَيْهِ ، يَصْلَيْ وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، قَالَ لَهُ : مِنْ أَينَ تَقْطَعُ الْيَدَ؟ قَالَ : تَقْطَعُ الْأَرْبَعَ أَصْبَابَ وَتَرَكُ الْإِبَاهَمَ ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ بَهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : فَهَذَا الْقُطْعُ (1) مَنْ أَوْلَ منْ قَطْعِهِ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَسْنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةِ (2).

145 - بَابُ مَا يَجْبُ عَلَى الطَّرَارِ وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

ما يجب على الطرار (3) والمختلس من الحد

1- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقطع في الدّغارة (4) المعلنة، وهي الخلسة، ولكن أعزّه (5).

2- علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل احتلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدّغارةِ الْمُعْلَنَةِ ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يَخْفِي (6).

3- حميد بن زياد، عن الحسن بن سماحة، عن عدّة من أصحابنا، أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرد الدرهم من ثوب الرجل قطع (7).

ص: 244

- 1- الظاهر إن المراد بالقطع المشار إليه بهذا هو ما عليه المخالفون من القطع من مفصل الكف أو القدم بкамله .
- 2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 18 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 32 وفيه إلى قوله : يغسل بها وجهه للصلوة .
- 3- الطرار - كما في القاموس - : الذي يطرد الهمابين والطرر، أي يقطعها ويشقها .
- 4- في التهذيب : الزعارة بدل الدغارة والدغارة - كما في النهاية - الخلسة وهي من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء يستلبها . والزعارة : شراسة الخلق .
- 5- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و... ، ح 71 .
- 6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 70 . وفيه : الزعارة بدل الدغارة . الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة ، ح 20 ، وفيه الدعارة بدل الدغارة وروى ذيل الحديث فقط .
- 7- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 68 . الاستبصار ، 4 ، 144 - باب حد الطرار، ح 3 . يقول المحقق في الشرائع 4/175 : «ولا يقطع من سرق من جيد إنسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين» .

4 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : مَنْ سَرَقَ خَلْسَةً اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقْطَعْ، وَلَكِنْ يُضْرِبَ ضَرِبًا شَدِيدًا⁽¹⁾.

5- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دِرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعُلَى لَمْ أَقْطِعْهُ، وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ⁽²⁾.

6 - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ : الْمُخْتَلِسُ، وَالْغَلُولُ وَمِنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَرْقَةُ الْأَجِيرِ، فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ⁽³⁾.

7- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دَرَّةً مِنْ أَذْنِ جَارِيَةٍ، قَالَ : هَذِهِ الدَّغْرَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضَرِبَهُ وَحْبَسَهُ⁽⁴⁾.

8- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سِيَارٍ⁽⁵⁾، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ

ص: 245

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 69 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 72 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1 . وذكر مضمونه مع حذف السندي في الفقيه 4 ، نفس الباب، بعد الحديث رقم 20 .

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 26 . الاستبصار 4 ، 140 - باب من سرق شيئاً من المغنم ، ح 3 وفي ذيله : لأنها خيانة . والغلول : الخيانة في المغنم، أو مطلق الخيانة. والاختلاس الاستلاب وقيل : الاختطاف بسرعة على حين غفلة من صاحبه . هذا ويقول الشهيدان : «وفي السرقة - أي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة - حيث يكون له نصيب منها نظر، منشؤه اختلاف الروايات . (ورواية ابن سنان أوضح سنداً من روایتي محمد بن قيس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وأوفق بالأصول، فإن الأقوى إن الغانم يملك نصيبه بحيازة الغنيمة فيكون شريكاً ويلحقه (حكم الشريك) في توهمه حل ذلك وعدمه، وتقييد القطع على تقدير الأخذ برواية ابن سنان وعدم توهם الآخذ للزياد الحل بكون الزايد بقدر النصاب، فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك، وإن قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ (جملة ما سرقة) نصاباً . ورواية عبد الرحمن تصلح شاهداً له . نقلناه بتصرف . وأما المحقق في الشرائع 173/4 : فقد اختار التفصيل الذي تضمنته رواية ابن سنان واستحسنه . وقد أورد رواية ابن سنان برقم 27 من الباب 8 من الجزء 10 من التهذيب كما أورد روایتي محمد بن قيس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله برقمي 19 و 25 من نفس الباب المذكور.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 67 وفيه الزعارة بدل الدغارة.

5- في الاستبصار: عن مسمع بن أبي سيار....

المؤمنين (عليه السلام) أتى بطاراً قد طرّ من رجل من رده (1) دراهم، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم يقطعه، وإن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه (2).

146 - باب الأجير والضيف

1- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعته فسرقه؟ قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أُرسَلَنِي فلانٌ إليك لترسل إليك بكذا وكذا، فأعطيه وصدقة، فلقي صاحبه فقال له: إنَّ رسولَكَ أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسَلْتَهُ إليكَ، وما أتاني بشيءٍ، وزعمَ الرسولُ أَنَّهُ قد أرسَله وقد دفعه إليه؟ فقال: إنَّ وجدَ عليه بيته أَنَّهُ لم يرسله، قُطعَتْ يده. - ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرَّ مِرَّةً أَنَّهُ لم يرسله - وإنَّ لم يجدَ بيته، فيمينه بالله ما أرسَله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت: أرأيت إن زعمَ أَنَّهُ إنما حملَه على ذلك الحاجة؟ فقال: يُقطع، لأنَّه سرقَ مال الرجل (3).

2- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عن عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ قال: سأَلْتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكتفى حماراً ثُمَّ أقبلَ به إلى أصحاب الشياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين، وترك الحمار؟ فقال: يرُدُّ الحمار على صاحبه، ويتابع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع، إنَّما هي خيانة (4).

3- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابن محبوب، عن أبي أَئْيُوبَ الْخَزَّارِ، عن سليمانَ بْنَ خالدٍ قال: سأَلْتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستأجر أجيراً في سرقة من بيته، هل يقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن (5).

ص: 246

-
- 1- في التهذيبين : من ردائه...
 - 2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 73 . الاستبصار 4 ، 144 - باب حد الطوار ، ح 2 . وذكر مضمونه في الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة بعد الحديث 20 .
 - 3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 43 . الاستبصار 4 ، 142 - باب لا يقطع إلا على من سرق من حرز ، ح 2 بدون الصدر الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 5 وتفاوت يسير وروى صدره فقط.
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 44 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 13 بتفاوت وأخرجها عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام).
 - 5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 41 .

4 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفَ ضَيْفًا فَسَرَقَ، قَطَعَ ضَيْفَ الضَّيْفِ (1).

5 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَأَخْذَ الأَجِيرَ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ؟ قَالَ: هُوَ مُؤْتَمِنٌ، ثُمَّ قَالَ: الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ، لَيْسَ يَقُولُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرَّقةِ (2).

6 - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْمٍ اصْطَبَحُوهَا فِي سَفَرٍ رَفَقَهُمْ فَسَرَقُوا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بَعْضًا؟ قَالَ: هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ، وَلَكِنْ يَتَعَذَّرُ بِسَرْقَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا يُقْطَعُ، لَأَنَّ أَبَنَ الرَّجُلِ لَا يَحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ، هَذَا خَائِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَأَخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، لَا يَحْجَبُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ (3).

147 - بَابُ حَدِ النَّبَاش

1 - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ (4).

2 - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَجَاءَهُ كِتَابٌ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا

ص: 247

1- التهذيب 10 ، 8 - بَابُ الْحَدِّ فِي السَّرَّقةِ وَالْخِيَانَةِ ، ح 45 الفقيه 4 ، 12 - بَابُ حَدِ السَّرَّقةِ . - ، ح 21 السَّرَّقةِ، ح 21 . . وَقَالَ الشَّهِيدَانِ: «يُقطَعُ الضَّيْفُ وَالْأَجِيرُ إِذَا سَرَقَا مَالَ الضَّيْفِ وَالْمُسْتَأْجَرِ مَعَ الإِحْرَازِ مِنْ دُونِ أَيِّ مِنْ دُونِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْأَشْهَرِ، وَقِيلَ لَا يَقْطَعُ عَانِ مَطْلَقاً اسْتِنَاداً إِلَى أَخْبَارٍ ظَاهِرَةٍ فِي كُونِ الْمَالِ غَيْرِ مَحْرُزٍ عَنْهُمَا فَالْتَّفَضِيلُ حَسَنٌ، نَعَمْ لَوْ أَضَافَ الضَّيْفَ ضَيْفًا بَغِيرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ فَسَرَقَ الثَّانِي قَطَعَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ».

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 42 . يَقُولُ الْمُحْقِقُ فِي الشَّرَائِعِ 174/4 : «يُقطَعُ الْأَجِيرُ إِذَا أَحْرَزَ الْمَالَ مِنْ دُونِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَا يُقطَعُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الْاسْتِشَمَانِ، وَكَذَا الزَّوْجُ إِذَا سَرَقَ مِنْ زَوْجَهَا، أَوْ الْزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وَفِي الضَّيْفِ قُولَانُ، احْدَهُمَا: لَا يُقطَعُ مَطْلَقاً وَهُوَ الْمَرْوِيُّ، وَالآخَرُ يُقطَعُ إِذَا أَحْرَزَ مِنْ دُونِهِ، وَهُوَ أَشَبُهُ» .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 46 .

4- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 74 . الْإِسْتِبْصَارُ 4 ، 145 - بَابُ حَدِ النَّبَاشِ ح 1 .

ثيابها ثم نكحها ، فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : أقتلوه، وطائفة قالوا : احرقوه؟ فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) : إن حرمة الميت كحرمة الحي، حده أن تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة (1).

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برج نباش، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطوروه بأرجلهم، فوطّروه حتى مات (2).

4 - حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقطع سارق الموتى، كما يقطع سارق الأحياء (3).

5 - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن سيّار عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أخذ نباش في زمن معاوية، فقال لأصحابه : ما ترون؟ فقالوا : تعاقب وتخلي سبيله، فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : وما فعل؟ قال : فقال : يقطع النباش وقال : هو سارق وهتاك للموتى (4).

6 - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة، عن

ص: 248

1- التهذيب 10 ، 4 - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات و... ، ح 12 وكرره برقم 78 من الباب 8 من . الجزء 10 من التهذيب أيضاً. الاستبصار 4 ، 128 - باب حد من أتى ميتة من الناس ، ح 1 بتفاوت . ولكنه عاد فرواه بنفس نص الفروع برقم 5 من الباب 145 من نفس الجزء من الاستبصار الفقيه 4 ، 17 - باب نوادر الحدود، ح 11 . وقال المحقق في الشرائع 188 / 4 : «وطء الميتة من بنات آدم كوطء الحياة في تعلق الآثم والحد واعتبار الإحسان، وعدمه وهنا الجنائية أفحش، فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام، ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير، وسقط الحد بالشبهة وقال رحمة الله في صفحة 176: ويقطع سارق الكفن لأن القبر حِرْز له ... ولو نباش ولم يأخذ عَرْز، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع» .

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة ... ، ح 87. الاستبصار 4 ، 145 - باب حد النباش ، ح 14 بتفاوت الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة، ح 25 .

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب، ح 75. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 .

4- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 76 وفي سنته : يسار، بدل : سيّار. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 وفي سنته : بشار ... وسيّار - كما هنا - موافق لما في الوسائل . قال المحقق في الشرائع 176 / 4 : «ويقطع سارق الكفن لأن القبر حِرْز له، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: نعم وقيل: يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط والأول أشبه، ولو نباش ولم يأخذ عَرْز، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع» .

منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يُقطع النّباش والطّرار، ولا يُقطع المختلس (1).

148 - باب حد من سرق حرًّا فباعه

1 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان عن معاوية بن طريف (2)، عن سفيان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل سرق حرًّا فباعها؟ قال : فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أولها؛ فسارق تقطع يده، والثانية، إن كان وطأها جلد الحدّ، وعلى الذي اشتري إن كان وطأها وقد علم إن كان محصناً بجم، وإن كان غير محصن جلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها - فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعتته جلدت الحدّ (3).

2 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حرًّا، فَقَطَعَ يده (4).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان، يبيع هذا هذا، وهذا هذا، ويفرّان من بلد إلى بلد، فيبيعان أنفسهما، ويفرّان بأموال الناس؟ فقال : تقطع يديهما، لأنهما سارقان أنفسهما وأموال الناس (5).

ص: 249

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 77 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 4 .

2- في كل من الفقيه والتهذيب : عن طريف بن سنان الثوري .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 64 الفقيه ، 4 ، نفس الباب ، ح 31 بتفاوت يسير فيهما. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن سارق الحر لا يقطع حدًا لأن الحر ليس مالا ومن هنا حكموا بالقطع في سرقة المملوك. قال الشهيدان: «لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً لأنه لا يُعد مالاً». فإن باعه قيل والسائل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث إنه سارق بل لفساده في الأرض وجزاء المفسد القطع ، لا بسبب السرقة، ويشكل بأنه إن كان مفسداً فاللازم تخير الحاكم بين قتلها وقطع يده ورجله من خلاف وغير ذلك من أحکامه لا تعين القطع خاصة ... الخ». وبعد القطع جزم المحقق في شرائعيه .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 62 . وما عن الشيخ وجماعة العمل بمضمون هذا الحديث وغيره - كما سبقت الإشارة إليه - مما تضمن الحكم بقطع سارق الحر، بل عن التقنيج إنه مشهور. ولكن المحقق في الشرائع 175/4 يقول : «ومن سرق صغيراً ، فإن كان مملوكاً قطع . ولو كان حرًّا فباعه، لم يقطع حدًا ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده» أقول : وعلى القول بأنه لم يقطع لأن الحر لا يُعد مالاً والله العالم .

5- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و... ، ح 63 بتفاوت يسير .

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقيمت على السارق الحدُّ، نُفِيَ إلى بلدة أخرى [\(1\)](#).

150 - باب ما لا يقطع فيه السارق

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا قطع في ريش - يعني الطير كله [\(2\)](#) .

2 - وبهذا الإسناد قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني الرخام وأشباه ذلك [\(3\)](#) .

3 - وبهذا الإسناد قال : قضى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فيمن سرق الشمار في كمه، فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزز، ويغنم قيمته مررتين [\(4\)](#) .

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخراز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليه صلوات الله عليهأتي بالكوفة برجل سرق

حمامًا، فلم يقطعه وقال : لا قطع في الطير [\(5\)](#) .

ص: 250

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 52 الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة ، ح 19 . هذا، ولم يقل أحد من الأصحاب بوجوب نفي السارق.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 49 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 50 . وقال المحقق في الشرائع 175/4 : «وفي الطين وحجارة الرخام روایة بسقوط الحد، ضعيفة». هذا وقد صرحت صاحب الجوهر بأنه لم يوجد عامل برواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) حول عدم القطع فيمن سرق الحجارة. ويقول استاذنا السيد الخوري تعليقاً على ذلك في مبني تكميلة المنهاج 1/292-293 : «وهو على تقدير تتحققه - لا أثر له، ولا سيما أن بعض من لم يعمل بها نقاش فيها بضعف السنن، ولا وجه للمناقشة عندنا، ولا سيما في معتبرة غياث حول سرقة الحمام فقد وثقه النجاشي صريحاً، وليس في السنن من يناقش فيه غيره (يعني غياثاً) فإن تم الإجماع فهو وإلا فالظهور عدم القطع». ويقصد بمعتبرة غياث الرواية الواردية برقم 4 من هذا الباب .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 48 .

5- التهذيب 10 ، 8 باب الحد في السرقة والخيانة ، ح 51 . وفي سنته : عبد الله بن إبراهيم بدل: غياث وفيه : لا أقطع . . . ، وكذلك هو في الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة ، ح 3 .

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كل مدخل يدخل فيه بغیر إذن صاحبه فسرق منه السارق، فلا قطع عليه - يعني الحمامات والخانات والأرجحة [\(1\)](#).

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ عَلَيْهَا (عليه السلام) أَتَى بِرَجُلٍ سرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ، إِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا [\(2\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا قطع في ثمر ولا كثَر - والكثُر شحم (النخل) [\(3\)](#).

151 - باب إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

1 - محمد بن يحيى ؛ وغيره عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقطع السارق في سنة المَحْل [\(4\)](#) في كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلُ الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ [\(5\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

ص: 251

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 39 بتفاوت الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 7 بتفاوت. وإنما لم يقطع في مثل هذه الأماكن لو سرق منها لأن من شرط القطع في السارق أن يهتك الحرز، فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرجحة والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد، وقيل: إذا كان المالك مراعيًّا له كان محرزًا، كما قطع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سارق متز صفوان في المسجد، وفيه تردد» .

2- التهذيب ، 10 ، نفس الباب، ح 24 وفيه : لا يقطعه ... ، الاستبصار 4 ، 140 - باب من سرق شيئاً من المغنم ، ح 2.

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 47 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 10 . وفيه : في تمر ... وفي ذيله : هو الجمة مار. ويقول المحقق في الشرائع 175/4 : «ولا قطع في ثمرة على شجرتها ويقطع لو سرق بعد إحرازها» والكثُر - كما في النهاية - جمار النخل ، وهو الشحم الذي في وسط النخلة.

4- في التهذيب ، المحق. بدل : المَحْل .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 60 . في ذيله : وأشباهه الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 10 وفي ذيله : والقتاء . ولا خلاف ظاهر بين أصحابنا في هذا الحكم. يقول المحقق في الشرائع 4 / 175 : «ولا قطع ... على من سرق مأكولاً في عام مجاعة» .

قال : لا يقطع السارق في عام سنت ، - يعني في عام مجازة (1) .

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق في أيام المجازة (2).

152 - باب حد الصبيان في السرقة

1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي يسرق؟ قال : يُعفى عنه مرّة ومرّتين، ويغفر في الثالثة ، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك (3) .

2 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الصبي يسرق؟ قال : إذا سرق مرّة وهو صغير، عُفي عنه، فإن عاد عُفي عنه، فإن عاد قطع بناه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك (4) .

3 - عنه ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الصبيان إذا أتي بهم علي (عليه السلام) قطع أناملهم، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل ، مفصل الأنامل (5) .

4 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سرق الصبي في عنه، فإن عاد غرّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : أتي علي (عليه السلام) بغلام يشك في احتلامه، قطع أطراف الأصابع (6) .

ص: 252

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 59. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 بزيادة في آخره، وفيه وفي عام سنت مجلبة 10 والسنن : القليل ، الخير والمسيط : المجدب.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 61 .

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 90 و 91 و 92 .

4- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 90 و 91 و 92 .

5- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 90 و 91 و 92 .

6- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 89 الاستبصار 4 ، 146 - باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق ، ح 3 وروى ذيل الحديث وفيه : أصابعه، بدل الأصابع. هذا وقال المحقق في الشرائع 4/172 : «فلو سرق الطفل، لم يُحدّ، ويؤدب ، ولو تكررت سرقته، وفي النهاية (للشيخ) : يُعفى عنه أولاً ، فإن عاد أدب ، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمي ، فإن عاد قطع أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، وبهذا روایات».

5 - عليّ بن ابراهيم عن أبيه، عن النوفاقيّ ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى عليّ (عليه السلام) بجارية لم تحضر قد سرقت، فصربيها أسواطاً، ولم يقطعها [\(1\)](#).

6 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبيّ يسرق؟ قال : يعفى عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حُكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك [\(2\)](#).

7 - حميد بن زياد، عن ابن سمعاء، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان ، عن زرار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتى عليّ (عليه السلام) بغلام قد سرق، فطرّف أصابعه [\(3\)](#)، ثم قال : أما لئن عدت لأقطعنّها، ثم قال : أما إنّه ما عمله إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا .

8 - أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سرق الصبيّ ولم يحتمل ، قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال [عليّ (عليه السلام)] : لم يصنعه إلا رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا [\(4\)](#).

9 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبيّ يسرق؟ فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ [\(5\)](#).

10 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرار قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : أتى عليّ (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرّف أصابعه، ثم قال : أما لئن

ص: 253

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 102 .

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و....، ح 93 و 94 وفي سند الثاني : عن غير واحد . 94 وليس فيه من أصحابه... وطرف أصابعه : أي قطع أطرافها، أو خضبها بالدم كنایة عن حكها يقول الفيروز آبادي : طرفت المرأة بنائها : خضبتها . انظر مرآة المجلسي 263/23 والأنامل : جمع أنملة، وهي من الأصابع العُقدة، أو رؤوس الأصابع، أو المفصل الذي فيه الظفر.

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و....، ح 93 و 94 وفي سند الثاني : عن غير واحد . 94 وليس فيه من أصحابه... وطرف أصابعه : أي قطع أطرافها، أو خضبها بالدم كنایة عن حكها يقول الفيروز آبادي : طرفت المرأة بنائها : خضبتها . انظر مرآة المجلسي 263/23 والأنامل : جمع أنملة، وهي من الأصابع العُقدة، أو رؤوس الأصابع، أو المفصل الذي فيه الظفر.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 95. الاستبصار 4 ، 146 - باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق ، ح 1 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 96. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 4 . وحمل على ما إذا تكرر منهم فعل السرقة، أو كان ممن يعلم الأطفال على السرقة فيرى الإمام أن يقطعه حسماً لمادة الفساد .

عدت لأقطعنها قال : ثم قال: أما إنه ما عمله إلا رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) وأنا [\(1\)](#).

11 - حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي ، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال: كنت على المدينة [\(2\)](#)، فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه ، فقال : سأله ، حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبةً، فإن قال : نعم، قيل له : أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً، فخل . عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال : الضرب ، فخلت عنه [\(3\)](#).

153 - باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس [\(4\)](#).

2 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سأله عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال يُجلد ثمانين قلت: فإنه زنى؟ قال : يُجلد خمسين [\(5\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن عبد افترى على حرّ؟ قال : يُجلد ثمانين [\(6\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن

ص: 254

1- مر بيئه برقم 7 من هذا الباب فراجع .

2- أي كان واليًا عليها، أو قاضياً .

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و... ، ح 99 . الاستبصار 4 ، 146 - باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق ، ح 7 .

4- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفريدة والسب و... ، ح 35 . الاستبصار 4 ، 131 - باب المملوك يقذف حرًّا ، ح 1 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 36 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 37 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 وفي ذيله : عليه ثمانون .

الأحوال (1) عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الأمة تزني ؟ قال : تُجلد نصف حد الحرج، كان لها زوج أو لم يكن (2)

5 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق وأختهانَ من مال مولاه؟ قال : ليس عليه قطع (3).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن قول الله تعالى: (فإذا أحسن) (4)؟ قال : إحسانهنَّ أن يُدخلَ بهنَّ قلت إن لم يُدخل بهنَّ، أما عليهنَّ حد؟ قال : بل (5).

7- عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أصيغ بن الأصيغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة أو عن بريد العجلي - الشكُّ من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أمة زَتْ؟ قال : تُجلد خمسين، قلت : فإن عادت؟ قال : تُجلد خمسين، قلت : فيجب عليها الرِّجم في شيء من الحالات؟ قال : إذا زنت ثمانين مرات يجب عليها الرِّجم، قلت : كيف صار في ثمانين مرات؟ قال : لأنَّ الحرج إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثمانين مرات رُجمت في التاسعة، قلت : وما العلَّة في ذلك؟ فقال: إنَّ الله رحمة

ص: 255

1- في التهذيب : عن الحارت الأحوال.

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 82 الفقيه 4 ، 7 - باب حد المماليك في الزنا، ح 2 وفي الذيل فيهما زيادة: زوج . يقول المحقق في الشرائع 164/4 في حد القذف هنا : «وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون والظاهر أنه رحمه الله قد اختار وجوب الحد كاملاً على المملوك أيضاً لأنه قال في ص / 166 : الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً». ويقول رحمة الله ص / 155 : «والملوك يجلد خمسين محسناً كان أو غير محسن ذكرًا كان أو أثني ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب».

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و ... ، ح 53 . هذا وعدم قطع العبد إذا سرق من مال مولاه متفق عليه بين الأصحاب لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه، مضافاً إلى ما في القطع من زيادة إضرار على المولى، نعم صرّح بعضهم بأنه يؤدب بما يحسّب به الجرأة على مال المولى فراجع المحقق في الشرائع 174/4 .
4- النساء / 25 . والحديث عن ملك الأيمان.

5- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 43 . ورواه عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتفاوت يسير .

أن يجمع عليها ريق الرّق وحدّ الحرّ، ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من

سهم الرّقاب [\(1\)](#).

8- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبَوبِ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن عَبْنَسَةَ بْنَ مَصْعَبِ الْعَابِدِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ) : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَزِنْتُ، أَحْدُثُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ [\(2\)](#)، وَلَكِنْ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سَرِّ لِحَالِ السَّلَطَانِ .

9 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عن زَرَارَةَ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَمْلُوكِ قَذْفِ مَحْصَنَةِ حَرَّةٍ؟ قَالَ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا [\(3\)](#).

10 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمِيدَ بْنِ زَيْدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ، فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ، وَأَدَى إِلَيْهِ الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ [\(4\)](#).

11 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَمْلُوكِ طَلاقِ امْرَأَتِهِ تَطْلِيقَتِيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ، فَأَمْرَرَ رَجُلًا يَضْرِبُ بَيْنَهُمَا، وَيُفْرِقُ مَا بَيْنَهُمَا، يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدًا [\(5\)](#).

12 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَكَاتِبِ يَزْنِي؟ قَالَ : يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بَقْدَرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ [\(6\)](#).

13 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

ص: 256

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 86. الفقيه 4 ، 7 - باب حد المماليك في الزنا، ح ابتفاوت، والسؤال فيه عن عبد زنى . ويقول المحقق في الشرائع 155/4 : «ولو تكرر من الحر الزنا فاقسم عليه الحد مرتين، قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة وهو أولى، أما المملوك فإذا أقيم عليه (الحد) سَيْعًا، قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو أولى» .

2- إلى هنا في التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 81 بتفاوت وبزيادة هي : قلت : أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال : نعم . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 5.

3- التهذيب 10، 6 - باب الحد في الفرية والسب و... ، ح 38. الاستبصار 4، 131 - باب المملوك يقتل حراماً ح 4 وفي الذيل فيهما بحقّها.

4- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 87 وفيه إلى مواليه

5- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 88 وفيه : ويفرق بينهما .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 90. بدون قوله : يزني .

سماعة قال : يُجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه، فإن قذف الممحونة، فعليه أن يُجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً⁽¹⁾.

14 - عليٌ بن إبراهيم؛ عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن مسلم، عن محمد بن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يُجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه، وذكر أنه يُجلد ببعض السوط ولا يُجلد به كله⁽²⁾.

15 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة زنت ، قال : ينظر ما أخذ من مكتتبها فيكون فيها حد الحرج، وما لم يقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال : في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أربع وبقي ربع ، فجُلدت ثلاثة أربع الحد ، حساب الحرج على مائة ، فذلك خمسة وسبعون سوطاً، وجلد رباعها حساب خمسين من الأمة، اثني عشر سوطاً ونصفاً، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً وأبي أن يرجمها، وأن ينفيها، قبل أن يبين عتقها⁽³⁾.

16 - عليٌ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعن أبيه، عن ابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلا أن يونس قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به، وكذلك الأقل والأكثر⁽⁴⁾.

17 - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد⁽⁵⁾ ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال : يُضرب حد الحرج ثمانين، إن أدى من مكتتبته شيئاً أو لم يؤدّ، قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكتتبته؟ قال : هو حق الله ، يطرح عنه من الحد خمسين جلدة، ويضرب خمسين⁽⁶⁾ .

ص: 257

1- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و. ح 39 . الاستبصار 4، 131 - باب المملوك يقذف حرّاً، ح 5.

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 91 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 92 . بتفاوت قليل. يقول المحقق في الشرائع 129/3 : « ولو وجب عليه (أي المكاتب) الحد أقيم عليه من حد الأحرار بسبة الحرية، وبنسبة الرقية من حد العبيد» .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 93 .

5- هذا هو ابن زياد كما صرّح به في الفقيه .

6- الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 19 بتفاوت يسير.

18 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضرليس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرةً أنه سرق، قطعهُ، والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة، قطعها [\(1\)](#).

19 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قدف حراً؟ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل، فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال : إذا زنى، أو شرب خمراً، فهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحد [\(2\)](#).

20 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفاري، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عبدي إذا سرقني لم أقطعه ، وعبيدي إذا سرق غيري قطعه، وعبد الإماراة إذا سرق لم أقطعه لأنَّه فييء [\(3\)](#).

21 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت : ما أديتُ من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك، فقال لها : نعم، فأدَّت بعض مكاتبتها، وجماعها مولاها بعد ذلك؟ فقال : إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدَّت من مكاتبتها، ودرىء عنه من الحد بقدر

ص: 258

1- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 58 . الاستبصار 4 ، 143 - باب المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع ، ح 2 .

الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة ، ح 34 . وحمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا انصاف إلى الإقرار البيئة. وقال الصدوق بعد إيراده الحديث : متى العبد ممن يعلم أنه يريد الإضرار لسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه، فإن شهد عليه شاهدان قطع . وبما ذكره الصدوق والشيخ رحمة الله أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم، وذلك لما يتضمن القطع مع الإقرار من إتلاف مال الغير، بشرط إلا يرجع عن إقراره ويرد السرقة إلى أهلها، فلوردها بالضرب بعد الإقرار فيه قولان قول للشيخ في النهاية يقطع ، وقول لبعض الأصحاب بأنه لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة وقد استحسن هذا القول المحقق في الشرائع [176/4](#) .

2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 40 وكروه برقم 14 من الباب 7 من نفس الجزء من التهذيب الاستبصار 4 ، 131 - باب حد المملوك يقذف حراً، ح 6 .

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 54 . ومعنى الحديث - بلحاظ ذيله - إن العبد إذا سرق من مال الغنية لم يقطع، والتعليق الوارد : لأنَّه فيء، عام يشمل ما لو سرق من مال الغنية وغيرها، نظراً إلى أنَّ الظاهر من الضمير رجوعه إلى العيد، فالحكم هو عدم القطع فيما لو سرق من غيرها، ولكن الأصحاب رفعوا اليد عن هذا الاطلاق بروايات أخرى، ولذا قيدوا عدم القطع بما إذا سرق عبد الغنية من مال الغنية بالخصوص، فتأمل.

ما بقي من مكاتبتها، وإن كانت تابعةً كانت شريكته في الحدّ، ضربت مثل ما يُضرب [\(1\)](#).

22 - علىٰ ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس، عن بعض أصحابنا [\(2\)](#)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع ، فإذا سرق من غير مواليه قطع [\(3\)](#).

23 - علىٰ ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم، أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً، أو كافراً، أو نصرايتاً، ولا يُرجم ولا يُنفي .

154 - باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعانة قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين، فقيل : ما بال اليهودي والنصراني؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنّهم ليس لهم أن يُظهروه .

2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله - أو [\(4\)](#) رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قَدْمٌ إلى المَوْكِلِ رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شر��ه ، وفعله، وقال بعضهم : يُضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا، فأمر المَوْكِلَ بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وسؤاله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب: يُضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا يا أمير المؤمنين، سُلْ عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم

ص: 259

1- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 94 . كما ذكره برقم 10 من الباب 3 من الجزء 8 من التهذيب . الفقيه 4 ، 7 - باب حد المماليك في الزنا ، ح 6 وأخرجه عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا (عليه السلام) . الاستبصار 4

، 121 - باب المكاتب التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها، ح 1 . وكذلك في 20 - باب من وظائف المكاتب بعد أن ... ، ح 1 وفي سنده عمرو بن عثمان ...، بدل: صالح بن سعيد. هذا وقد مر هذا الحديث في الفروع 4 ، باب المكاتب، ح 4 . يقول المحقق في الشرائع 129/3 : «ولو زنى المولى بمكاتبه سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقيقة، وحُدّ بالباقي ». 2- في التهذيب عن بعض أصحابه ...

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 55 بتفاوت يسير .

4- الترديد من الرواية .

تجيء به سنة، فكتب إليه : إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب، فين لِمَ أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، (فلما رأوا بأسمنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كتبنا به مشركين، فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأنفسنا ، سنة الله التي قد خللت في عباده وخسر هنالك الكافرون⁽¹⁾) ، قال : فأمر به المتكفل فضرب حتى مات⁽²⁾ .

3 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال : يقتل⁽³⁾.

4 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصارى والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم⁽⁴⁾ .

5 - يونس عن سماعة قال: سأله عن اليهودي والنصارى يقذف صاحبه ملة على ملة ، والمجوسى يقذف المسلم؟ قال : يجلد الحد⁽⁵⁾ .

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصارى قنفذ مسلماً فقال له : يا زان؟ فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه ويُطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره⁽⁶⁾ .

7 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

ص: 260

1- المؤمن / 84 - 85 .

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 135 . وأشار إليه مجملًا في الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و ... ، ح 44 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 134 . هذا، وقد انقق أصحابنا على أن الذمي إذا زنى بمسلمة قتل مطلقاً.

4- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و... ، ح 47 . الاستبار 4 ، 131 - باب المملوك يقذف حراً، ح 14 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 49 بتفاوت وأخرجه عنه عن يونس قال: سأله . هذا ومن المتفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم عدم اشتراط أكثر من البلوغ وكمال العقل في القاذف مع اختلافهم في اشتراط الحرية لوجوب الحد كاملاً على قولين وعلى القول بعدم اشتراطها يجب نصف الحد .

6- التهذيب 10 نفس الباب ح 50 . الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف ح 5 وفيه : ... ثمانين جلدة إلا سوطاً ...

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يُجلد اليهوديُّ والنصرانيُّ في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجنوسيُّ، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين [\(1\)](#).

155 - باب كراهة قذف من ليس على الإسلام

1 - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام ، إِلَّا أَن يطْلُعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : أَيْسَرُ مَا يَكُونُ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ [\(2\)](#) .

2 - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اطْلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ [\(3\)](#) .

3 - عليُّ ، عن أبي عمير ، عن ابن أبي الحسن الحذاء قال : كنْتَ عِنْدَ أَبِي عبد الله (عليه السلام) ، فَسَأَلْتَنِي رَجُلٌ : مَا فَعَلَ غَرِيمَكَ؟ قلت: ذلك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً، قال: قلت: جعلت فداك، إنَّه مجنوسي، أمَّه أخته؟! فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحة [\(4\)](#) .

156 - باب ما يجب فيه التغزير في جميع الحدود

1 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التغزير ، كم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً ، ما بين العشرة إلى العشرين [\(5\)](#) .

2 - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله لن سنان قال :

ص: 261

-
- 1- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و...، ح 16 بتفاوت وليس فيه ذكر للمجنوسي. وأخرجه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله (عليه السلام).
 - 2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 51.
 - 3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 52 و 53 .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 52 و 53 .
 - 5- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزiyادات، ح 1 .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين، افترى كلَّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يُدرء عنهما

الحد، ويُعَزِّزان [\(1\)](#).

3 - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذفٍ عَرِّضْ ، به هل يُجلد ؟ قال : عليه تعزير [\(2\)](#).

4 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإفتاء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يُجلد المسلم الحد في الإفتاء عليهم؟ قال: لا ؛ ولكن يُعَزِّز [\(3\)](#).

5 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد [\(4\)](#)، عن الحسن بن علي [\(5\)](#)، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كم التعزير؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين، فإنه حد الم المملوك، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوَّة بدنه [\(6\)](#).

6 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال الرجل للرجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة وبعْض العقوبة [\(7\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال : سأله عن شهود الزور؟ قال : فقال : يُجلدون حدًا ليس له وقت [\(8\)](#) ، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأما قول الله عزَّ وجلَّ: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ... إلَّا الَّذِين

ص: 262

- 1- التهذيب 10، 6 - باب الحد في الفريدة والسب و...، ح 81.
- 2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 82.
- 3- التهذيب 10، 6 - باب الحد في الفريدة والسب، و...، ح 54 . هذا، وقد أفتى أصحابنا بمضمون هذا الحديث، فراجع شرائع الإسلام للمحقق 4/165 .
- 4- في سند الاستبصار: عن علي بن محمد....
- 5- في سند التهذيب عن الحسين بن علي .
- 6- التهذيب 10، 7 - باب الحد في السُّكَّر وشرب المسكر ...، ح 13 . الاستبصار 4 ، 138 - باب حد الم المملوك في شرب المسكر، ح 4 .
- 7- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفريدة والسب و...، ح 83 وفيه : أنت خنثى. ، بدل: أنت خبيث...
- 8- أي ليس فيه شيء موظف محدد وإنما يرجع تقديره إلى الإمام

تابوا(1)، قال : قلت : كيف تُعرف توبته؟ قال : يُكذِّب نفسه على رؤوس الناس حتى يُضْهَر ربُّه، ويستغفر ربُّه، وإذا فعل ذلك، فقد ظهرت توبته(2).

8- عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج ذمَّة(3) على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال : يفرق بينهما ، قال : فعلى أدب؟ قال : نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثُمَّ من حد الزاني، وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال : لا يُضرب، ولا يفرق بينهما، يقيان على النكاح الأول(4).

9 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمَّار؛ وسماعة، عن أبي بصير قال: قلت: آكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدّب فإن عاد أدب، فإن عاد قتل(5).

10 - وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال: أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدَبٌ، فَإِنْ عَادَ أَدَبٌ، فَإِنْ عَادَ أَدَبٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حُدُّ(6).

11 - عليٌّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له : الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه

ص: 263

1- النور/ 4 و 5.

2- التهذيب 6، 91 - باب البينات ح 104 بتفاوت يسير. الفقيه 3 - باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح 6 بتفاوت وسند آخر.
3- في التهذيب : أمة . . . ، بدل : ذمية . . .

4- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ح 3 . والضمير في : يستأمرها : يرجع إلى المسلمة الحرة. ولعله بقرينة مقابلته مع المسلمة، ما في الفروع هو الأصح . والله العالم . ويقول المحقق في الشرائع 4/158: «من تزوج أمة على حرمة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثُمن حد الزاني» .

5- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و...، ح 37 وكراهه برقم 4 من الباب 10 من نفس الجزء الفقيه 4، 14 - باب حد آكل الربا بعد البينة ، ح 1 . هذا، وقتل آكل الربا بعد البينة في الثالثة منسجم مع القاعدة في أصحاب المعاصي الكبيرة حيث يقتلون إذا عادوا بعد إقامة الحد عليهم فيها مرتين . وهنالك قول بقتلهم في الرابعة.

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 38 بتفاوت . الفقيه 4 ، 15 - باب آكل الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ...، ح 1 بتفاوت أيضاً.

عشرين جلدة وقال له : اعلم أنّه مستحقٌ مثلها عشرين، فلما ، جلده، أعطى المجلود السوط،

فجلده نكالاً ينكل بهما [\(1\)](#).

12 - عليٌّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد الأنباري عن مفضّل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى أمرأته وهي صائمة وهو صائم؟ قال : إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكراها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً [\(2\)](#).

13 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وهي حانض؟ قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني ، وهو صاغر ، لأنّه أتى سفاحاً [\(3\)](#).

14 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في ، بدنـه فـدرـأـعـنـهـمـاـ الحـدـ، وـعـرـرـهـمـاـ [\(4\)](#).

15 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن

ص: 264

1- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الغرية والسب و...، ح 84 الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 7 وفي آخره ينكلهما . هذا ويقول المحقق في الشرائع 164/4 : «وكل تعريض بما يكرهه المواجه، ولم يوضع للقذف لغةً ولا عرفاً يثبت به التعزيز لا الحد ، كقوله أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضتها ، أو يقول لزوجته لم أجده عذرًا أو يقول : يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر الستر، أو يا خنزير أو يا حمير أو يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزيز وكذا كل ما يوجب أذى كقوله : يا أجدم أو يا أبرص» .

2- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزiyادات، ح ٥٠ . وذكره أيضاً برقم 2 من الباب 56 من الجزء 4 من التهذيب. الفقيه 2 ، 33 - باب ما يجب على من أفتر أو ...، ح 6 . وكان الكليني قد ذكر هذا الحديث في الفروع 2 ، الصوم، باب من أفتر متعمداً من غير ...، ح ٩ .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 . والحديث مجھول.

4- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الغرية والسب و...، ح 72 . الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 27 . وليس فيه ... بالزنا... قال المحقق في الشرائع 167/4 : «وإذا تقادف اثنان سقط الحد وعُزرا» .

عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لآخر : يا فاسق؟ قال : لا حدّ عليه، ويُعَزِّر [\(1\)](#).

16 - محمد بن يحيى، عن أحمـد بن محمـد، عن ابن محبـوب، عن أبي أـيوب، عن سـماعة قال : شـهود الرـؤر يـجلدون حـدـا ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويـطاف بهـم حتـى يـعـرـفـوا فـلاـ يـعـودـوا قـلـتـ لهـ: إـنـ تـابـوا وـأـصـلـحـوا، تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ بـعـدـ؟ قالـ: إـذـا تـابـوا تـابـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، وـقـبـلتـ شـهـادـتـهـمـ بـعـدـ [\(2\)](#).

17 - الحسين بن محمدـ، عن مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الـوـسـاءـ، عنـ أـبـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فيـ رـجـلـ سـبـ رـجـلـاـ بـغـيرـ قـذـفـ، عـرـضـ بـهـ، هـلـ عـلـيـهـ حدـ؟ قالـ: عـلـيـهـ تعـزـيرـ [\(3\)](#).

18 - حميدـ بنـ زيـادـ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الـمـيـثـمـيـ، أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ الفـضـلـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الإـفـرـاءـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ، هـلـ يـجـلـدـ الـمـسـلـمـ الحـدـ فـيـ الإـفـرـاءـ عـلـيـهـمـ؟ قالـ: لـاـ وـلـكـنـ يـعـزـرـ [\(4\)](#).

19 - عليـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـنـ فـضـالـ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: قـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ الـهـجـاءـ التـعـزـيرـ [\(5\)](#).

20 - عليـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفرـ عنـ أـبـيـ حـبـيبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ المـرـأـةـ وـهـيـ حـائـضـ؟ قالـ: يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ اـسـتـقـبـالـ الـحـيـضـ دـيـنـارـ، وـفـيـ اـسـتـبـارـهـ نـصـفـ دـيـنـارـ، قالـ: قـلـتـ: جـعـلـتـ فـيـ دـيـكـ، يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـدـ؟ قالـ: نـعـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـ سـوـطـاـ رـبـعـ حـدـ الزـانـيـ، لـأـنـهـ أـتـيـ سـفـاحـاـ [\(6\)](#).

صـ: 265

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 79 . وفي سنه زiyاده سليمان بن داود قبل النعمان...

2- التهذيب 10 ، 10 - بـابـ منـ الـزيـاداتـ، حـ 2ـ وـفـيـ إـلـىـ قـولـهـ: حـتـىـ يـعـرـفـهـمـ الـنـاسـ. وـبـتـفـاوـتـ يـسـيرـ وـذـكـرـهـ أـيـضـاـ بـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ وـتـفـاوـتـ بـرـقـمـ 104ـ مـنـ الـبـابـ 91ـ مـنـ الـجـزـءـ 6ـ مـنـ التـهـذـيـبـ وـالـسـنـدـ فـيـهـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـورـدـيـنـ مـخـتـلـفـ فـيـمـاـ عـدـاـ سـمـاعـةـ. الـفـقـيـهـ 3ـ ، 23ـ - بـابـ شـهـادـةـ الـزـورـ وـمـاـ جـاءـ فـيـهـ، حـ 2ـ بـتـفـاوـتـ.

3- مـرـ بـتـفـاوـتـ بـرـقـمـ 3ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

4- مـرـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ بـرـقـمـ 4ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

5- التهذيب 10 ، 6 - بـابـ الـحدـ فـيـ الـفـرـيـةـ وـالـسـبـ وـ...ـ، حـ 85ـ .

6- التهذيب 10 ، 10 - بـابـ منـ الـزيـاداتـ، حـ 7ـ . وـالـحـدـيـثـ مـوـثـقـ . وـالـمـقـصـودـ باـسـتـقـبـالـ الـحـيـضـ، مـطـلـعـهـ، أـوـ الـثـلـثـ الـأـوـلـ مـنـهـ وـبـاستـبـارـهـ آخـرـهـ أـوـ الـثـلـثـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ . وـقـدـ مـرـ عـرـضـنـاـ لـرـأـيـ فـقـهـائـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـنـ وـطـاـ الـمـرـأـةـ فـيـ حـيـضـنـهاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ .

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب؛ ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إنّي أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزلة ، فَسَلْهُ عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيمت عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألي عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سأله أن أسألك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أتى بـرجل أحـتبـنَ مُسـتـسـقـي البـطـنـ قد بدـتـ عـرـوقـ فـخـذـيهـ، وقد زـنـىـ بـامـرـأـةـ مـرـيـضـةـ، فأـمـرـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) بـعـذـقـ فـيـهـ مـائـةـ شـمـراـخـ، فـضـرـبـ بـهـ الرـجـلـ ضـرـبةـ، وـضـرـبـتـ بـهـ الـمـرـأـةـ، ضـرـبةـ، ثـمـ خـلـىـ سـبـيلـهـماـ، ثـمـ قـرـءـ هـذـهـ الـآـيـةـ (1)ـ (وـخـذـ بـيـدـكـ ضـعـتـاـ فـاضـرـبـ بـهـ وـلاـ تـحـنـثـ (2)).

2 - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن حدّ الآخرين والأصمّ والأعمى؟ فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون (3).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بـرـجـلـ أـصـابـ حـدـاـ وـبـهـ قـرـوحـ فـيـ جـسـدـهـ كـثـيرـةـ، فـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: أـخـرـوهـ (4)ـ حـتـىـ يـبـرـأـ، لـاـ تـنـكـؤـهـاـ عـلـيـهـ فـتـقـتـلـهـ (5).

ص: 266

1- ص / 44 . والصّـغـثـ : ما يـجـمـعـ مـنـ الشـجـرـ أـوـ الـحـشـيـشـ، أـوـ الشـمـارـيـخـ مـاـ قـامـ عـلـىـ سـاقـ، كـمـلـ ءـ الـكـفـ، فـاضـرـبـ بـهـ زـوـجـكـ يـاـ أـيـوبـ لـتـبـرـ فـيـ يـمـيـنـكـ التـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ أـنـ تـضـرـبـهـ وـأـنـتـ فـيـ بـلـاتـكـ لـكـلـامـ أـسـمـعـتـكـ إـيـاهـ قـدـ أـجـرـاهـ عـلـىـ لـسانـهـ إـبـلـيـسـ لـعـنـهـ اللـهـ .

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 108 بتفاوت يسير وفي سنته عباد المكي بدل يحيى بن، الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و...، ح 21 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 156/4 : «ويرجم المريض والمستحاضنة، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتلها ولا رجمها توقياً من السراية، ويتوقع بهما البرء ، وإن اقتضت المصلحة التعجيل (بأن يكون مأيوساً من برئه أو بطء البرء) ضرب بالضغط المشتمل على العدد، ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده، ولا تؤخر الحائض لأنه ليس بمرض...».

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ح 112 ، وفي ذيله زيادة به الفقيه 4 ، 13 - باب إقامة الحدود على الآخرين والأصم والأعمى، ح 1 وفيه : سئل أحدهما (عليهما السلام).

4- في التهذيب : أقرّوه ..

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 110 . الاستبصار 4 ، 122 - باب المريض يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف ... ، ح 3. الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و...، ح 46 . واسم أبي همام : إسماعيل بن همام. ونكا القرحة : قشرها قبل أن تبرا .

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرْجَلٍ دَمِيمٍ⁽¹⁾ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ، وَقَدْ دَرَّتْ عَرْوَقَ بَطْنَهُ، قَدْ فَجَرَ بِأَمْرَأَةٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتَ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَزَنِيْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْسَنْ، فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَصَرَهُ وَخَفْضَهُ، ثُمَّ دَعَا بِعَذْقِ فَعَدَّهِ مَائَةً، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ⁽²⁾.

5 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى بِرْجَلٍ أَصَابَ حَدَّاً وَبِهِ قَرْوَهُ وَمَرْضٌ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرُأَ لَا تَنْكِأْ قَرْوَهُ عَلَيْهِ، فَيَمُوتُ، وَلَكِنْ إِذَا بَرَىءَ حَدَّدَنَاهُ⁽³⁾.

158 - بَابِ حَدِّ الْمَحَارِبِ

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم؛ وحميد بن زياد، عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه جمِيعاً عن أبي بن عثمان، عن أبي صالح⁽⁴⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِّنْ بَنِي ضَبَّةٍ مَرْضٌ، فَقَالَ لَهُمْ

ص: 267

1- الدَّمِيمُ: الْقَبِيْحُ الْخَلْفَةُ .

2- التَّهَذِيبُ 10 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 109 الْإِسْتِبْصَارُ 4 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 2 وَفِيهِ قَدْ سَقَطَ بَطْنَهُ. وَلَا وَجْهُ لِأَبِي العَبَّاسِ فِي سَنْدِهِ. وَالْعَذْقُ : عَثْكَالُ التَّمَرِ . وَالْإِسْتِسْقَاءُ هُوَ دَاءُ فِي الْبَطْنِ يَعْظُمُ مِنْهُ وَيَرِمُ وَهُوَ الْحَبَنُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَبَنَ مُخْتَصٌ بِنَوْعٍ مِّنْهُ يُقَالُ لَهُ الْإِسْتِسْقَاءُ الْزَّقِيُّ وَهُوَ مَا يَحْتَبِسُ فِي الْمَاءِ فِي الْجَوْفِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْزَّقِ الْمَمْلُوءُ مِنَ الْمَاءِ. - هَكَذَا وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ الْمُهِيطِ .-

3- التَّهَذِيبُ 10 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 111 . الْإِسْتِبْصَارُ 4 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 4 . وَقَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْحَدِيثِ الْآخِرِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ضَرَبَ الْمَرْيَضَ بِعَذْقٍ فِي مَائَةِ شَمَرَّاخٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِقَامَةُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ يَقِيمُهُ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ فَإِنْ كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِقَامَتِهَا فِي الْحَالِ أَقَامَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَؤْدِي إِلَى تَلْفِ نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَإِنْ اقْتَضَتِ الْمُصْلَحَةُ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَبْرُأَ ثُمَّ يَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ.

4- أبو صالح : كنية لعجلان، وأحمد بن عبد الملك، وخلف بن حماد، والظاهر أن المراد به هنا : الأول.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَقِيمُوا عَنِّي، إِذَا بَرَتُم بَعْثَمْ فِي سَرِّيَّةٍ، قَالُوا : أَخْرُجُنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثْ بَاهِمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرُبُونَ مِنْ أَبْوَاهُمْ وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا بَرَأُوا وَاسْتَدُّوا، قَتَلُوا ثَلَاثَةَ مِمْنَ كَانُوا فِي الإِبْلِ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَبَعَثْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُمْ فِي وَادِ تَحِيرَهُ لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ، وَجَاءَ بَاهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (1)، فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْقُطْعَ، فَقَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ . (2)

2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَأَبْوَ عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةِ النَّهَدِيِّ عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كَلِيبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يَرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْبِلُهُ (3) فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثُوبَهُ؟ قَالَ : أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قَالَ : يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةً (4) مَعْلَنَةً، وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قَرِيَّةٍ مُشَرِّكَةٍ فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حِرْمَةً دَارَ إِلَيْهِمْ أَوْ دَارَ الشَّرْكَ؟ قَالَ : فَقَلْتُ : دَارُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) (5).

3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرْرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) ، فَقَلْتُ : أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحَدُودِ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَطْعًا ، وَإِنْ شَاءَ نَفْيًا ، وَإِنْ شَاءَ قُتْلًا ، قُتْلَ قَلْتَ النَّفْيَ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ : يَنْفَى مِنْ مَصْرٍ إِلَى مَصْرٍ آخَرَ؛ وَقَالَ :

ص: 268

. 1- المائدة / 33

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 150 بدون الذيل. وقال المحقق في الشرائع 4 / 180 : «وَحدَ الْمُحَارِبَ الْقَتْلَ أَوَ الْصَّلْبَ أَوَ الْقَطْعَ مُخَالِفًا، أَوَ النَّفْيَ، وَقَدْ تَرَدَّ فِيهِ الْأَصْحَابُ، قَالَ الْمَفَيِّدُ بِالْتَّخِيَّرِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرَ (الْطَّوْسِيُّ) رَحْمَهُ اللَّهُ بِالْتَّرْتِيبِ، يُقتلُ إِنْ قُتِلَ، وَلَوْ عَفَا وَلِيَ الدَّمْ قُتْلَهُ الْإِمَامُ. وَلَوْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ اسْتَعِيدَ مِنْهُ، وَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمِنِيُّ وَرَجْلُهُ الْيَسِيرِ ثُمَّ قُتِلَ وَصَلَبَ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقتلْ قَطْعًا مُخَالِفًا (أَيْ مِنْ خَلْفِهِ وَنَفْيِهِ)، وَلَوْ جَرَحَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ اقْتَصَّ مِنْهُ وَنَفْيِهِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ وَالْإِحْافَةِ نَفْيِهِ لَا غَيْرَ، وَاسْتَنْدَ فِي التَّفَصِيلِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَتَلَكَ الْأَحَادِيثُ لَا ضَعْفَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ اضْطَرَابَ فِي مَتْنِهِ، أَوْ قَصْوَرَ فِي دَلَالَةِ، فَالْأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ تَمْسِكًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ».

3- أي يأتِيهِ مِنْ طَرْفِ قَفَاهُ بِحُكْمِ التَّقَابِلِ مَعَ قَوْلِهِ : يَلْقَاهُ .

4- في التهذيب : زعارة ...

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 149 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 12 - باب حد السرقة ، ح 30 بتفاوت قليل.

إنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عليه السلام) نَفَى رَجُلَيْنَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ (1).

4 - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) ؟ قَالَ : لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوِي وَلَا يُنَصَّدِّقُ عَلَيْهِ (2).

5 - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ الْحَلَبِيِّ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...) ؟ قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِمَا يَشَاءُ، قَالَتْ : فَمَفْوَضُ ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نَحْنُ الْجَنَاحِيَّةَ (3).

6 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ ضَرِيسِ الْكَنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَحَارِبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّبِّيَّةِ (4).

7 - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيَّرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ (5).

8 - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي

ص: 269

1- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و...، ح 145 . الاستبصار 4 ، 150 - باب حكم المحارب، ح 2 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 148 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 146 وفي ذيله : بحق الجنائية . ومعنى قوله (عليه السلام) : ولكن بحق الجنائية، أو نحو الجنائية، إن الإمام يختار ما يراه أوفق وأكثر تناسباً وصلاحاً مع جنائية المحارب، لا أن ذلك وفق ما يشهده ويرغبه ، وعليه فلا ينافي ذلك مبدأ تخbir الإمام في العقوبة للمحارب كما دلت عليه الآية الكريمة.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 147 . الفقيه 4 - 12 - باب حد السرقة ، ح 2 . وكان الشيخ قد أورد هذا الحديث برقم 4 من الباب 72 من الجزء 6 من التهذيب. بقول المحقق في الشرائع 4 / 180 وهو يتحدث عن حد المحارب وأنه كل من جرّد السلاح لإخافة الناس : «وهل يشترط كونه من أهل الربية؟ فيه تردد أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة. أقول: وربما تكون الإضافة إلى الليل في الحديث لكون الإخافة فيه أوضح وأكدر أو يكون الليل عادة زمان إنطلاق المفسدين في الأرض لإفسادهم أكثر من النهار.

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 151 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 28 . ويقول المحقق في الشرائع 4 / 182 : « يصلب المحارب حباً على القول بالتخbir ومقتولاً على القول الآخر، (و) لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويعسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن، ومن لا يصلب إلا بعد القتل لا يفتقر إلى تغسيله لأنَّه يقدمه أمام القتل». ويظهر أنَّ هذا الحكم إجماعي عندنا.

الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سئل عن قول الله عز وجل : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا - الآية -) ، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتيلاً به ، وإن قتل وأخذ المال ، قتل وصمة ملبة ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهـر السيف فحارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ، ينفي من الأرض ، قلت : كيف ينفي ، وما حد تفيفه ؟ قال : ينفي من المسر الذي نعمل فيه ما فعل إلى مصر غيره ، ويكتب إلى أهل ذلك المسر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من سنة ، فإن خرج من ذلك المسر إلى غيره ، كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها [\(1\)](#).

9 - عليـ، عن محمدـ بن عيسـى، عن يونـس، عن محمدـ بن سليمـان، عن عـيد اللهـ بن إسـحـاق، عن أبي الحـسن (عليـه السلامـ) مـثـلهـ ، إـلـا أـنـهـ قالـ في آخرـهـ يـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ سـنـةـ ، فـإـنـهـ سـيـتـوـبـ قـبـلـ ذـلـكـ وـهـ صـاغـرـ ، قـالـ: قـلـتـ: فـإـنـ أـمـ أـرـضـ الشـرـكـ يـدـخـلـهـاـ ؟ـ قـالـ: يـقـتـلـ [\(2\)](#).

10 - عليـ بن إبراهـيمـ، عن أبيـهـ ، عن محمدـ بن حـفـصـ ، عن عبدـ اللهـ بن طـلـحةـ ، عن أبيـ عبدـ اللهـ (عليـه السلامـ) في قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : (إنـما جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فيـ)

صـ: 270

1- التهـذـيـبـ 10 ، 8 - بـابـ الحـدـ فيـ السـرـقةـ وـالـخـيـانـةـ . . . ، حـ 143 . وـرـوـاهـ بـتـفـاوـتـ وـزـيـادـةـ فيـ آخـرـهـ بـسـنـدـهـ عـنـ الـدـيـلـيـمـيـ عـنـ الـمـدـائـيـ عـنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـه السلامـ) بـرـقـمـ 140ـ منـ نـفـسـ الـبـابـ أـيـضاـ وـكـذـاـ روـاهـ فيـ الـاسـبـصـارـ 4 ، 150 - بـابـ حـكـمـ الـمحـارـبـ ، حـ 1 .ـ وـالـمحـارـبـ :ـ كلـ منـ جـرـدـ السـلـاحـ لـإـخـافـةـ النـاسـ فيـ بـرـ أوـ بـحـرـ لـيـلـاـ كـانـ أـوـ نـهـارـاـ .ـ وـيفـهـمـ منـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ ،ـ وـغـيرـهـاـ إـنـ الـمـحـارـبـ لاـ يـسـمـحـ لـهـ بـالـسـقـرـارـ فيـ مـكـانـ وـذـلـكـ حـسـبـ الـظـاهـرـ مـمـاـ لـخـالـفـ فـيـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـكـأـنـهـمـ فـهـمـوـذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ أـوـ يـنـفـوـمـاـ مـنـ الـأـرـضـ ،ـ إـذـ إـنـ النـفـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـقـرـ يـسـتـقـرـ فـيـهـ .ـ وـيـقـوـلـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ 4/181 :ـ «ـوـلـوـ قـصـدـ بـلـادـ الشـرـكـ مـنـعـ مـنـهـاـ وـلـوـ مـكـنـوـهـ مـنـ دـخـولـهـاـ فـوـتـلـوـ حـتـىـ يـخـرـجـوـهـ»ـ .ـ

2- التـهـذـيـبـ 10 ، نـفـسـ ، الـبـابـ ، حـ 144 .ـ وـفـيـ سـنـدـهـ :ـ عـبـدـ اللهـ بنـ إـسـحـاقـ .ـ أـقـولـ :ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ إـنـ الـمـحـارـبـ يـنـفـيـ حـتـىـ يـمـوتـ ،ـ وـلـمـ يـقـيـدـوـنـفـيـهـ بـأـيـ زـمـانـ لـاـ بـسـنـةـ وـلـاـ بـغـيرـهـاـ ،ـ بـلـ صـرـحـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـةـ باـسـتـمـارـ النـفـيـ إـلـىـ الـمـوـتـ ،ـ وـنـسـبـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـالـكـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ ،ـ وـيـسـاعـدـ عـلـيـهـ إـطـلاقـ الـرـوـاـيـاتـ ،ـ فـإـنـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـهـاـ اـسـتـمـارـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـمـوـتـ .ـ وـيـظـهـرـ مـنـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ النـافـعـ /ـ 308ـ وـيـنـفـيـ الـمـحـارـبـ عـنـ بـلـدـهـ وـيـكـتـبـ بـالـمـنـعـ مـنـ مـوـاـكـلـتـهـ وـمـجـالـسـتـهـ وـمـعـاـمـلـتـهـ حـتـىـ يـتـوبـ تـقـيـدـهـ زـمـانـ النـفـيـ بـعـدـ التـوـبـةـ .ـ وـيـقـوـلـ اـسـتـاذـنـاـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ تـعـلـيقـاـ عـلـىـ ذـلـكـ :ـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ نـعـرـفـ لـهـ وـجـهـاـ ظـاهـراـ ،ـ وـمـقـتضـيـ إـطـلاقـ الدـلـيلـ مـنـ الـآـيـةـ وـغـيرـهـاـ إـنـ التـوـبـةـ بـعـدـ الـظـفـرـ بـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـ فـيـقـىـ مـنـفـيـاـ حـتـىـ يـمـوتـ مـبـانـيـ تـكـمـلـةـ الـمـنـهـاجـ 1/324.

الأرض فساداً أن يُقتلوا - الآية-) ، هذا نفي المحاربة غير هذا النفي ، قال : يحكم عليه المحاكم بقدر ما اعمل ، وينفي ، ويحمل في البحر ، ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد ، كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر ، عدل القتل والصلب والقطع ، ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب .

11 - عليٌ بن محمد ، عن عليٍ بن الحسن التيمي (1) ، عن عليٍ بن أسباط ، عن داود بن أبي [إي] زيد ، عن عبيدة بن بشير الخثعمي (2) قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت : إنَّ الناس يقولون : إنَّ الإمام فيه مخِيرٌ أيْ شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أيُّ شيء شاء صنع ،

ولكنَّه يصنع بهم على قدر جنایاتهم ، من قطع الطريق فقتَّل وأخذ المال قطعت ورجله وصُلب ، ومن قطع الطريق فقتَّل ولم يأخذ المال قُتِّل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يُقتل ، قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يُقتل نُفي من الأرض (3) .

12 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شهر السلاح في مصر من الأمسار فعَرَفَ اقتضَى منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمسار وضرب وعَرَفَ وأخذ المال ولم ، فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام ، إن شاء قتله ، و[إن شاء] صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال ، فعلَ الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ، ثمَّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ، ثمَّ يقتلونه ، قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن عفوا عنه فإنَّ على الإمام أن يقتله ، لأنَّه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدَّيَةَ ويدُعُونَه ، اللَّهُمْ ذَلِكَ ؟ قال : فقال لا ، عليه القتل (4) .

13 - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المحارب فقلت له : إنَّ أصحابنا يقولون : إنَّ الإمام مخِيرٌ فيه ، إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ؟ فقال : لا ،

ص: 271

1- في التهذيب والاستبصار : الميثمي .

2- في الاستبصار: عن أبي عبيدة

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 142 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 .

4- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و... ، ح 141 . الاستبصار 4 ، 150 - باب حكم المحارب ، ح 4 .

إنَّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فإذا ما هو قتَلَ وأخذَ، قُتلَ وصُلبَ، وإذا قتَلَ ولم يأخذَ، قُتَلَ، وإذا أخذَ ولم يُقتلَ، قطعَ، وإذا هو فرَّ ولم يُقدر عليه، ثمَّ أخِذَ قُطْعَ، إلَّا أنْ يتوبَ، فإنَّ تابَ لم يُقطعَ[\(1\)](#).

159 - باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرّمة

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام، فأقرَّ به، ثمَّ شرب الخمر وزنى، وأكل الriba، ولم يتبيَّن له شيء من الحلال والحرام، أقيمت عليه الحدّ إذا جهلَه ؟ قال : لا ، إلَّا أن تقوم عليه بيَّنةً أنه قد كان أقرَّ بتحريمها[\(2\)](#).

2 - عليٌّ ، عن أبي عمير، عَمِّن رواه عن أبي عبيدة الحذَّاء قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو وجدت رجلاً من العجم أقرَّ بجملة الإسلام، لم يأته شيء من التفسير، زنى ، أو سرق، أو شرب الخمر لم أقمَّ عليه الحدّ إذا جهلَه، إلَّا أن تقوم عليه بيَّنةً أنه قد أقرَّ بذلك وعرفه[\(3\)](#).

3 - عليٌّ، عن أبيه عن ابن أبي ، عمير عن جميل عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل؟ قال : لم أكن أقيمت عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك، وأعلمه، فإنْ عاد أقمتُ عليه الحدّ .

4 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحدٌ كان قبله، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وذلك أنه لما قُبضَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأفضى الأمر إلى أبي بكر ، أتَى بِرْجَلٍ قد شربَ الخمرَ، فقال له أبو بكر: أشربتَ الخمرَ؟ فقال الرجل: نعم ، فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إِنِّي لَمَا

ص: 272

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 152 . يقول المحقق في الشرائع 181/4 : «إذا تاب (المحارب) قبل القدرة عليه سقط الحد، ولم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم»، وإنما لم يسقط شيء من ذلك إذا ظفر به قبل أن يتوب لاختصاص السقوط بالتوبة قبل الظفر وأما بعده فلا دليل عليه أصلاً.

2- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و....، ح 32.

3- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و....، ح 103 .

أسلمت ومنزلي بين ظهريني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو أعلم أنها حرام فأجتنبها، قال : فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول يا أبو حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال : معضلة وأبو الحسن لها، فقال أبو بكر : يا غلام ، ادع لنا علياً، قال عمر : بل يؤتني الحكم في منزله، فأنوه معه سلمان الفارسي، فأخبره بقصة الرجل، فاقتنص عليه قصته، فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر: أبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ، فمن كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه ، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي (عليه السلام)، فلن يشهد عليه أحدٌ، فخلّى سبيله، فقال سلمان لعلي (عليه السلام) : لقد أرشدتمهم ، فقال علي (عليه السلام) : إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم : (أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمّن لا يهدي إلّا أن يُهدي فما لكم كيف تحكمون) .
[\(1\)](#)

160 - باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ عليه حدود، أحدها القتل؟ فقال : كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود، ثم يقتله، ولا يخالف علي (عليه السلام)[\(2\)](#).

2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال : ثقام عليه الحدود، ثم يقتل [\(3\)](#).

3 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سمعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحدّ ، فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته وقتله [\(4\)](#).

ص: 273

1- يonus / 35. ومر ما تضمن شبيهاً بهذه الحادثة برقم 16 من الباب 139 هذا الجزء فراجع.

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح.162 . وفي ذيله : ولا نخالف علياً (عليه السلام). وفيه أيضاً : يقيم عليه الحد الفقيه 4، 69 باب ما جاء في من قتل ثم فرّ ، ح 2 بسند آخر، وفيه: إحداين القتل، وفيه : ولا تخالف علياً (عليه السلام). قال المحقق في الشرائع 4/156 : «إذا اجتمع الجلد والرجم ، جلد أولاً ، وكذا إذا اجتمعت حدود بدئه بما لا يفوت معه الآخر ، وهل يتوقع براء جلد؟ قيل : نعم، تأكيد في الزجر، وقيل: لا، لأن القصد الإتلاف».

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 163 .

4- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و ...، ح 104 وفي ذيله : وقتله لقتله .

4 - عليٌّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله سنان، وابن(1) بكير، بن عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل؟ قال : يُبدء بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد(2).

161 - باب

من أتى حداً فلم يُقم عليه الحد حتى تاب

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن حديد ؛ وابن أبي عمير، جميعاً عن جميل بن دراج، عن رجل عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق، أو شرب الخمر، أو زنى، فلم يعلم بذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل، يُقام عليه الحد .

قال محمد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يُقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جميل ، لم يُقم عليه الحدود(3).

وروى ذلك عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) (4).

2 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يُضمه رب ؟ قال : إن تاب مما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه(5).

162 - باب العفو عن الحدود

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن

ص: 274

1- في التهذيب عن ابن بكير...

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 105 . الفقيه 4 ، 16 - باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل، ح 1 بسند آخر. وقد ذكره أيضاً بسند آخر وبتفاوت يسير برقم 26 من الباب 6 من الجزء 10 من التهذيب.

3- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 166 ، وكرره برقم 107 من الباب 8 من نفس الجزء من التهذيب. ويقول المحقق في الشرائع 153/4 : «ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجماً» .

4- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و.....، ذيل ح 107 .

5- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 167 وفيه : فإن علم ... الفقيه 4، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و...، ح 41 .

سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فإن رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه : أنا أحب له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه، وإنما الهبة قبل أن يُرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل : (والحافظون لحدود الله)⁽¹⁾ فإذا انتهى الحد إلى الإمام، فليس لأحد أن يتربكه ⁽²⁾.

2 - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحليّي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يأخذ اللص ، يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أميّة كان مصطفجاً في المسجد الحرام، فوضع ردائه وخرج يهرق الماء، فوجد رداءه قد سُرق حين إليه ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبها، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اقطعوا يده، فقال صفوان : أقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال : نعم، قال : فأنا أحبه ، له فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهلا . كان هذا قبل أن ترفعه إليّ ، قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال : حسن (3).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ اللص، يدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال: إنَّ صفوان بن أمية كان متكتناً في المسجد على ردائِه، فقام بيول، فرجع وقد

ص: 275

. 112 / التوبة - 1

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة . . . ، ح 110 . الاستبصار 4 ، 148 - باب أن لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه و . . . ، ح 1 . قال المحقق في الشرائع 4 / 178 : «قطع السارق موقوف على مطالبه المسروق منه، فلو لم يرفعه لم يرفعه الإمام وإن قامت البينة، ولو وهب المسروق منه يسقط الحد ، وكذلك لو عفا عن القطع، فاما بعد المراجعة فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو». وأما في غير حد السرقة كحد القذف. فالذى يظهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنهم مجتمعون على جواز العفو لمستحق الحد قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه ، لأنـه - كما يقول الشهيد الثاني رحـمه الله - حق آدمي يتوقف إقامته على المطالبة ويـسقط بـعـفوـه، ولا فـرقـ في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره، خلافاً للصدقـ حيث حـتمـ عـلـيـهاـ استـيفـاءـ وـهـوـ شـادـهـ رـاجـعـ الـلمـعـةـ وـشـرـحـهاـ للـشـهـيـدـينـ كتابـ الحـدـودـ المـجـلـدـ الثـانـيـ منـ الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ صـ 348ـ وـشـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـالـمـحـقـقـ 166/4ـ .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 111 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . وروى قصة صفوان بن أمية ضمن حديث طويل في الفقيه 3
 93 - باب العارية ، ح 4 . وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: «لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها
 وغير إذن مثل الحمامات والأرحية ، والخانات، وإنما قطعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم
 يخفه لعزره ولم يقطعه» .

ذهب به فطلب صاحبه فوجده قدّمه إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال: اقطعوا يده، فقال صفوان : يا رسول الله ، أنا أأحب ذلك ، له فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الاـ- كان ذلك قبل أن تنتهي بي إلى ، قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن [\(1\)](#) .

4- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكَنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا يَعْفَى عَنِ الْحَدُودِ الَّتِي اللَّهُ دُونَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمامِ .(2)

5- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنِيٌّ عَلَيَّ، أَعْفُوْ عَنْهُ، أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: هُوَ حَقُّكَ إِنْ غَنِوتَ عَنْهُ فَحَسَّنُ، وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقُّكَ، وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ؟! (3).

6- ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثم إنّه بعد يbedo له في أن يقدّمه حتّى يجعله؟ قال: فقال :ليس له حدّ بعد العفو، فقلت له :رأيت إن هو قال : يا ابن الزانية، فعفا عنه وترك ذلك الله؟ فقال : إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو العفو إلى أمّه، متى شاءت أخذت بحقّها، قال: فإن كانت أمّه قد ماتت فإنه ولد أمرها يحوز عفوه [\(4\)](#).

ص: 276

1- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة ، ح 112 . الاستبصار 4 ، 148 - باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إن حمل إليه و... ، ح 3.

الله عليهم أنهم متفقون على جواز العفو لمستحق الحد قبل ثبوت حقه وبعد، وليس للحاكم الاعتراض عليه لأنـه - كما يقول الشهيد الثاني - حق آدمي يتوقف إقامته على المطالبة ويسقط بعفوه، ولا فرق في ذلك بين قذف الزوجة وغيره، خلافاً للصدق حيث حتم عليها استيفاءه، وهو شاذة. راجع اللمعة وشرحها للشهيدتين كتاب حدود المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص / 348، وشائع الإسلام . 166 / 4

3- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الغرية والسبّ و... ، ح 87 . الاستبصار 4 ، 133 - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح 5 .
 4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 74 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 وروى صدر الحديث إلى قوله : ليس له حد بعد العفو. هذا، وقد اتفق أصحابنا على أن أحد مسقطات الحد في القذف هو عفو مستحق الحد، فراجع شرائع الإسلام للمحقق 4 / 166 .

163 - باب الرجل يغفو عن الحد ثم يرجع فيه، والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولأمه ولتاتان

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ زَرْعَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَغْفِفُ عَنْهُ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْغَفْوَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْغَفْوِ⁽¹⁾.

2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، جَمِيعاً عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْنِي الزَّنا - وَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخْ لِأَبِيهِ وَأَمِّهِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَادِفِ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْدِمَهُ إِلَى الْوَالِيِّ وَيَجْلِدَهُ، أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً، إِذَا كَانَتْ أَمَّهُمَا مِيتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْغَفْوَ⁽²⁾.

164 - باب إِنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ⁽³⁾. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ⁽⁴⁾: لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُدُّ.

2 - ابْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ص: 277

-
- 1- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 73 . الاستبصار ، 4 ، 133 - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه ، ح 1 . بتناولت في الذيل فيهما .
 - 2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 88 بتناولت يسير في الذيل .
 - 3- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 89 وذكره أيضاً بسند آخر برقم 59 من الباب 1 من نفس الجزء من التهذيب .
 - 4- هذا التفسير من الراوي، أو من المؤلف رحمه الله .

يقول : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، يعني : لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل

فقال له يا زانِ لم يكن عليه حد [\(1\)](#).

165 - باب أنه لا يشفع في حد

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي بن عثمان ، عن سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتي رسول الله (ص) بامرأة قد وجب عليه حد، فشفع له أسامة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يشفع في حد.

2 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، جمیعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان لأم سلمة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمّة ، فسرقت من قوم، فأتي بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكلّمه أم سلمة فيها، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا أم سلمة، هذا حدّ من حدود الله عزّ وجلّ، لا يضيع، فقطعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [\(2\)](#).

3- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام ، فإنه يملكه ، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه [\(3\)](#).

4 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأسامة بن زيد: يا أسامة، لا تشفع في حدّ.

ص: 278

1- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و... ، ح 90 . الفقيه 4 100 - باب حد القذف ، ح 24 مرسلاً . وذكره الشيخ بدون التفسير برقم 59 من الباب 1 من نفس الجزء من التهذيب.

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و... ، ح 114 .

3- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 12 بتفاوت يسير . وذكره أيضاً برقم 91 من الباب 6 من نفس الجزء وبرقم 115 من الباب 8 من نفس الجزء من التهذيب.

- 1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا كفالة في حد [\(1\)](#).

167 - باب إن الحد لا يورث

- 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ [\(2\)](#)، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبـه ، بحقه لأنـها أمـهما جـميعـاً والـعـفو لـهـما جـمـيعـاً [\(3\)](#).

- 2 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحد لا يورث [\(4\)](#).

168 - باب أنه لا يمين في حد

- 1 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض

ص: 279

-
- 1- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة و ... ، ح 116 ، وكرره برقم 13 من الباب 10 من نفس الجزء.
2- في التهذيبين : أخوان
3- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفريدة والسبب و ... ، ح 92 . الاستبصار 4 ، 136 - باب إن الحد لا يورث، ح 2 وليس فيه : أو العقار. وفيهما مع تقاوٍ يسير والعفو إليهما جمـيعـاً . ويقول المحقق في الشرائع 166/4 : «حد القذف موروث، يرثه من يرث المال من الذكور والإـنـاث، عـدـاـ الزـوـجـةـ وـقـالـ : إـذـاـ وـرـثـ الحـدـ جـمـاعـةـ لـمـ يـسـقطـ بـعـضـهـ بـعـفـوـ الـبعـضـ، فـلـلـبـاقـينـ الـمـطـالـبـةـ بـالـحـدـ تـامـاًـ وـلـوـ بـقـيـ واحدـ، أـمـاـ لـوـ عـفـاـ الـجـمـاعـةـ أـوـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ وـاحـدـاًـ فـعـاـ فـقـدـ سـقـطـ الـحـدـ، وـلـمـسـتـحـقـ الـحـدـ أـنـ يـعـفـوـ قـبـلـ ثـبـوتـ حـقـهـ وـبـعـدـهـ ، وـلـيـسـ لـلـحاـكـمـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـقـامـ إـلـاـ بـعـدـ مـطـالـبـةـ الـمـسـتـحـقـ».
4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 93 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 1 . وقال الشيخ في الاستبصار تعقيباً على هذا الحديث: «هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال في أن كل واحد منهم يأخذ نصيه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال» .

أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى رجلٌ أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل فقال : هذا قد قَدَّفَني ، ولم تكن له بينة ، فقال : يا أمير المؤمنين : إِسْتَخْلَفْهُ، فقال : لا يمين في حدّ، ولا قصاص في عظم [\(1\)](#).

169 - باب حد المُرْتَدَ

حد المُرْتَدَ [\(2\)](#)

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم : قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد؟ فقال : من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله وبيانه ، امرأته ويقسم ما ترك على ولده [\(3\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن بكر، عن موسى بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلاً من المسلمين تصرُّ، فأتي به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه، فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال : طووا يا عباد الله ، فوطئه حتى مات [\(4\)](#).

3 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) في المرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت ورجعت والا خلدت في السجن، وضيق عليها في حبسها [\(5\)](#).

ص: 280

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 75 بتفاوت قليل. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القذف لا يثبت إلا بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين، ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار هذا والحديث ضعيف على المشهور.

2- المرتد : هو من خرج عن دين الإسلام، وهو على قسمين : فطري ، وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو كان أحد أبويه مسلماً ، ثم ارتد عنه .. وله أحكام تأتي . وملّي : وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إلى كفره الأصلي ، وله أحكام أيضاً تأتي .

3- التهذيب 10 ، 9 - باب حد المرتد والمرتدة، ح 149 - الاستبصار 4 ، 1 . باب حكم المرتد والمرتدة، ح 1 . كما ذكر الشيخ هذا الحديث برقم 2 من الباب 40 من الجزء 9 من التهذيب فراجع .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح.. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح الفقيه 3 56 - باب الارتداد 8 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 4 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 4 . قال المحقق في الشرائع 4/183 : ولا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلوات). وزاد على هذا المعنى في الامعة وشرحها 2/370 : «وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب المتخذة للبس عادة وتطعم أحشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن ... يفعل بها ذلك كله إلى أن تตอบ أو تموت...».

4 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَيْدِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّبَّى يَخْتَارُ الشَّرَكَ وَهُوَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَتَرَكُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيًّا [\(1\)](#).

5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي رَجْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَسْتَأْتِبُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ، قَيْلَ: لِجَمِيلِ: فَمَا تَقُولُ: إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَسْتَأْتِبُ، قَيْلَ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ عَنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ الْحَدَّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَتَلُ بَعْدِ ذَلِكَ، وَقَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الزَّانِي يُقَاتَلُ فِي الْمَرَّةِ الْثَالِثَةِ [\(2\)](#).

6 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمِ، عَنْ مَسْمَعِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى بِزَنْدِيقٍ ، فَضَرَبَ عِلَاءَتَهِ [\(3\)](#).

7 - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّبَّى إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيًّا ، أَوْ مُسْلِمِيْنَ؟ قَالَ: لَا يَتَرَكُ، وَلَكِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ [\(4\)](#) .

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا، فَاسْتَأْتِبْهُمْ، فَلَمْ

ص: 281

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 14 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 5 الاستبصار، 4 نفس الباب، ح 5 بدون الذيل فيهما من قوله : وقال: ... الخ . يقول المحقق في الشرائع 185/4 : «إذ تكرر الارتداد، قال الشيخ : يقتل في الرابعة، وقال: وروى أصحابنا : يقتل في الثالثة أيضا». أقول : ولا يخفى إن ما ورد في ذيل هذه الرواية إنما هو فتوى لجميل بن دراج وبذلك تسقط عن الاعتبار. والله العالم .

3- العلاوة العنق ، أو أعلى الرأس أو هي - كما في الصاحح - رأس الإنسان ما دام في عنقه. وهو كناية عن قته. وانظر الحديث 15 من هذا الباب.

4- التهذيب 10، 9 - باب حد المرتد والمرتدة ، ح 15 . الفقيه 3، 56 - باب الارتداد، ح 9 . وقد دل الحديث على عدم جواز إقامة الحد على الصغير ما لم يبلغ وإنما يؤدب ويتربيص به وقت بلوغه فإن اختار الارتداد وكان أبواه مسلمين أو أحد هم مسلماً قتل من دون استتابة وإلا استتب له وإن قتل راجع شرائع الإسلام للمحقق 184/4.

يتوبوا، فحفر لهم حفيرة، وأوقد فيها ناراً، وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها، وأفضى (1) بينهما، فلما لم يتوبوا، ألقاهم في الحفيرة، وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا (2).

9 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل منبني ثعلبة قد تصرّ بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقاً، وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال : أما إنك لو كذبت الشهداء لضربت عنك، وقد قبلت منك، ولا تَعْدُ، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده (3).

10 - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن مسلم تنصر؟ قال : يُقتل ولا يُستتاب، قلت: فنصراني سلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال : يُستتاب، فإن رجع ، وإلا قُتل (4).

11 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباطي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كل مسلم بين المسلمين (5) ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبوته وكذبه ، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته باينة منه يوم ارتد ، فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته [بعد] عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه (6).

ص: 282

1- أي ثقب بينهما كوة بحيث اتصلا وفي التهذيب : وأفضى ما بينهما .

2- التهذيب 10 نفس الباب، ح.8. الاستبصار 4 ، 149 - باب حد المرتد والمرتدة ، ح 7. هذا وسوف يكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث بعينه برقم 18 من الباب

3- التهذيب ، 10 ، نفس ، الباب ، ح 6 . وفيه : من تغلبة . . .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح.9. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 8 . يقول المحقق في الشرائع 184/4 : من أسلم عن كفر ثم ارتد، فهذا يُستتاب فإن امتنع قتل، واستتابه واجبة . وكم يُستتاب؟ قيل ثلاثة أيام، وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والأول، مروي، وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذره، ولا تزول عنه أملأكه ، بل تكون باقية عليه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، ويقف نكاحها على إنقضاء العدة، وهي كعنة المطلقة، وتقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة، وبيؤدى منه نفقة الأقارب ما دام حياً، وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب، ولو قتل أو مات كانت تركته لوراثة المسلمين . . . ».

5- يعني متولد منهما ، فإذا ارتد فهو مرتد، فطري، وكذا من كان أحد أبويه مسلماً كما مرّ.

6- التهذيب 10 ، 9 - باب حد المرتد والمرتدة .. الاستبصار 4 ، 149 - باب حد المرتد والمرتدة ، ح 2 . الفقيه 3 ، 56 - باب ، الارتداد ح 1 . ويقول المحقق في الشرائع 183/4 فيمن ولد على الإسلام ثم ارتد: «وهذا لا يقبل إسلامه لورجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتذر منه عدة الوفاة وتقضى أمواله بين ورثته وراجع أيضاً اللمعنة الدمشقية وشرحها للشهيددين، المجلد الثاني من الطبعه الحجرية كتاب الحدود ص 368 وما بعدها.

12 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أخذَ في شهر رمضان وقد أفتر، فرفع إلى الإمام، يُقتل في الثالثة [\(1\)](#).

13 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ بزيعاً يزعم أنه نبِيٌّ؟ فقال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلسَت له غير مرَّة فلم يُمكِن ذلك [\(2\)](#).

14 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأَبْزَارِيِّ الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرأيت لو أنَّ رجلاً أتى النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : والله ما أدرِي أنتَ أم لا ، كان يقبل منه؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله، إنَّه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافقاً [أبداً \(3\)](#).

15 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمُّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بزنديق فضرب علاوته، فقيل له : إنَّ له مالاً كثيراً، فلمن يُجعل ماله؟ قال : ولولده ولورثته ولزوجته [\(4\)](#).

16 - وبهذا الإسناد، أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجالٌ عدلاً ، مُرْضِيَانْ وشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرَّجَلَيْنِ، وأبطل شهادة الألف، لأنَّه دين مكتوم [\(5\)](#).

17 - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المرتد تُعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته، ويُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قُتل يوم الرابع [\(6\)](#).

ص: 283

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 18 . وكان قد روی قريباً منه بسند آخر في الفروع 2 ، كتاب الصيام ، باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو... ح 6.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 20 . وفيه : فجلسَت غير مرة... الخ . وسوف يكرر الكليني هذا الحديث بعينه برقم 22 من الباب .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 22 . قوله : لو قبل ذلك منه : أي بعد إسلامه .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 16 . وقد مر صدره برقم 6 من الباب فراجع .

5- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 17 . وقوله : دين مكتوم : أي عقيدة باطنية لا تعرف إلا من قبل صاحبها .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 7 . الاستبصار 4 ، 149 - باب حد المرتد والممرتبة ، ح 6 . الفقيه 3 ، 56 - باب الارتداد ، ح 2 بسند آخر وزيادة في آخره وهي : إذا كان صحيح العقل . وقد حمل هذا الحديث على المرتد الملي لأن المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل رأساً.

18 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى قومُ أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا : السلام عليك يا ربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة، وأوقد فيها ناراً، وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها، وأفضى ما بينهما،

فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة، وأوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا [\(1\)](#).

19 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العبد إذا أبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سرَقَ لَمْ يَقْطُعْ وَهُوَ آبَقُ ، لَأَنَّهُ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ يَدْعُ إِلَى الرَّجْوِعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبْيَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعْتِ يَدُهُ بِالسُّرْقَةِ ، ثُمَّ قُتْلَ ، وَالْمُرْتَدُ إِذَا سرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ [\(2\)](#).

20 - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلاني قال : سُئِلَ أَبُو جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهوداً أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؟ فَقَالَ : يُسَأَلُ ؟ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ هُوَ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهِكَهُ ضَرِبًا.

21 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَقَالَ : يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ [\(3\)](#).

22 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ بَزِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ : فَإِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ غَيْرَ مُرَأَةٍ فَلَمْ يُمْكِنَنِي ذَلِكَ [\(4\)](#).

23 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن صالح بن

ص: 284

1- مر هذا الحديث برقم 8 من الباب فراجع .

2- التهذيب 10 ، 9 باب حد المرتد والمرتدة ، ح 23 الفقيه 3 55 - باب الإباق، ح 9 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 21 وفيه : يُرْفَعُ...، بدل : يَرْفَعُهُ... وقد دل الحديث على أن قتل سائب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي .

4- مر برقم 13 من الباب فراجع .

سهل، عن كردين، عن رجل، عن أبي عبد الله ؛ وأبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما فرغ من أهل البصرة، أتاه سبعون رجلاً من الرُّط (1)، فسلموا عليه وكلّموه بلسانهم، فردُّ عليهم بلسانهم، ثمَّ قال لهم: إِنِّي لست كما قلتُم أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو (2)، فقال لهم: لننْ لم تنتهوا وترجعوا عَمَّا قلتم فيَّ، وتتوبوا إلى الله عزَّ وجلَّ لآفتناكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمرَ أن تُحفر لهم آبار، فحُفرت، ثمَّ خرق بعضها إلى بعض، ثمَّ قذفهم فيها، ثمَّ خمَر رؤوسها، ثمَّ الهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم، فدخل الدُّخان عليهم فيها فماتوا .

170 - باب حد الساحر

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل، قيل : يا رسول الله ، ولم لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال : لأنَّ الكفر أعظم من السحر، ولأنَّ السحر والشرك مقرُونان (3).

2 - محمدَ بن يحيى ؛ ومحمدَ بن الحسين وحبيبَ بن الحسن، عن محمدَ بن عبدِ الحميدِ العطار، عن بشارِّ عن زيدِ الشحامِ عن أبي عبدِ الله (عليه السلام) قال: الساحر يُضرب بالسيف ضربة واحدة على [أمّ] رأسه (4).

171 - باب التوادر

1 - محمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن محمدَ عن ابنِ محبوب، عن الحسنِ بن صالحِ الشوريِّ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ أميرَ المؤمنين (عليه السلام) أمرَ قبرَ أن يضرب رجلاً حدًا، فغلط

ص: 285

1- الزَّطْ: قومٌ من الهنود والسودان.

2- يعنيون انه الله - والعياذ بالله-.

3- التهذيب 10 ، 9 - باب حد المرتد والمتردة ، ح 14 . الفقيه 3 ، 179 - باب معرفة الكبائر التي أوعده الله عز وجل عليها النار ، ح 8 وفيه : لأنَّ الشرك أعظم من السحر. هذا ولا خلاف في الجملة بين أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب قتل ساحر المسلمين، وقد يستدل بذيل هذه الرواية أيضاً لأنَّ السحر والشرك ، مقرُونان والذِّي يدل على أن عمل السحر كالشرك في إيجابه القتل، على عدم الفرق بين من اتَّخذ السحر حرفة له أم لم يَتَّخذها كذلك.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 15 .

قبر فزاده ثلاثة أسواط فآقاده عليٌّ (عليه السلام) من قبر ثلاثة أسواط [\(1\)](#).

2- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ [\(2\)](#).

3- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليٍّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الأدب عند الغضب [\(3\)](#).

4- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) أَنَّهُ قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن بده، أَظْهَرَ [هَا] اللَّهُ عَلَيْهِ [\(4\)](#).

5- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى، عن الأخير [\(5\)](#) في مملوك يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا؟ فقال : لا يحل لك أن تضربه، إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه [\(6\)](#).

6- عليٌّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من أقرَّ عند تجريف أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه [\(7\)](#).

7- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الجبليِّ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدتها سرًّا؟ قال : تُجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدتها، وتُترجم لأنها محصنة قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدتها سرًّا؟ قال : تُجلد مائة لأنها زنت وتُجلد مائة لأنها قتلت ولدتها [\(8\)](#).

ص: 286

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 18 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 19 و 20 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 19 و 20 .

4- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 21 . الفقيه 4 ، 12 - باب حد باب حد السرقة ، ج 1 .

5- ذكر الشيخ هذا الحديث في موردين من التهذيب 10 من الباب 10 أيضاً برقمي 22 و 50 وفي المورد الثاني أخرجه هكذا عنه عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن (عليه السلام) : سأله عن الأجير الأجير يعصي ... الخ .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 22 .

7- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 23 . تجريف يعني عند نزع ثيابه الضريه .

8- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 168 . الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و...، ح 47 بتفاوت . وإنما لا تقتل بقتل ولدتها، لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشيدة بولد الزينة قبل البلوغ اتفاقاً، وبعده خلاف، لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد وأما الجلد مائة فلم أمر مصرحاً به من الأصحاب». مرآة المجلسي 405/23

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من أقرَّ بولد ثم نفاه، جلد الحد، وألزم الولد [\(1\)](#).

9 - عليٌّ ؛ عن أبيه، عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه، ولم يرُدْ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه، أو ليس عليه ردُّه ، وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير ، وعلم ذلك منه؟ قال : يُسْتَسْعِي حتَّى يؤدِّي آخر درهم سرقه .

10 - عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن القواد ما حدُّه ؟ قال : لا حدَّ على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً؟ قال : ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك، جعلت فداك، قال : يُضرب ثلثة أربع حَدَّ الزاني - خمسة وسبعين سوطاً ، وينفي من المصر الذي هو فيه ، فقلت : جعلت فداك، فما على الرجل الذي وشب على امرأة فحَلَّ رأسها؟ قال : يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس في سجن المسلمين حتَّى يستبرأ شعرها، فإنْ نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذت منه الدية كاملة؛ خمسة آلاف درهم، فقلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ قال: يا ابن سنان، إنَّ شعر المرأة وعذرتها يشتركان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً [\(2\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن

ص: 287

- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفريدة والسب و...، ح 103 . الاستبصار 4، 134 - باب من أقر بولد ثم نفاه ، ح 1 . الفقيه 4 ، 10 . باب حد القذف، ح 12 .

2- التهذيب 10 ، 5 - باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور، ح 1 . الفقيه 4 ، 9 - باب حد القواد ، ح 1 وروى صدر الحديث إلى قوله (عليه السلام): ... من المصر الذي هو فيه . قال الشهيدان : «والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حراً كان القائد أو عبداً مسلماً كان أو كافراً رجلاً كان أو امرأة ، وقيل : والسائل الشيخ : يضاف إلى جلده أن يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفي عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة تفيفه بأول مرة ... ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا تفيف للأصل ومنافاة النفي لما تجب مراعاته من ستر المرأة». وقال المحقق في الشرائع 162/4 وهو بتصديق الحديث عن القيادة: «ومع ثبوته، يجب على القواد خمسة وسبعين جلدة، وقيل : يحلق رأسه ويشهر. ويستوي فيه : الحر والعبد والمسلم والكافر، وهل يُنفي بأول مرة؟ قال في النهاية : نعم ، وقال : المفید يُنفي في الثانية والأول مروي ، وأما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي».

سنن عن العلاء بن الفضيل (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل ينتفي من ولده وقد أقرَّ به؟ فقال : إن كان الولد من حرّة جُلد الحَدْ خمسين سوطاً حَدَّ المملوك، وإن كان من أمَّة فلا شيء عليه (2).

12 - محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازبي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الزنا أشرّ أو شرب الخمر، وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال : يا إسحاق الحَدْ واحد ولكن زيد هذا التضييع النطفة، ولو وضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ وجلّ به (3).

13 - محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الشوري (4)، عن هيثم (5) بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح (6) أنّ امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً فواعتها وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر، فأرسل إلى عليٍّ (عليه السلام) ، فقال : اضرب الرجل حدّاً في السرّ، واضرب المرأة حدّاً في العلانية (7).

14 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يُقام الحَدْ على المستحاضنة حتّى ينقطع الدَّم عنها (8).

15 - عليٌّ بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى

ص: 288

1- في سند الاستبصار: عن الفضيل. بدل عن العلاء بن الفضيل ...

2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسبّ و...، ح 94 . الاستبصار 4 ، 134 - باب من أقر بولده ثم نفاه ، ح 2 . الفقيه 4 ، 10 - باب حد القذف، ح 21 .

3- التهذيب 10 ، 7 - باب الحد في السكر وشرب المسكر و...، ح 40 . الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و...، ح 49 .

4- في التهذيب : الدورى، بدل : الشوري .

5- في التهذيب : عن هشام بن بشير.

6- واسمه فرج بن قروة .

7- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 169 . قال المحقق في الشرائع 150/4 : «ولو تشبهت لها فوطأها فعليها الحد دونه ، وفي رواية : يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً، وهي متروكة» .

8- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 170 . وكرره برقم 95 من الباب 6 من نفس الجزء، ثم عاد وكرره برقم 24 من الباب 10 من نفس الجزء أيضاً. هذا وقد نص أصحابنا على ما تضمنه الحديث من حكم فراجع شرائع الإسلام للمحقق 165/4 .

رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق ، فالواجب عليه أن يُزْبَرَه [\(1\)](#) وينهاء، ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذاك؟ قال : لأنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ اللَّهُ ، فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتِهِ، وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ، فَهُوَ لِلنَّاسِ [\(2\)](#).

16 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يولي الشهدود الحدود.

17 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلّا عتقه .

18 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماحة، عن أحمد بن الحسن الميسمي، عن ابن بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله إِنِّي سأله رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمسة أسواط أخرى، وقال : سل بوجهك [الثئيم \(3\)](#).

19 - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ قَالَ : إِنْ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : إِنِّي احْتَلَمْتُ بِأَمْكَنْكَ، فَرَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، قَالَ : إِنْ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ لَهُ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمْتُ بِأُمِّي ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي الْعِدْلِ، إِنْ شَئْتُ أَقْمِنُهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ، فَاجْلَدْهُ ظَلَّهُ، إِنَّ الْحَلْمَ مِثْلُ الظَّلَّ، وَلَكِنْ سَنُضْرِبُهُ حَتَّى لا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ . وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : ضَرَبَهُ ضَرِبًا وَجَيْعًا [\(4\)](#) .

ص: 289

1- أي يزجره وينهه .

2- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا، ح 157 . الاستبصار 4 ، 124 - باب ما يوجب التعزير، ح 18 . هذا و قال المحقق في الشرائع 158/4: يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحد الزنا، أما حقوق الناس فتفتف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيزاً .

3- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 25 . «ولعل التعزير لإيهام كلامه القول بالجسم، ويحتمل أن يكون للاستخفاف به تعالى حيث عرضه للأيمان في الأمور الدينية والأول أظهر» مرأة المجلسي 409/23 .

4- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 78 باتفاق في الذيل . حيث لم يوجد فيه : وفي رواية أخرى. بل دمجها مع نفس الرواية هذه. وأخرجها عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الفقيه 4 ، 17 - باب نوادر الحدود ، ح 2 باتفاق مرسلاً .

20 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصداً في المسجد، فضربه بالدُّرَّة وطرده [\(1\)](#).

21 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يرى الحبس إلا في ثالث رجل أكل مال البتيم، أو غصبه، أو رجل افتن من علىأمانة فذهب بها.

22 - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن عليٍّ بن مرادس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحشبي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس، إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى عليٍّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ قلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة، وخليت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل، حتى برئت أيدينا ، ثم أمر بنا فآخر جنا، وكسانا، فاحسن كسوتنا، ثم قال لنا : إن توبوا وتصلحوا فهو خير لكم، يلحقكم الله بأيديكم في النار.

23 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جاء به رجلان وقالا : إنَّ هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشد لِمَا نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : يخبره ربِّي بِيرثي ببراءتي فلما رأى مناشدته إياه، دعا الشاهدين وقال : اتقوا الله ، ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً، وناشدهما، ثم قال : ليقطع أحدكم يده، ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده، ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى اختلط بالناس، فجاء الذي شهد عليه فقال : يا أمير المؤمنين، شهد عليَّ الرجالن ظلماً، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفراً، ولو كانوا صادقين لم يُرسِّلاني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من يدلني على هذين أنكلاهما [\(2\)](#).

ص: 290

1- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات، ح 26 ، وفي ذيله : فطرده . «ويدل على أن للإمام أن يؤدب في المكرهات، ويتحمل أن يكون محِّماً لاستماله على القصص الكاذبة، مع أنه لا استبعاد في حرمه في المسجد مطلقاً إذا كان لغوا مرآة المجلسي 410 / 23 .

2- التهذيب 10 ، 8 - باب الحد في السرقة والخيانة . . . ، ح 117 . الفقيه 3 12 - باب العigel في الأحكام ، ح 13 . وكان الشيخ رحمة الله قد ذكر هذا الحديث برقم 83 من الباب 92 من الجزء 6 من التهذيب .

24 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين سرقا من مال الله ، أحدهما عبد لمال الله ، والآخر من عرض الناس ، فقال : أَمَّا هذا فمن مال الله ، ليس عليه شيء من مال الله ، أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر، فقدّمه قطع يده، ثمَّ أمر أن يُطعم السمن واللحم حتّى

برئت منه [\(1\)](#)

25 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبت بذَكْرِه فضرب يده حتّى احمرت، ثمَّ زوَّجه من بيت المال [\(2\)](#).

26 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن الوليد؛ و محمد بن الفرات، عن الأصيغ بن نباتة رفعه قال : أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يُقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً، فقال : يا عمر، ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت عليهم الحكم ، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدّم الثاني فرجمه، وقدّم الثالث ضربه الحدّ، وقدّم الرابع ضربه نصف الحدّ ، وقدّم الخامس فعزّره ، فتحير عمر ، وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة، أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟! فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أَمَّا الأول، فكان ذمِّياً خرج عن ذمته، لم يكن له حكم إلَّا السيف، وأَمَّا الثاني ، فرجل محسن كان حَدَّ الرجم، وأَمَّا الثالث، فغير محسن جُلد الحدّ ، وأَمَّا الرابع، فبعد ضربناه نصف الحدّ ، وأَمَّا الخامس، فمجنون مغلوب على عقله [\(3\)](#).

27 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن بكر، عن زرار، عن حمران قال : سألت أبا عبد الله أو [\(4\)](#) أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أقيم عليه الحدُّ في الدنيا، أيُّا عاقب في الآخرة؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

28 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي

ص: 291

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 118 . وفي ذيله : حتى برئت يده .

2- التهذيب 10 ، 4 - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح ...، ح 15 . الاستبصار 4 ، 129 - باب حد من استمني بيده ، ح 1 . قال المحقق في الشرائع 189/4 : «من استمني بيده عُزّر، وتقديره منوط بنظر الإمام، وفي رواية أن علياً (ع) ضرب يده حتّى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبّير استصلاحه لا أنه من اللوازم، ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة ، وقيل : لا يثبت بالمرة، وهو وهم».

3- التهذيب 10 ، 1 - باب حدود الزنا ، ح 188 . ولا وجود في سنته لمحمد بن الوليد الفقيه 4 ، 4 - باب ما يجب به التعزير والحد و .. ، ح 40 بتفاوت يسير .

4- الشك من الروايو .

عبد الله (عليه السلام) قال: من قال: من أحدث في الكعبة حَدَثًا قُتِلَ [\(1\)](#).

29 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجّال عن عليٍّ بن محمد بن عبد الرحمن، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بـرجل نصرانيٍّ كان أسلم وـمعه خنزير قد شوأه وأدرجه بـريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فَقَرْمَتُ [\(2\)](#) إلى اللحم، فقال: أين أنت من لحم المعز، وكان خلفاً منه، ثمَّ قال: لو أذنك أكلته لأقْمَتُ عليك الحد، ولكن سأضر بك ضرباً، فلا تَعْدُ، فـضربه حتى شـغـرـ بـولـه [\(3\)](#).

30 - الحسين بن محمد، عن عليٍّ بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ الوشائـعـ قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: شـتمـ رـجـلـ عـلـىـ عـهـدـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليه السلام) رسول الله (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، فـأـتـيـ بـهـ عـاـمـلـ الـمـدـيـنـةـ، فـجـمـعـ النـاسـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـهـوـ [\(4\)](#) قـرـيبـ الـعـهـدـ بـالـعـلـةــ، وـعـلـيـهـ رـدـاءـ لـهـ، مـوـرـدـ فـأـجـلـسـهـ فـيـ صـدـرـ الـمـجـلـسـ، وـاستـأـذـنـهـ فـيـ الإـتـكـاءـ، وـقـالـ لـهـمـ: مـاـ تـرـوـنـ؟ـ فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـدـ وـغـيـرـهـمـاـ نـرـىـ أـنـ يـقـطـعـ لـسـانـهـ، فـالـتـفـتـ الـعـاـمـلـ إـلـىـ رـبـيـعـةـ الرـأـيـ وـأـصـحـابـهـ فـقـالـ مـاـ تـرـوـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـؤـدـبـ،ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ سـبـحـانـ اللهـ،ـ فـلـيـسـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـبـيـنـ أـصـحـابـهـ فـرـقـ [\(5\)](#)ـ.

31 - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـدـيـلـيـمـيـ،ـ عـنـ هـارـونـ بـنـ الـجـهـمـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ أـتـيـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ بـقـوـمـ لـصـوصـ قـدـ سـرـقـواـ فـقطـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ نـصـفـ الـكـفـ،ـ وـتـرـكـ الـإـبـهـامـ وـلـمـ يـقـطـعـهـاـ،ـ وـأـمـرـهـمـ أـنـ يـدـخـلـوـ دـارـ الـضـيـافـةـ،ـ وـأـمـرـ بـأـيـدـيـهـمـ أـنـ تـعـالـجـ فـأـطـعـمـهـمـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ وـالـلـحـمـ حـتـىـ بـرـئـوـاـ،ـ فـدـعـاهـمـ وـقـالـ:ـ يـاـ هـؤـلـاءـ،ـ إـنـ أـيـدـيـكـمـ قـدـ سـبـقـ إـلـىـ النـارـ إـنـ تـبـتـ وـعـلـمـ اللـهـ مـنـكـمـ صـدـقـ الـنـيـةـ،ـ تـابـ اللـهـ عـلـيـكـمـ،ـ وـجـرـرـتـمـ أـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـجـنـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـقـلـعـواـ وـلـمـ تـنـتـهـواـ عـمـاـ أـنـتـمـ عـلـيـهـ،ـ جـرـّـتـكـمـ أـيـدـيـكـمـ إـلـىـ النـارـ [\(6\)](#).

32 - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ

ص: 292

1- التهذيب 10 ، 10 - بـابـ مـنـ الـرـيـادـاتـ ، حـ 27 . «ـوـلـعـلـ الـمـرـادـ إـحـدـاثـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ كـالـسـرـقةـ وـالـزـنـاـ،ـ وـغـيـرـهـمـاـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ،ـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ إـنـمـاـ يـقـتـلـ لـتـضـمـنـهـ اـسـتـخـفـافـ الـكـعـبـةـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ»ـ مـرـآـةـ الـمـجـلـسـيـ 23 / 413 .

2- القرم - كما في الصحاح : شدة شهوة اللحم .

3- التهذيب 10، 7 - بـابـ الـحـدـ فـيـ السـكـرـ وـشـرـبـ الـمـسـكـرـ وـ...ـ،ـ حـ 39 . قوله: شـغـرـ بـولـهـ:ـ يـقـالـ:ـ شـعـرـ الـكـلـبـ رـفـعـ إـحـدـيـ رـجـلـيـهـ بـالـأـوـلـ لـمـ بـيـلـ،ـ وـقـيـلـ:ـ فـيـالـ.

4- يعني عـاـمـلـ الـمـدـيـنـةـ.

5- التهذيب 10، 6 - بـابـ الـحـدـ فـيـ الـفـرـيـةـ وـالـسـبـ وـ...ـ،ـ جـ 97 .

6- التهذيب 10 ، 8 - بـابـ الـحـدـ فـيـ السـرـقةـ وـالـخـيـانـةـ وـ...ـ،ـ حـ 119 .

قال : أخبرني أخي موسى (عليه السلام) قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة ، قال : يقول لك الأمير : انهض إليّ ، فاعتل بعلة ، فعاد إليه الرّسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض أبي ، واعتمد على والي ودخل على والي وقد جمع فقهاء المدينة كلّهم ، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له الوالي : يا أبا عبد الله ، انظر في الكتاب ، قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال : ما قلتكم ؟ قالوا : قلنا يُؤذَّب ويضرب ويُعَزَّر ويُحبَس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمثل ما ذكر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ما كان الحكم فيه ؟ قالوا مثل هذا قال سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين رجل من أصحابه فرق ؟ ! قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله ، لو أردنا هؤلاء لم ترسل إليك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أخبرني أبي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : [إنّ] الناس فيّ اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ، ولا يرفع إلى السلطان ، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام [\(1\)](#).

33 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعٍ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فـقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله ، فانطلقا حتّى أتيَا عربة⁽²⁾ ، فـسألـاـ عنه ، فإذا هو يتلقى غنمه ، فـلـحـقـاه فإذا هو يتلقى غنمه ، فـلـحـقـاه بين أهله وغنمه ، فـلـمـ يـسـلـّـمـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ: مـنـ أـنـتـمـ وـمـاـ اـسـمـكـمـ؟ فـقـالـ لـهـ: أـنـتـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ ، فـنـزـلـاـ وـضـرـبـاـ عـنـقـهـ ، فـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ: فـقـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عليه السلام): أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـ الـآنـ سـبـ النـبـيـ (صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّـمـ)،

ص: 293

1- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفريدة والسب، و...، ح 96 . قوله : فذكر النبي (ص) فقال منه : يعني سبّه . ويقول المحقق في الشرائع 167/4 : «من سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سبّ أحد الأئمة (عليهم السلام)». وقد نقل الإجماع على وجوب قتل سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا قتل سبّ أحد الأئمة (عليهم السلام) وكذا الزهراء (عليها السلام) وذلك لما علم من الخارج بالضرورة أن الأئمة (عليهم السلام) والزهراء (عليها السلام) بمنزلة نفس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن حكمهم (عليهم السلام) حكمه (صلى الله عليه وآله وسلم) وكلهم يجرؤون على مجرى واحداً . وأما عدم وجوبه مع الخوف فلا إطلاق أدلة نفي الضرر ولبعض الروايات والظاهر إجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يحتاج قتله إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، وذلك لما صرّح به في صحيحه هشام بن سالم المروية في الوسائل 18 الباب 7 من أبواب حد المرتد ، ح 1 فراجع .

2- في التهذيب : عرنة ؛ وهي مكان بعرفات وليس داخلاً في حد الموقف . وعربة : - كما في النهاية - هي ناحية بقرب المدينة .

أيقتل؟ قال : إن لم تَخْفَ على نفسك فاقتله [\(1\)](#).

34 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عن إسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم؟ فقال : وكم تضربه؟ فقلت ربما ضربته مائة ، فقال : مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرتين، ثم قال : حد الزنا؟ اتق الله ، فقلت : جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال : واحداً، فقلت : والله لو علمتني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده؟ فقال : فاثنتين، فقلت : جعلت فداك، هذا هو هلاكي إذا ، قال : فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة، ثم غضب فقال : يا إسحاق، إن كنت تدربي حد ما أجرم، فاقم الحد فيه ولا تَعَدْ حدود الله .

35 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في أدب الصبي والمملوك؟ فقال : خمسة أو ستة، وأرفق [\(2\)](#).

36 - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومُشَيْهِ مُشَيَّةَ النساء ، ويُمْكِنُ من نفسه فِيُنْكِحُ كما شُكِحَ المرأة ، فارجموه ولا تستخيوه [\(3\)](#).

37 - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بلغ حدَّاً في غير حدَّاً [\(4\)](#) فهو من المعتمدين .

38 - وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيانَ الْكُتَّابِ الْوَاحِدِمِ بين يديه ليختبرَ بينهم، فقال: أما إنَّها حُكْمَةُ الْجُورِ فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الأدب اقتضَ منه [\(5\)](#).

39 - وبهذا الإسناد أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا تَدْعُوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنْزَلَ فِي دُفَنٍ [\(6\)](#).

ص: 294

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 98.

2- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 28 و 29 . قال المحقق في الشرائع 167/4 : «يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك ، وقيل : إن ضرب عبده في غير حدٍ حداً لزم إعتاقه ، وهو على الاستحباب». قوله : لا تُستحيوه : أي لا تُبُقوا عليه.

3- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 28 و 29 . قال المحقق في الشرائع 167/4 : «يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك ، وقيل : إن ضرب عبده في غير حدٍ حداً لزم إعتاقه ، وهو على الاستحباب». قوله : لا تُستحيوه : أي لا تُبُقوا عليه.

4- أي من ضرب حدًا ولا يستحق المضروب إلا التعزير.

5- التهذيب ، 10 نفس الباب ، ح 30 الفقيه 4 ، 17 - باب نوادر الحدود ، ح 3 بتفاوت ورواه مرسلاً .

6- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 31 .

40 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: بَعْثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى بَشَرِ بْنِ عَطَّارِ الدَّتِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَغَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي بَنِي أَسْدٍ وَأَخْذَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَعِيمُ بْنُ دَجَاجَةِ الْأَسْدِيِّ فَأَفْلَتَهُ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَتَوْهُ بِهِ، وَأَمْرَهُ بِأَنْ يُضْرِبَ، فَقَالَ لَهُ نَعِيمٌ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذَلِّ، وَإِنَّ فَرَاقَكَ لِكُفَّرٍ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: يَا نَعِيمُ، قَدْ عَفَوْنَا عَنْكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (ادْفِعْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ) [\(1\)](#)، أَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَذَلِّ، فَسَيِّئَةً اكْتَسَبْتَهَا، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنْ فَرَاقَكَ لِكُفَّرٍ، فَحُسْنَةً اكْتَسَبْتَهَا، فَهَذِهِ بِهَذِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِأَنْ يُخَلِّيَ عَنْهُ [\(2\)](#).

41 - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدم عن رجل، عن رزين قال: كنت أتواً في ميضاً الكوفة، فإذاً رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درنه فوقها، ثم دنا فتوضاً معه، فرحمته فوقع على يديه، فقام فتواضاً، فلما فرغ ضرب رأسه بالدرنة ثلثاً، ثم قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغم، قلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فذهبت أعتذر إليه، فمضى ولم يلتفت إليَّ.

42 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلىي، فأتيته وبين يديه رجلان، قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه [\(3\)](#)، وقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس [\(4\)](#) لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فضل على أحد من بني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل حين، وغضب الذي نصر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ قلت له: أظنك قد سألك فأخبروك؟، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت له: كان ينبغي للذى زعم أن أحداً مثل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الفضل أن يقتل ولا يستحي، قال: فقال: أوما الحسب بواحد، فقلت: إن الحسب ليس النسب، ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس، فثارك، فقلت: إن هذا الحسب [لجاز ذلك]؟ فقال: أوما النسب بواحد؟ قلت: إذا

ص: 295

1- المؤمنون / 96 .

2- التهذيب 10، 6 - باب الحد في الفريدة والسب و...، ح 102 ، وفيه إلى قوله: فهذه بهذه.

3- أصل المرش : - كما في النهاية - الحك بأطراف الأظفار ، يعني خدش وجه صاحبه .

4- في التهذيب هنا: إن لرسول الله فضلا على بني أمية في الحسب . والحسب - كما في القاموس - ما تعدد من مفاخر آبائك، أو المال أو الدين، أو الكرم، أو الشرف في الفعل، أو الفعال الصالح، أو الشرف الثابت في الآباء .

اجتمعا إلى آدم (عليه السلام) فإن النسب واحد، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لم يخلطه شرك ولا باغي [\(1\)](#) ، فأمر به الوالي ، ففُقِيتَ [\(2\)](#)

43 - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليمان العامرī قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً [\(عليه السلام\)](#) ويتبّأ منه؟ قال : فقال لي : والله حلال الدّم ، وما أَلْفُ منهم برجل منكم ، دعّه ، لا تعرّض له إلا أن تأمن على نفسك [\(3\)](#).

44 - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل سبابة علي [\(عليه السلام\)](#)؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله ، لولا أن تعمّ به بريئاً ، قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذن لنا؟ قال : فقال : فيماذا؟ قلت : مؤذننا فيك يذكرك ؛ قال : فقال لي : له في علي [\(عليه السلام\)](#) نصيب ، قلت: إنه ليقول ذاك ويظهره ؟ قال : لا تعرّض له [\(4\)](#).

45 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يُخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يُمثل ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل [\(5\)](#).

تم كتاب الحدود من الكافي ، ويتلويه كتاب الديات إن شاء الله

ص: 296

-
- 1- من البغاء وهو الزنا .
 - 2- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 99 بتفاوت يسير.
 - 3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 100 . وكرره برقم 51 من الباب 15 من نفس الجزء من التهذيب وفيه - في الموصعين - إلى قوله : دعّه.
 - 4- التهذيب 10 ، 6 - باب الحد في الفرية والسب و...، ح 101 بتفاوت يسير. وقوله : يذكرك : أي بسوء . وكرره الشيخ برقم 52 من الباب 15 من نفس الجزء من التهذيب.
 - 5- روى في التهذيب 10 ، 9 - باب حد المرتد والمرتدّة ، ح 29 عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يُخلد في السجن إلا ثلاثة ؛ الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل . والمقصود بالذي يمثل - في حديث الفروع - لعله من المثلة ، وهي قطع بعض الأطراف مثل اليد والأذن..... الخ . وكنص التهذيب ، رواه في الاستبصار ، 4 - باب المرتد والمرتدّة ، ح 11 . وكذا في الفقيه ، 4 ، 15 - باب الحبس بتوجيه الأحكام ، ح 4 . وأما ما يتعلق بالمرتدة مطلقا فالحكم بحبسها دون القتل إجماعي . قال الشهيدان: «والمرأة لا تقتل وإن كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائمًا وتضرب أوقات الصلوات بحسب ما يراه الحكم وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب المتخصصة للبس عادة وتطعم أجشب الطعام وهو ما غلط منه وخشن ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجثث حقيقة في عادتها صالحة وبالعكس يفعل به ذلك كله إلى أن تتوب أو تموت لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)». فراجع اللمعة وشرحها ، كتاب الحدود ، المجلد 2/370 ، كما راجع الشرائع للمحقق 183/4

كتاب الدين

172 - باب القتل

- 1 - حدثني علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن علي بن عقبة، عن أبي خالد القماط، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما معنى قول الله عز وجل : (من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً⁽¹⁾) ؟ قال : قلت : وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً، فإنما قتل واحداً؟ فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لقتل الناس جميعاً إنما كان يدخل ذلك المكان قلت فإنه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه⁽²⁾.
- 2 - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : أول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء ، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء ، حتى لا يبقى منهم أحد ، ثم الناس بعد ذلك ، حتى يأتي المقتول بقاتلته فيتشحّب في دمه وجهه ، فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلتني ، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً⁽³⁾.
- 3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من نفس تُقتل برة ولا فاجرة ، إلا وهي تحشر يوم القيمة المتعلقة بقاتلها بيده اليمنى ، ورأسه بيده اليسرى ، وأوداجه تشحّب دماً ، يقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلني ؟ فإن كان قاتله في طاعة الله ، أثيب القاتل الحسنة ، وأذهب بالمقتول إلى النار ، وإن قال : في طاعة فلان ، قيل له : أقتلته كما قتلتك ، ثم يفعل الله عز وجل فيهمما بعد مشيئة .

ص: 297

. 1- المائدة / 32

- 2- الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و... ، ح 10 بتفاوت يسير ورواه مرسلاً .
- 3- الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 16 بتفاوت يسير . وشحّب دمه : خرج بقرة .

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الشمالي، عن عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يغرنكم رحْبُ الْذَّرَاعِينَ بِالدَّمِ⁽¹⁾ ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قاتلاً لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا قاتل لَا يَمُوتُ؟ فَقَالَ : النَّارُ⁽²⁾.

5 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عِيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا يُعْجِبُكَ رحْبُ الْذَّرَاعِينَ بِالدَّمِ ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قاتلاً لَا يَمُوتُ .

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيْنَ بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال : سأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ قُتْلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَانَ مَاقْتُلَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَانَ مَاقْتُلَ النَّاسُ جَمِيعًا) ؟ قال : لَهُ فِي النَّارِ

مَقْعَدٌ لِّوَقْتِ النَّاسِ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ

7 - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، وَقَالَ : لَا يُوفِقُ قاتلُ الْمُؤْمِنِ مَتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ⁽³⁾.

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة (عليهما السلام) قال : أتَيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَيْلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُتِلَ فِي جُهَنَّمَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَمْشِي حَتَّى انتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ ، قَالَ : وَتَسَاءَلَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ ، قَالَ : مَنْ قُتِلَ ذَاهِبًا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي قَالَ : قُتِلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنْأَرِهِمْ فِي النَّارِ ؛ أَوْ⁽⁴⁾ قَالَ : عَلَى وَجْهِهِمْ⁽⁵⁾.

ص: 298

1- الرحْبُ الْوَاسِعُ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ كَنَاءٌ عَنْ وَلْعِهِ بِسَفْكِ الدَّمَاءِ وَكَثْرَةِ الْقَتْلِ .

2- الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و...، ح 2.

3- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص ، ح 39 بتفاوت في الذيل الفقيه 4 نفس الباب، ح 3. (قوله (عليه السلام) : في فسحة من دينه، أي في سعة من ضبط دينه وحفظه، أو بسبب دينه ، فإن دينه الحق يدفع شر الذنوب عنه ما لم يُصب دمًا حرامًا إما لعظم الذنب أو لصعوبة التوبة فإنها تتوقف على تمكين ولئن الدم على القتل وهو صعب، أو لأنه لا يُوفِقُ لِلتَّوْبَةِ» مرآة المجلسي 7/24).

4- الترديد من الراوي .

5- الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و...، ح 20 بتفاوت يسير. وجَهَنَّمَةَ : حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ.

9 - عليٌّ، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً مؤمناً؟ قال : يقال له : مُتْ أَيِّ ميتة شئت إن شئت يهوديًّا، وإن شئت نصرايًّا، وإن شئت مجوسياً[\(1\)](#).

10 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرُ مَحْجُومَةِ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قُتِلَتْ وَلَا شَرَكَتْ فِي دَمٍ ، قَالَ : بَلِيْ، ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَانَا فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ ، فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ[\(2\)](#).

11 - الحسين بن محمد، عن معلى بن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يدخل الجنة سافك الدّم ، ولا شارب الخمر، ولا مشاء بنميم .

12 - عليٌّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن أبيأسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَقَفَ بِمَنِي حِينَ قُضِيَّ مَنَاسِكُهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوكُمْ وَاعْقُلُوكُمْ عَنِّي ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلَيِّ لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ قَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ ، قَالَ: فَأَيُّ بَلْدٍ أَعْظَمُ حِرْمَةً؟ قَالُوا هَذَا الْبَلْدُ ، قَالَ: إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلَقُونَهُ ، فَيَسْأَلُوكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عَنْهُ أَمَانَةً فَلِيؤْدِهَا إِلَى مَنْ اتَّهَمَهُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَهُ إِلَّا بَطِيعَةُ نَفْسِهِ ، وَلَا تَظْلِمُوا أَنفُسَكُمْ ، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[\(3\)](#).

173 - بَاب آخر منه

1 - الحسين بن محمد، عن معلى بن الوشاء، عن مثني، عن أبي

ص: 299

1- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا والديات والقصاص، ح 36 الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 15 ، والفقیه 3 ، 179 - باب معرفة الكبار التي أوعده الله . . . ، ح 32 .

2- اي وشيت به إلى حكام الجور فقتلوه .

3- الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 1 وأخرجها بتفاوت عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام). وسوف يورده الكليني بنفس سند الفقيه هذا برقم 5 من الباب التالي فانتظر .

عبد الله (عليه السلام) قال : وجد في قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صحيفة إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن ادَّعَى لغير أخيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن أحدث حَدَثًا، أو آوى محدثًا، لم يقبل الله عزوجلّ منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً .

2 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضره .

3 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : لعن الله من أحدث حَدَثًا أو آوى محدثًا، قلت : وما المحدث؟ قال : من قتل .

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بن الحكيم، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : وُجد في ذؤابة⁽¹⁾ سيف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) صحيفة فإذا فيها : بسم الله الرحمن الرحيم، إِنَّ أَعْنَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يوم القيمة، من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزوجلّ منه القيمة صرفاً ولا يوم عدلاً، قال : ثم قال لي : أتدري ما يعني ؟ من تولى غير مواليه؟ قلت : ما يعني به؟ قال : يعني أهل الدين - والصرف التوبة في قول أبي جعفر (عليه السلام)، والعدل: الفداء، في قول أبي عبد الله (عليه السلام)-⁽²⁾.

5 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَفَ بِمِنْيَ حِينَ قُضِيَّ مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَاعْقِلُوهُ عَنِّي ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلَّی لَا أَقْاکِمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ

ص: 300

1- الذؤابة - هنا - جلدة معلقة على آخرة السيف أو عمدـه جمعها ذوابـب. وفي بعض النسخ فهي قائمة سيف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) .

2- الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و ...، ح 8. ولعل المقصود بولاية أهل الدين؛ ولاية أهل بيت العصمة (عليهم السلام) وتفسير العدل بالفاء، لعله مأخوذ من قوله تعالى : ولا يؤخذ منها عدل ... البقرة / 28 . وكذلك مما ورد في الآية 70 من سورة الأنعام : وإن تعـد كل عـدـل لا يؤخذ منها ، أي : تـقـتـلـ .

حرمة؟ قالوا: هذا اليوم قال: فأيُّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأيُّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هلْ بلغت؟ قالوا: نعم، قال اللَّهُمَّ أشهد ألاَّ ومن كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من اتمنه عليها، فإنه لا يحلُّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلَّا بطيبة نفسه، ولا ظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفَّاراً[\(1\)](#).

6 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لَعْن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً: قلت: ما الحدث؟ قال: القتل [\(2\)](#).

7 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن كلبي الأسدى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: وُجد في ذوبة سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل، ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

174 - باب إن من قتل مؤمناً على دينه فليس له قوبة

1 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن خالد، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم [خالداً فيها])؟[\(3\)](#) قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعبد الذي قال عز وجل: (وأعد له عذاباً عظيماً)[\(4\)](#) قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعبد الذي قال الله عز وجل:[\(5\)](#)

ص: 301

- 1- مر هذا الحديث برقم 12 من الباب السابق فراجع .
- 2- التهذيب 10 ، 16 - باب القاتل في الشهر الحرام والحرم ، ح 5 الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها . . . ، ح 6 . وفيهما: ما ذلك الحدث؟ .
- 3- النساء / 93 .
- 4- النساء / 93 .

5- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص ح 35 . الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها . . . ، ح 21 . قوله على دينه أي لإيمانه ليس غير مستحلاً لدمه. هذا ولا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أن على القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، كما إن المشهور عندهم إن على القاتل خطأ كفارة مرتبة، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الكفارة إنما تثبت في قتل المؤمن - زائداً على الديمة - مختصة بصورة مباشرة القتل لا في صورة التسبيب بالقتل كما لا خلاف بينهم في أن الكفارة إنما تجب بقتل المسلم بلا فرق بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر والأنثى والحر والعبد حتى ولو كان عبد القاتل. وذلك تمسكاً بإطلاق الأدلة وعدم دليل على التقيد، كما لا خلاف بينهم رضوان الله عليهم على أنه لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد منهم كفارة . راجع في جميع ذلك شرائع الإسلام للمحقق 4/287 ، واللمعة والروضة للشهيدين، ص 422 من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية .

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، وَابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مَتَعَمِّدًا، أَلَّا تُوَبَّهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَتْلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تُوَبَّهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتْلَهُ لِغَضَبٍ، أَوْ لِسَبِبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ تُوَبَّهُ أَنْ يُقَاتَدَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَفَرَّ عَنْهُمْ بِقَتْلِ صَاحْبِهِمْ، فَإِنْ عَفُوا عَنْهُ فَلَمْ يُقْتَلُوهُ، أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ، وَاعْتَقَ نَسْمَةَ وَصَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ، وَأَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا تُوَبَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾.

3 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ

بْنُ يَعْلَمِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تُوَبَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، أَوْ لَا تُوَبَّهُ لَهُ؟ فَقَالَ: يُقَاتَدُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، انْطَلَقَ إِلَى أُولَيَاءِهِ فَأَعْلَمُهُمُ أَنَّهُ قُتِلَ، فَإِنْ عَفُوا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ، وَاعْتَقَ رَقْبَةَ وَصَامَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سَتِينَ مَسْكِينًا⁽²⁾.

4 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَيْسَى الصَّرَّارِ⁽³⁾ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَجُلٌ قُتِلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا، مَا تُوَبَّهُ؟ قَالَ: يُمْكَنُ مِنْ نَفْسِهِ، قَلْتُ: يَخَافُ أَنْ يُقْتَلُوهُ؟ قَالَ: فَلِيُعْطِهِمُ الْدِيَةَ، قَلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَلِيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلِيَجْعَلْهَا صُرْرَأً، ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتِ الصلواتِ، فَلِيُلْقَهَا فِي دَارِهِ⁽⁴⁾.

ص: 302

1- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 30 وكرره برقم 38 من نفس الباب ولكن في سنته بغير بدل ابن بكير. الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 14 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 29 بتفاوت وسند آخر. ولكنه ذكره بتفاوت يسير بنفس سند الفروع برقم 13 من الباب 15 من الجزء 8 من التهذيب .

3- في التهذيب والفقية الضعيف، بدل الضرير .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 31 بتفاوت يسير الفقيه 4 نفس ، الباب ح 12 وفي سنته: الحسن بن أحمد المنقري، بدل حسين بن ... هذا، ويقول الفييض رحمه الله في الواقي 2/9/2 ص 84 تعليقاً على الحديث : «ولعل القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفًا وإن لم يبرء إلا بالقود وعليه يجوز أن يكون ذلك في قوله : يخاف أن تطلعهم على ذلك التشيع، كما يجوز أن يكون القتل» . وقد دل الحديث على أن ولـي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه من نفسه، بل غاية ما يجب عليه إيصال الديـة إلىـه ولو بعنوان الـهدـية والـصلة أو يـلقـيـهاـ فيـ مـظـانـ تـواـجـدـهـ وـوـجـدـانـهـ لـهـ كـماـ رـسـمـ الـحـدـيـثـ . وـسـوـفـ يـكـرـرـ الـخـلـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ برـقـمـ 1ـ مـنـ نفسـ الـبـابـ 188ـ مـنـ نفسـ الـجـزـءـ منـ الفـرـوعـ .

1 - عليٌّ بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب : فمنه ما يجب فيه القَوْد أو الدِّيَة، ومنه ما يجب فيه الدِّيَة ولا يجب فيه القَوْد والكُفَّارَة، ومنه ما يجب فيه النَّار، فأمّا ما يجب فيه النَّار؛ فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمّداً، فقد وجبت فيه النَّار حتماً، وليس له إلى التَّوْبَة سُبْلٌ، ومثل ذلك مثل من قتل نبياً من أنبياء الله عزَّ وجلَّ، أو حُجَّةً من حُجَّاجَ اللَّه عَلَى دِينِه، أو ما يقرب من هذه المنازل، فليس له توبة، لأنَّه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول - فيقاد به ، فيكون ذلك عدلاً ، لأنَّه لا يقتل نبياً نبياً، ولا إمام إماماً، ولا رجل مؤمن عالماً رجلاً مؤمناً عالماً على دينه، فيقاد نبياً نبياً ، ولا إمام بإمام ، ولا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمّد منه فمن هنا ليس له إلى التَّوْبَة سُبْلٌ .

فأمّا ما يجب فيه القَوْد أو الدِّيَة؛ فرجل يقصد رجلاً على غير دين، ولكنه لسبب من أسباب الدنيا؛ لغضب أو حسد فيقتله، فتوبته أن يمْكِن من نفسه فيقاد به ، أو يقبل الأُولياء الدِّيَة، ويتوب بعد ذلك ويندم .

وأمّا ما يجب فيه الدِّيَة ولا يجب فيه القَوْد؛ فرجل مازحَ رجلاً فوَكَرَهَ أو ركله أو رماه بشيء لا على جهة الغضب، فأتى على نفسه، فيجب فيه الدِّيَة إذا علم أن ذلك لم يكن منه على تعمّد، قبلت منه الدِّيَة، ثمّ عليه الكفارة بعد ذلك؛ صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، والتوبَة بالنَّدامة والاستغفار ما دام حيَا، والعزيمة على أن لا يعود.

وأمّا قتل الخطأ، فعلى ثلاثة ضروب؛ منه ما تجب فيه الكفارة والدِّيَة، ومنه ما تجب فيه الدِّيَة، ومنه ما تجب فيه الدِّيَة قبلُ والكُفَّارَة بعده، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِه إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (وليس فيه دية)، وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فضيام شهرين متتابعين توبةً من الله [\(1\)](#).

وتقسيم ذلك: إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين، فوّقعت بينهم حرب، فقتل ذلك المؤمن، فلا دية له، لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَيُّمَا مُؤْمِنٌ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمَّةُ»، فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين وأهل الحرب، وبينهم وبين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدة، فقتل ذلك المؤمن رجلاً من المسلمين وهو لا يعلم، فقد وجبت عليه الدية والكفارة.

وأمّا قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة والدية؛ فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخذ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية .

176 - باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ

1 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مَحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، - جَمِيعاً عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: قَتَلُ الْعَمْدُ؛ كُلُّ مَا اعْمَدَ بِهِ الضُّرُبُ فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يَرِيدَ الشَّيْءَ فَيَصِيبُ غَيْرَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقُتْلِ قُتْلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً [\(2\)](#).

2 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : العـمدُ ؛ كلـ ما اعتمد شيئاً فأصابـهـ بـحدـيـدةـ أو بـحـجـرـ أو بـعـصـاـ أو بـوـكـرـةـ فـهـذـاـ كـلـهـ ، عـمدـ وـالـخـطـأـ مـنـ اـعـمـدـ شـيـئـاـ فـأـصـابـ غـيـرـهـ [\(3\)](#).

3- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن صفوان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جمـيعـاً عـنـ عبدـ الرحمنـ بنـ الحـجاجـ قالـ : قالـ ليـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : يـخـالـفـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ قـضـاتـكـمـ [\(4\)](#)؟ـ قـلتـ نـعـمـ ،ـ قـالـ : هـاتـ شـيـئـاـ مـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ ،ـ قـلتـ :ـ اـقـتـلـ غـلامـاـ فـيـ الرـحـبـةـ فـعـضـ أـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ ،ـ فـعـمـدـ الـمـعـضـوـضـ إـلـىـ حـجـرـ فـضـرـبـ بـهـ رـأـسـ صـاحـبـهـ الـذـيـ عـصـّـهـ فـشـجـّـهـ ،ـ فـكـرـ فـمـاتـ [\(5\)](#)ـ ،ـ فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ

ص: 304

. 92 - النساء / 1

2- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص ، ح 2 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 1 .

4- في التهذيب : وقضاتكم .

5- في التهذيب : فوكـرهـ فـمـاتـ وـالـكـزـازـ -ـ كـمـاـ فـيـ القـامـوسـ -ـ دـاءـ يـحـصـلـ مـنـ شـدـةـ الـبـرـدـ أـوـ الرـعـدـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـالـكـزوـزـةـ :ـ الـيـسـ وـالـانـقـاضـ .

فأقاده فَحَطُمْ ذلك على ابن أبي ليلي وابن شبرمة، وكثُر في الكلام، وقالوا: إنما هذا الخطأ، فَوَذَاه عيسى بن عليٍّ من ماله ، قال : فقال : إنَّ من عندنا ليقيدون بالوَكْرَة (1)، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيّب غيره (2).

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، جمِيعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا : سأله عن رجل ضرب رجلاً بعضاً، فلم يُقلَّ عنه حتَّى مات أيدفع إلى ولِي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم، ولا يُترك يعبث به ، ولكن يجيز عليه بالسيف (3).

5- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الخطأ الذي فيه الديمة والكافرة، فهو أن يتعمَّد ضرب رجل ولا يتعمَّد قتله ؟ قال : نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا شكَّ فيه، عليه الديمة والكافرة (4).

6 - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً ، فلم يرفع العصا حتَّى مات؟ قال : يُدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يُترك يتلذذ به ، ولكن يُجاز (5) عليه بالسيف (6).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعُود فمات، كان عمدًا (7).

ص: 305

- 1- الوَكْرَة: الدفع والضرب بجميع الكفَّ .
- 2- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص ، ح 6 . ولا بد من حمل الغلامين على البالغين.
- 3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 9 . وفي ذيله : ولكن يجيز عليه .
- 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح .. الفقيه ، 4 ، 22 - باب القود ومبلغ الديمة ، ح 2 بتفاوت يسير.
- 5- أي يجهز عليه ويسرع في قتله.
- 6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 8 ، الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما ... ح 3 . وقد دل هذا الحديث كغيره مما تقدم على حرمة التمثيل بالقاتل أو الجاني وهو مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم .
- 7- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 5. الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبلغ الديمة ، ح 21 بتفاوت. هذا، وقتل العمد عند أصحابنا رضوان الله عليهم يتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً . وهو قد يحصل بالمبشرة، أو بالتسبيب وللتسبيب مراتب ذكرت في كتبهم. وشبيه العمد مثل أن يضرب للتأديب فيموت. والخطأ المحسن مثل أن يرمي طائراً فيصيّب إنساناً. يقول المحقق في الشرائع 245/4 : «وضابط العمد أن يكون عاماً في فعله وقصده، وشبيه العمد أن يكون عاماً في فعله مخطئاً في قصدته، والخطأ المحسن أن يكون مخطئاً فيهما، وكذا الجنائية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام».

8- عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمد ؛ الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ، الذي لا يعتمد [\(1\)](#).

9- يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتکلّم ، فهو شبه العمد فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتل، فهو عمد يُقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتکلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم، ثم مات، فهو شبه العمد [\(2\)](#).

10 - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة ومحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن الحسن الميتمي ، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يُقتلُ مثله؟ قال : هذا خطأ، ثمَّ أخذ حصاة صغيرة فرمي بها ، قلت : أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً؟ قال : هذا الخطأ الذي لا شاكٍ فيه، والعمرد ؛ الذي يضرب بالشيء الذي يُقتلُ بمثله [\(3\)](#).

177 - باب الديمة في قتل العمد والخطأ

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائة بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن، الحلل، مائة حلّة، قال عبد الرحمن بن الحجاج : فسألت أبا

ص: 306

1- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص ، ح 4 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 7 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 10. يقول المحقق في الشرائع 195/4 : « وهل يتحقق (العمد) مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلا-في الغالب، إذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو بعود خفيف؟ فيه روایتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود».

عبد الله (عليه السلام) عما روى ابن أبي ليلى؟ فقال : كان علىٰ (عليه السلام) يقول : الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلىٰ أهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة، أو ألف شاة [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٰ بن الحكم، عن عليٰ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : دية الخطأ - إذا لم يرد الرجل القتل - مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد، أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل، ثلات وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جدعة، وأربع وثلاثون ثنية كلّها طرفة الفحل ، قال : وسألته عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة علىٰ أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة علىٰ أسنانها، ومن البقر مائتان [\(2\)](#).

3 - عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في الخطأ شبه العمد، أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة، إن دية ذلك تغليظ، وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلقة [ما] بين ثنية إلى بازل عامها [\(3\)](#)، وثلاثون بنت لبون، والخطأ، يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة، لبون وعشرون ابنة مخاصض وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة [\(4\)](#).

4 - عليٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج في الدية قال : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ويؤخذ من أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر [\(5\)](#).

ص: 307

-
- 1- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص، ح 19 . الاستبصار 4 ، 151 - باب مقدار الدية ح 3 بتفاوت فيهما . الفقيه 4 ،
22 - باب القود ومبلغ الدية ، ح 8 .
 - 2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 12 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 1 . والدية المغلظة : هي الدية التي تكون في القتل العمد وتغليظها باللحاظ أسنان الأنعام ومدة الاستيفاء وعلى هذا فهي مغلظة بالنسبة للدية في القتل الخطأ الشبيه بالعمد، وكذلك دية القتل الخطأ الشبيه بالعمد مغلظة بالنسبة لدية القتل الخطأ الممحض .
 - 3- بزل ناب البعير: أي انشق وطلع ، ويكون ذلك عادة إذا أتم الثامنة ودخل في التاسعة ، وليس بعده سِنْ تُسمّى ، جمع: بزل وبزل ويوازن، وقد تقدم منا تقسيمها في كتاب الزكاة فراجع .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 14 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 4 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 3 بتفاوت . يقول المحقق في الشرائع 245/4 : « وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه: لا ».
 - 5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 16 .

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمِيل؛ وحمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الدية عشرة ألف درهم أو ألف دينار، قال جمِيل: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الدية مائة من الإبل .

6 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كلِيب الأَسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: ديةً وثُلثٌ [\(1\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كان الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة، لبون وخمس وعشرون حَقَّة، وخمس وعشرون جَذْعَة، والدية المغلظة الخطأ الذي يشبه العمد، الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربيتين لا يريده قتله، فهي ثالث : ثالث وثلاثون حَقَّة، وثلاث وثلاثون جَذْعَة، وأربع وثلاثون ثُلْثَة، كُلُّها خَلِفَة [\(2\)](#) طرورة الفحل، وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود، أورضا ولبي المقتول [\(3\)](#).

ص: 308

1- التهذيب 10 ، 16 - باب القاتل في الشهر الحرام والحرم ، ح 1 بتفاوت . وكذا في الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبلغ الديمة، ح ، وأورده أيضاً برقم 19 من الباب 19 من نفس الجزء . وقد التزم فقهاؤنا بمضمون هذا الحديث فحكموا به يقول الشهيدان : « ولو قتل في الشهر الحرام وهو أحد الأربعه ذي القعدة، وذي الحجة ورجب والمحرم أو في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث الديمة من أي الأجناس كان لمستحق الأصل تغليظاً لاتهاكه حرمتهم، أما تغليظها بالقتل في أشهر الحرم فإجماعي، وبه نصوص كثيرة، وأما الحرم فاللهم الشيشخان وتبعهما جماعة لاشراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، وفيه نظر بين ... والتغليظ يختص بدبة النفس فلا يثبت في الطرف وإن أوجب الديمة للأصل».

2- خَلِفَت الناقة : كانت خَلِفَةً، أي حاملاً - هكذا في القاموس المحيط -.

3- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص ح 13 . الاستبصار 4، 151 - باب مقدار الديمة، ح 2. وقال المحقق في الشرائع 245/4 وما بعدها : وأما مقادير الديات : ودية العمد مائة بغير من مسان الإبل، أو مائة بقرة، أو مائة حلة كل حلة ثوبان من برود ، اليمين، أو ألف دينار أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم و تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ... والجاني مخير في بذل أيها شاء، ودية شبيه العمد : ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حَقَّة، وأربع وثلاثون ثُلْثَة طرورة الفحل، وفي رواية : ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حَقَّة، وأربعون خَلِفَة وهي الحامل، ويضمن هذه الديمة الجاني دون العاقلة، وقال المفید رحمة الله : تستأدى في سنتين فهي إذن مخففة من العمد في السن وفي الاستيفاء . ودية الخطأ المحض : عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن ، لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حَقَّة، وفي رواية : خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حَقَّة، وخمس وعشرون جَذْعَة، و تستأدى في ثلاث سنين .. فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً....».

8 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَزَرَادَةَ وَغَيْرَهُمَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْدِيَةِ قَالَ: هِيَ مائةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَلَا درَاهِمٌ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: فَقُلْتَ لِلْجَمِيلِ: هَلْ لِلِّإِبْلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، حِقَّةٌ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةٌ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثُنِيَّةٌ إِلَى بازِلِ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ إِلَى بازِلِ عَامَهَا، قَالَ: رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا؛ وَزَادَ عَلَيْهِ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ»، قَالَ: قِيلَ لِجَمِيلِ: «إِنْ قَلَّ أَصْحَابُ الْعَمَدِ الْدِيَةَ، كَمْ لَهُمْ؟» قَالَ: مائةٌ مِنَ الْإِبْلِ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلُحُوا عَلَى مَالٍ، أَوْ مَا شَأْوُا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ».

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَئِكَ الْمُقْتُولُونَ أَنْ يَقْبِلُوا الْدِيَةَ، أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الْدِيَةِ أَوْ أَقْلَّ مِنَ الْدِيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، جَازَ، وَإِنْ تَرَاجَعُوكُمْ وَقَالَ الْدِيَةُ عَشْرَةً آلَافَ دَرَهمَ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ مائةً مِنَ الْإِبْلِ (1).

10 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحَبَّوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: سُسْتَأْدِي دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ، وَسُسْتَأْدِي دِيَةُ الْعَمَدِ فِي سَنَةٍ (2).

178 - بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلٍ وَاحِدٍ

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن حَمَّادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي عَشْرَةِ اسْتِرْكَوَافِ قَتْلِ رَجُلٍ؟

ص: 309

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 20 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب، ح 7 بتفاوت قليل فيهما .

2- التهذيب 10 ، 11 - باب القضايا في الديات والقصاص ، ح 25 الفقيه 4 ، 22 - باب القود و مبلغ الديمة ، ح 13 . وقد أجمع أصحابنا على هذا الحكم ، كما أجمعوا على أن دية شيء العمد تستأند في ستين . كما نصوا على أن الجاني بعد رضاولي المقتول بالديمة لا يجوز له تأخيرها عن السنة بغير رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة . وفي دية شيء العمد يجب دفع آخر كل حول نصفها ، وفي دية الخطأ يجب دفع آخر كل حول ثلثها . ومبدا السنة في الديمة من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم . فراجع شرائع الإسلام للمحقق 245/4 وما بعدها .

قال : يُخْرِج أَهْل الْمَقْتُول فَأَيْهِمْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَيَرْجِعُ أُولَيَاوْهُ عَلَى الْبَاقِين بِتَسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَة⁽¹⁾ .

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً؟ قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهم، أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الديمة بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه، أدى المتروك نصف الديمة إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّي أحددهما ، ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما⁽²⁾.

3 - عنه ، عن ابن مسakan عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قتل الرجال والثلاثة رجالاً، فإن أراد أولياؤه قتلهم، ترددوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم⁽³⁾.

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن أبيان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : عشرة قتلوا رجلاً؟ فقال : إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا تسعة ديات، وإن شاءوا تخربوا رجلاً فقتلواه، وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم⁽⁴⁾.

5 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا فسروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان وجُرِح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الديمة، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء⁽⁵⁾ .

ص: 310

1- التهذيب 10 ، 17 - باب الإناثين إذا قتلا واحداً و...، ح 4. الاستبصار 4 ، 167 - باب جواز قتل الإناثين فصاعداً بواحد ، ح 4. الفقيه 4 26 - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو...، ح 3 . قال المحقق في الشرائع 202/4 : «إذا اشترك جماعة في قتل، واحد قتلوا به والولي بالخيارات بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنائيته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنائيتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الوالي، وتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجنائية، ولا يعتبر التساوي في الجنائية، بل لو جرحه واحد جرحاً، والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجنائية عليهما بالسوية، ولو طلب الديمة كان عليهما نصفين».

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 2. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 بتفاوت في الذيل فيهما .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 3. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 3 .

4- التهذيب ، 10 ، 17 - باب الإناثين إذا قتلا واحداً و...، ح 1 . الاستبصار 4 ، 167 - باب جواز قتل الإناثين فصاعداً بواحد ، ح 1. الفقيه 4 26 - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو...، ح 1 .

5- التهذيب 10 ، 20 - باب الاشتراك في الجنائيات ، ح 6 . وقد قال المحقق في الشرائع 253/4 بعد أن أورد هذه الرواية: «ومن المحتمل أن يكون علي (عليه السلام) قد أطّلع في هذه الواقعية على ما يوجب هذا الحكم. ولعله قدس سره قال هذا الكلام لأن ما تضمنته الرواية مخالف لمقتضى القاعدة في مثله وهو كون دمائهم وجرحاتهم هدرًا لا دية لها لعدم العلم بالقاتل أو الجارح، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال كما قيل .

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : رُفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنَّهما غرقوه ، وشهد اثنان على الثلاثة أنَّهم غرقوه ، فقضى (عليه السلام) بالدية أخمساً، ثلاثة أخماس على الإثنين، وخمسين على الثلاثة [\(1\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل؟ قال : إنَّ أحَبَّ أنْ يقطعهما، أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَّهُ يَدَ فَاقْسِمَا ، ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا ، وَإِنْ أَحَبَّ ، أَخْذَ مِنْهُمَا دِيَّهُ يَدَ ، قَالَ : وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رِبْعَ الدِّيَّةِ [\(2\)](#).

8- عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حاطط اشتراك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقيين ديته ، لأنَّ كُلَّ واحد منهم ضامنٌ صاحبه [\(3\)](#).

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العِدَّة على قتل رجل واحد، حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا ، وليس لهم أن يقتلوه أكثر من واحد، إنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول [\(4\)](#):

ص: 311

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 3. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 4 بتفاوت . وقال المحقق في الشرائع 253/4 : وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإنَّ صحة نقلها، كانت حكماً في واقعة، فلا- تتعذر لاحتمال ما يوجب الاختصاص». ويقصد رحمة الله بالاختصاص الاختصاص لهذا الحكم بتلك الواقعة بعينها، لاحتمال أن يكون (عليه السلام) قد حكم فيها بعلمه هو على نحو الإعجاز أو الإلهام والله العالم .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 7 الفقيه 4 ، 52 - باب ما جاء في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، ح 1 . واسم أبي مريم الأنباري : عبد الغفار بن القاسم . ويقول المحقق في الشرائع 202/4 : «يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه ، فإنه الاختصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنائيته، ولو القصاص من أحدهم ويرد الباقيون دية جنائيتهم، وتتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ... الخ».

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 8. الفقيه 4 ، 56 - باب ما جاء في ثلاثة اشتركون في هدم حاطط فوقع على ...، ح 1 .
4- الإسراء / 33

(ومن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسْرِف في القتل) [\(1\)](#).

10 - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد وحرّ قتلا رجلاً حرا؟ قال : إن شاء قتل الحرّ، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد [\(2\)](#).

179 - باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتله؟ فقال: يُقتل به الذي قتله، ويُحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت [\(3\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقتله؟ قال : يُقتل السيد به [\(4\)](#).

3 - عليٌّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير

ص: 312

1- التهذيب 10 ، 17 - باب الإنثيين إذا قتلا واحداً و ... ، ح 5. الاستبصار 4 ، 167 - باب جواز قتل الإنثيين فصاعداً بواحد ، ح 5 بزيادة في الآخر فيهما .

2- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 35 . وكروه برقم 9 من الباب 20 من نفس الجزء من التهذيب . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 7 . وقال المحقق في الشرائع 203/4 - 204 : «إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، قال في النهاية : للأولياء قتلهمما، ويرد إلى سيد العبد، ثمنه، أو يقتلون الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم ، أو يقتلون العبد وليس لمولاه على الحر سبيل، والأشبه أن مع قتلهمما يردون إلى الحر (أي إلى ورثته نصف الديمة، ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر، فيرد عليه الزائد، فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا إلى المولى ، الزائد، فإن استوعب (أي الزائد) الديمة وإلا كان تمام الديمة لأولياء المقتول وفي هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنسب بالمذهب» .

3- التهذيب 10 ، 17 - باب الإنثيين إذا قتلا واحداً و ... ، ح 11 . الاستبصار 4 ، 168 - باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله، ح 1 الفقيه 4 ، 22 - باب القدر ومبغى الديمة ، ح 17 بتفاوت .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 12 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 . قال المحقق في الشرائع 4/199 : «إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر، ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت، هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، ولو كان غير ممّيز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنّه بالنسبة إليه كالآلآة، ويستوي في ذلك الحر والعبد...».

المؤمنين (عليه السلام) : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وهل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه
يُقتل السيد به، ويُستودع العبد السجن [\(1\)](#).

180 - باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر

1 - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : إذا قُتِلَ الرَّجُلُ
الرجلين أو أكثر من ذلك، ذلك، قُتِلَ بِهِم [\(2\)](#).

2 - من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله (عليه السلام) أنَّ قوماً احترقوا زبيه [\(3\)](#) للأسد باليمين، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع فيها رجل،
فتتعلق آثاره بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحته الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في
ذلك حتى أخذوا السيف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : هلموا أقضى بينكم، فقضى أنَّ للأول ربع الديمة، وللثاني ثلث الديمة وللثالث
نصف الديمة، وللرابع دية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك إلى النبي [\(صلى الله عليه وآله وسلم\)](#) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأجازه [\(4\)](#).

3 - وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في أربعة نفر أطعوا في زبيبة الأسد،
فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، حتى أسقط بعضهم بعضًا على الأسد، فقتلهم الأسد،
فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الديمة لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة، وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة
[\(5\)](#).

ص: 313

- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 13 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 3. بتفاوت يسير فيهما .
- 2- التهذيب 10 ، 17 - باب الإثنين إذا قتلا واحدا و... ، ح 14 . وفيه : عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام).
- 3- الزبية : في الأصل، الراية التي لا يعلوها الماء، استعيرت للحفيزة التي تحضر لاصطياد الأسود لأنها تكون عادة في المكان المرتفع.
- 4- التهذيب 10 ، 20 - باب الاشتراك في الجنایات ، ح 2 .
- 5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 1. الفقيه 4 ، 26 - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و... ، ح ه بتفاوت مرسل . قال المحقق في
الشراح بعد أن ذكر الروايتين أعلاه: «والأخيرة - يعني رواية مسمع - ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذن ساقطة والأولى - يعني رواية ابن
قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) - مشهورة، لكنها حكم في واقعة. ويمكن أن يقال : على الأول الديمة للثاني لاستقلاله باتفاقه، وعلى
الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب كان على الأول، دية،
ونصف، وثلث. وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث دية لا غيره». شرائع الإسلام 259/4 . وقال الشهيد الثاني بعد أن أورد
احتمال طرح كلتا الروايتين : «فالمتوجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله باتفاقه، وهو خيرة العلامـة في التحرير» .

1 - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَيْيِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمَدًا، فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِيِّ، فَدَفَعَهُ الْوَالِيُّ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقْتَلُوهُ، فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ، قَيْلَ: فَإِنْ ماتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السُّجْنِ؟ قَالَ: فَإِنْ ماتَ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤْدَوْنَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ (1).

182 - باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

1 - علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ؟ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمَّاً، كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ غَمَّاً (2).

2 - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سمعاء قال: قضى أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في رجل شد على رجل ليقتلها والرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه

ص: 314

1- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها ، ح 8 وفيه إلى قوله : فعلتهم الديمة . وفيه : إن مات . . . ، بدل : فإن مات . الفقيه 4 ، 22 - باب القواد ومبلاع الديمة ، ح 15 بتفاوت قليل . «والمشهور بين الأصحاب أنه يلزم إما إحضاره أو الديمة، وظاهر الخبر أنه يلزم إبتداءً

تكليف الإحضار والحبس له، فإن مات القاتل فالديمة، ويمكن حمله على المشهور» مرآة المجلسي 38 / 24

2- التهذيب 10 ، 17 - باب الإثنين إذا قتلا واحدا و ... ، ح 9 بتفاوت يسير . الفقيه 4 ، 26 - باب في حكم الرجل يقتل الرجلين أو ... ، ح 2 .

عليه، أن يُطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنَّه أمسكه على الموت [\(1\)](#).

3- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فآخر جاه من منزله ، فلم يرجع إلى ، والله ما أدرى ما صنَّعا به؟ فقال لهما : ما صنعتما به؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلامناه، فرجع إلى منزله فقال لهما وافيني غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافوه من الغد صلاة العصر، وحضرته، فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت ، فقال له : بحقِّي عليك إلا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر (عليه السلام) فطرح له مصلٍّ قضب فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه ، فقال : ما تقول؟ قال : يا ابن رسول الله، إن هذين طرقا أخي ليلاً فآخر جاه من منزله، فوالله ما أدرى ما صنَّعا به، فقال: ما تقولان؟ فقال : يا ابن رسول الله ، كلامناه ثم رجع إلى منزله، فقال جعفر (عليه السلام) : يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : كلُّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم البينة أنَّه قد ردَّ إلى منزله يا غلام نَحْ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله ، والله ما أنا قتله، ولكنَّي ، أمسكته ، ثم جاء هذا فوجاه [\(2\)](#) فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ، يا غلام نَحْ هذا فاضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبته، ولكنَّي قتله بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جَنْبيه، وحبسه في السجن، ووقع على رأسه: يُحبس عُمره ويُضرب في كل سنة خمسين جلدة [\(3\)](#).

4 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل آخر فقتلَه، والآخر يراهم قُضيَ في الرؤية أنْ تُسْمَل عيناه، وفي الذي أمسك أنْ يُسْجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتلَ أنْ يُقتل [\(4\)](#).

ص: 315

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 7.

2- قال في الصلاح : وَجَاهَ بِالسَّكِينِ: ضربه.

3- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها ، ح 1 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 26 - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو... ، ح 6 .
هذا ويقول المحقق في الشرائع 252/4: «من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولاًً وادعى قتله على غيره وأقام بيته فقد برئ، وإن عدم البينة ففي القود تردد ، والأصح أنه لا قود وعليه الديمة في ماله وإن وجد ميتاً ففي لزوم الديمة تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن».

4- التهذيب 10 ، 17 - باب الإثنين إذا قتلا واحداً و...، ح 10 بتفاوت وفيه : الرئيسة ... ، بدل : الرؤية الفقيه 3 15 - باب الحبس بتوجيه الأحكام ، ح 3 . قال في الشرائع 199/4 : (ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث بأن كان رئيسة لهم لم يضمن، لكن تُسْمَل عيناه، أي تقفا) .

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ [\(1\)](#).

2 - أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ : الْدِيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَالَ : وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالْدِيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ، قَالَ : وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا [\(2\)](#).

9 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَمَا أَحْدَهُمَا؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ [\(3\)](#).

184 - باب نادر

1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

ص: 316

1 - التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ... ، ح 39 . الاستبصار 4 ، 166 - باب من زلق من فوق على غيره فقتله ، ح 1 . الفقيه 4 ، 21 - باب من لا دية له في جراح أو قتل ، ح 12 بسند آخر. أقول : ولا - بد من حمله على ما لو وقع لا بإرادته كما لو جرفه الهواء أو زلق فوقه ، وإلا ففيه الديمة ، وإن كانت الصور تختلف بين كونه قتل عمداً أو شبهاً بالعمد أو خطأ محضاً ، ففي الأول القود وفي الثاني الديمة في ماله ، وفي الثالث الديمة على العاقلة فراجع تفصيل الكلام في ذلك كتاب الشرائع للمحقق 251/4 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 41 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 4 . الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبلغ الديمة ، ح 12 . قال المحقق في الشرائع 251/4 : «لو دفعه دافع ، فَدِيَةُ المَدْفُوعِ لَوْ مَاتَ عَلَى الدَّافِعِ، أَمَادِيَّةُ الْأَسْفَلِ فَالْأَصْلُ أَنَّهَا عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا ، وَفِي النِّهَايَةِ (للشيخ) دِيَتِه عَلَى الْوَاقِعِ وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الدَّافِعِ، وَهِيَ رَوْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)». أقول : وهي هذه الرواية .

3- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن ... ، ح 40 . الاستبصار 4 ، 166 - باب من زلق من فوق على غيره فقتله ، ح 2 .

صالح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وُجد مقتولاً ، فجاء رجالن إلى وليه فقال أحدهما : أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطأ؟ فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد، فليس له على صاحب الخطأ، سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ، فليس له على صاحب العمد سبيل [\(1\)](#) .

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وُجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتسبّح في دمه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين، أنا قتله، قال : اذهبوا به فاقتلوه، به ، فلما ذهبوا به ليقتلوا به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تَعْجَلُوا ورُدُوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فرُدوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنتُ أستطيع أن أقول وقد شهدت على أمثال هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتسبّح في دمه وأنا قائم عليه، وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بتجنب هذه الخربة شاة، وأخذني البول فدخلت الخربة، فرأيت الرجل يتسبّح في دمه، فقمت متعجبًا، فدخل على هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن وقصوا عليه، قضى بهما، وقولوا له : ما الحكم فيهما؟ فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قضى بهما ، فقال الحسن (عليه السلام) : قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحياناً هذا، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً [\(2\)](#))، يخلّى عنهمَا، وتُخرج دية المذبوح من بيت المال [\(3\)](#).

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله، عن رجل قتل، فحمل إلى الوالي، وجاءه قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء

ص: 317

1- التهذيب 10 ، 12 - باب البينات على القتل، ح 17 . الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبلغ الديمة ح وفيه : شيء، بدل : سيل في الموضعين، وقد دل الحديث على تخير الوالي بالأخذ يقول أيهما شاء فلا يكون له سيل على الآخر، يقول المحقق في الشرائع 218/4: « ولو أقر واحد بقتله عمداً ، وآخر بقتله خطأ تخير الوالي تصديق أحدهما وليس له على الآخر، سبيل، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول، درى عنهمَا القصاص والديمة وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن (عليه السلام) ». 2- المائدة / 32 .

3- الفقيه ، 3، 12 - باب الحيل في الأحكام، ح 8 بتفاوت . التهذيب 6 ، 92 - باب من الريادات في القضايا والأحكام، ح 81 بتفاوت وأخرجه مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام).

المقتول ليقاد به، فلم يريموا (1) حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان، فلا تقتلوه به، وخذلوني بدمه؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ، ثم ليؤدّي الديمة التي شهد عليه نصف الديمة، قلت:رأيت إن أرادوا أن يقتلواهما جميعاً؟ قال : ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال: الديمة بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ على نفسه نصف الديمة حين قتل، ولم يجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل؟ قال: فقال : لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يُرى صاحبه ، والآخر أقرّ وأبرأ صاحبه، فلزم الذي أقرّ وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يُرى صاحبه (2).

185 - باب من لا دية له

1 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أيما رجل قتله الحـد في القصاصـ، فلا دـية له، وقال: أيما رجل عـدا على رجل ليضرـيه، فـدفعـه عن نفسهـ، فـجرـحـه أو قـتـلهـ، فلا شيءـ عليهـ؛ وقال: أيما رجل اـطـلعـ على قـومـ في دـارـهـ ليـنـظـرـ إـلـىـ عـورـاتـهـ فـفـقـاـوـاـ عـيـنـيـهـ أوـ جـرـحـوـهـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ ، وـقـالـ: مـنـ بـدـأـ فـاعـتـدـيـ عـلـيـهـ فـلـاـ قـوـدـ لـهـ (3).

ص: 318

- 1- أي فلم يبرحوا أماكنهم من الريم وهو البراح.
- 2- التهذيب 10 ، 12 - باب البينات على القتل، ح 18 بتفاوت يسير . يقول المحقق في الشرائع 321/4: «لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل، وبريء المشهود عليه ، فللولي قتل المشهود عليه، ويـردـ المـقـرـ نـصـفـ دـيـتـهـ، وـلـهـ قـتـلـ المـقـرـ وـلـاـ رـدـ لإـقـرـارـهـ بـالـإـنـفـرـادـ، وـلـهـ قـتـلـهـمـ بـعـدـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ نـصـفـ دـيـتـهـ دـوـنـ المـقـرـ، وـلـوـ أـرـادـ الـدـيـةـ كـانـتـ عـلـيـهـمـاـ نـصـفـيـنـ وـهـذـهـ روـاـيـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ). وـفـيـ قـتـلـهـمـ إـسـكـالـ لـاـنـفـاءـ الشـرـكـةـ وـكـذـاـ فـيـ إـلـزـامـهـمـ بـالـدـيـةـ نـصـفـيـنـ وـالـقـوـلـ بـتـخـيرـ الـوـلـيـ أـحـدـهـمـاـ رـجـهـ قـويـ غـيرـ إـنـ الرـوـاـيـةـ مـشـاهـيـرـ». أـقـولـ: بـعـدـ أـنـ كـانـتـ الرـوـاـيـةـ مـخـالـفـةـ لـبـعـضـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ لـأـقـلـ مـنـ تـصـيـصـهـاـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـنـةـ يـعـارـضـ بـهـاـ الإـقـرـارـ مـعـ أـنـ سـيـدـ الـأـدـلـةـ، بـلـ مـعـارـضـتـهـ بـمـاـ لـيـقـلـ عـنـهاـ شـهـرـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ أـقـولـ: فـلـيـسـ طـرـحـهـ بـعـزـيزـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.
- 3- التهذيب 10، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ... ، ح 18 . وروى صدر الحديث في الاستبصار 4، 164 - باب من قتله الحـدـ ، ح 1 . الفـقيـهـ 4، 21 - بـابـ منـ لاـ دـيـةـ لـهـ فـيـ جـراـحـ أـوـ قـتـلـ ، حـ 3ـ وـ 8ـ وـ رـوـيـ فـيـهـمـاـ بـعـضـ الـحـدـيثـ.

2 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً، فَرَمَتْهُ بِحَجْرٍ، فَأَصَابَهُ مِنْهُ، مَقْتَلًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ قَدَّمْتَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (1).

3 - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتله القصاص، هل له دية؟ قال : لو كان ذلك لم يقتض من أحد، ومن قتله الحد فلا دية له (2).

4 - عنه ، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً ، فاتقه الرجل، أو دفعه عن نفسه، فأصابه ضرر، فلا شيء عليه (3).

هـ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم ، أو ينظر إليهم من خلَل شيء لهم، فرموه فأصابوه قتلواه أو فقاوا عينه ، فليس عليهم غرم ؛ وقال : إنَّ رجلاً أطلع من خلَل حجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمشقص ليفقأ عينه، فوجده قد انطلق فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أي خبيث، أما والله لو ثبت لي لفقات عينيك (4).

6 - يونس، عن أبي بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً ظلماً، فردّ، الرجل عن نفسه، فأصابه شيء ، أنه قال: لا شيء عليه (5).

ص: 319

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 19 بتفاوت قليل الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح . ورواه أيضاً برقم 3 من الباب 64 من نفس الجزء من الفقيه بتفاوت قليل.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب . ح 20 . الاستبصار ،4، 164 - باب من قتلته الحد ، ح 2 . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم القصاص من المسلم من كل من أباح الشرع قتلها كالزناني واللائط وساب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ... الخ . ولذلك اشترطوا في ثبوت القصاص أن يكون المقتول محقون الدم، يقول المحقق في الشرائع 216/4: «الشرط الخامس - أن يكون المقتول محقون الدم احتراماً عن المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من أباح الشرع قتلها ومثله من هلك بسرالية القصاص أو الحد» .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 22 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 23 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 بتفاوت . والممشقص : نصل عريض، أو سهم فيه ذلك .

5- التهذيب 10، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ... ، ح 21 .

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان صبيان في زمن علي (عليه السلام) يلعبون بأخطارهم⁽¹⁾، فرمي أحدهم [الآخر] بخَطْرِه فدقّ رُباعيَّة صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأقام الرامي بيته بائه قال: حذار حذار، فدرأ عنه الفcasاص، ثم قال: قد أعتذر من حذار؟ قال: وسألته عن رجل قتله القصاص، هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتَصَ أحد من أحد، ومن قتله الحدُّ فلا دية له⁽²⁾.

- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أطلع رجل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجريد، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لو أعلم أئك تثبت لي لقمنت إليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك، قال: فقلت له: أذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو⁽³⁾ ويلك - ، أقول لك: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل، تقول: ذلك لنا؟!⁽⁴⁾.

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من بدأ فاعتدى، فاعتدى عليه، فلا قوَد له⁽⁵⁾.

10 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات، فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدًّا في شيء من حقوق الناس فمات، فإنَّ ديته علينا⁽⁶⁾.

11 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بيَّنَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حُجُّراته مع بعض أزواجها، ومعه مغازل له يقلبها، إذ أبصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم أئك تثبت لي لقمنت

ص: 320

-
- 1- أخطار: جمع خَطَر، وهو في الأصل: الرهن، وما يخاطر عليه.
 - 2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 24 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 21 - باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح 6 بتفاوت يسير وبدون الذيل .
هذا، وقد عمل أصحابنا بمضمون هذا الحديث فراجع شرائع الإسلام للمحقق 4 / 250 - 251 .
 - 3- الترديد من الراوي .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 25 .
 - 5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 26 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 4 .
 - 6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 27 . الاستبصار 4 ، 164 - باب من قتله الحد، ح .. الفقيه 4 ، 17 - باب نوادر الحدود، ح 5 ونسب القول إلى الصادق (عليه السلام) من دون ذكر لعلي (عليه السلام).

حتى أبخسك، فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا؟ قال : إن خفي لك فافعله .

12 - عليٌ، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها، فرافقها، فتحرّك ابنها فقام فقتله [\(1\)](#) بفأس كان معه، فلما فرغ، حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفاس فقتله، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال [\(2\)](#) أبو عبد الله (عليه السلام) : اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنّه زان، وهو في مال-[ه] غريمها، وليس عليها في قتلها إيه شيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كابر امرأة ليُقْبِرَ بها فقتله، فلا دية له ولا قَوْد [\(3\)](#).

13 - وعنه قال : قلت : رجلٌ تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء [\(4\)](#)، عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجّلة، فلما دخل الرجل بياضع أهله، ثار الصديق فاقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضررت الزوج ضررته بالصديق؟ فقال : تضمن المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج [\(5\)](#) .

14 - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل أتى رجالاً وهو راقد، فلما صار على ظهره أيقن ، به فَبَعَجَهُ

ص: 321

1- أي إن السارق قتل ابن بفأس كان معه .

2- الظاهر إن هذا القول: فقال أبو عبد الله (عليه السلام) هنا، هو حشو زائد بفعل النسخ، والأنسب أن يحذف.

3- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ...، ح 28 بدون الذيل من قوله : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . ، الفقيه 4 ، 64 - باب ما جاء في السارق يکابر امرأة على فرجها و...، ح 1 بتفاوت وسند آخر. وقد ذكر الشيخ ذيل الحديث في ذيل ح رقم 31 من نفس الباب ونفس الجزء أعلىه من التهذيب. هذا وقال المحقق في الشرائع 252/4 - 253 بعد أن ذكر هذه الرواية: «ووجه الديمة ، فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال (فهو مهدور الدم لأنّه محارب) فلم يقع قصاصاً وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً، بل بمهرٍ أمثالها ما بلغ، وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر» .

4- بنى بالمرأة: دخل بها وَوَطَاهَا .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 29 الفقيه 4 ، 65 - باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فقتله زوجها و....، ح 1 وأخرجه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام). هذا، ويقول المحقق في الشرائع 253/4 بعد إيراده الرواية، وفي تضمين دية الصديق تردد، أقربه أن دمه هدر وأما الشهيد الثاني رحمه الله نزل ضمان المرأة لدبي الصديق على أنها هي التي غرّت الصديق مع جهل الزوج بذلك، ف تكون سبباً في هلاكه ، وقال رحمه الله بعد ذلك في الروضة: 397/2 : والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفًا للأصول فلا يتعذر ، فلعله (عليه السلام) علم بموجب ذلك .

بَعْجَةً قُتِلَهُ؟ فقال : لا دية له ولا قود [\(1\)](#).

15 - عليٌّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال : لا شيء عليهما إذا كانا ، مأمونين فإن أنهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل [\(2\)](#).

16 - عليٌّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار؛ ومحمد بن المختار؛ ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوى، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل دخل على دار آخر للتلاصص أو الفجور، فقتله صاحب الدار أُقتل به أم لا؟ فقال : إن دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء [\(3\)](#).

186 - باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبي محبوب، عن عليٌّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية ،

ص: 322

1- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا . صدرح 31 بتفاوت الفقيه 4 ، 55 - باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره... ح 1 بتفاوت يسير وأخرجه عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) .

2- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 32 . الاستبصار 4 ، 165 - باب إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله، ما حكمه؟ ، ح 1 . الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبلي الدية ، ح 23 ومعنى أعنف : أي جامعها بشدة . وكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث برقم 12 من باب النوادر آخر كتاب الديات . هذا ويقول المحقق في الشرائع 249/4 : «إذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمماً، فماتت ضمن الديمة، وكذا الزوجة، وفي النهاية : إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ، والرواية ضعيفة». كما يراجع جواهر الكلام للنجفي 53/42 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 30. يقول المحقق في الشرائع 181/4 : «واللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته، فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه هدرأً ضائعاً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ، ضمن ، ويجوز الكف عنه، أما لو أراد نفس المدخول عليه، فالواجب الدفع، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب» .

ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوْد لمن لا يُقاد منه، فأرى أنَّ على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوسل إليه [\(1\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله ، رجُل حمل عليه رجل مجنون، فضربه المجنون ، ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلها ؟ فقال : أرى أن لا ب أن لا يُقتلَ به ولا يغَرِّم ، ديته وتكون ديته على الإمام ، ولا يبطل دمه [\(2\)](#).

187 - باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط

قتله وهو

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً ، فلم يُقْتَمْ عليه الحُدُّ ، ولم تصح الشهادة عليه حتَّى خولط وذهب عقله، ثمَّ إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدهما خولط أنه قتله ؟ فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد ، عقله قُتل به ، وإن يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يُعرف ، دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يترك مالاً ، أعطى الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرى مسلم [\(3\)](#).

188 - باب في القاتل يريد التوبة

1 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن

ص: 323

-
- 1- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 46 . الفقيه 4 ، 21 - باب من لا دية له في جراح أو ...، ح 9 .
 - 2- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 48 . وفي ذيله : ولا يطل دمه .
 - 3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 48 بتفاوت يسير. الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبَلَغ الدية ، ح 5 . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شروط القصاص كمال العقل «فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً، وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي ، لا يقتل بصبي ولا يبالغ ، أما لو قتل العاقل ثم جُنّ لم يسقط عنه القود . 100 شرائع الإسلام 215/4 . كما نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن جنائية القتل لا يسقط حكمها بالتقادم على حال .

عيسى الضعيف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً، ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه؟ قال: فليعطيهم الديمة، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال: فلينظر إلى الديمة فليجعلها صرراً، ثم لينظر مواقيت الصلاة فأليقها في دراهم .[\(1\)](#)

2 - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَعْوَرُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لَبْنِي أُمِيَّةَ، فَقُتِلَ رجلاً، فَسَأَلَتْ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ (عليه السلام) بَعْدَ ذَلِكَ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ الْدِيْمَةُ، أَعْرُضْهَا عَلَى قَوْمِهِ، قَالَ: فَعَرَضْتُ فَأَبْوَا، وَجَهَدْتُ فَأَبْوَا، فَأَخْبَرْتُ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ (عليه السلام) بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبْ مَعَكَ بَنْفَرْ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهِدْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَبْوَا فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ (عليه السلام) فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَخَذْ الْدِيْمَةَ فَصُرِّحَهَا مُتَفَرِّقَةً، ثُمَّ انتَ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ أَوِ الْفَجْرِ، فَأَلْقَهَا فِي الدَّارِ، فَمَنْ أَخْذَ شَيْئاً فَهُوَ يَحْسَبُ لَكَ فِي الْدِيْمَةِ، فَإِنْ وَقْتَ الظَّهَرِ وَالْفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ. قَالَ الرُّهْرِيُّ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَلَوْلَا عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ (عليه السلام) لَهَلَكْتُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزَّهْرِيَّ كَانَ ضَرَبَ رجلاً بِقَرْوَهِ فَمَا مِنْ ضَرِبِهِ .

3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَابْنِ بَكِيرٍ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ (عليه السلام) فِي الطَّوَافِ، فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ قَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابَ الزَّهْرِيِّ اخْتَلَطَ عَقْلَهُ، فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ، فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنَّ يَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا قُضِيَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ طَوَافَهُ، خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابَ عِرْفَهُ، قَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ (عليه السلام): مَا لَكَ؟ فَقَالَ: وَلَيْتَ وَلَيْلَةَ فَأَصْبَتْ دَمًا فَقُتِلْتَ رجلاً، فَدَخَلْنِي مَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ (عليه السلام): لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَرْفَانًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَعْطِهِمُ الْدِيْمَةَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَبْوَا، فَقَالَ: اجْعَلْهَا صرراً، ثُمَّ انْظِرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَهَا فِي دَارِهِ .[\(2\)](#)

189 - بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ

1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدِرْتَ عَلَى اللَّصِ فَابْدِرْهُ وَأَنَا [\(3\)](#) شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ .[\(4\)](#)

ص: 324

-
- 1- مِنْ بَرْقَمِ 4 مِنْ الْبَابِ 174 مِنْ هَذَا الْجَزْءِ فَرَاجِعٌ.
 - 2- التَّهْذِيبُ 11 - بَابُ الْقَضَايَا فِي الْدِيَاتِ وَالْقَصَاصِ ، ح 32 .
 - 3- فِي التَّهْذِيبِ : فَأَنَا...
 - 4- التَّهْذِيبُ 10 ، 15 - بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ وَمَنْ لَا ... ، ح 38 .

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: إن لم تقاتل فلا بأس، أما أنا فلو كنت لتركته ولم أقاتل [\(1\)](#).

3 - عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عامر قال: سمعته يقول - وقد تجارينا ذكر الصعاليك -

فقال عبد الله بن عامر: حدثني هذا - وأوّلًا إلى أحمد بن إسحاق - آتاه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأل عنهم، فكتب إليه: أقتلهم [\(2\)](#).

4 - عنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، وغيره آتاه كتب إليه يسأله عن الأكراد؟ فكتب إليه: لا تُنْبَهُوهُم إلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ [\(3\)](#).

5 - أحمد بن محمد، عن محمد بن القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو [\(4\)](#) هيثم بن البراء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: اللص يدخل علىّ في بيتي يريد نفسي ومالي؟ فقال: فاقتله، فأشهد الله ومن سمع، أنّ دمه في عنقي، قال: قلت أصلحك الله، فأين علامة هذا الأمر؟ فقال: أترى بالصّبح من خفاء؟ قال: قلت: لا، قال: فإنّ أمراً إذا كان، كان أبين من فلق الصّبح، قال: ثمَّ قال: مزاولة جبل بظفر، أهون من مزاولة مُلْكٍ لم ينقض أكله، فاتقوا الله تبارك وتعالى، ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة [\(5\)](#).

190 - باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن

ص: 325

- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 35 بتفاوت يسير جداً. الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و...، ح 11 بسنداً آخر.
- 2- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا....، ح 36 . وذكر كتابة أحمد بن إسحاق إليه (عليه السلام) من دون ذكر السنداً . والظاهر أن المراد بالصعاليك - هنا - اللصوص، أو قطاع الطرق.
- 3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 37 . وفيه في السنداً أو غيره . والظاهر أيضاً، إن المراد بالأكراد هنا اللصوص منهم. وذلك بقرينة عنوان الباب.
- 4- الترديد من الراوي .

- 5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 34 وفيه إلى قوله: في عنقي . والارتباط بين صدر الحديث وذيله غير واضح عندي وإن كان المعنى واضحاً.

الحسن بن محبوب، عن أبي أئوب الخراز، عن حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا يُقاد والد بولده، ويُقتل الولد إذا قتل والده عمداً[\(1\)](#).

2 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمّه؟ قال : يُقتل بها صاغرًا، ولا أطْنَ قتله كفارة له، ولا يرثها [\(2\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه [\(3\)](#).

4 - عليّ بن إبراهيم ، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرّجل يقتل ابنه، أيُقتل به؟ قال : لا [\(4\)](#) .

5- عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يقتل الوالد ، بولده، ويُقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأ [\(5\)](#).

191 - باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل، وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

1 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن

ص: 326

1- التهذيب 10 ، 19 - باب قتل السيد عبده، والوالد ولده ، ح 13 . وفي ذيله متعمداً . يقول المحقق في الشرائع 214/4 : «فلو قتل ولده لم يُقتل به وعلىه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أبو الأب وإن علا، ويُقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تقتل به ويُقتل بها».

2- التهذيب 9 ، 41 - باب ميراث القاتل ، ح 4 ، وكرره برقم 16 من الباب 19 من الجزء 10 من التهذيب بتفاوت في الموضعين هنا وبينما بين الموردين أيضاً . وكذا كرره برقم 10 من الباب 25 من الجزء 10 من التهذيب أيضاً . وكان الكليني (رحمه الله) قد ذكر هذا الحديث برقم 4 من باب ميراث القاتل في كتاب المواريث من هذا الجزء فراجع .

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 14 . الفقيه 4 ، 28 - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمّه ، ح 1 بزيادة في آخره .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 15 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 18 . هذا، وقد ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب نقلًا عن الشيخ المفید رحمه الله من أن وجه قوله أنه لا يرث الرجل الرجل وإن قتله خطأ أي من دينه ويرثه مما عدا الديمة وأما المتعتمد فلا يرثه شيئاً لا من الديمة ولا من غيرها.

أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به ، وإذا قتل الرَّجل المرأة، فإن أرادوا القَوْد، أُدْوا فضل دية الرَّجل وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الديَّة - دية المرأة - كاملة، ودية المرأة نصف دية الرَّجل [\(1\)](#).

2 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل يقتل المرأة متعمَّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه؟ قال : ذلك لهم إذا أُدْوا إلى أهلها نصف الديَّة، وإن قبلوا الديَّة، فلهم نصف دية الرَّجل ، وإن قتلت المرأة الرَّجل قُتِّلت به وليس لهم إلَّا نفسها ؛ وقال : جراحات الرَّجال والنساء سواء، سُنُّ المرأة بسُنِّ الرَّجل، وموضحة المرأة بموضحة الرَّجل ، وأصبح المرأة بأصبع الرَّجل، حتَّى تبلغ الجراحة ثلث الديَّة، فإذا بلغت ثلث الديَّة أضعفَت دية الرَّجل على دية المرأة [\(2\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرَّجل حتَّى تبلغ ثلث الديَّة، فإذا بلغت ثلث الديَّة سواء، أضعفَت جراحة الرَّجل ضعفين على جراحة ، المرأة، وسُنُّ الرجل وسُنُّ المرأة سواء ، وقال : إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه الرَّجل، رُدُّوا إلى أهل الرَّجل نصف الديَّة وقتلوا، قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال : تُقتل به، ولا يغrom أهلها شيئاً [\(3\)](#).

ص: 327

1- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و...، ح 2 . الاستبصار 4 ، 154 - باب حكم الرجل إذا قتل المرأة، ح 2 .

2- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و...، ح 1 . الاستبصار 4 ، 154 - باب حكم الرجل إذا قتل المرأة ، ح 1 وروى صدر الحديث إلى قوله : فلهم نصف الديَّة . وروى أيضاً من قوله : وإن قتلت المرأة الرجل ... إلى قوله : إلَّا نفسها برقم 1 من الباب 155 من نفس الجزء من الاستبصار . هذا ومما لا خلاف فيه ولا إشكال نصاً وفتوى عند أصحابنا رضوان الله عليهم إن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الأجناس، صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، يقول صاحب الجواهر 32/42 : «بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منها مستفيض أو متواتر كالتصوص بل هو كذلك من المسلمين كافة إلَّا من ابن عليه والأصم فحالاً هي كالرجل وقد سبقهما الإجماع ولحقهما ...» .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 3 وروى ذيله في الاستبصار 4 ، 155 - باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً ، ح 2 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 4/279 : «المرأة تساوي الرجل في دييات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير على النصف سواء كان الجنائي رجلاً أو امرأة، ففي الأصبع مائة، وفي الاثنين مائتان، وفي الثالثة ثلاثمائة، وفي الأربع مئتان وكذا يُقتضى (لها) من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث، ثم يقتضى مع الرد».

4 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مَتَعَمِّدًا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُؤْدُوا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا نَصْفَ الدِّيَةِ - خَمْسَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ -، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مَتَعَمِّدًا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلَهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ جَنَاحِهِ عَلَى نَفْسِهِ
[\(1\)](#)

5 - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي؛ وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ على رأس الولد تمخض؟ قال عليه الديه خمسة آلاف درهم، وعليه الذي في بطنه غرة وصيف أو وصيفة، أو أربعون ديناراً
[\(2\)](#).

6 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً عن ابن أبي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت قطع اثنين؟ قال عشرون قلت قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونتقول: الذي جاء به شيطان؟! فقال: مهلاً يا أبان، هكذا حكم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث، رجعت إلى النصف، يا أبان، إنك أخذتي بالقياس، والستة إذا قيست محق الدين
[\(3\)](#).

7 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ

ص: 328

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 4 . وروى صدره إلى قوله : خمسة آلاف درهم في الاستبصار 4 ، 154 - باب حكم الرجل إذا قتل المرأة ، ح 3 . وأخرج ذيل الحديث بتفاوت يسير برقم 3 من الباب 155 من نفس الجزء . كما أخرج الذيل بتفاوت في الفقيه 4 ، 23 - باب من خطاه عمد ، ح 3 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 22 وكرره برقم 14 من الباب 25 من نفس الجزء أيضاً . الاستبصار 4 ، 179 - باب دية الجنين ، ح 8 .
3- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و...، ح 16 وفي ذيله : المحقق...، بدل: محقق...، الفقيه 4 ، 27 - باب الجراحات والقتل بين النساء و...، ح 1 بتفاوت .

الثلث سواء، فإذا بلغت الثالث ارتفع الرجل وسفلت المرأة [\(1\)](#).

8- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْقَصَاصِ سَوَاءَ السُّنْنُ بِالسُّنْنِ، وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ، وَالْأَصْبَعُ بِالْأَصْبَعِ سَوَاءَ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، إِذَا جَاوزَتِ الثُّلُثَ صُرِّيَّتْ دِيَةُ الرِّجَلِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ [\(2\)](#).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) بِرِجْلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَ حَامِلَّاً بِعُمُودِ الْفَسَطَاطِ فَقَتَلَهَا، فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) أُولَيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ، وَغَرْةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا، أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أُولَيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ [دَرَاهِمٍ] وَيُقْتَلُوهُ [\(3\)](#).

10- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَ؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُقْتَلُوهُ، أَدُّوا نَصْفَ دِيَتِهِ وَقُتْلُوهُ، وَإِلَّا قَبْلُوا الدِّيَةِ [\(4\)](#).

11- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: جَرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرِّجَلِ سَوَاءٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، إِذَا جَازَ ذَلِكَ، تَضَاعَفَتْ جَرَاحَةُ الرِّجَلِ عَلَى جَرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضَعْفَيْنِ.

ص: 329

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 17 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 23 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 5 . والغُرْة - كَمَا فِي النَّهَايَا - الْعَبْدُ نَفْسُهُ أَوْ الْأَمْمَةُ. وَاصْلَ الْغُرْةُ الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَكَانَ أَبُو عُمَرَ بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ : الْغُرْةُ: عَبْدٌ أَيْضُّ أَوْ أَمْمَةٌ بِيَضْنَاءٍ، فَلَا يَقْبِلُ فِي الدِّيَةِ أَسْوَدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدِ الْفَقَهَاءِ. هَذَا وَإِنَّمَا تَجُبُ الْغُرْةُ - وَهِيَ عِنْدِ الْفَقَهَاءِ مَا بَلَغَ ثُمَّنَهُ نَصْفُ عَشَرِ الدِّيَةِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ - فِيمَا إِذَا سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، أَمَّا إِذَا سَقَطَ مِيتًا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 . وَفِي ذِيلِهِ: وَإِلَّا قَبْلُوا نَصْفَ الدِّيَةِ . الْاسْتِبْصَارُ 4، 154 - بَابُ حُكْمِ الرِّجَلِ إِذَا قُتِلَ الْمَرْأَةُ ، ح 4 . الْفَقِيهُ 4 ، نفس الباب ، ح 3 . هَذَا، وَقَدْ أُورِدَ السِّيدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ / 270 هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ وَجَعَلَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ حُكْمٍ مِنْ مُتَفَرِّدَاتِ الْأَمَامِيَّةِ وَاسْتَدَلَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَبِأَنَّ نَفْسَ الْمَرْأَةِ لَا تَسَاوِي نَفْسَ الرِّجَلِ بَلْ هِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا، فَيُجِبُ إِذَا أَخْذَتِ النَّفْسَ الْكَامِلَةَ بِالنَّاقِصَةِ أَنْ يَرَدَّ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا .

12 - علٰيٰ، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل فقاً عين امرأة؟ فقال: إن يشاووا أن يفقلوا عينه ويؤدوا إليه وإن شاءت أن تأخذ ربع الدّية ؟ وقال : في امرأة فقتلت عين ، رجل، أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَاتُ عَيْنَهَا، وَإِلَّا أَخْذَ دِيَّةَ عَيْنِهِ (1).

13 - أبو علٰيٰ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن قتل رجل امرأة ، وأراد أهل المرأة أن يقتلوه، أَدْوَنَصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ .

14 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علٰيٰ، عن عبد الكـريم (2)، عن ابن أبي يغفر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع أصبع امرأة؟ قال : يقطع أصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث الدّية، فإذا جاز الثلث كان في الرّجل الضعـف (3).

192 - باب من خطاؤه عمد ومن عمدـه خطأ

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلٰيٰ بن إبراهيم، عن أبيه، جميـعاً عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمدـ، فـإن أحـبـ أولياء المقتولـ أن يقتلـوهـماـ ، ويؤـدوـاـ إلىـ أولـيـاءـ الغـلامـ خـمـسـةـ آـلـافـ درـهمـ، وـإنـ أحـبـواـ أنـ يـقـتـلـواـ الغـلامـ قـتـلـوهـ ، وـتـرـدـ المـرـأـةـ إـلـىـ أولـيـاءـ الغـلامـ رـبـعـ الدـيـةـ، وـإـنـ أحـبـ أولـيـاءـ المـقـتـولـ أـنـ يـقـتـلـواـ المـرـأـةـ قـتـلـوـهـاـ، وـيـرـدـ الغـلامـ عـلـىـ أولـيـاءـ المـرـأـةـ رـبـعـ الدـيـةـ قال : وـإـنـ أحـبـ أولـيـاءـ المـقـتـولـ أـنـ يـأـخـذـواـ الدـيـةـ، كـانـ عـلـىـ الغـلامـ نـصـفـ الدـيـةـ، وـعـلـىـ المـرـأـةـ نـصـفـ الدـيـةـ (4).

ص: 330

-
- 1- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و. ح 24 .
2- في سند التهذيب : عن كرام
3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 21 بتفاوت .
4- التهذيب 10 ، 21 - باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال و...، ح 3. الاستبصار 4 ، 170 - باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً ، ح 2 بتفاوت قليل فيهما . الفقيه 4 ، 23 - باب من خطأ عمدـ، ح 1 . هذا، وقد قال الشيخ الطوسي في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية والرواية التالية : قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكـامـ قـتـلـ العـمـدـ، فـأـمـاـ قـوـلـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ: إـنـ خطـأـ المـرـأـةـ وـالـعـبـدـ عـمـدـ، وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: إـنـ خطـأـ المـرـأـةـ وـالـغـلامـ، عـمـدـ، فـهـذـاـ مـخـالـفـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، لـأـنـ اللـهـ حـكـمـ فـيـ قـتـلـ الخـطـأـ بـالـدـيـةـ دـوـنـ القـوـدـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الخـطـأـ عـمـدـاـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ العـمـدـ خـطـأـ إـلـاـ فـيـمـاـ لـيـسـ بـمـكـلـفـ مـثـلـ الـمـجـانـيـنـ وـالـذـيـنـ لـيـسـوـ عـقـلـاءـ، وـأـيـضـاـ قـدـ قـدـمـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ إـذـ قـتـلـ خـطـأـ سـلـمـ إـلـىـ أـلـيـاءـ المـقـتـولـ أـوـ يـفـتـدـيـهـ مـوـلـاـهـ وـلـيـسـ لـهـمـ قـتـلـهـ، وـكـذـلـكـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الصـبـيـ إـذـ لـمـ يـلـغـ فـإـنـ عـمـدـهـ خـطـأـ، وـتـتـحـمـلـ الـدـيـةـ عـاقـلـتـهـ، فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ تـقـوـلـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ إـنـ خـطـأـ عـمـدـ، وـإـذـ كـانـ الـخـبـرـانـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ مـنـ الـاـخـلـاطـ، لـمـ يـنـيـغـ أـنـ يـكـونـ الـعـمـلـ عـلـيـهـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـنـ يـجـعـلـ خـطـأـ عـمـدـاـ. عـلـىـ أـنـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـهـ: إـنـ خـطـأـهـماـ عـمـدـ عـلـىـ مـاـ يـعـتـقـدـ بـعـضـ مـخـالـفـيـنـ أـنـ خـطـأـ، لـأـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـوـلـ: إـنـ كـلـ مـنـ يـقـتـلـ بـغـيـرـ حـدـيدـةـ فـإـنـ قـتـلـهـ خـطـأـ، وـقـدـ بـيـنـاـ نـحـنـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـأـنـ الـقـتـلـ بـأـيـ شـيـءـ كـانـ إـذـ قـصـدـ كـانـ عـمـدـاـ، وـيـكـونـ الـقـوـلـ فـيـ قـوـلـهـ (عليه السلام) : غـلامـ لـمـ يـدـرـكـ ، الـمـرـادـ بـهـ: لـمـ يـدـرـكـ حـدـ الـكـمالـ، لـأـنـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ إـذـ بـلـغـ خـمـسـةـ أـشـبـارـ اـقـتصـ مـنـهـ .

2 - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضریس الکناسی قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ؟ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا إلى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحببوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد، أخذوا، إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، ويأخذوا العبد، أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلا العبد⁽¹⁾.

3 - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقا عين صحيح [متعيناً]؟ قال: فقال يا أبا عبيدة، إنّ عمد الأعمى : مثل الخطأ هذا فيه الديمة من ماله ، فإن لم يكن له مالٌ، فإنّ ديته على الإمام، ولا يبطل حق مسلم⁽²⁾.

ص: 331

-
- 1- التهذيب 10 ، 21 - باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء و... ، ح 2 . الاستبصار 4 ، 170 - باب المرأة والعبد يقتلان رجالا، ح 1 .
الفقيه 4 ، 23 - باب من خطأه عمد، ح 2 . قال المحقق في الشرائع 204/4 : «لو اشتراك عبد وامرأة في قتل حر فللأولياء قتلهم ولا رد على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد، ولو قتلت المرأة به كان لهم استرافق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وإن قتلوا العبد وقيمتها بقدر جنايته أو أقل فلارد، وعلى المرأة دية جنايتها، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل عن قيمته ، وإن استوعب دية الحر، وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولا» .
2- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس ، ح 50 . الفقيه 4 ، 24 - باب من عمد خطأ، ح 1 . ويقول المحقق في الشرائع 216/4 : «وفي الأعمى، تردد أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام). إن جنايته خطأ تلزم العاقلة». ويقصد برواية الحلبي المذكورة ما رواه هو برقم 51 من الباب المذكور أعلىه الجزء 10 من التهذيب وهي ما رواها الصدوق برقم 6 من الباب 33 من الجزء 4 من الفقيه .

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتراك في قتل رجل فقتلاه ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه، وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدّية [\(1\)](#).

194 - باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا لَهُ؟ قَالَ: يَعْتَقِرُ رَقْبَهُ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ [\(2\)](#).

عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن زرعة، عن سَمَاعَة مثلك .

2 - عليٌّ ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً؟ قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك [\(3\)](#).

ص: 332

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 55 ، وكرره برقم 4 من الباب 21 من نفس الجزء. وأورد كلاماً له رحمة الله يستشف منه أنه يعمل برواية الخمسة أشبار هذه. هذا، والذي يظهر من كلمات أصحابنا الإجماع على أن من شرائط القصاص العقل، ولذا نجدهم قد أفتوا بعدم قتل الصبي بالصبي ولا بالبالغ وقد قدّمنا نصاً للمحقق حول ذلك قبل قليل، حيث نجده يضيف في الشرائع 4 / 215 : «.... وفي رواية يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرة، وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، وتقام عليه الحدود، والوجه: إن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة ».

2- التهذيب 10 ، 19 - باب قتل السيد عبده و...، ح 3 .

3- التهذيب ، 8 ، 15 - باب الكفارات، ح 17 وكرر برقم 4 من الباب 19 من التهذيب الفقيه 4 ، 29 - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو . ح 14 . ورواه أيضاً بتفاوت قليل بذيل ح 17 من الباب 19 من نفس الجزء من الفقيه . يقول المحقق في الشرائع 287/4 وهو بقصد الحديث عن كفارة القتل: «يجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبيب . التسبيب ، وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً ، وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتل عبده كذا راجع اللمعة والروضة 2 / الديات، من الطبعة الحجرية، حيث رميـت الرواية بالضعف وقال : ويمكن حملها على الاستحبـاب وذلك فيما يتعلق منها بوجوب التصدق بقيمة العبد .

3 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ حَمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ مَمْلُوكًا لَهُ؟ قَالَ: يَعْتَقُ رَقْبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[\(1\)](#).

4 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : من قتل عبده متعمدًا، فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكيناً، ويصوم شهرين متتابعين [\(2\)](#).

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار؛ ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوى، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل مملوكته أو مملوكه؟ قال : إن كان المملوك له أدب وحبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فِيقتَلْ به [\(3\)](#).

6 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مات، فَضَرَبَهُ مائَةً نَكَالًا، وَحُبِسَ سَنَةً، وَأَغْرَمَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ[\(4\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم (عليهم السلام) قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَمْلُوكًا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضُرِبًا شَدِيدًا، وَأَخْذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَيُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ مَتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ قُتِلَ[\(5\)](#).

8 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي بصير

ص: 333

1- التهذيب 10 ، 19 - باب قتل السيد عبده ح 2 و 1 .

2- التهذيب 10 ، 19 - باب قتل السيد عبده ح 2 و 1 .

3- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و...، ح 55 الاستبصار 4 ، 158 - باب أنه لا يقتل حر بعد، ح 8. قال المحقق في الشرائع 205/4: «ولا يقتل حر بعد ولا أمة، وقيل: إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة . ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به ، وقيل: يغنم قيمة قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف، وفي بعض الروايات: إن اعتاد ذلك قتل به، ولو قتل عبداً غيره عمداً غرم قيمته يوم قتله، ولا يتجاوز بها دية الحر، (ولا بقيمة المملوكة دية الحر) ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية، مولاه، ولا بقيمة الأنثى دية الذمية».

4- التهذيب 10 ، 19 - باب قتل السيد عبده ح 48 - باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات، ح 1 : وفيه وحبسه من دون تقييده بسنة .

5- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و... ح 56 ، وكرره برقم 18 من الباب 19 من نفس الجزء الاستبصار ، 4 ، نفس الباب، ح 9 .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة قطعت ثديَ وليدتها، أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها؛ وقضى فيمن نكل بمملوكة ، فهو حرّ لا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتها إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه (1).

195 - باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه

1 - أبو علي الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت له قول الله عزّ وجلّ : (كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأشي بالأشيء) (2)؟ قال : لا يُقتل حرّ بعد، ولكن يُضرب ضرباً شديداً، ويغْرم ثمنه دية العبد (3).

2 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقتل العبد بالحرّ، ولا يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يغْرم ثمنه، ويُضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود (4).

3 - عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يُقتل الحرّ بالعبد، وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه، وضرُب ضرباً شديداً (5).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يُقتل حرّ بعد وإن قتله عمداً، ولكن يغْرم ثمنه، ويُضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية الم المملوك ثمنه (6).

ص: 334

1- التهذيب 10 ، 19 - باب قتل السيد عبده و... ، ح 9 . الفقيه 4 ، 53 باب الحرية، ح 6 وروى صدره فقط إلى قوله : لمولاتها عليها مرسلا وروى ذيله بتفاوت برقم 5 من نفس الباب .

2- البقرة/ 187 .

3- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء ... ، ح 51 وفي ذيله : ويغْرم ثمن العبد . الاستبصار 4 ، 158 - باب أنه لا يقتل حر بعد ، ح 4 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 50 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 . الفقيه 4 ، 29 - باب المسلم يقتل الذمي و... ، ح 13 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 48 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 1 . الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و... ، صدر ح 211 بتفاوت .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 49. الاستبصار، 4 ، نفس الباب، ح 2 .

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً ، فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحرّ [\(1\)](#).

6 - يونس ، عن أبان بن تغلب، عمّن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قتل العبد الحرّ، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا حبسوه ، وإن شاؤوا استرقوه ويكون عبداً لهم [\(2\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أحدهما (عليهما السلام) في العبد إذا قتل الحرّ، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه [\(3\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ، أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مُذَبِّر قتل رجلاً عمداً؟ فقال : يُقتل به، قال : قلت : فإن قتله خطأ؟ قال : فقال : يُدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم ، رقّاً، إن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا استرقوه، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال : يا أبا محمد، إن المذبّر مملوك [\(4\)](#).

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مُذَبِّر قتل رجلاً خطأً، من يضمن عنه؟ قال : يصالح عنه مولاً، فإن أبي، دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي ذرها، ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه، وفي رواية

ص: 335

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 57 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 10 . وفي التهذيب : ولا يتجاوز .. ، بدل ولا يجاوز....

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 63 . وفيه : وإن شاؤوا حبسوه يكون عبداً لهم، وإن شاؤوا استرقوه . والظاهر أنه تصحيف وما في الفروع هو الأنسب بسياق الكلام . ويقول المحقق في الشرائع 205/4 : « ولو قتل العبد حرّاً قتل به ولا يضمن المولى جنائيته، لكن ولي الدم بالخيارات بين قتله وبين ، استرقاقه وليس لمولاً فكه مع كراهية الوليّ».

3- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و... ، ح 64 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 79 ، الفقيه 4 ، 29 - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو... ، ح 24 . يقول المحقق في الشرائع 206/4 : والمذبّر كالقُرن ، ولو قتل عمداً، قُتل ، وإن شاء الولي استرقاقه كان له ، ولو قتل خطأً، فإن فكه مولاً بارش الجنائية وإلا سلمه للرق، وإذا مات الذي ذرها ، هل ينعتق؟ قيل : لا ، لأنّه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجنائية، فيبطل التدبير ، وقيل : لا يبطل بل ينعتق، وهو المرادي، ومع القول بعنته، هل يسعى في فك رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول، ولعله وهم ».

أخرى ويُستَسْعَى في قيمتها [\(1\)](#).

10 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدَ الْوَابِشِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْمٍ [\(2\)](#) ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَاحَةً تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ، فَأَفَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، إِنْ أَقَامُوا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ، أَخْذُ [\(3\)](#) الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ [\(4\)](#).

11 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ رَئَابٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدُ ، غَرَّمْ قِيمَتَهُ وَأَدْبَبَ، قَيلَ: إِنْ كَانَتْ قِيمَتَهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دَرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَحْرَارِ [\(5\)](#) .

12 - وَعَنْهُ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : فِي عَبْدٍ جَرْحٌ حَرَّاً؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجَرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقْبَتِهِ، افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ، إِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيهِ كَانَ لِلْحُرُّ الْمَجْرُوحُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جَرَاحَتِهِ، وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى، يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ، وَيُرْدُ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى [\(6\)](#).

ص: 336

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 80 وفيه إلى قوله : لا سبيل عليه الاستبصار 4 ، 160 - باب المدبب يقتل حراً ح 1.

2- في التهذيب : عن أقوام .

3- في التهذيب : أخذوا

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 65 ، وذكره أيضاً برقم 45 من الباب 10 من نفس الجزء . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 23 . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط الحرية في المقرّ فلا- يقبل إقرار المملوك بمال ولا حد ولا جنابة توجب آرضاً أو قصاصاً ، ولو أن المملك جنى جنابة بأن جرح حراً ، كان للمجرح الاقتراض منه ، فإن طلب الديمة فكه مولاه بارش الجنابة ، ولو امتنع ، كان للمجرح استرقاقه إن أحاطت به الجنابة ، وإن قصر أرشها كان له أن يسترق منه بنسبة الجنابة من قيمته وإن شاء طالب ببيعه ولو من ثمنه أرش الجنابة فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى شرائع الإسلام للمحقق 205/4 .

5- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و...، ح 58 . الاستبصار 4 ، 158 - باب أنه لا يقتل حر بعد ، ح 11 . بتفاوت سير فيهما ، كما لا وجود للحلبي في السند فيهما . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 21 . يقول المحقق في الشرائع 247/4 : «ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها ، وتؤخذ من مال الجاني الحر إن كانت الجنابة عمداً أو شبهاً بالعمد ومن عاقلته إن كانت خطأ...».

6- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و...، ح 73 . الفقيه 4 29 - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو... 18 .

13 - ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شَجَّ عَبْدًا موضحة؟ قال: عليه نصف عشر قيمته [\(1\)](#).

14 - ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حر، وله ثلاثة أصابع من يده شلل؟ فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: أجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل، رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاءأخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل قلت وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاثة أصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفاً درهم، وقيمة الثلاثة أصابع الشلل الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصاحر، قال: وإن كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد [\(2\)](#).

15 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عَمِّن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته [\(3\)](#).

16 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ملبي قتل رجلاً خطأ؟ قال: إن شاء مولاه أن يؤذن لهم الدية، وإن دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه - يعني الذي اعتقد - رجع حراً؛ وفي رواية يونس: لا شيء عليه [\(4\)](#).

17 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمّ الولد جناتها في حقوق الناس على سيدتها، وما كان

ص: 337

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 61 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 19 . والموضحة: هي الجراحة التي تكشف عن وضع العظم والدية فيها للحر خمس من الإبل .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 74 . قوله: شلل: يعني أصابع ذات شلل .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 75 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 81 الاستبصار 4 ، 160 - باب الملبي يقتل حراً، ح 2 . وقال الشيخ في التهذيب: فأما قوله في رواية يونس: لا شيء عليه ، نحمله على أنه لا شيء عليه من العقوبة، أو أنه لا شيء عليه في الحال فإن وجب عليه أن يستسعي على مر الأوقات.

من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها ؛ قال : ويقاص منها للملك، ولا قصاص بين الحر والعبد [\(1\)](#).

18 - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين : إن على العبد حداً للمفقوع عينه، ويبيطل دين الغرماء [\(2\)](#).

19 - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال : هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتله، وإن شاء عفى [\(3\)](#).

20 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن الخطاب بن سلمة ، عن هشام بن أحمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلا خطأ؟ قال : أي شيء رویتم في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يتل [\(4\)](#) برمه إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره أعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم؟ قال: قلت: هكذا روينا ، قال : قد غلطتم على أبي يتل برمه إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره، استسعي في قيمته [\(5\)](#).

21 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بثمنه، أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد [\(6\)](#).

196 - باب المكاتب بقتل الحر أو يحرجه والحر يقتل المكاتب أو يحرجه

1 - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن

ص: 338

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 76 . وذكره أيضاً برقم 51 من الباب 10 من نفس الجزء من التهذيب . الفقيه 4 ، 7- باب حد المماليك في الزنا ، ح 4 .

2- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء . . . ، ح 78 . وكرره بتفاوت برقم 21 من الباب 24 من نفس الجزء .

3- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال . . . ، ح 83 بتفاوت يسير .

4- يتل : أي يرمي أو يدفع .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 82 . الاستبصار 4 ، 160 - باب المدبر يقتل حرًا ، ح 3 .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 62 . وكرره برقم 65 من الباب 22 من نفس الجزء بتفاوت .

محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قُتل، قال : يُحسب ما أعتق منه فيؤدي دية ، الحرّ، وما رَقَ منه فدية العبد [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبي محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه، جنى إلى رجل جنائية؟ فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ، فإن عجز عن حق الجنائية شيئاً، أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنائية للعبد؟ قال : فقال : على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرّه المكاتب، ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً، فإنه يقادس العبد منه، أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب، لأنّه عبده، ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً [\(2\)](#).

3 - ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رُدّ في الرّق، فهو بمنزلة المملوك، يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا باعوا؛ وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً، فإنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : يُعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فإنّ علي الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الذّية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه، وليس لهم أن يبيعوه [\(3\)](#).

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في مكاتب قتل رجلاً، خطأ، قال: عليه من ديته بقدر ما

ص: 339

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 87 بتفاوت يسير. وكذا هو في الاستبصار 4 ، 162 - باب دية المكاتب، ح 1 . الفقيه 4 ، 29 - باب المسلم يقتل الحر أو العبد أو ...، ح 17 بزيادة في آخره.

2- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و ... ، ح 86 . الفقيه 4 ، 29 - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو ...، ح 28 بتفاوت وزيادة في آخره. يقول المحقق في الشرائع 4 / 206 - 207 : «والكاتب، إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقُرن، وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حرّاً عمداً قُتل به، وإن قتل مملوكاً فلا قُود وتعلقت الجنائية بما فيه من الرقية وبعضه في نصيب الحرية ويسترق الباقى منه أو يباع في نصيب الرق . ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجنائية وبين تسليم حصة الرق ليتقاض بالجنائية ».

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 84 الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 25 .

أعتقد، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب، فلا عاقلة له، إنما ذلك على إمام المسلمين [\(1\)](#).

5- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم؟ فقال: لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر.

197 - باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتضي بعضهم بعضًا

1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائة درهم [\(2\)](#).

2 - وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فأرادوا أن يقيدوا ردهوا فضل دية المسلم وأقادوه [\(3\)](#).

3 - وعنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم قتل رجلاً أهل الذمة؟ فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ، ولكن يعطى الذمي دية المسلم ، ثم يُقتل به المسلم [\(4\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو [\(5\)](#) غيره، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ؛ قال : وسألته عن المسلم، هل يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال : لا ، إلا أن يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم، فيُقتل وهو صاغر [\(6\)](#).

ص: 340

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 85 .

2- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء . . . ، ح 25 . الاستبصار 4 156 - باب مقدار دية أهل الذمة، ح 1 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 38 . الاستبصار 4 ، 157 - باب أنه لا يقاد مسلم بكافر ، ح 2 وفي ذيله : وأقادوه .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 39 الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 .

5- الترديد من الرواوى .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 41 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 5 بتفاوت يسير فيهما . الفقيه 4 ، 29 - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو . . . ، ح 10 . هذا وسوف يروي ذيل الحديث بتفاوت برقم 12 من نفس الباب هنا في الفروع . هذا وقد نسب إلى مشهور أصحابنا القول بأن المسلم إذا اعتاد قتل أهل الذمة قتل، وأضاف صاحب الجواهر 151/42 بعد أن ذكر هذه النسبة : «بل عن المهدب البارع أنه قريب من الإجماع، بل عن ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه، بل عن الانتصار وغاية المراد والروضة الإجماع عليه، بل قد يشهد للشهرة المزبورة أنه محكى . أبي علي الصدوق والشیخین وعلم الہدی وسلام وبني حمزة وزهرة وسعید والمصنف (أی المحقق) في النافع والفالضل في بعض كتبه، والشهیدین كذلك، وأبي الفضل الجعفی صاحب الفاخر والصہرشی والطبرسی والکیدری والحلبی ،».

عليٰ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (1).

5- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إبراهيم (2) يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال : نعم، قال الحق (3).

6- عليٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : يُقتصر للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض، ويُقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً (4).

7- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضرير الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم؟ قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم؟ قال : يُدفع إلى أولياء المقتول، [فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله (5).

ص: 341

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 43. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 7 .

2- هو أحد فقهاء العامة، ولعله الكرخي، أو النخعي .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 26. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 46 بتفاوت قليل . ويقول المحقق في الشرائع 4/211: «ويُقتل الذمي بالذمي وبالذمية، بعد ردّ فاضل الدية والذمية وبالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل».

5- التهذيب 10 ، 14 - باب القود بين الرجال والنساء و...، ح 47 . الفقيه 4 ، 29 - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو ... ، ح 4 بتفاوت قليل . يقول المحقق في الجزء 4 من شرائع الإسلام : « ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخир ون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار ترد أشباهه بقاوهم على الحرية، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل وهو مسلم».

8 - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينَ بْنَ سَعِيدَ، عن فَضَّالَةَ بْنَ أَيْوْبَ، عن أَبِي الْمَغْرَا، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قُتِلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ، فَأَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قُتْلَوْهُ، وَأَدْوَى فَضْلًا مَا بَيْنَ الدِّيَنِينِ (1).

9 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ؛ وَمَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال : لَا يُقادُ مُسْلِمٌ بِذَمَّتِهِ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَاحِتَهُ لِذَمَّتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمَّيِّ، ثَمَانِمِائَةٌ دَرْهَمٌ (2).

10 - ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَوْعِينَ نَصْرَانِيَّ؟ فَقَالَ: إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعِمِائَةِ دَرْهَمٍ (3).

11 - ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوْبَ وَابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجْوِسِيِّ؟ قَالَ: دِيَتُهُمْ جَمِيعًا سَوَاءً؛ ثَمَانِمِائَةِ دَرْهَمٍ، ثَمَانِمِائَةِ دَرْهَمٍ (4).

12 - حَمِيدَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَنْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعُودًا لِقُتْلَهُمْ، فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ (5).

13 - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمرون، عن

ص: 342

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 40 . الاستبصار 4 ، 157 - باب أنه لا يقاد مسلم بكافر ، ح 4 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 9 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 37 . الاستبصار ، 4 نفس الباب ، ح 1 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 1 بتفاوت.

3- التهذيب 10 نفس الباب ، ح 44 الفقيه ، 4 ، نفس ، الباب ، ح 12 وفيهما : دية عين الذمي ...، بدل: النصراني ... وقال الصدوق رحمه الله بعد ذكر الحديث هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

4- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 27 . الاستبصار 4 ، 156 - باب مقدار دية أهل الذمة ، ح 3 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 247/4 «ودية الذمي ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ودية نسائهم على النصف، وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم، وفي بعضها: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغليظ الإمام الديمة بما يراه من ذلك حسماً للجرأة» .

5- لاحظ ذيل الحديث رقم 4 من هذا الباب.

الأصمّ، عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسية عُشر دية أمه [\(1\)](#).

198 - باب ما تجب فيه الديمة كاملة من الجرائم التي دون النفس وما يجب فيه نصف الديمة والثلث والثلثان

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات، وكان فيه : في ذهب السمع كله ألف دينار، والصوت كله من الغنن [\(2\)](#) والبَحْجُون [\(3\)](#) ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهما [و] الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر إذا حدب [\(4\)](#) ألف دينار، والذكر إذا استؤصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديمة؛ خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه [\(5\)](#).

عليٌّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا (عليه السلام) مثله [\(6\)](#).

2 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن قال: سأله عن اليد؟ فقال : نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها [\(7\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الديمة كاملة وفي العينين الديمة، وفي إحداهمان نصف الديمة، وفي الأذنين الديمة، وفي الذّكر إذا قطعت

ص: 343

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 45 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 280 / 4 وهو بتصدّد الحديث عن دية الجنين : «ولو كان ذميًّا، فعُشرُ دية أمه، وفي رواية السكوني عن أبي جعفر عن علي عليهما الصلاة والسلام ، عُشرُ دبة أمه، والعمل على الأول».

2- الغنن: هو أن يتكلم من قبل الخياشيم.

3- البَحْجُون: خشونة وغلظ في الصوت.

4- الحدب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن.

5- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح ... ، ح 1 و 2 .

6- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح ... ، ح 1 و 2 .

7- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 . وإنما وجبت نصف الديمة إذا استؤصلت الأذن الواحدة، أما إذا قطع بعضها فبحساب ديتها .

الحَشْفَةُ وَمَا فَوْقُ الْدِيَةِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ[\(1\)](#)، الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ، الدِّيَةُ[\(2\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأنف إذا استؤصل جدعة⁽³⁾ الديمة، وفي العين إذا قُفت نصف الديمة، وفي الأذن إذا قُطعت نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحَشْفَةُ الدِّيَةُ[\(4\)](#).

5 - ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبي بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الشفة السفلية ستة آلاف وفي العلية أربعة آلاف لأن السفلية تمسك الماء⁽⁵⁾.

ص: 344

1- المارن: ما لآن من الأنف من أسفله، ويستتم على فتحتين وحاجز بينهما .

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و.... ح 3 . وفي ذيله : وفي البيضتين الديمة بدل: وفي الشفتين الديمة. هذا، وقد نص فقهاؤنا على أن في الظهر إذا كسر الديمة كاملة، وكذلك لو أصيب فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح كان فيه ثلث الديمة، وفي رواية طريف : إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار، وإن عثم فألف دينار ... فراجع شرائع الإسلام 268/4 . واللمعة والروضة للشهيدين . م 2 من الطبعة الحجرية، الديات، ص 410 / . وأما بالنسبة للعينين فقد أجمع أصحابنا على أن فيهما معاً الديمة كاملة، بل أجمعوا على أن كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما معاً الديمة وفي أحدهما نصفها . وفي ذكر غير العينين لو استؤصل أو خصوص الحشفة منه الديمة كاملة بالإجماع . ولو قطع بعض الحشفة بحسابه من الديمة . وأما ذكر العينين فيه ثلث الديمة، ولو قطع بعض ذكر العينين اعتبار بحسابه من المجموع لا من الحشفة وهذا هو الفرق في هذه المسألة بين السليم والعنين. وأما الأنف فقد نصوا على أنه إذا استؤصل أو قطع مارنه خاصة، وكذلك لو كسر مفسد فيه الديمة كاملة ، المنخرین نصفها على قول اختاره الشيخ في المبسوط، ولكن الأشهر - كما يذكر الشهيد الثاني في الروضة - أو على الأشبه - كما يعبر المحقق في الشرائع - هو أن في كل منخر الثالث لا النصف، أولاً لاستضعفاف مما دل عليه من رواية غيث بن إبراهيم عن الباقي (عليه السلام) وثانياً - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - لأن الأنف الموجب للديمة يستتم على حاجز ومنخرین، وقد نص أصحابنا على أن في ذهب الحاجز هذا ثلث الديمة أيضاً .

3- في التهذيب : إذا استؤصل جدعة ..

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 5 . وجدع الأنف: قطعه، وهذا التعبير خاص بقطع الأنف.

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 7 . الاستبصر ، 4 ، 171 - باب دية الشفتين، ح 1 . الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب به الديمة ونصف الديمة فيما ... ، ح 11 . يقول المحقق في الشرائع 263/4: «الشفتان : وفيهما الديمة إجماعاً، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف، قال في المبسوط : في العلية الثالث وفي السفلة الثلثان، وهو خيرة المفید رحمه الله ، الله ، وفي الخلاف : في العلية أربع مائة وفي السفلة ستمائة، وهي رواية أبي جميلة عن أبي بن عبد الله (عليه السلام)، وذكره طريف في كتابه أيضاً، وفي أبي جميلة ضعف، وقال ابن بابويه - وهو مأثور عن طريف أيضاً - في العلية نصف الديمة، وفي السفلة الثلثان وهو نادر، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها، وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الديمة استناداً إلى قولهم (عليه السلام): كل ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الديمة، وهذا أحسن، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها». أقول : ولا بد من التبيه على إن ما ورد في كلام المحقق نقاً عن الخلاف للشيخ من أن رواية أبي جميلة قد تضمنت تقدير ستمائة وأربع مائة هو أمر مغاير للرواية التي بين أيدينا لأنها نفس الرواية عنهما وقد تضمنت أربعة آلاف وستة آلاف؟ !!

6 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عن ابْنِ بَكِيرٍ (1)، عن زِرَارةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : فِي الْيَدِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِيْنِ جَمِيعًا الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَتُ الْحَشَفَةُ وَمَا فَوْقُ ذَلِكَ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةِ، وَفِي الشَّفَتِيْنِ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِيْنِ الدِّيَةِ وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفُ الدِّيَةِ (2).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في الرجل الواحدة نصف الدّيّة، وفي الأذن نصف الدّيّة إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها فقيها قيمة، عدل، وفي الأنف إذا قطع الدّيّة كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدّيّة كاملة، وفي الذّكر إذا قطع الدّيّة كاملة، وفي اللسان إذا قطع الدّيّة كاملة (3).

8 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلاني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صُلْبُه فلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَجْلِسَ ، أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ (4).

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، عن العلاء بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدّيّة تامة، وفي أسنان الرجل الدّيّة تامة. وفي أذنيه الدّيّة كاملة، والرّجلان والعيتان بتلك المنزلة .

10 - عليٌّ ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن عمّار

ص: 345

1- في سند التهذيب عن بکیر ... في أحد الموصعين اللذين ذكر فيهما الحديث فقط .

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و ... ، ح 54 ، وذكره أيضاً بتفاوت برقم 4 من نفس الباب . الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب فيه الدّيّة ونصف الدّيّة فيما ... ، ح 10 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 9 مع تقييصة ضمنه هي قوله : وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدّيّة كاملة . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن اللسان إذا استؤصل وكان صحيحاً ففيه الدّيّة كاملة، وكذلك فيما يذهب به النطق بالحرروف أجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وما فيه إذهاب البعض بحساب ذلك . وأما استصال لسان الآخرين ففيه ثلث الدّيّة وفي بعضه بحسبه مساحة إجماعاً فراجع شرائع المحقق 4/264 . واللمعة والروضة للشهيددين 2/406 من الطبعة الحجرية.

4- التهذب 10 ، نفس الباب، ح 11 .

قال : تزوج جار لي ، امرأة، فلما أراد ، مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آذر⁽¹⁾ ، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؛ وعن رجل أصاب سرّة رجل فقتقها؟ فقال (عليه السلام): في كلّ فتق ثلث الديه⁽²⁾.

11 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عن هشَامَ بْنَ سَالِمَ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوّصه⁽³⁾ فلم يملك أَسْتَه⁽⁴⁾ ، فما فيه من الديه؟ فقال: الديه كاملة ، قال : وسائله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تَلِدْ؟ قال: الديه كاملة⁽⁵⁾.

12 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يُضرب على عِجانَه⁽⁶⁾ فلا يستمسك غائطه ولا بوله ؛ إنَّ في ذلك الديه كاملة⁽⁷⁾.

13 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ، عن التَّوْفِيلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: 346

1- الأَذْرَةُ : إنفاس الخصية أو الخصيتين. هذا والمنصوص عليه عند أصحابنا أن الديه في أذرتهما أربعمائة دينار إذا لم يفحّج في مشيه أما إذا فحّج فلم يقدر على المشي أو مشيًّا مثيًّا لا ينتفع به فالدية ثمانمائة دينار ومستنده كتاب طريف بن ناصح فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين 411/2 من الطبعة الحجرية، وشرائع الإسلام للمحقق 269/4 حيث قال بعد أن ذكر المستند غير إن الشهرة تؤيده.

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 12.

3- هو العُصَّة عُصْ : هو عجب الذنب، وكما يقول الشهيد الثاني في الروضة فهو عظم يقال إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى . وقيل : هو عظم الورك .

4- الاست: فتحة الدبر والمعنى أنه عندما كسر عصعصه لم يقدر بعد على إمساك غائطه، وهذا فيه الديه وقد استدل له بهذه الرواية .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 13 . الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب فيه الديه ونصف الديه فيما دون النفس، ح 18 . وأما الإفضاء : وهو تصيير مسلك البول والحيض واحداً ، وقيل مسلك الحيض والغائط كذلك، حيث قال الشهيد الثاني عنه بأنه أقوى، ففيه الديه بأيهما تتحقق ولا فرق بين الزوج وغيره في وجوب الديه إذا كان قبل بلوغها، وتختص بغيره بعده فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين 411/2 من الطبعة الحجرية، وشرائع الإسلام للمحقق 270/4 .

6- العِجانُ : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

7- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 14 . بتفاوت يسير. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 7 . ويقول الشهيد الثاني في الروضة : إن العمل برواية إسحاق بن عمار هذه مشهور وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً، فراجع شرائع الإسلام للمحقق نفس الصفحة أعلاه واللمعة وشرحها ص 413 من نفس الجزء أعلاه .

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في ذكر الصبيّ الديّة، وفي ذكر العنّين الديّة⁽¹⁾.

14 - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في ذكر الغلام الديّة كاملاً .

15 - ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سبابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أنَّ رجلاً قطع فرج امرأة لآخر منه لها ديتها، فإن لم يؤذ إليها الديّة، قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك⁽²⁾.

16 - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال : ينتظر بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ما كان، وإن استحلفت، وغُرِّم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها⁽³⁾.

17 - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته قال: إذن أغمره لها نصف الديّة⁽⁴⁾.

18 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي

ص: 347

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 16 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 1 . ويقول الشهيدان: «في الذكر مستأصلأ أو الحشفة فما زاد الديّة، لشيخ كان أم لشاب أو لطفل صغير، قادر على الجماع أَم عاجز» 2 / 410 من الطبعة الحجرية. ويقول المحقق في الشرائع 269/4 : وفي الحشفة مما زاد الديّة وإن استؤصل سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ». وهنالك قول عند أصحابنا ذكره الشهيد الثاني في الروضة وهو أن في ذكر العنّين ثلث الديّة إذا استؤصل، وذلك لأنّه عضو أشلّ كما إن في الجنابة عليه حتى صار أشل ثلثي الديّة.

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 29 . وكرره برقم 24 من الباب 24 من نفس الجزء الاستبصار 4، 154 - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح 8. الفقيه 4 ، 43 - باب ما يجب على من قطع فرج امرأته، ح 1 . ولا يخفى أن ما يمكن قطعه من فرج المرأة هو الشفران : «وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف دينها وتستوي في الديّة السليمة والرقاء، وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل» الشرائع 269/4 . ولا بد من التنبيه على أن لفظ الشفر أو الشفرتين وإن لم يرد في النصوص والوارد هو لفظ الفرج إلا أن «الأصحاب عبروا به لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه» .

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 30 الفقيه 4 ، 44 - باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فرعمت...، ح 1 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 31 .

جعفر (عليه السلام) في رجل افتضّ جارية - يعني امرأته - فأفضاها قال عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق [\(1\)](#).

19 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : في القلب إذا رَعَ دَفَّاطَارُ الْدِيَةِ، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): في الصَّعْرِ الْدِيَةُ وَالصَّعْرُ أَنْ يُشَنِّي عَنْهُ فِي صِيرَةٍ فِي نَاحِيَةٍ [\(2\)](#).

20 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله، أن في ذلك الدية كاملة [\(3\)](#).

21 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجلٌ - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال : إن كان البول يمُرُ إلى الليل فعليه الديّة، لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه ثلث الديّة [\(4\)](#).

ص: 348

1- التهذيب 10 نفس الباب ، ح 17 . الاستبصار 4 ، ح 177 - باب من وطاً جارية فأفضاها ، ح 1 . قوله : فلا شيء عليه : أي من الديّة، لأنّه بعد البلوغ فعل مأذون به شرعاً بشرط ألا يكون ببعد أو تغريط .

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و... ، ح 21 . قوله (عليه السلام) : إذا رعد فطار : أي ذهب عقله من الخوف ولا خلاف في أن في ذهاب العقل الديّة مرآة المجلسي 94/24 . وأما الصغر، هو أن يُشَنِّي عنقه فيصير في ناحية كما ورد في ذيل الحديث فلا خلاف بينهم في أن فيه الديّة كاملة. يقول المحقق في الشرائع 267/4: «العنق وفيه إذا كسر فصار الإنسان أصور الديّة، وكذلك لو جنى عليه بما يمنع الإزدراد، ولو زال فلا دية فيه، وفيه الأرض». أقول : والأصور هو المأيل. ولو لم يبلغ الأذى ذلك بل صار الإزدراد والالتقات عليه عسرا فالحكومة اللمعة وشرحها 409/2 . هذا وقد نص أصحابنا على أنه لا قصاص في ذهاب العقل ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله.

3- من برق 12 من هذا الباب فراجع .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 27 . الفقيه 4 ، 34 - باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله . ح 1 بتفاوت . وفيه : فلم ينقطع بوله بدل : قطع بوله، وهو الصحيح نظراً إلى سياق الحديث ، اللهم إلا أن يفسر قوله : قطع بوله ، بمعنى أنه لم يعد ينزل بالشكل المعتمد بل أصبح يقطر تقطريراً مستمراً، أو يستمر نزوله على دفعات متقاربة بشكل غير معتمد وما تضمنه الحديث من تفصيل هو ما عليه أصحابنا .

22 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الديمة، مثل اليدين والعينين ؟ قال : فقلت : رجل فقيئت عينه ؟ قال : نصف الديمة، قلت : فرجل قطع يده؟ قال : فيه نصف الديمة، قلت فرجل ذهب إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الديمة، قلت : ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الديمة؟ قال : لأنَّ الولد من البيضة اليسرى [\(1\)](#).

23 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الديمة كاملة، فإذا نبتت، فثلث الديمة [\(2\)](#).

24 - سهل بن زياد عن عليٍّ بن خالد [\(3\)](#)، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبُّ عليه صاحب الحمام ماءً حاراً، فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الديمة كاملة [\(4\)](#).

199 - باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن

ص: 349

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 22 . يقول المحقق في الشرائع 269/4 : «... وفي رواية : في اليسرى ثلثا الديمة لأن منها الولد، والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة (المصرحة بأن كل ما في الجسد منه اثنان ففيه في كل واحد نصف الديمة) ». هذا، وقد نسب الشهيد الثاني في الروضة القول بالتفصيل بين الخصيَّتين في الديمة إلى جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه، والعلامة في المختصر وقال مناقشاً : ويعارض باليد القوية الباطشة والضعفية والعين كذلك ، وتخلق الولد منها (أي اليسرى لم يثبت ، وخبره مرسل . وقد أنكره بعض الأطباء 411/2 من الطبعة الحجرية .

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و ...، ح 23 . الفقيه 4 ، 42 - باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، ح 1 وأخرجه عن السكوني عن علي (عليه السلام) . يقول المحقق في الشرائع 261/4: «الشعر، وفي شعر الرأس الديمة، وكذا في شعر اللحية، فإن نبتا، قيل: في اللحية ثلث الديمة ، والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت. وقال المفید رحمه الله ، في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دینار، ولا أعلم المستند». وقد جزم الشهیدان بوجوب الديمة كاملة لشعر اللحية أجمع إن لم ينبت. وأما إذا نبت ففيه الأرش.

3- في التهذيب : علي بن حديد.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 24 . وامتعط الشعر : - كما في القاموس - : سقط من داء. وفي قول آخر: تناثر وأنتف.

محبوب، عن هشام بن سالم عن كليب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى ؟ فقال : إن كانت يده قطعت في جنابة جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله، أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيَّدَ منها ، وإن كان أخذ دية يده ، ويقتلوه ، وإن شاؤوا طرحا عنه دية يده وأخذوا الباقى ، قال : وإن كانت يده قُطِّعَتْ من غير جنابة جناها على نفسه، ولا أخذ بهادِيَّة ، قاتله ولا يغُرم شيئاً ، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة قال : وهكذا وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) [\(1\)](#).

200 - باب نادر

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس [\(2\)](#)، أنشدك الله ، هل في حكم الله تعالى اختلاف؟ قال: فقال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذابت وأتي رجل آخر فأطار كف يده فأتايه إلينك وأنت قاض، كيف أنت صانع؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كف، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، أو أبعث إليهما ذوي، عدل، فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تقسيمه في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله تعالى [\(3\)](#).

201 - باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الآخرين وعين الأعور

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن ص: 350

1- التهذيب 10 ، 24 - باب القصاص، ح.9. بتفاوت يسير وليس فيه قوله هنا : وإن كان أخذ دية يده . بعد قوله : قيَّدَ منها . قال المحقق في الشرائع 233/4 : «لقطع يد إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد (لأن العفو كالاستيفاء) وكذا لو قتل مقطوع اليد، قتل بعد أن يرد عليه دية بده، إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، ولو كانت قطعت من غير جنابة ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله (عليه السلام)».

2- في التهذيب : يا ابن عباس والظاهر إن ما هنا في الفروع غلط أو تصحيف ويعنيه إن ما هو مروي هنا ورد في أصول الكافي 1 ، 97 - باب في شأن إنا أنزلناه في ... و... ح 1 وفيه يا ابن عباس .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 8.

أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أبور أصيّت عينه الصحيحة ففُقِّئتْ، أَنْ تُفْقَأْ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ، وَتَعْقُلْ لَهُ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ دِيَةَ كَامِلَةٍ، وَيَعْنُوْ عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ⁽¹⁾.

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في عين الأبور [الدية](#)⁽²⁾.

3 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في عين الأبور [الدية](#) كاملة⁽³⁾.

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلباء؟ قال: عليه ثلث الدية⁽⁴⁾.

5 - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [أنه قال :] في العين العوراء تكون قائمة فتحـسـف؟ فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصـحيـحة⁽⁵⁾.

6 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخـازـ، عن بريـدـ بن معاوية، عن أبي جعـفرـ (عليه السلام) قال: في لسان الآخـرـ وعين الأعمـيـ ، وذـكـرـ الحـصـيـ واثـيـثـيـ ثـلـثـ الـديـةـ⁽⁶⁾.

ص: 351

1- التهذيب 10 ، 23 - باب دية عين الأبور ولسان الآخـرـ و...، ح 2.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 1. هذا ونقل الشهيد الثاني رحمـهـ اللهـ فيـ الروـضـةـ عدمـ الـخـلـافـ فيـ أنـ فيـ عـيـنـ الـأـبـورـ الصـحـيـحةـ لـوـ قـلـعـهـاـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ إـذـ كـانـ الـعـورـ خـلـقـةـ أـوـ بـاقـةـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ أـرـشـاـ كـمـاـ لـوـ جـنـىـ عـلـيـهـ حـيـوانـ غـيرـ مـضـمـونـ الـجـنـاـيـةـ وـأـمـاـ لـوـ اـسـتـحـقـ دـيـتـهاـ أـيـ)ـ التـيـ فـيـهـ (ـعـورـ)ـ وـإـنـ لـمـ يـأـخـذـهـ،ـ أوـ ذـهـبـتـ فـيـ قـصـاصـ فـمـقـضـيـ الأـصـلـ فـيـ دـيـةـ الـعـيـنـ الـواـحـدـةـ إـنـ فـيـ الصـحـيـحةـ لـوـ جـنـىـ عـلـيـهـ جـانـ فـقـلـعـهـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ،ـ وـنـقـلـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ إـنـ فـيـ الصـحـيـحةـ هـنـاـ لـوـ جـنـىـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ خـاصـةـ وـادـعـيـ أـنـ الـأـظـهـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ وـهـمـ كـمـاـ يـعـبـرـ الشـهـيـدـ الثـانـيـ .ـ وـيـنـفـسـ مـاـ ذـكـرـاهـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـشـرـحـهـاـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ 4/262ـ فـرـاجـعـ .ـ

3- التهذيب 10 ، 23 - باب دية عين الأبور ولسان الآخـرـ و...، ح 4.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 9 . وبـمـضـمـونـهـ أـفـتـىـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ .ـ

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 5.

6- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 7 . الفقيـهـ 4 ، 30 - بـابـ ماـ يـجـبـ فـيـ الـدـيـةـ وـنـصـفـ الـدـيـةـ فـيـمـاـ...ـ حـ 6ـ بـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ .ـ وـفـيـهـماـ :ـ ذـكـرـ الـحـصـيـ الـحرـ .ـ هـذـاـ وـالـظـاهـرـ إـنـ أـصـحـابـنـاـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ إـنـ فـيـ الذـكـرـ إـذـ اـسـتـؤـصـلـ أـوـ قـطـعـتـ حـشـفـتـهـ بـكـامـلـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ حـتـىـ لـوـ كـانـ لـخـصـيـ ،ـ فـمـاـ ذـكـرـ هـنـاـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـالـخـصـيـ الـعـنـيـنـ فـإـنـهـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ إـنـ فـيـ ذـكـرـهـ إـذـ اـسـتـؤـصـلـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ،ـ فـرـاجـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـمـحـقـقـ 4/269ـ .ـ وـالـلـمـعـةـ وـشـرـحـهـاـ لـلـشـهـيـدـيـنـ 2/410ـ مـنـ الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ .ـ

7 - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ()

عليه السلام) قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخرس؟ [قال :] فقال : إن كان ولدته أمه وهو آخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدهما كان يتكلّم ، فإنّ على الذّي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال هكذا وجدناه في كتاب على (عليه السلام)[\(1\)](#).

8 - على، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فقرأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة؟ قال : عليه ربع دية العين [\(2\)](#).

202 - باب أَنَّ الْجَرْوَحَ قَصَاصٌ

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن عثمان (3) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها، وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له : أعطيك الدية، فأبى ، قال : فأرسل بهما إلى علي (عليه السلام) و قال : احكم بين هذين، فأعطاه الدية، فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين، قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص ، قال : فدعا علي (عليه السلام) بمرأة فحّاماها ، ثم دعا بكرسف فلله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليه ، ثم استقبل عينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرأة فقال ، انظر ، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة ، وذهب البصر (4).

352:

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 8. الفقيه 4 ، 39 - باب دية لسان الآخرين ، ح 1 بدون قوله في الذيل : وكذلك القضاء ... الخ . وبتفاوت أيضاً . ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب أصحابنا (رحمه الله) التفصيل الذي تضمنته الرواية بين ما إذا كان الخرس خلقة أو عرضةً، بل نقل الإجماع منهم (رحمه الله) على أن في لسان الآخرين إذ استؤصل جسماً ثلث الدية . ولم يعمل أحد منهم بهذا الحديث لأنـه - على حد تعبير صاحب الجواهر (رحمه الله) - شاذ قاصر عن تقييد غيره، فما عن بعض متأخري المتأخرین من احتمال ذلك التفصيل في غير محله .

²- التهذيب 10 ، 23 - باب دية عين الأعور ولسان الآخرين و. ، ح 6.

3- في التهذيب : إن عمر . . .

ـ التهذيب 10 ، 24 - باب القصاص، ح 7 . قال الشهيدان 388/2 : « ولو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقة قيل في طريق الاقتراض منه بإذهاب بصرها معبقاء حدقتها، طرح على الأجهاف، أجهاف الجناني قطن مبلول ويقابل بمرآة محممة مواجهة الشمس بأن يفتح عينيه ويكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ومستنده رواية رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ... الخ . وإنما حكاه (الشهيد الأول) قوله للتبصّر على عدم دليل يفيد إنحصر الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل به الغرض من إذهاب البصر وإبقاء الحدقة بأي وجه اتفق مع إن في طريق الرواية ضعفاً وجهاً يمنع من تعين ما دلت عليه وإن كان جائزاً كما يراجع الشرائع . 236/4 .

2 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تقطع يد الرجل ورجله في القصاص [\(1\)](#).

3 - علي بن إبراهيم، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام)؛ أعور فقاً عينَ صحيح؟ فقال: نُفِّقاً عينه، قال: قلت: يبقي أعمى؟ قال: الحق أعمى [\(2\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين؛ اليمينين؟ قال: فقال: يا حبيب، تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرأً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاصاً للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً [\(عليه السلام\)](#) إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال: فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما - يا حبيب - حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص؛ اليد باليد إذا كانت للقطاع، يد، والرجل بالرجل إذا لم يكن للقطاع بد، فقلت له: أوما يجب عليه الديمة ويترك له رجله؟ فقال: إنّما يجب عليه الديمة إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان فَتَمْ يجب عليه الديمة، لأنّه ليس له جارحة يُقاضى منها [\(3\)](#).

5 - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد، أنَّ فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها [\(4\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج،

ص: 353

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 4 .

3- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 55 . الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما . . . ، ح 9 .

4- التهذيب 10 ، 24 - باب القصاص ، ح 1 .

عن بعض أصحابنا، عن أحددهما (عليهما السلام) في رجل كسر يد رجل، ثم برأته يد الرجل؟ قال: ليس

في هذا قصاص، ولكن يعطى الأرش [\(1\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن السن والذراع يُكْسَرَانْ عمداً، أَلَّهُمَا أَرْضُنَا أَوْ قَوْد؟ فقال: قود، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له [\(2\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عميرة؛ وعليه بن حديد، جمِيعاً عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحددهما (عليهما السلام) أنه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تبت قال ليس عليه، قصاص وعليه الأرش [\(3\)](#)، قال عليه [\(4\)](#): وسائل جميل: كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد؟ فقال: شيء يسير، ولم ير فيه شيئاً معلوماً.

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة، عن ابن عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً؟ فقال: تلقاً عينه، قلت يكون أعمى؟ قال: فقال: الحق أعماه [\(5\)](#).

ص: 354

1- التهذيب 10، نفس الباب ، ح 2 . وذكره أيضاً صدر ح 59 من الباب 22 من نفس الجزء وبنفس السند بتفاوت . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت القصاص فيما فيه تعزير كالجاثمة والمأومة، وتبت في المارضة والباضعة والسمحاق والموضحة ، وفي كل جرح لا تعزير في أحذنه وسلامة النفس معه غالبة، فلا يثبت في الهاشمة ولا المنتقلة، ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير. والقصاص: «بالكسر ، وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، وأصله اقتداء الأثر، يقال : قص أثره إذا اتبعه فكان المقتضى يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح .. الفقيه 4 ، 31 - باب دية الأصابع والأسنان والعظم ، ح 2 بتفاوت يسير . ولم أجده من فقهائنا من قال بالقصاص في كسر العظم، بل وجدتهم ينصون - على اختلاف في بعض الجزئيات - على إن في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته رباع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو، وهكذا . وأما بالنسبة للسن فقد ذكر المجلسي في مرآته إن أصحابنا حكموا في قلعه بالقصاص، وأما مع الكسر فاختلقو فيه حيث ذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدح في الباقي .

3- إلى هنا في التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 58 الفقيه 4 ، 31 .. باب دية الأصابع والأسنان والعظم ، ح 4 .
4- من هنا إلى الآخر في التهذيب 10 نفس الباب، ذيل ح 59 الفقيه 4 ، نفس الباب، ذيل ح 5 . وبالانتظار بسن الصغير وجعل الأرش فيها لونبنت، وإن لم تبت فدية سن المثغر هو ما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم، ويضيف المحقق في الشرائع 4/266: «وفي الأصحاب من قال فيها بغير، ولم يفصل، وفي الرواية ضعف».

5- التهذيب 10 ، 24 - باب القصاص، ح 5 . وهذا ما عليه فتوى الأصحاب، يقول المحقق في الشرائع 4/236: «ويثبت القصاص في العين، ولو كان الجاني أعور خلقة، فإن عمي فإن الحق أعمام، ولا رد . . .» .

203 - باب ما يمتحن به من يُصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

- 1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فَقُلَّ لسانه، إنَّه يعرض عليه حروف المعجم كلَّها، ثمْ يعطى الديمة بحصة ما لم يُفْصِحْه منها [\(1\)](#).
- 2 - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه، فَتَثَلَّ لسانه؟ فقال : يُعرض عليه حروف المعجم، فما أفصح منه، به وما لم يفصح به كان عليه الديمة، وهي تسعه وعشرون حرفاً [\(2\)](#).
- 3 - عنه ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم ، فادعَيَ أَنَّه لا يسمع ؟ قال : تُرْتَصِدُ وَتُسْتَغْلِلُ ، وَتُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً ، فَإِنْ أَوْشَهَ عَلَيْهِ رَجْلَانِ أَنَّه يسمع ، سمع وَإِلَّا حَلْفَهُ وَأَعْطَاهُ الْدِيْمَةَ ، قيل : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ عُثْرَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّه يسمع ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَدَ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئاً [\(3\)](#).

ص: 355

-
- 1- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و... ، ح 74 بتفاوت يسير جداً الاستبصار 4 ، 176 - باب دية نقصان الحروف من اللسان ح 4. بتفاوت يسير جداً.
- 2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و... ، ج 73 ، الاستبصار 4 ، 176 - باب دية نقصان الحروف من اللسان، ح 3 بتفاوت فيهما . الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبلغ الديمة ، ح 29 بتفاوت وفيه : وهي ثمانية وعشرون حرفاً. هذا والعلة في الاختلاف في عدد حروف المعجم هو الألف والهمزة فمن جعلهما حرفاً واحداً بلا فرق بينهما باعتبار أنه إن سكن فهو ألف وإن حرك فهو، همزة عددها ثمانية وعشرين، ومن فرق بينهما عددها تسعه وعشرين . وقد صرخ المحقق في الشرائع بأن الرواية التي نصت على أنها تسعه وعشرون حرفاً مطروحة. ونص الشهيد الثاني في الروضة على أنها ثمانية وعشرون حرفاً.
- 3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 77 الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما . . . ، ح 15 . وأخرجه بتفاوت عن ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان خالد بن عن أبي عبد الله (عليه السلام). وفيه : قلت له، بدل : قيل : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا هَنَا وَفِي التَّهَذِيبِ إِمَّا مِنْ تَصْحِيفِ النَّسَّاخِ ، أَوْ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ يَعْتَقِدُ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِمْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ حَقٌّ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ . وبمضمون هذه الرواية وأسئلتها عمل أصحابنا فراجع شرائع الإسلام للمحقق 272/4 . وللمعنة والروضة للشهيدين 413/2 - 414 من الطبعة الحجرية .

4 - عليٌّ، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وُجِيءَ في أذنه، فادعى أنَّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء؟ قال: قال : تُسَدُّ التَّيْ ضُرِبَتْ سَدًّا شَدِيدًا، وَتُنْتَحِصِّحَة، فَيُضَرِّبُ لَهَا بِالْجَرْسِ حِيَالَ وَجْهِهِ، وَيُقَالُ لَهُ : اسْمَعْ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلَّمْ مَكَانَهُ، ثُمَّ يُضَرِّبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَيُقَالُ لَهُ : اسْمَعْ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عَلَّمْ مَكَانَهُ، ثُمَّ يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً، عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُضَرِّبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ، ثُمَّ يَعْلَمُ مَكَانَهُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضَرِّبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ، ثُمَّ يَقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً، عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالُوا : ثُمَّ تُنْتَحِصِّحَة أَذْنَهُ الْمُعْتَلَةُ وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًّا جَيِّدًا، ثُمَّ يُضَرِّبُ بِالْجَرْسِ مِنْ قَدَّامِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ حِينَ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ، يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةً بِأَذْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ يَقَاسُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَةِ بِحَسَابِ ذَلِكَ [\(1\)](#).

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فنَّدَ لسانه عُرِضَتْ عليه حروف المعجم، يقرأ، ثُمَّ قسمت الدَّيَّةُ عَلَى حِرَفِ الْمَعْجَمِ، فَمَا لَمْ يَفْصُحْ بِهِ الْكَلَامُ، كَانَتِ الدَّيَّةُ بِالْقِيَامِ مِنْ ذَلِكَ [\(2\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه قال : أصبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فُرِطَتْ عينه الصَّحِيحَةُ، وأقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها؟ قال : فجعل إذا قال: نعم، تأخَّر قليلاً، حتَّى إذا خفيت عليه ، عُلِمَ ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه

ص: 356

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 78 بتفاوت قليل . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 14 . هذا، ومن الفقهاء من اعتبر الاختبار من الجهات الأربع كما هو مضمون هذه الرواية، فيصدق إذا تساوت ويكتَب مع الاختلاف ، ومنهم من اعتبره أولي ولم يلزم به واكتفى بالجهتين، ومنهم من نص على أنه يقاس في سمعه إلى أبناء سنّه كالشهيدين، واتفقا جميعاً على أنه لا يقاس السمع في الريح بل يتواتي سكون الهواء، فراجع في كل ذلك المصادر السابقين.

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و.... ح 71 . الاستبصار 4 ، 176 - باب دية نقصان الحروف من اللسان، ح بتفاوت فيهما . يقول المحقق في الشرائع 4/264: «أَمَا الصَّحِيحُ فَيُعْتَبَرُ بِحِرَفِ الْمَعْجَمِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ وَعَشْرُونَ حَرْفًا، وَفِي رِوَايَةٍ : تَسْعَةُ وَعَشْرُونَ حَرْفًا وَهِيَ مُطْرَحَة، وَتُبَسِّطُ الدَّيَّةُ عَلَى الْحِرَفِ بِالسُّوَيْدَةِ، وَيُؤْخَذُ نَصِيبُ مَا يَعْدُمُ مِنْهَا، وَيَتَسَاوِي الْلُّسْنِيَّةُ وَغَيْرُهَا ثَقِيلَهَا وَخَفِيفَهَا، وَلَوْ ذَهَبَ أَجْمَعُ وَجَبَتِ الدَّيَّةُ كَامِلَةً».

المصادبة وجعل الرجل يتبعه وهو ينظر بعينه الصحيحة، حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما، فاعطى الأرشن على ذلك [\(1\)](#).

7 - علي بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصيغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن صدق فله ثلاث ديات قليل : يا أمير المؤمنين، وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال : أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة، فإنه يدلي منه الحراق فإن كان كما يقول [\(2\)](#)، وإلا [\(3\)](#) نحى رأسه ودمعت عينه ، وأما ما ادعاه في عينه، فإنه يقابل بعينه الشمس، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وإن كان صادقاً بقيتا ، مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه، فإنه يُضرب على لسانه بابرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق [\(4\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُصاب في عينه فيذهب بعض بصره ، أي شيء يُعطي؟ قال : تربط إحداهما ، ثم يوضع له بيضة، ثم يقال له : انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها، حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر، قربها حتى يبصر ، ثم يعلم ذلك المكان ، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء، وإنما قيل له : كذبت حتى يصدق قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كramaة، ويُصنع

ص: 357

-
- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 80 بتفاوت يسير .
 - 2- أي من أنه لا يشم الرائحة والحرق - كما يقول الجوهرى - هو ما يقع فيه النار عند القدح .
 - 3- أي وإن كان كاذباً فيما يدعى من ذهاب حاسة الشم .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 86 . الفقيه 3 ، 12 - باب الحيل في الأحكام ، ح 6 بتفاوت وأخرجه مرسلاً عن أبي جعفر (عليه السلام) . هذا وقد منع بعض أصحابنا عن العمل بهذه الرواية لمكان محمد بن محمد بن الفرات في سندتها - كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضـة - وأضاف: وإثبات الدية بذلك مع أصلـة البراءـة . ويقول الشهيدان في اللمعـة والروضـة 414/2 : «ولو ادعى ذهابـه (أي الشـم) وأكـذـبهـ الجـانـيـ عـقـيبـ جـنـايـةـ يـمـكـنـ زـواـلـهـ بـهـ اـعـتـبـرـ بـالـرـواـيـحـ الطـيـبـةـ وـالـخـيـثـةـ وـالـرـواـيـحـ الـحـادـةـ إـنـ تـبـيـنـ حـالـهـ حـكـمـ بـهـ ثـمـ أـحـلـفـ القـسـامـةـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ بـالـمـتـحـانـ وـقـضـىـ لـهـ كـمـ يـرـاجـعـ شـرـائـعـ الإـسـلـامـ لـلـمـحـقـقـ 273/4 - 274 حيث نجدـهـ رـحـمـهـ اللـهـ يـضـيـفـ: «ـولـوـ اـدـعـىـ نـقـصـ الشـمـ ،ـ قـيـلـ:ـ يـحـلـفـ إـذـ لاـ طـرـيقـ لـهـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ ،ـ وـيـوجـبـ لـهـ الـحـاكـمـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ اـجـتـهـادـهـ»ـ .ـ وـكـذـلـكـ عـبـرـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فـيـ الـلـمـعـةـ أـيـضاـ ،ـ وـعـلـقـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـقـالـ:ـ وـإـنـمـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ القـوـلـ لـعـدـمـ دـلـلـ عـلـيـهـ مـعـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ ،ـ وـكـونـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ خـالـفـ الـأـصـلـ ،ـ وـإـنـمـاـ مـقـضـيـاهـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ.

بالعين الأخرى مثل ذلك، ثم يُقاس ذلك على دية العين (1).

9 - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعن أبيه، عن ابن فضال، جمِيعاً عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال يonus : عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح؛ وقال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تُقاس ببيضة نربط على عينيه المصابة، وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة، وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسمة مع ذلك من السَّتَّة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه، فإن كان سدس بصره، فقد حلف هو وحده وأعطي ، وإن كان ثلث بصره، حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره، حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثالثي بصره، حلف هو وحلف معه ثلاثة نفرو وإن كان أربعة أخماس بصره، حلف هو وحلف معه أربعة نفرو وإن كان بصره ، كله حلف هو وحلف معه خمسة نفرو وكذلك القسمة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه، ضواعفت عليه الأيمان ، إن كان سدس بصره حلف مرتّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف ، مررتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسمة على مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك، غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه، ثم يُقاس ذلك، والقسمة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخفيف منه كله فخفيف منه فجور، فإنه يترك حتى إذا استقل نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفالخ، فإنه يعلم قدر ذلك، يُقاس رجله الصحيحة بخيط، ثم يُقاس رجله المصابة، فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يُقاس وينظر الحاكم قدر فخذه [\(1\)](#).

10 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن طریف، عن أبيه طریف بن

ص: 358

1 - التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 83 بتفاوت . الفقيه 4 ، 18 - باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و...، ضمن ح 1 بتفاوت .

ناصح، عن رجل يقال له عبد الله بن أَيُّوب، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرُ الْمَتَطَبِّبُ قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله (عليه السلام)؛ وعليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي : اروه فإنه صحيح ، ثم ذكر مثله .

11 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فتفص ببعض نفسِه بأي شيء يُعرف ذلك؟ قال : ذلك بالساعات ، قلت : وكيف بالساعات؟ قال : فإنَّ النفس يطلع الفجر وهو في الشقِّ الأيمن من الألف، فإذا مضت الساعة، صار إلى الشقِّ الأيسر، فينتظر ما بين نفسِك ونفسِه، ثم يحتسب، فيؤخذ بحساب ذلك منه [\(1\)](#).

204 - باب الرجل يضرب الرجل فذهب سمعه وبصره وعقله

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة، فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدّماغ، فذهب عقله؟ فقال: إن كان المضرور لا يعقل منها الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة، ولم يرجع إليه عقله، أغمض ضاربه الديّة في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فما ترى عليه في الشّجّة شيئاً؟ قال : لا ، لأنَّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين، فألزمته أغلال الجنایتين الديّة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين، لأنَّه إنما جنتا ، كانتا ما

وهي كانتا، إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه [بواحدة وتطرح الأخرى]، قال : وقال : [إإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد ، واحدة فجنتن ثلاثة جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات ، كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال : وقال : فإن ضربه عشر ضربات فجنتن جنایة ، واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جننتها العشر ضربات [كائنة ما كانت [\(2\)](#)].

ص: 359

1- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و.... ح 87.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 36 بتفاوت وفي ذيله زيادة ما لم يكن فيها الموت الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب فيه الديّة ونصف الديّة فيما دون النفس، ح 8 . يقول المحقق في الشرائع 4/272 : «ولو شجّه فذهب عقله لم تتدخل دية الجنایتين، وفي روایة : إن كان بضربة واحدة تدخلتا، والأول أشبه» .

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن رجلاً إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجهُ ، وانقطع جماعه وهو حيٌّ، بست ديات [\(1\)](#).

205 - باب آخر

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل فقا عيني رجل، وقطع أذنيه، ثم قتله؟ فقال: إن كان فرق بين ذلك، اقتضى منه ، ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم يقتضى منه [\(2\)](#).

206 - باب دية الجراحات والشجاج

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المأومة ثلث الدّية، وفي المُنْقَلَةِ خمس عشرة من الإبل؛ وفي الموضحة خمساً من الإبل وفي الدّامِيَةِ بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المُتَلَاحِمةِ ثلاثة أبُرَةٍ وقضى في السمحاق أربعة من الإبل [\(3\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكناني؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قالا : سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشّجّة المأومة؟ فقال:

ص: 360

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 32 . «ولعل المراد بذهب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس، أو أنه لا يستمسك غائطه ولا بوله، ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهب منفعة الذوق والكلام معا ...». مرآة المجلسي 114/24.

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 33 . الفقيه 4 ، 30 - باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما . . . ، ح 5 بتفاوت .

3- التهذيب 10 ، 26 - باب ديات الشجاج وكسر العظام و. ، ح 4 .

فيها ثلث الدّية، وفي الجائفة، ثلث الدّية، وفي الموضحة خمس من الإبل^(١).

3- علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل والمأومة ثلاثة وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاثة وثلاثون من الإبل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل [\(2\)](#).

4- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَسْنِ بْنِ صَالِحِ الْشَّوَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوِجْهِ؟ فَقَالَ: الْمَوْضِحَةُ وَالشَّجَاجُ فِي الْوِجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوِجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَلَا يَكُونُ الْجَرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ (4).

5- عليٌ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام)؛ وعن أبيه، عن ابن فضال قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن (عليه السلام) فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحات الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد، من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسير والصدع والبطّ⁽⁵⁾، والموضحة والدّامية⁽⁶⁾ ونقل العظام⁽⁷⁾ والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجَّرَ على غير عثم⁽⁸⁾ ولا عيب، ولم ينقل منه عظام، فإنَّ ديته معلومة، فإنَّ أوضح ولم ينقل منه عظام، فديَّة كسره وديَّة موضحته، فإنَّ دية كلَّ عظم كُسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، وديَّة موضحته ربع دية كسره، مما وارت الثياب غير قصبي الساعد والأصبع، وفي قرحة لاتبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من

361 : ص

- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 7.
 - 2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح.. وليس فيه ذكر للجنافة وحكمها . هذا وسوف يذكر المصنف رحمة الله في الباب التالي تفسير هذه المصطلحات للجراحات والشجاج.
 - 3- في الفقيه : عن الحسن بن حي .
 - 4- التهذيب 10 ، 26 - باب ديات الشجاج وكسر العظام و. 10 . الفقيه 4 ، 70 - ياب دية الجراحات والشجاج، ح 4 . والموضحة : هي التي تكشف عن وضوح العظم.
 - 5- البط : الشق .
 - 6- الدامية : هي التي تأخذ في اللحم يسيراً.
 - 7- أي المنقلة : وهي التي تحوج إلى نقل العظم، إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر أو يسقط .
 - 8- عَنْ العَظْمِ الْمَكْسُورِ بِعُثُمٍ عَثْمًا، المُنْجَرُ عَلَى غَيْرِ اسْتَوَاءِ، وَقَيْلٌ: هُوَ خَاصٌ بِالْيَدِ.

الرّجل في أطرافه، فَدِيَتْهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، مائة دينار [\(1\)](#).

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى في الدّامية بعيراً؛ وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمه ثلاثة بعرة، وفي السمحاق أربعة بعره [\(2\)](#).

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح في الأصابع، إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع، إذا لم يُرد المجروح أن يُقتَصَ [\(3\)](#).

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شجّ رجلاً موضحة، ثم يطلب فيها فوهبها له، ثم انقضت به قتلتته؟ فقال : هو ضامن للديمة إلا قيمة الموضحة، لأنّه وهبها له، ولم يهبه لها، وفي السمحاق؛ وهي التي دون الموضحة؛ خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الديمة على قدر الشّئين، وفي المأمومة ثلاث الديمة، وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلاث الديمة، وهي التي قد بلغت جوف الدّماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام [\(4\)](#).

9 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الرّزند؟ قال : فقال : إذا بيسَت منه الكفُ فشلت أصابع الكف كلهَا، فإنّ فيها

ص: 362

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح. 13 . الفقيه ، 4 ، 18 - باب دية جوارح الإنسان ومفاصله و... ضمن ح 1 بتفاوت .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 5.

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 6 . الفقيه 4 ، 31 - دية الأصابع والأسنان والعظم ، ح 11 . وفي التهذيب : نصف عشر دية الأصبع . وهو موافق للمشهور، لأن الأصحاب نصوا على إن في الموضحة خمساً من الإبل، وهي نصف دية التي هي عشر من الإبل .

4- التهذيب 10 ، 26 - باب ديات الشجاج وكسر العظام و...، ح 12 وفيه إلى قوله : ولم يهبه النفس . يقول المحقق في الشرائع 241/4 : «إذا قطع اصبعه فعفى المجنى عليه الإنتمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية، لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء ولو قال : عفوت عن الجنابة، سقط القصاص والدية، لأنها لا تثبت إلا صلحاً، ولو قال : عفوت عن الجنابة ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع، وهذه دية الكف، ولو سرت إلى نفسه، كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفأ عنه، ولو صرّح بالعفو، صح فيما كان ثابتاً وقت الإبراء، وهو دية الديمة، وأما القصاص في النفس، أو الديمة، ففيه تردد، لأنّه إبراء مما لم يجب . وفي الخلاف : يصح العفو عنها وعمّا يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث لأنّه بمنزلة الوصية» .

ثلثي الدّية، دية اليد، قال : وإن شُلِّت بعض الأصابع وبقي بعض، فإنَّ في كلِّ أصبع شُلِّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شُلِّت أصابع القدم [\(1\)](#).

10 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الأصبع عُشْرُ الدّية إذا قطعت من أصلها، أو شُلِّت، قال : وسألته عن الأصابع، أسواءٌ هنَّ في الدّية؟ قال: نعم ، قال : وسألته عن الأسنان فقال : ديتها سواء [\(2\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصابع اليدين والرّجلين سواءٌ في الدّية، في كلِّ أصبع عُشْرُ من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير [\(3\)](#).

12 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو [\(4\)](#).

207 - باب تفسير الجراحات والشجاج

تفسير الجراحات والشجاج [\(5\)](#)

1 - أولها : تُسمى الحارصة، وهي التي تخدش ولا تُجري الدّم ، ثم الدّامية، وهي التي يسيل منها الدّم ، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللّحم وتقطعه ، ثم الم اللاحة ، وهي التي تبلغ

ص: 363

1- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و... ، ح 50 . الاستبصار 4 ، ح 174 - باب دية الأصبع إذا شلت، ح 1. الفقيه 4 ، 31 - باب دية الأصبع والأسنان والظام، ح 9 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 48 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . قال المحقق في الشرائع 4/268: «وفي شلل كل واحدة من الأصابع ثلث ديتها، وفي قطعها بعد الشلل الثالث». وقد رفع الشيخ في التهذيب ما قد يتوهّم من تنافٍ بين رواية الفضيل ورواية الحلبـي وذلك بأن حمل رواية الحلبـي على من يفعل بالأصبع ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي ، الدّية دية الأصبع، ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي دينها . أقول: وهذا ما يظهر أنه إجماعي عند أصحابنا.

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 49 . الاستبصار 4 ، 175 - باب دية الأصبع ، ح 2 . الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 6 وروى صدره فقط.

4- التهذيب 10 ، 26 - باب ديات الشجاج وكسر العظام و... ، ح 15 بتفاوت يسير في الذيل . وفيه : النافذة، بدل : الناقلة.

5- وردت هذه التفسيرات وإن بتفاوت في التهذيب 10 ، كمقدمة للباب 26 - باب ديات الشجاج وكسر العظام و...، وكذلك وردت في الفقيه 4 ، 68 - باب الشجاج وأسمائها فراجع .

في اللّحم؛ ثمَ السِّمْحَاق، وهي الّتي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم -، ثمَ الموضحة، وهي الّتي توضح العظم، ثمَ الهاشمة، وهي الّتي تهشم العظم، ثمَ المنقّلة، وهي الّتي تنقل العظام من الموضع الّذي خلقه الله، ثمَ الآمة والمأمومة، وهي الّتي تبلغ أَمَّ الدِّماغ، ثمَ الجانفة، وهي الّتي تصير في جوف الدِّماغ.

208 - باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله، إنَّ بعض النَّاس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنتا عشر في مقادير الفم، وستة عشر سنّاً في مواخذه، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنٍّ من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستة آلاف درهم، وفي كلّ سنٍّ من المواخذه إذا كسرت حتى تذهب فإنَّ ديتها مائتان وخمسون درهماً، وهي ستة عشر سنّاً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخذه من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وُضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب عليٍّ (عليه السلام)، قال : فقال الحَكَم : قلت : إنَّ الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق ⁽¹⁾ في الناس، قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق، قال الحَكَم : قلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل أو ورق؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل، يحسب بكل بعير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف درهم، قلت له : فما أسنان المائة بغير؟ قال : فقال : ما حال عليه الحُوْفُ، ذُكران كلّها ⁽²⁾.

ص: 364

1- الورق: الدرهم المضروبة من الفضة ويفسرها بعض اللغويين بالفضة مضروبة دراهم أو غير مضروبة.

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 38 بتفاوت يسير . الاستبصار 4 ، 172 - باب ديات الأسنان ، ح 1 وروى صدر الحديث إلى قوله في كتاب علي (عليه السلام). الفقيه 4 ، 31 - باب دية الأصابع والأسنان والعظم، ح 12 . وما ذكر في الرواية من تقسيم الدية على الأسنان هو المشهور عند أصحابنا وقد ذكرنا ذلك مع نصوصه سابقاً فراجع . وأما بالنسبة إلى السن الزائدة فيقول المحقق في الشرائع 266/4 : «وليس للزائدة دية إن قلعت منضمة إلى البوادي، وفيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة، وقيل فيها الحكومة، والأول أظهر». ونقل عن العلامة في المختلف أنه مال إلى وجوب الأرش في الزائدة مطلقاً . وهو يتاسب مع ظاهر هذه الرواية النافية للدية من الأساس.

2 - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتبة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع، أو نقص عن عشرة ، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حَكَمُ، الخلقة الّتي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح [\(1\)](#).

209 - باب آخر

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً : قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فقال : هو صحيح.

2 - وعدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن طريف، عن أبيه طريف بن ناصح قال : حدَّثني رجل يقال له : عبد الله بن أبيوب قال: حدَّثني أبو عمرو المتنبي قال : عرضته على أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده ، فممّا كان فيه : إن أصيب شفر العين الأعلى فُسْتر، فَدِيَتُهُ ثلث دية العين ؛ مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فُسْتر، فَدِيَتُهُ نصف دية العين؛ مائة دينار وخمسون ديناراً ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله، فَدِيَتُهُ نصف دية العين؛ مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك [\(2\)](#) .

ص: 365

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 37 بتفاوت هو تقىصه ضمن الحديث. وما تضمنه الحديث من عدم الديمة على ما زاد من الأصابع مطلقاً خلاف ما هو المنصوص عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم من أن في الأصابع الزايدة ثلث دية الأصبع الأصلية فراجع شرائع الإسلام للمحقق 268/4 واللمعة وشرحها للشهيدين 409/2 من الطبعة الحجرية.

2- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ج 52 . ورد أيضاً ضمن ح 26 من الباب 26 من نفس الجزء من التهذيب .
الفقي 4 ، 18 - باب دية جوارح الإنسان ومفاصله و...، ضمن ح 1 . يقول المحقق في الشرائع 262/4 : «وفي الأجانب الديمة، وفي تقدير كل جفن، خلاف، قال في المبسوط : في كل واحد ربع الديمة. وفي الخلاف (للشيخ) في الأعلى ثلاثة الديمة، وفي الأسفل الثالث (من دية العين). وفي موضع آخر : في الأعلى ثلث الديمة وفي الأسفل النصف ... والقول بهذا كثير ، وفي الجنابة على بعضها بحساب ديتها، ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتها». وشتراً : أي قطع أو انسق أو استرخى .

الاـنف (1) - إـن قـطع رـوـثـة الـأـنـف - وـهـي طـرـفـه - فـدـيـتـه خـمـسـمـائـة دـيـنـار إـن أـنـقـذـتـ فـيـه نـافـذـة

لـا تـنـسـدـ بـسـهـمـ أـو رـمـحـ ، فـدـيـتـه ثـلـاثـمـائـة دـيـنـار وـثـلـاثـة وـثـلـاثـون دـيـنـارـاً وـثـلـاثـ دـيـنـارـ، إـن كـانـتـ نـافـذـة فـبـرـئـتـ وـالـتـأـمـتـ ، فـدـيـتـهـ خـمـسـ دـيـة روـثـةـ الـأـنـفـ، مـائـة دـيـنـارـ، فـمـا أـصـيـبـ مـنـهـ فـعـلـيـ حـسـابـ ذـلـكـ، إـنـ كـانـتـ نـافـذـةـ فـيـ إـحـدـىـ الـمـنـخـرـيـنـ إـلـىـ الـخـيـشـومـ - وـهـوـ الـحـاجـزـ بـيـنـ الـمـنـخـرـيـنـ - فـدـيـتـهـ عـشـرـ دـيـة روـثـةـ الـأـنـفـ؛ خـمـسـوـنـ دـيـنـارـاً، لـأـنـهـ النـصـفـ، إـنـ كـانـتـ نـافـذـةـ فـيـ إـحـدـىـ الـمـنـخـرـيـنـ أوـ الـخـيـشـومـ إـلـىـ الـمـنـخـرـ الـآـخـرـ، فـدـيـتـهـ سـتـةـ وـسـتـوـنـ دـيـنـارـاً وـثـلـاثـ دـيـنـارـ.

3 - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـمـوـنـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ، عـنـ مـسـمـعـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـضـىـ فـيـ خـرـمـ الـأـنـفـ ثـلـاثـ دـيـةـ الـأـنـفـ (2).

210 - بـابـ الشـفـقـيـنـ

الـشـفـقـيـنـ (3)

وـبـالـإـسـنـادـ الـأـوـلـ قـالـ : وـإـذـ قـطـعـتـ الـشـفـةـ الـعـلـيـاـ، وـاسـتـؤـصـلتـ، فـدـيـتـهـ خـمـسـمـائـة دـيـنـارـ، فـمـا قـطـعـ مـنـهـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ، فـإـذـ اـنـشـقـتـ حـتـىـ تـبـدوـ مـنـهـ الـأـسـنـانـ، ثـمـ دـوـوـيـتـ وـبـرـئـتـ وـالـتـأـمـتـ، فـدـيـتـهـ مـائـة دـيـنـارـ، فـذـلـكـ خـمـسـ دـيـةـ الـشـفـةـ إـذـ قـطـعـتـ فـاـسـتـؤـصـلتـ، وـمـا قـطـعـ مـنـهـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ، فـإـنـ شـتـرـتـ فـشـيـنـتـ شـدـيـنـاـ قـبـيـحاـ ، فـدـيـتـهـ مـائـة دـيـنـارـ وـثـلـاثـة وـثـلـاثـون دـيـنـارـاً وـثـلـاثـ دـيـنـارـ، وـدـيـةـ الـشـفـةـ السـفـلـىـ إـذـ اـسـتـؤـصـلتـ، ثـلـاثـ دـيـةـ، سـتـمـائـةـ وـسـتـةـ وـسـتـوـنـ دـيـنـارـاً وـثـلـاثـ دـيـنـارـ، فـمـا قـطـعـ مـنـهـ فـبـحـسـابـ ذـلـكـ، فـإـنـ اـنـشـقـتـ حـتـىـ تـبـدوـ الـأـسـنـانـ مـنـهـ ثـمـ بـرـئـتـ وـالـتـأـمـتـ، فـدـيـتـهـ مـائـة وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـون دـيـنـارـاً وـثـلـاثـ دـيـنـارـ، وـإـنـ أـصـيـبـتـ فـشـيـنـتـ شـدـيـنـاـ قـبـيـحاـ ، فـدـيـتـهـ ثـلـاثـمـائـة وـثـلـاثـة وـثـلـاثـون دـيـنـارـاً وـثـلـاثـ دـيـنـارـ، وـذـلـكـ نـصـفـ دـيـتـهاـ؛ وـفـيـ روـاـيـةـ ظـرـيفـ بـنـ نـاصـحـ قـالـ : فـسـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ

صـ: 366

1- رـاجـعـ فـيـ التـهـذـيـبـ 10 ، 26 - بـابـ دـيـاتـ الشـبـاجـ وـ. ضـمـنـ حـ 26 .

2- التـهـذـيـبـ 10 ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ 47 .

3- رـاجـعـ ذـلـكـ فـيـ التـهـذـيـبـ 10 ، 26 - بـابـ دـيـاتـ الشـبـاجـ وـكـسـرـ الـعـظـامـ وـ...ـ، 10 ، ضـمـنـ حـ 26 . وـالـفـقـيـهـ 04 18 - بـابـ دـيـةـ جـوـارـ الـإـنـسـانـ وـ. ... ضـمـنـ حـ 1 .

ذلك ؟ فقال : بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَضَلَّهَا، لَأْنَهَا تَمْسِكُ الطَّعَامَ مِنَ الْأَسْنَانِ، فَلَذِلِكَ فَضَلَّهَا فِي حُكُومَتِهِ .

الخد (1) - وفي الخد إذا كان فيه نافذة يُرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، وإن دووبي فبرىء والتام وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما، فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية التي يُرى منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً الموضحة لها، وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها ، فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه ، فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شَيْئاً فدية شَيْئاً مع دية موضحة له، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم براء وكان في الخدين، فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك، فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً، ودية الشجنة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد، وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام ، فديتها مائة وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبة في الرأس، فتلك المأمومة ، ديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسُود أثراها في الوجه ، أَنْ أَرْسَهَا سَتَّة دَنَانِيرَ ، إِنْ لَمْ تَسْوُدْ وَأَخْضَرَتْ ، إِنْ أَرْسَهَا ثَلَاثَة دَنَانِيرَ ، إِنْ احْمَرَّتْ وَلَمْ تَحْصَدَ رُّ ، فَإِنْ أَرْسَهَا دَنَارٌ وَنَصْفَ (2).

الأذن :

5 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى

ص: 367

1- راجع ذلك كله في التهذيب 10، 26 - باب ديات الشجاج وكسر العظام و...، ضمن ح 26 . والفقية 4 ، 18 - باب دية جوارح الإنسان و...، ضمن ح 1 .

2- التهذيب 10 ، 24 - باب القصاص ، صدرح 10 وكرره برقم 23 من الباب 26 من نفس الجزء . الفقيه 4 ، 54 - باب ما جاء في اللطمة تسود أو ... ، ح 1 بتفاوت في الذيل، وفي صدره ... عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله .. هذا ويقول المحقق في الشرائع 278/4 : «في إحرمار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وكذلك في الأسود عند قوم، وعند الآخرين ستة دنانير، وهو أولى لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ولما فيه من زيادة النكایة، قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن على النصف من ديتها إذا صارت في الوجه . » .

وبالإسناد الأول (2): في الأذنين إذا قطعت إحداهما ، فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

الأسنان - قال : وفي الأسنان في كل سنت خمسون ديناراً، والأسنان كلها سواء، وكان قبل ذلك يقضى (3) في الشيئه خمسون ديناراً، وفي الرابعة أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإن اسودت السن إلى الحول ولم تسقط، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، وإن انصدعت ولم تسقط ، فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأسنان كلها سواء في كل سنت خمسمائة درهم (4).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو (5) غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إذا اسودت الشيئه جعل فيها الديه (6).

8 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سأله الأسنان؟ فقال : هي في في الديه سواء (7).

ص: 368

1- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ح 46. يقول المحقق في الشرائع 263/4 : «.... وفي شحمتها (أي الأذن) ثلث ديتها، على رواية فيها ضعف، لكن يؤيدتها الشهادة، قال بعض الأصحاب : وفي خرمها ثلث ديتها وفسرها واحد بخرم الشحمة، وبثلث دية الشحمة». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين 2/406 من الطبعة الحجرية. ويقصد المحقق بالواحد الذي فسرها بخرم الشحمة ابن إدريس. وقال الشهيد الثاني بأن ذلك مما لا سند له .

2- راجع في هذا وفيما يأتي مما ليس مرقماً التهذيب 10، 26 - باب ديات الشجاج وكسر العظام و...، ح 26 . والفقيه 4 ، 18 - باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية ... ح 1 ، فكله وارد وإن تفاوت ضمن هذين.

3- يعني تقية . والله العالم .

4- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و... ، ح 39 . الاستبصار 4 ، 172 - باب ديات الأسنان، ح 2.

5- الترديد من الرواية .

6- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، ج 42. الاستبصار 4 ، 173 - باب السن إذا ضربت فاسودت ولم تقع ، ح 2

7- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 40 ، الاستبصار 4 ، 172 - باب ديات الأسنان، ح 3 .

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السن إذا ضربت، انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسماة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلاثي ديتها [\(1\)](#).

10 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ عَلَيَّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي سَنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَغُرِّ بَعِيرًا، بَعِيرًا فِي كُلِّ سَنٍ [\(2\)](#).

الترقة - رجع إلى الإسناد الأول، قال: وفي الترقة إذا انكسرت فجبرت على غير عَشَم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن اندفعت فديتها أربعة أخماس كسرها؛ اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام، فديتها نصف دية كسرها؛ عشرون ديناراً، فإن نقبت، فديتها ربع دية كسرها، عشرة دنانير.

المنكب - ودية المنكب إذا كسر المنكب خُمُسُ دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع، فديتها أربعة أخماس دية كسره؛ ثمانون ديناراً، فإن أوضح، فديته ربع دية كسره؛ خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً لموضعه، فإن كانت ناقبة، فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم، فديته ثلث دية النفس؛ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكَّ، فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

العَضَدُ - وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عَشَم ولا عيب، فديتها خُمُسُ دية اليد؛ مائة دينار، ودية موضعها ربع دية كسرها؛ خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها؛ خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها؛ خمسة وعشرون ديناراً.

المرفق - وفي المرفق إذا كُسِرَ فَجَبَرَ على غير عَشَم ولا عيب، فديته مائة دينار، وذلك

ص: 369

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 41. الاستئصال 4 ، 173 - باب السن إذا ضربت فاسودت ولم تقع، ح 1 الفقيه 4 - 31 - باب دية الأصابع والأسنان والعظم ، ح 7 . قال المحقق في الشرائع 4/266 : «ولو اسودت (السن) بالجناية ولم تسقط فثلاثا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثالث على الأشهر، وفي اندفاعها ولم تسقط ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف والحكومة أشبه». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيددين 2/408 من الطبعة الحجرية.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 43 . وكرر مضمونه بتفاوت وسند آخر برقم 66 من نفس الباب. وأنغر الصبي : إذا نبتت، رواضعه، فإذا سقطت قيل : ثَغَرَ فَهُوَ مُشْغُورٌ .

خمس دية اليد، فإن اندفع فديته أربعة أخماس كسره؛ ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام، فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها؛ خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُض المرف فعَمَ، فديتها ثلث دية النفس؛ ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فُك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عَمَ ولا عيب، [فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد، فديتها] خمس دية اليد؛ مائة دينار فإن كسرت قصبتا (1) الساعد، فديتها خمس دية اليد؛ مائة دينار، وفي الكسر لأحد الرزدين؛ خمسون ديناراً وفي كلِيهما؛ مائة دينار، فإن اندفع إحدى القصبتين فيها أربعة أخماس دية إحدى قصبي الساعد؛ أربعون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها؛ خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية كسرها؛ خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبتها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن كانت فيه قرحة لا تبراً، فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية الذي هي فيه.

الرسخ (2)، ودية الرسخ إذا رض فجَبَرَ على غير عَمَ ولا عيب، ثلث دية اليد؛ مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

الكف - وفي الكف إذا كسرت فجَبَرت على غير عَمَ ولا عيب فديتها خمس دية اليد، مائة دينار، وإن فُك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً، نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تسدد خمس دية اليد؛ مائة دينار فإن كانت ناقبة، فديتها ربع دية كسرها؛ خمسة وعشرون ديناراً، وفي دية الأصابع والقصب التي في الكف، ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجْبَر على غير عَمَ [ولا عيب] خمس دية الإبهام؛ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية

ص: 370

-
- 1- في التهذيب : فإن كسرت إحدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد ؛ مائة دينار.
 - 2- قال الشيخ في التهذيب : قال الخليل الرسخ : مفصل ما بين الساعد والكف.

فَكَّهَا عَشْرَةً دِنَارِيْرَ، وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الإِبَاهَمِ إِنْ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَلَا عَيْبٍ، سَتَّةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا وَدِيَةُ الْمَوْضِحَةِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةً دِنَارِيْرَ وَسَدْسَ دِينَارًا، وَدِيَةُ صِدْعَهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظَامِهَا خَمْسَةُ دِنَارِيْرَ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ .

الأَصَابِعُ - وَفِي الأَصَابِعِ، فِي كُلِّ أَصَبِعِ سَدْسِ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةُ وَثَمَانُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَدِيَةُ قَصْبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ - سَوْيَ الإِبَاهَمِ - دِيَةُ كُلِّ قَصْبَةِ عَشْرَوْنَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَدِيَةُ كُلِّ مَوْضِحَةِ فِي كُلِّ قَصْبَةِ مِنَ الْقَصْبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةُ دِنَارِيْرَ وَسَدْسَ دِينَارًا، وَدِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصْبَةِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَّةُ دِنَارِيْرَ وَثَلَاثَ دِينَارًا وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ، سَتَّةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي صِدْعِ كُلِّ قَصْبَةِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرُأُ، فَدِيَتْهَا ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا وَفِي نَقْلِ عَظَامِهِ ثَمَانِيَّةُ دِنَارِيْرَ وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي مَوْضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دِنَارِيْرَ وَسَدْسَ دِينَارًا، وَفِي نَقْبَهِ أَرْبَعَةُ دِنَارِيْرَ وَسَدْسَ دِينَارًا، وَفِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دِنَارِيْرَ، وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ ، فَدِيَتِهِ خَمْسَةُ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي كَسْرِهِ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي صِدْعِهِ ثَمَانِيَّةُ دِنَارِيْرَ وَنَصْفَ دِينَارًا، وَفِي مَوْضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَثَلَاثَ دِينَارًا وَفِي نَقْبَهِ دِينَارَانِ وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دِنَارِيْرَ وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ ، سَبْعَةُ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَنَصْفَ دِينَارًا وَرَبِيعَ وَنَصْفَ عُشَرَ دِينَارًا، وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دِنَارِيْرَ وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي مَوْضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دِنَارِيْرَ وَخَمْسَ دِينَارًا، وَفِي مَوْضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي نَقْبَهِ دِينَارَانِ وَثَلَاثَ دِينَارًا، وَفِي ظَفَرِ كُلِّ أَصَبِعِ مِنْهَا خَمْسَةُ دِنَارِيْرَ وَفِي الْكَفِّ إِذَا كَسَرْتْ فَجَبَرْتَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَلَا عَيْبٍ، فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ صِدْعَهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسَ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ مَوْضِحَتِهَا خَمْسَةُ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ نَقْلِ عَظَامِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَنَصْفَ دِينَارًا، وَدِيَةُ نَقْبَهَا رَبِيعَ دِيَةِ كَسْرِهَا؛ عَشْرَةُ دِنَارِيْرَ، وَدِيَةُ قَرْحَةِ لَا تَبْرُأُ، ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارًا.

11 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْأَصَابِعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ، ثَلَاثَ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ (1).

الصَّدِرُ - وَبِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ : وَفِي الصَّدِرِ إِذَا رُضِّ شَتِّيْ شَقَّيْهِ كُلِّيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسِمَائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ أَحَدِ شَقَّيْهِ إِذَا اشْتَرَى مَائَةَ ثَانِيَّ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَإِذَا اشْتَرَى الصَّدِرَ وَالْكَتْفَانَ فَدِيَتِهِ أَلْفُ

ص: 371

1- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و...، 44 بتفاوت يسير جداً في صدره. الفقيه 4، 31 . باب دية الأصابع والأسنان . والعظام، ح 10 .

دينار، وإن اثنى أحد شقّي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صَعْر⁽¹⁾ لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار، فإن انكسر الصلب فجبر على غير عَشَم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عَشَم فديته ألف دينار، وفي حَلَمة ثدي الرجل تُمْنُ الديمة؛ مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

الأضلاع - وفي الأضلاع، فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدّعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين، دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدّعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره؛ ديناران ونصف، فإن نقّب ضلع منها فديته ديناران ونصف، وفي الجانفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نقذت من الجانفين كلّيهما رَمِيَّة أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار].

الورك : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عَشَم ولا عيب، خمس دية الرجل؛ مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً، أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون ديناراً، منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رُضّت فعَشَمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عَشَم ولا عيب، خمس دية الرجل⁽²⁾؛ مائتا دينار فإن عَشَمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها ؛ مائة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها؛ خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقّبها ربع دية كسرها، مائة⁽³⁾ وستون ديناراً .

ص: 372

1- الصَّعْر: ميل في الوجه أو في أحد الشقين أو داء يلوي عنق الإنسان .

2- في التهذيب : الرِّجلَيْن ..

3- في التهذيب والفقية خمسون ديناراً . وهو الصحيح . ولا بد من التنبيه على وجود اختلافات فيما هنا وبين كل من التهذيب والفقية في بعض هذه التقديرات فتأمل.

الركبة - وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجل (1)، مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أحمرات دية كسرها مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقوذها ربع دية كسرها؛ خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها؛ خمسون ديناراً، فإن رُضِّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس؛ ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر؛ ثلاثة وثلاثون ديناراً .

الساق : وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجل، مائتا دينار، ودية صدعاها أربعة أحمرات دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها؛ خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية، موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها، خمسون ديناراً، وفي نقوذها ربع دية كسرها؛ خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرء، ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عَثَم الساق، فديتها ثلث دية النفس، ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

الكعب - وفي الكعب إذا رُضِّن فجبر على غير عثم ولا عيب، ثلث دية الرجل (2)، ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

القدم - وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار، نصف دية كسرها، وفي نافذة فيها لا تسدد ، خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها؛ خمسون ديناراً .

الأصابع والقصب - التي في القدم والإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصة الإبهام التي تلي القدم، خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الأعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر -

ص: 373

1- في التهذيب والفقيه : الرجلين.

2- في التهذيب والفقيه: الرجلين وهكذا في كل مورد مماثل .

ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي فكّها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنّه ثلث دية الرجل؛ ودية الأصابع، دية كلّ أصبع منها سدس دية الرجل، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام - دية كلّ قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية موضحة قصبة كلّ أصبع منها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية نقب كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظام كلّ قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكّها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع ، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع التي فيها الظفر إذا قطع ، فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

12 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قُلع ولم يَنْبُت ، وخرج أسود فاسداً، عشرة دنانير، فإن خرج أليسن فخمسة دنانير [\(1\)](#).

ص: 374

1- التهذيب 10 ، 22 - باب ديات الأعضاء والجوارح و... ، ح 45 . وعلى هذا نص أصحابنا، وقال المحقق في الشرائع 168/4 بعد أن أورد مضمون هذه الرواية: «وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة، وفي رواية عبد الله بن سنان : في الظفر خمسة دنانير ». أقول: وقد مرت رواية ابن سنان المشار إليها برقم 11 من الباب 206 من هذا الجزء.

رجع إلى الإسناد الأول قال : وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع، فإن أصيب رجل فأدر (1) خصيته كلتاهما ، فديته أربعينات دينار، فإن فحج (2) فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعينات دية النفس ؛ ثمانينات دينار، فإن أحذر منها الظهر فحيثند تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، ودية البحرة (3) إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفا (4) فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائة (5) دينار، خمس دية.

211 - باب دية الجنين

1 - وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك لأن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله، وهي النطفة، فهذا جزء، ثم علقة، فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسي لحمًا فحيثند تم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء؛ مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة؛ عشرين ديناراً، وللعلقة خمسى المائة؛ أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة؛ سنتين ديناراً، وللعرض أربعة أخماس المائة؛ ثمانين ديناراً، فإذا كُسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر - وهو الروح - فهو حيئند نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى، فخمس مائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبل فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكرا هو أم أنثى ، ولم يعلم أبعمدها مات أو قبلها ، فديته نصفان ؛ نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستة أجزاء من الجنين، وأفتي (عليه السلام) في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يُرُد ذلك، نصف خمس المائة؛ عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها، عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأثني :

ص: 375

-
- 1- أدر يادر أدرة: اتفق صفاقة فوق قصبه في صفنه أو أصابه فتق في إحدى خصيه . والأدرة والأدرة عظم الخصي وانتفاخها . فهو مادر وآدر.
 - 2- فحج الرجل يفحج فرجاً في مشيته: تداني صدور قدميه وتباعد عقباه.
 - 3- في بعض النسخ : الوجاة: وهي الضربة في أي موضع كان .
 - 4- ويقال : السفاق : وهو الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران، أو جلد البطن كله - هكذا في القاموس المحيط .-
 - 5- في الفقيه: مائة دينار. وهو غلط .

الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار [\(1\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دية الجنين خمسة أجزاء، خمس للنطفة؛ عشرون ديناراً، وللعقلة خمسان؛ أربعون ديناراً، وللمضحة ثلاثة أخماس؛ ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس، ثمانون ديناراً، فإذا تم الجنين، كانت له مائة دينار، فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمس مائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يُذْرَ ذكر كان ولدتها أو أنثى ، فدية الولد نصفان؛ نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها [\(2\)](#) كاملة [\(3\)](#) .

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيٍّ قد أفرعها، فألقت جنيناً، فقال الأعرابيٌّ : لم يهـلـ ولم يـصـحـ، ومـثـلـهـ يـطـلـ، فقال النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : اسكت سجّاعة، عليك غرّة، وصيف، عبد أو أمة [\(4\)](#) .

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن ضربَ رجلٍ بطنَ امرأة حبلى فألقت ما في بطنه ميتاً، فإن عليه غرّة، عبداً أو أمة يدفعها إليها [\(5\)](#) .

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن

ص: 376

1- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل والحمل و ...، ح 9 بتفاوت يسير الفقيه 4 ، 18 - باب دية جوارح الإنسان وتفاصيله ودية النطفة و .. ، ضمن ح 1 بتفاوت . ويقول المحقق في الشرائع 282/4 : « ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إذا جهل حاله، ولو علم ذكرًا فديتها أو أنثى فديتها ، وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل، ولا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهورة».

2- أي دية المرأة القتيل.

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 1 . الاستبصار ، 4 ، 179 - باب دية الجنين ، ح 2 وروى ذيله من قوله : فإذا تم الجنين كانت له ... الخ . الله وفي السند فيهما : عن يونس عن عبد بن مسكان .. الخ .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 12 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 6 . الفقيه 4 ، 35 - باب دية النطفة والعلقة و ... ، ح 4 بتفاوت يسير والاستدعاء: - هنا - طلب النصرة على الظالم وقوله : ومثله يطلّ أي يذهب هدرًا فلا دية له .

5- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل و ...، ح 10 . الاستبصار 4 ، 179 - باب دية الجنين ، ح 4 . وفي سند التهذيب التهذيب : عن أبي حمزة بدل عن عليٍّ بن أبي حمزة. وما في الفروع والاستبصار هو الصحيح.

محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ فقال : إن كان مات في بطنها بعدها ضربها، فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وإن كان ضربها فألقته حيّاً، فمات، فإنّ عليه عشر قيمة أمه [\(1\)](#).

6 - ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدتها، فألقت ولدتها؟ فقال : إن كان عظماً قد تبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر، فإنّ عليها ديتها تسلّمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقة أو مضغة، فإنّ عليها أربعين ديناراً ، أو غرّة تسلّمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ديتها؟ قال : لا، لأنّها قتلتنه [\(2\)](#).

7 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن التوفّي ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في جنين الهلالية حيث رُمي بالحجر فألقت ما في بطنها، غرّة عبد أو أمة [\(3\)](#).

8 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له الرجل يضرّب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقةً ، فعليه أربعون ديناراً ، وإن كانت مُضْغَةً، فعليه ستّون ديناراً، وإن كان عظماً فعليه الديمة .

9 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كُسي اللحم فمائة

ص: 377

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 18 . وذكره أيضاً برقم 38 من الباب 10 من نفس الجزء من التهذيب. وفي سنته هناك عن مسمع ، بدل : عن أبي سيّار. الفقيه 4، 35 - باب دية النطفة والعلقة و...، ح 7 وفيه : الأمة ، بدل : امه في جميع المواضع، وفي سنته : عبد الله بن سنان، بدل، عن أبي سيّار. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن دية جنين الأمة المملوكة هي عشر قيمة أمه المملوكة، وتعتبر قيمة الأمة عند الجنائية لأنّ وقت ضمان الجنائي لتلف الجنين، لا وقت الإلقاء وقد نقل صاحب الجواهر رحمة الله إن هذا الحكم عليه عامّة المتأخرين ونقل الشيخ في الخلاف وابن إدریس في السرائر الإجماع عليه. وقد ناقش السيد الخوئي بل استشكل في ذلك وذهب إلى أن الأقرب إن فيه الحكومة بعد أن نفّى تمامية الإجماع المدعى في البين فراجع مبني تكملة المنهاج 408/2.

2- التهذيب 9 ، 41 - باب ميراث القاتل ، ح 9 بتفاوت وكرره بتفاوت عن أبي عبد الله (عليه السلام) برقم 15 من الباب 25 من الجزء 10 من التهذيب أيضاً. الاستبصار ، 4 ، نفس ، الباب ح 9. الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 6 .

3- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل والمحمول و...، ح 11 بتفاوت يسير. وكذا هو في الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 5 .

دينار، ثمَّ هي ديتها حتى يستهله، فإذا استهله، فالدية كاملة [\(1\)](#).

10 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن أَبِي أَبِي الْحَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النَّطْفَةَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًاً، فَقَالَ: يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعَلْقَةَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًاً، قَالَ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمَضْعَةَ؟ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًاً، قَالَ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهُ وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظِيمٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْدِيَةَ كَامِلَةً، وَبِهَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: فَمَا صَفَةُ خَلْقَةِ النَّطْفَةِ الَّتِي تَعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ: النَّطْفَةُ تَكُونُ بِيَضَاءٍ مُّثْلِنَ النَّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ، فَتَمَكَّثُ فِي الرَّحْمِ إِذَا صَارَتِ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلْقَةٍ، قَالَ: فَمَا صَفَةُ خَلْقَةِ الْعَلْقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عَلْقَةٌ كَعَلْقَةِ الدَّمِ الْمُحَجَّمَةِ الْجَامِدَةِ، تَمَكَّثُ فِي الرَّحْمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النَّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مَضْعَةً، قَالَ: فَمَا صَفَةُ الْمَضْعَةِ وَخَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: هِيَ مَضْعَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءٍ، فِيهَا عَرْوَقٌ خَضْرٌ مُّشْبَكَةٌ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظِيمٍ، قَالَ: فَمَا صَفَةُ خَلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظِيمًاً؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَظِيمًاً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَرَبِّتْ جَوَارِحَهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ الْدِيَةَ كَامِلَةً [\(2\)](#).

11 - صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال : القطرة عُشر النطفة، فيها إثنان وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قال : قلت: فإن قطرت بثلاث؟ قال : فستة وعشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك، حتى تصير علقة ، فإذا صارت علقة فيها أربعون ، فقال له أبو شبل - وأخبرنا أبو شبل - قال : حضرت يونس وأبو عبد الله (عليه السلام) يخبره بالديات، قال: قلت: فإن النطفة خرجت من حصصها [\(3\)](#) بالدم؟ قال : فقال لي : فقد علقت، إن كان دماً صافياً فيها

ص: 378

1- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل والحمل و ...، ح 2 . الاستبصار 4 ، 179 - باب دية الجنين ، ح 1 . الفقيه 4 ، 35 - باب دية النطفة والعلقة و. هذا وقد اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على إن دية الجنين المسلم الحر إذا تم ولم تلجه الروح مائة دينار، ذكرأً كان أو أثني ، ولو ولجه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، وتجب هنا الكفاراة مع مباشرة الجنابة، وأما إذا لم تتم خلقته، فقد ذهب أصحابنا في ديتها إلى قولين: أحدهما؛ غرّة، وهي العبد والأمة، وقد ذكر هذا القول الشيخ في المبسوط وفي الخلاف وغيرهما. وثانيهما وهو الأشهر، هو ما تضمنه صدر هذا الحديث من أنه إذا صار عظيماً فديته ثمانون ديناراً، وإذا صار مضاعفة فستون، وعلقة فأربعون .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 5 بتفاوت يسير.

3- الحَصْحَصَةَ - كما في القاموس - : تحريك الشيء في الشيء حتى يستتمكن ويستقر فيه. وفي التهذيب: متخصصنة .

أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف، قال أبو شبل : فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال : اثنان وأربعون عشر، قال : قلت : فإن عشر الأربعين أربعة؟ فقال : لا، إنما هو عشر المضخة، لأنّما ذهب عشرها ، فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضخة شبه العقدة عظيماً يابساً؟ قال : فذلك عظم، كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر، فيه أربعة دنانير، فإن زاد ، فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ الثمانين، قال : قلت : وكذلك إذا كسي العظم لحماً؟ قال (عليه السلام) : كذلك، قلت: فإذا وَكَرَّها فسقط الصبي ولا يُدرى أحى كان أم لا؟ قال: هيئات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة الأشهر، فقد صارت فيه الحياة، وقد استوجب الدية [\(1\)](#).

12 - صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبـ وشبل عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فسألته عن هذه المسائل في الديات، ثم سأله أبو شبل، وكان أشد مبالغة، فخلّيته حتّى استنتظف [\(2\)](#).

13 - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الغرّة تكون بثمانية دنانير، وتكون بعشرة دنانير؟ فقال : بخمسين [\(3\)](#).

14 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلٍ فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدى زوج المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولـي فيه ميراث، فإنّ ميراثي منه لأبي؟ فقال : يجوز لأبيها ما وهبت له [\(4\)](#).

15 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه،

ص: 379

1- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل والحمل و...، ح 7 بتفاوت . الفقيه 4 ، 35 - باب دية النطفة والعلقة و...، ح 2 ، وقد روی صدر الحديث إلى قوله : فأربعون ديناراً . وروى بقيته برقم 3 من نفس الباب بتفاوت في الجميع .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 8 . قوله : حتى استنتظف : قال في النهاية : يقال : استنتظف الشيء إذا أخذته كلـه .

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب، ح 16 . الفقيه ، 4 ، نفس الباب، ح 5. وفيهما تكون بمائة دينار، بدل : بثمانية دنانير، والظاهر إن ما فيهما هو الصحيح .

4- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل والحمل و...، ح 19 بتفاوت يسير الفقيه ، 4 ، 35 - باب دية النطفة والعلقة و...، ح 8 ورواه برقم 7 من الباب 163 من نفس الجزء أيضاً.

عن سعيد بن المسيب قال : سألت عليّ بن الحسين (عليه السلام) عن رجل ضرب امرأة حاملاً بِرْجله، فطرحت ما في بطنهما ميتاً؟ فقال : إن كان نطفة، فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت : فما حدُ النطفة؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الحرم فاستقرّت فيه أربعين يوماً، قال : وإن طرحته وهو علقة، فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت : فما حدُ العلقة؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً، قال : وإن طرحته وهو مضغة، فإنّ عليه ستّين ديناراً، قلت : فما حدُ المضغة؟ فقال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً، قال : وإن طرحته وهو نسَمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح [\(1\)](#) قد نفخ فيه روح العقل، فإنّ عليه دية كاملة، قلت له :رأيت تحوله في بطنهما من حال إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال : بروح، عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ولو لا أنه كان فيه روح عدا الحياة، ما تحول عن حال بعد حال في الرحم، وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال [\(2\)](#).

16 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الغرّة تزيد وتنقص ، ولكن قيمتها أربعون ديناراً [\(3\)](#).

212 - باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح [\(4\)](#) نفس الحي

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن الحسين بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا : قال : أتى الريّع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف ، فقال له : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط وغضب ، قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا؟ فكلّ قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدِّمَ رجل الساعة، فإن كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا ، وهو جعفر بن محمد، وقد دخل المسعى ، فقال للريّع : اذهب إليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ، ولكن أجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الريّع وهو على المروءة فبلغه الرسالة ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : قد ترى شغل ما أنا فيه،

ص: 380

- 1- أي تميزت جوارحه وتوضّحت معالمها وفي التهذيب : مرتب الجوارح...
- 2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 3 بتفاوت قليل.
- 3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 17 .
- 4- أي إزهاق وإهلاك...

وَقِبْلَكَ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فَسَأَلُوكَمْ قَالَ : قَالَ لَهُ : قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ فِيهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَرَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَسْأَلُكَ إِلَّا أَجْبَتْنَا فِيهِ ، فَلِيَسْ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى أَفْرَغَ مَمَّا أَنَا فِيهِ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ ، جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ لِلرَّبِيعِ : اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ : عَلَيْهِ مائةِ دِينَارٍ قَالَ : فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالُوا لَهُ : فَسْلَهُ ، كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مائةِ دِينَارٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فِي النَّطْفَةِ عَشْرَوْنَ ، وَفِي الْعُلْقَةِ عَشْرَوْنَ ، وَفِي الْمَضْعَةِ عَشْرَوْنَ ، وَفِي الْعَظْمِ عَشْرَوْنَ ، وَفِي الْلَّحْمِ عَشْرَوْنَ ، ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ ، وَهَذَا هُوَ مَيْتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوابِ ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكُ ، وَقَالُوا : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَأَلْهُ لِمَنْ هِيَ ، لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَتَيَ إِلَيْهِ فِي بَدْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْجَجُ بِهَا عَنْهُ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ ، أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِّلَ الْحَيْ ، قَالَ : فَزُعمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُوا الرَّسُولَ إِلَيْهِ ، فَأَجَابَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِسَيِّئَةٍ وَثَلَاثَيْنِ مَسَأَلَةً ، وَلَمْ يَحْفَظْ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوابِ[\(1\)](#).

2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : قَطْعُ رَأْسِ الْمَيْتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ[\(2\)](#).

3 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتَ : رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيْتٍ؟ فَقَالَ : حِرْمَةُ الْمَيْتِ كَحِرْمَةِ الْحَيِّ،

4 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيْتٍ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مِنْهُ مَيْتًا كَمَا حَرَمَ مِنْهُ حَيًّا ، فَمَنْ فَعَلَ بِمَيْتٍ فَعُلَّاً يَكُونُ فِي مُثْلِهِ اجْتِيَاحٌ نَفْسِ الْحَيِّ ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؟ فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَلْتَ : فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيْتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ، أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحٌ نَفْسِ الْحَيِّ، فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ

ص: 381

1- التهذيب 10 ، 23 - باب دية عين الأعور ولسان الآخرين ، ح 10 الاستبصار 4 ، 178 - باب دية من قطع رأس الميت ، ح 1 . هذا و قال المحقق في الشرائع 4/281 : «في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه، ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية، وقال علم الهدى رحمة الله يكون لبيت المال». كما يراجع الممعنة وشرحها للشهيددين 2/419 من الطبعة الحجرية.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 11 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 . الفقيه 4 ، 53 - باب ما يجب على من قطع رأس ميت ح 2 وأخرجه عن نوادر ابن أبي عمير. والأشدّية : إنما هي بلحاظ العقوبة الأخروية.

كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديه الجنين في بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار، وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهب منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا- لغيره، يُحْجَّ بها عنده، ويُفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة، فسَدَرَ⁽¹⁾ الرجل مما يحفر فديري به، فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشّه فيما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستين مسكيناً، مد لكل مسكين بمد النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم)⁽²⁾.

213 - باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبَئْرَ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي أَرْضِهِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا حَفَرَ فِي مَلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَأَمَا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ⁽³⁾.

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ مُثْلِهِ.

2 - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَتَمَرَّ الدَّابَّةُ فَتَنْفَرُ بِصَاحِبِهِ فَتَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَضْرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يَصْبِيهِ⁽⁴⁾.

3 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ الصَّبَاحِ

ص: 382

1- في الاستبصار: فيبتدر الرجل...، والسدر : الدوار.

2- التهذيب 10 ، 23 - باب دية عين الأعور ولسان الآخرين و... ، ح 18 ، الاستبصار 4 ، 178 - باب دية من قطع رأس الميت، ح 9 بتفاوت فيهما الفقيه 4 ، 53 - باب ما يجب على من قطع رأس ميت ح 1 .

3- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 36 . الفقيه 4 ، 50 - باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ... ، ح 1 .

4- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ذيل ح 11 بتفاوت يسير. الفقيه 4 ، 50 - باب ما جاء فيمن أحدث بئراً و غيرها في ملكه أو ... ح 7 . وتعقره : أي تجرحه. وقد جعل بعض أصحابنا ضابطاً اثبتوا على أساسه الضمان وعدمه في هذه المسألة، يقول المحقق : «وضابطه إن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له إحداثه كرضع الحجر وحفر البئر، ولو أوج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره إلا أن يزد من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية، ولو عصفت بغترة لم يضمن ولو أوججها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله لأنه عدوان مقصود ..». شرائع الإسلام 256/4

الكتاني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أضرَّ بشيءٍ من طريق المسلمين فهو له ضامن (1).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سمعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه؟ فقال: ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان، وما حفر في الطريق، أو في غير ملكه، فهو ضامن لما يسقط فيها (2).

5 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات، أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن (3).

6 - سهل ؛ وابن أبي نجران جمياً، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زرار، أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ، ثم دخل رجل فوق فيها، لم يكن عليه شيء، ولا ضمان، ولكن ليغطّها (4).

7 - ابن أبي نجران ، عن مثنى الحناط، عن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه ، فمر عليها رجل فوق فيها؟ قال : فقال : عليه الضمان، لأن كل من حفر في غير ملكه، كان عليه الضمان (5).

8 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من أخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو أوثد وتدأ ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين ، فأصاب شيئاً فعطب ، فهو له ضامن (6).

ص: 383

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 38 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 6 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 37

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 42 . الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبلغ الديمة ، ح 26 وفي ذيله : هو مأمون . هذا، ويقول الشهيد الثاني في المسالك ج 2 من الطبعة الحجرية ص / 490 : «وهي باطلاقها مخالفة للقواعد، لأنها إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل وخطأه في القصد فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضًا، وأما المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه التغريط إذا كان أميناً عليه كغيره من الأموال». ويقول المحقق في الشرائع 249/4: من حمل على رأسه متاعاً فكسره وأصاب به إنساناً ضمن جنائيته في ماله».

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 39 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 40 .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 41 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 3 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 254/4 : «لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاشر، ولو كان ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العاشر بها، وكذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً، ولو حقر في ملك غيره ورضي المالك سقط الضمان عن الحافر». ويقول في صفحة 255 : «نصب الميازيب إلى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفید رحمه الله : لا يضمن، وقال الشيخ : يضمن، لأن نصبه مشروط بالسلامة والأول أشبهه ، وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة إذا لم تضر بالمارة فلو قلت خشبة بسقوطها ، قال الشيخ : يضمن نصف الديمة لأنه هلك عن مباح، وهو وضع طرف الخشبة في ملكه ومحظور (وهو وضع طرفها الآخر في فضاء الطريق والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز و... الخ)».

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ، لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً [\(1\)](#).

2 - يُونس، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِّنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابِّتِهِ فَتُصَبِّبُ بِرِجْلِهَا؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا ، وَإِذَا وَقَتَ فَعْلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَإِنْ كَانَ يَسْوَقُهَا، فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضًا [\(2\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِّنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُصَبِّبُ دَابِّتِهِ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ، لَأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ، وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضْعُفُهَا حِيثُ يَشَاءُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ بَخْتِي اغْتَلَمْ، فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فُقْتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَخْرَى الْرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسِّيفِ فَعَقَرَهُ؟ فَقَالَ: صَاحِبُ الْبَخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلْدِيَةِ، وَيَقْبِضُ ثُمنَ بَخْتِيِّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقُرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقَرُ دَابِّتِهِ رَجُلًا آخَرًا؟ فَقَالَ : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ [\(3\)](#).

4 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

ص: 384

-
- 1 - التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 60 ، وذكره أيضًا برقم 18 من نفس الباب بدون قوله في الذيل : ما دامت مرسلة. وكذلك ورد في الاستبصار ، 169 - باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة ، ح 7. الفقيه 4 ، 51 - باب ما جاء في الدابة تصيب ... ، ح 3 .
2 - التهذيب 10 ، نفس الباب ح 19 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 5 .
3 - التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 21 . الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 1 وروى صدر الحديث ، وكذا روى صدر الحديث باتفاق في الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 1 . وروى في الفقيه 4 ، 62 - باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم ... ، ح 1 من قوله : سُئِلَ عَنْ بَخْتِي اغْتَلَمْ ... إِلَى قَوْلِهِ : ثُمنَ بَخْتِيِّهِ . وَقَدْ مَرَأَ الشَّيْخَ قَدْ رَوَى ذِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَقْمِ 42 مِنَ الْبَابِ 15 مِنْ نَفْسِ الْجَزِءِ مِنَ التهذيب.

جَمِيعاً عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنَ رَثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَةٍ فَوَطَأَتْ رَجْلَاهُ؟ قَالَ: الْغَرَمُ عَلَى مَوْلَاهُ
[\(1\)](#).

5 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ قَلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ
رَجُلَ دَخْلَ دَارِ رَجُلٍ فَوَثَبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ، الْخَدْشُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ، فَلَا
[شَيْءٌ عَلَيْهِمْ](#)[\(2\)](#).

6 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ[\(3\)](#)، عَنْ مَصْعُبِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ)، أَنَّ ثُوراً قُتِلَ حَمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فُرُّفِعَ ذَلِكُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَقَالَ
يَا أَبَا بَكْرٍ، اقْضِ بَيْنَهُمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: يَا عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ مُثْلِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ يَا
عَلَيِّ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ الثُّورُ دَخَلَ عَلَى الْحَمَارِ فِي مُسْتَرَاحَهِ ضَمِنَ أَصْحَابَ الثُّورِ، وَإِنْ كَانَ الْحَمَارُ دَخَلَ عَلَى
الثُّورِ فِي مُسْتَرَاحَهِ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مِنْ
يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّ[\(4\)](#).

7 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيقِ الْأَسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَالَ:
أَتَى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: إِنَّ ثُوراً فَلَانَ قُتِلَ حَمَارِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ
فَسَأَلَهُ، فَأَتَاهُ فِسْأَلَهُ، قَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوْدٌ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَثْتَ عُمَرَ فَسَلَّهُ، فَأَتَاهُ فِسْأَلَهُ فَقَالَ مُثْلِ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فَأَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْتَ عَلَيَّاً[\(عليهِ السَّلَامُ\)](#) فَسَلَّهُ، فَأَتَاهُ فِسْأَلَهُ فَقَالَ عَلَيِّ[\(عليهِ السَّلَامُ\)](#) إِنْ كَانَ الثُّورُ الدَّاخِلُ عَلَى حَمَارِكَ فِي مَنَامِهِ
حَتَّى قُتِلَهُ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ الْحَمَارُ هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى الثُّورِ فِي مَنَامِهِ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَامِنٌ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ

ص: 385

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 26 . ورواه أيضاً برقم 980 من التسلسل العام في التهذيب 7 فراجع . الفقيه 4 ، 51 - باب ما يجب في
الداية تصيب إنساناً يدها أو... ، ح 2 .

2- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 32 بتفاوت يسير . قال المحقق في الشرائع 4/257 : «من دخل دار قوم فعقره
كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان».

3- أبو الخزرج : كنية لحسين بن الزبرقان وطلحة بن زيد.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 34 .

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عليه (عليه السلام) إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعود، فمرّ برجل فنفعه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى عليٍّ (عليه السلام)، فأقام صاحب الفرس البيضة عند عليٍّ (عليه السلام) أنَّ فرسه أفلت من داره وفتح الرجل، فأبطل عليٍّ (عليه السلام) دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقالوا: يا رسول الله، إنَّ عليًّا (عليه السلام) ظلماناً وأبطل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): إنَّ عليًّا (عليه السلام) ليس بظالم، ولم يخلق للظلم، إنَّ الولاية لعليٍّ (عليه السلام) من بعدي، والحكم حُكْمه، والقول قوله، ولا يردُّ ولايته قوله وحكمه إلَّا كافر، ولا يرضي ولايته قوله وحكمه إلَّا مؤمن، فلما سمع الإماميون قول رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في عليٍّ (عليه السلام) قالوا يا رسول الله، رضينا بحكم عليٍّ (عليه السلام) وقوله فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): هو توبتكم مما قلت (2).

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: أيُّما رجل فرغ (3) رجلاً عن الجدار، أو نفر به عن دابته فخرَّ فمات، فهو ضامن لدبة ما ينكسر منه (4).

10 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على دابة فأوْطات؟ فقال: الغُرم على مولاه (5).

11 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في صاحب الدابة أَنَّه يضمن في ما وَطَأتْ بيدها ورجلها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه، إلَّا أنَّ يضرَّ بها إنسان (6).

ص: 386

1- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 833 .

2- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 833 .

3- في التهذيب : أقزع والظاهر إن ما في الفروع تصحيف.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 28 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 26 بتفاوت . الفقيه 4 ، 51 - باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو...، ح 2 بتفاوت أيضاً.

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 27 بتفاوت الاستبصار، 4 169 - باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة ، ح 8 . الفقيه 4 ، نفس الباب ، ح 6 . وقد رواه الشيخ كصدر حديث رقم 13 من نفس الباب ونفس الجزء أعلىه بتفاوت. هذا وقال المحقق في الشرائع 257/4 : «راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته، وكذا القائد، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها، ورجليها، وكذا إذا ضربها فجنت ضمن، وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب، وكذا السارق يضمن ما تجنيه الخ ».

12 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ امرأة نذرت أن تُقاد مزمومةً، فدفعها بغير فخرَم أنها، فأتت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب ، البعير فأبطله وقال : إنما نذرت ليس عليك ذلك [\(1\)](#).

13 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أَوْلَ مَرَّةً، لم يضمِّنْ صاحبه ، فإذا ثَنَّى، ضمَّنْ صاحبه [\(2\)](#).

14 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم ، قال : لا ضمان عليهم، وإن دخل ياذنهم ضمنوا [\(3\)](#).

15 - عنه ، عن أبيه، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) آتَه ضمن القائد والسائل والراكب فقال : ما أصابت الرجل فعلى السائق، وما أصابَّ اليد فعلى القائد والراكب [\(4\)](#).

210 - باب المقتول لا يُدرِي مَنْ قَتَلَهُ

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، جميعاً عن ابن

ص: 387

1- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 29 . وفي ذيله : ذاك. بدل: ذلك.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 25 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 30 .

4- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها ، ح 20 . الاستبصار 4 ، 169 - باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة ، ح 2 . الفقيه ،

4، 51 - باب ما جاء في الدابة تصيب . . . ، ح 4 وروى صدر الحديث ونسب فيه الحكم بالتضمين إلى علي (عليه السلام) . هذا ويقول الشهيدان: «يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن جنائيتها مطلقاً لو وقف بها الراكب أو القائد ومستند التفصيل أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب والقائد يملكان بيديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءوا ولا يملكان رجليها لأنهما خلفهما ، والسائل يملك الجميع ولو ركبتها اثنان تساويا في الضمان لاشترائهما في اليدين والسببية إلا أن يكون أحدهما ضعيفاً لصغر أو مرض فيختص الضمان بالأخر لأنه المتولى أمرها».

محبوب، عن عبد الله بن سنان؛ وعبد الله بن بكيٰر، جمِيعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلٍ وُجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إنَّ كَانَ عُرْفًا، وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئٍ مسلم لأنَّ ميراثه للإمام (عليه السلام)، فكذلك تكون ديته على الإمام، ويُصلّون عليه ويدفنونه، قال: قضى في زحام الناس يوم الجمعة في زحام الناس، فمات، لأنَّ ديته من بيت مال المسلمين [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن سوار، عن الحسن قال: إنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمَّا هُزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين، فمُرِّو بامرأة حامل على الطريق، ففرزعت منهم فطرحت ما في بطنهما حيًّا، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمّه من بعده، فمُرِّبَّها عَلِيًّا (عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة، وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا له: إنَّها كانت حاملاً ففرزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهُمْ: أَيَّهُمَا ماتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَهَا ماتَ قَبْلَهَا، قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغَلامِ الْمَيِّتَ فورثه من ابنه ثلثي الديمة، وورث أمّه ثلث الديمة، ثمَّ ورث الزوج من امرأته الميّة نصف ثلث الديمة الذي ورثه من ابنها الميّت، وورث قرابة الميّت الباقى ، قال: ثمَّ ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّة نصف الديمة، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنَّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرزعت، قال: وأذى ذلك كله من بيت مال البصرة [\(2\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنَّ ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين [\(3\)](#).

4 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) لأنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فدِيُّته من بيت المال [\(4\)](#).

ص: 388

1- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا...، ح 4.

2- التهذيب، 10 ، نفس ، الباب ، ح 5 . الفقيه 4 ، 153 - باب ميراث الجنين والمنفوس و ...، ح 2 بتفاوت قليل .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 . وذكره أيضاً برقم 79 من الباب 92 من الجزء 6 من التهذيب . الفقيه 3 ، 8 .. باب أرش خطأ القضاة، ح ا وفيه: فهو على بيت ... الخ .

4- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ... ، ح 1 . وفيه: . في زحام يوم الجمعة . . . يقول المحقق في الشرائع 223/4 : «.... أما من وجد (قتيلاً) في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديت على بيت المال، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلالة».

5 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ازدحِم الناس يوم الجمعة في إمرة عليٍّ (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً ، فَوَدَى دِيْنَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (1).

6 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليٍّ ، عن السكونيٍّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس في الهاياشات عقل ولا قصاص - والهاياشات : الفزعـة تقع بالليل والنـهار، فـيشـجـ الرـجـلـ فـيهـاـ، أوـ يـقـعـ قـتـيلـ لـاـ يـدـرـىـ مـنـ قـتـلـهـ وـشـجـهـ (2).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

216 - باب آخر منه

1 - عليٌّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لو أنَّ رجلاً قُتل في قرية أو قريب من قرية ، ولم توجد بيتها على أهل تلك القرية أَنَّه قُتل عندهم ، فليس عليهم شيء .

2 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبى حكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وُجد في قبيلة ، أو على باب دار قوم فادعى عليهم ؟ قال : ليس عليهم شيء ، ولا يبطل دمه (3).

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ وجد قتيل بأرض فلاة ، أديت دينه من بيت المال ، فإنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم (4).

ص: 389

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 3.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 7.

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 13 بتفاوت يسير الفقيه ، 4 ، 20 - باب القسامـة ، ح 3 بتفاوت وسند آخر ، وفيه : ثقات ، بدل : فمات ...

4- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ... ، ح 9.

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرِيَّةِ أَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ؟ فَقَالَ: يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِيَّاهُمَا كَانَ أَقْرَبُ ضُمِّنَتْ [\(1\)](#).

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثُلَّهُ [\(2\)](#).

218 - باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر، فيغفو أحدهم أو يقبل الدية، وبعض يريد القتل

1 - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رفعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٌ، فَعَفَّ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُو؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يُقْتَلَ، قَتَّلَ، وَرَدَّ نَصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ [\(3\)](#).

2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ، فَقَالَ الْابْنُ: أَنَا أَرِيدُ أَنْ أُقْتَلَ قاتِلُ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا أَعْفُو وَقَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ الدِّيَةَ؟ قَالَ: فَلِيُعْطَ الْابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَيُعْطَى وِرَثَةُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقُّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا، وَلِيُقْتَلُهُ [\(4\)](#).

ص: 390

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 10 . الاستبصار 4 ، 163 - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قريه ، ح 1 . الفقيه 4 ، 20 - باب القسامه ، ح 6 . قال المحقق في الشرائع 4/222 : «ولو وجد أي القتيل بين قريتين فالللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي في التقرب فهما في اللوث سواء» وقد فسّر اللوث بأنه إمارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً، وقد نقل صاحب الغنية إجماع أصحابنا على ما تضمنه الحديث من حكم .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 11 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 2 .

3- التهذيب 10 ، 13 - باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح 9 . الاستبصار 4 ، 153 - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ، ح 7 . الفقيه 4 ، 32 - باب الرجل يقتل فيغفو بعض ... ، ح 1 بتفاوت .

4- التهذيب 10 ، 13 - باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح 1 . الاستبصار 4 ، 153 - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ، ح 6 . الفقيه 4 ،

32 - باب الرجل يقتل فيغفو بعض أوليائه و... ، ح 2 . يقول المحقق في الشرائع 4/230 : «إذا زادوا (أي الأولياء) على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا سُلِّمَ سقط القود على رواية والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه ... ولو عفا البعض لم يسقط القصاص، وللباقيين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل».

3 - ابن محبوب، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار، أرأيت إن عَفْي الأولاد الكبار؟
قال: فقال : لا يُقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كَبُر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديمة [\(1\)](#).

4 - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قُتل وله أخ في دار البدو ولم يهاجر، أرأيت إن عفوا المهاجري وأراد البدوي أن يُقتل ، أَلَّهُ ذلِك؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجِرًا حتى يهاجر ، قال : وإذا عَفْي المهاجري ، فإنَّ عفوه ، جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء؟ قال : أمَّا الميراث فله حظه من دية أخيه إن أخذَت [\(2\)](#).

5 - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : ليس للنساء عَفْو ولا قَوْد [\(3\)](#).

6 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عَفَى من ذي سهم، فإنَّ عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عَفَى أحدهم قال يعطي بقيتهم الديمة، ويرفع عنهم بحصة الّذى عَفَى [\(4\)](#).

7 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً عمداً
وله ولیان فعَفَى أحد الولیین؟ فقال : إذا عَفَى

ص: 391

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 4. الاستبصار ، 4 ، نفس الباب ، ح 8 بتفاوت فيهما. الفقيه 4 ، نفس الباب، ح 3 . والذي يظهر من كلمات أصحابنا أنه لو كان في جملة الأولياء صغار فيجوز للكبار أن يستوفوا القصاص بشرط ضمانهم حنص الصغار من الديمة. ونقل عن الشيخ أنه يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير لو انحصرت الولاية به ، وهذا مشكل على رأي المحقق كما صرَّح به في الشرائع 230/4.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 6. . وذكره أيضاً برقم 14 من الباب 40 من الجزء 9 من التهذيب. الفقيه 4 ، 163 - باب ميراث القاتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث ، ح 5 بتفاوت قليل.

3- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 7 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 1 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 8 الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 .

عنهمما بعض الأولياء دُرِيَّ عنهمما القتل، وُطْرح عنهمما من الديمة بقدر حَصَّةٍ من عَفْيٍ وأَدَيَا الباقي من أموالهما إلى الَّذِي لم يَعْفُ ؛ وقال :
عفو كُلِّ ذي سهم جائز [\(1\)](#).

8 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ، عن عبد الرحمن، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل
رجلين عمداً، ولهمما أولياء، فعَفَى أولياء أحدهما وأبى الآخرين؟ قال: فقال : يقتل الَّذِي لم يَعْفُ، وإن أَحْبَوا أَن يأخذوا الديمة أخذواها، قال عبد
الرحمن : فقلت لأَبِي عبد الله (عليه السلام) : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله ولیان، فعَفَى أحد الولیین؟ قال : فقال : إِذَا عَفَى بعض الأولياء،
درى عنهمما القتل، وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عَفْيٍ، وأَدَيَا الباقي من أموالهما إلى الَّذِينَ لم يعفوا [\(2\)](#).

219 - باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عزّ
وجلّ : (فمن تصدق به فهو كفار له) [\(3\)](#)? فقال : يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عَفَى . وسأله عن قول الله عزّ وجلّ : (فمن عُفي له من أخيه
شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [\(4\)](#)? قال : ينبغي للَّذِي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للَّذِي عليه
الحق أن لا يمُطلِّ أخاه إذا قدر على ما يعطيه، وبؤدي إليه بإحسان قال وسأله عن قول الله عزّ وجلّ : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم
)[\(5\)](#). فقال : هو الرَّجل يقبل الديمة، أو يغفو، أو يصالح، ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ [\(6\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن أَبِي حمزة، عن أَبِي بصير قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام)
عن قول الله عزّ وجلّ : (فمن تصدق به فهو

ص: 392

1- التهذيب، 10 ، نفس الباب ، ح 2 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 3 .

2- التهذيب 10 ، 13 - باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح 3 . الاستبصار 4 ، 153 - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ، ح 4 .

3- المائدة / 45 .

4- البقرة / 178 .

5- البقرة / 178 .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 15 وروى صدره وح 16 . وروى صدره بتفاوت وسند آخر في الفقيه 4 ، 22 - باب القود ومبَلَغ الديمة،
ح 14 .

كفاره له)؟ قال : يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفى من جراح أو غيره ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)؟ قال : هو الرّجل يقبل الديمة، فينبغي للطالب أن يرافق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر [\(1\)](#).

3 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)؟ فقال : الرّجل يعفو أو يأخذ الديمة، ثم يجرح صاحبه، أو يقتلها، فله عذاب أليم [\(2\)](#).

4 - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فمن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ما ذلك الشيء؟ قال : هو الرّجل يقبل الديمة، فأمر الله عز وجل الرّجل الذي له الحق أن يتبعه بمعرفه ولا يعسره ، وأمر الآذى عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسّر ، قلت: أرأيت قوله عز وجل : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)؟ قال : هو الرّجل يقبل الديمة أو يصالح، ثم يجيء بعد ذلك فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً [\(3\)](#).

باب 220

1 - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ وعَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ، عن أَبِي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولاته، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفّى، وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يُسلم أحد، كان الإمام ولبي أمره ، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة يجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنایة المقتول كانت على الإمام ، فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفّى عنه الإمام؟ قال : إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يعفو [\(4\)](#).

ص: 393

1- الفقيه 4 ، راجع السابق . التهذيب 10 ، 13 - باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح 15.

2- التهذيب ، 10 ، نفس الباب ، ح 13 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 14 بتفاوت يسir الفقيه 4 ، 22 - باب القود و مبلغ الديمة ، ح 25.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ح 12 . الفقيه ، 4 ، نفس الباب ، ح 11 بتفاوت يسir . وما تضمنه هذا الحديث من أنه ليس للإمام أن يعفو هو أصح القولين عندنا. قال المحقق: «من لا ولية له، فالإمام (عليه السلام) ولـي دمه، يقتضي إن قتل عمداً، وهـل له العـفو؟ الأـصح؛ لا، وكـذا لو قـتل خطـأ فـله استـيفاء الـديمة ولـيـس لـه العـفو». راجـع شـرـائـع إـسـلام 280/4 .

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبٰي بن عثمان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : أتى عمر بن الخطاب بـرجل قد قتل أخـراً رـجـلـاً، فـدـفـعـهـ إـلـيـهـ وـأـمـرـهـ بـقـتـلـهـ، فـضـرـبـهـ الرـجـلـ حـتـىـ رـأـيـ أـنـهـ قـدـ قـتـلـهـ، فـحـمـلـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـوـجـدـواـ بـهـ رـمـقاًـ، فـعـالـجـوـهـ فـبـرـاـ، فـلـمـاـ خـرـجـ أـخـذـهـ أـخـوـ الـمـقـتـولـ الـأـوـلـ، فـقـالـ : أـنـتـ قـاتـلـ أـخـيـ ، وـلـيـ أـنـقـتـلـكـ ، فـقـالـ : قـدـ قـتـلـتـنـيـ مـرـةـ، فـانـطـلـقـ بـهـ إـلـىـ عـمـرـ، فـأـمـرـهـ بـقـتـلـهـ، فـخـرـجـ وـهـ يـقـولـ : وـالـلـهـ قـتـلـتـنـيـ مـرـةـ، فـمـرـرـوـاـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليه السلام) فـأـخـبـرـهـ خـبـرـهـ، فـقـالـ : لـاـ تـعـجـلـ حـتـىـ أـخـرـجـ إـلـيـكـ، فـدـخـلـ عـلـىـ عـمـرـ فـقـالـ : لـيـسـ الـحـكـمـ فـيـهـ هـكـذـاـ، فـقـالـ : مـاـ هـوـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ؟ فـقـالـ : يـقـنـصـ هـذـاـ مـنـ أـخـيـ الـمـقـتـولـ الـأـوـلـ مـاـ صـنـعـ بـهـ، ثـمـ يـقـتـلـهـ بـأـخـيـهـ، فـنـظـرـ الرـجـلـ أـنـهـ إـنـ اـقـتـصـ مـنـهـ أـتـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ، فـعـفـاـ عـنـهـ، وـتـنـازـرـ كـاـ (1).

باب القسامـة 222

القسـامـة (2)

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن حـمــادـ، عن الـحـلـبـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليه السلام) قال: سـأـلـتـهـ . عن القـسـامـةـ، كـيـفـ كـانـتـ؟ فـقـالـ : هـيـ حـقـ، وـهـيـ مـكـتـوـبـةـ عـنـدـنـاـ، وـلـوـ ذـلـكـ لـقـتـلـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاًـ، ثـمـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ، وـإـلـمـاـ القـسـامـةـ نـجـاهـ لـلـنـاسـ.

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسـىـ، عن يـونـسـ، عن عبد الله بن سنـانـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليه السلام) عن القـسـامـةـ، هـلـ جـرـتـ فـيـهـ سـنـةـ؟ فـقـالـ : نـعـمـ، خـرـجـ رـجـلـانـ مـنـ

صـ: 394

1- التهذيب 10 ، 24 - بـابـ القـصـاصـ، حـ 13 . الفـقيـهـ 4 ، 71 - بـابـ نـوـادـرـ الـدـيـاتـ، حـ 14 .

2- القـسـامـةـ - فـيـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ : اـسـمـ لـلـأـيـمـانـ تـقـسـمـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ، وـهـيـ فـيـ الـعـمـدـ خـمـسـوـنـ يـمـيـنـاًـ، إـنـ كـانـ لـهـ قـومـ حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ يـمـيـنـاًـ إـذـ كـانـوـاـ عـدـ الـقـسـامـةـ، وـإـنـ نـقـصـوـاـ عـنـهـ كـرـرـتـ عـلـيـهـمـ الـأـيـمـانـ حـتـىـ يـكـمـلـوـ الـقـسـامـةـ، وـفـيـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ وـالـشـبـيـهـ بـالـعـمـدـ خـمـسـ وـعـشـرـوـنـ يـمـيـنـاًـ، وـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ سـوـىـ بـيـنـهـمـ وـهـوـ أـوـثـقـ بـالـحـكـمـ وـالـتـفـصـيلـ أـظـهـرـ بـالـمـذـهـبـ، وـلـوـ كـانـ الـمـدـعـونـ جـمـاعـةـ قـسـمـتـ عـلـيـهـمـ الـخـمـسـوـنـ بـالـسـوـيـةـ فـيـ الـعـمـدـ وـالـخـمـسـ وـالـعـشـرـوـنـ فـيـ الـخـطـأـ ... وـلـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـلـيـ قـسـامـةـ وـلـاـ حـلـفـ هـوـ كـانـ لـهـ إـلـحـافـ الـمـنـكـرـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاًـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـسـامـةـ مـنـ قـوـمـهـ، وـإـنـ كـانـ لـهـ قـوـمـ كـاـحـدـهـمـ، وـلـوـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـقـسـامـةـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ يـقـسـمـ الـعـدـمـهـمـ أـوـ لـاـ مـتـنـاعـهـمـ أـلـزـمـ الدـعـوـيـ وـقـيـلـ : لـهـ رـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ ... وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـقـسـامـةـ عـلـمـ الـمـقـسـمـ، وـلـاـ يـكـفـيـ الـظـنـ، ... وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـيـمـيـنـ ذـكـرـ الـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ وـالـرـفـعـ فـيـ نـسـبـتـهـمـ بـمـاـ يـزـيلـ الـاحـتمـالـ، وـذـكـرـ الـاـنـفـرـادـ أـوـ الـشـرـكـةـ وـنـوـعـ الـقـتـلـ ...» رـاجـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـمـحـقـقـ 224/4 وـمـاـ بـعـدـهـ .

الأنصار يصيّان من الشمار، فتفرقوا ، فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحالف اليهود فقالوا يا رسول الله ، كيف تحالف اليهود على أخينا وهم قوم كفار؟ قال : فالحلفوا أنتم قالوا كيف تحالف على ما لم نعلم ولم شهد؟ قال : فَوَدَاهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) من عنده قال : قلت : كيف كانت القسامـة؟ قال : فقال : أما إنـها حـق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضـهم بعضاً، وإنـما القسامـة حـوط يـحاط به الناس [\(1\)](#).

3 - عنه ، عن عبد الله بن مسـكان، عن سليمان بن خـالد قال : سـأـلت أـبا عبد الله (عليـه السلام) عن القسامـة ، هل جـرت فيها سـنة؟ قال: فـذـكر مثل حـديث ابن سـنان، قال: وفي حـديثه : هي حـق، وهي مـكتـوبة عندـنا .

4 - عليـ بن إبراهـيم، عن أـبي عمـير، عن عمرـ بن أـذـينـة، عن بـريـدـ بن مـعاـويـة، عن أـبي عبد الله (عليـه السلام) قال : سـأـلـته عن القسامـة؟ فقال : الحـقـوقـ كـلـها ؛ البـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ والـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ، إـلاـ فـيـ الدـمـ خـاصـةـ ، فـإـنـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) بـيـنـماـ هوـ بـخـيـرـ، إـذـ قـدـتـ الـأـنـصـارـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ فـوـجـدـوـهـ قـتـيـلاـ، فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ : إـنـ فـلـانـاـ يـهـوـدـيـ قـتـلـ صـاحـبـناـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) لـلـطـالـبـيـنـ : أـقـيـمـواـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ مـنـ غـيـرـكـمـ أـقـيـدـوـهـ بـرـمـتهـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ شـاهـدـيـنـ فـأـقـيـمـواـ قـسـامـةـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ أـقـيـدـوـهـ بـرـمـتهـ فـقـالـواـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ، مـاـ عـنـدـنـاـ شـاهـدـانـ مـنـ غـيـرـنـاـ، وـإـنـ لـنـكـرـهـ أـنـ تـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـهـ، فـوـدـاهـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) مـنـ عـنـدـهـ وـقـالـ : إـنـماـ حـقـنـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـقـسـامـةـ لـكـيـ إـذـاـ رـأـيـ الـفـاجـرـ الـفـاسـقـ فـرـصـةـ مـنـ عـدـوـهـ حـجزـهـ مـخـافـةـ القـسـامـةـ أـنـ يـقـتـلـ بـهـ، فـكـفـ عـنـ قـتـلـهـ، وـإـلاـ حـلـفـ المـدـعـيـ عـلـىـ قـسـامـةـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـاـ قـتـلـنـاـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ قـاتـلـاـ، وـإـلاـ أـغـرـمـوـهـ الـدـيـةـ إـذـاـ وـجـدـوـاـ قـتـيـلاـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ إـذـاـ لـمـ يـقـسـمـ المـدـعـونـ [\(2\)](#).

5 - ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عمرـ بنـ أـذـينـةـ، عنـ زـرـارةـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ القـسـامـةـ؟ـ فـقـالـ: هيـ حـقـ، إـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـجـدـ قـتـيـلاـ فيـ قـلـبـ الـيـهـودـ، فـأـتـواـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) فـقـالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ إـنـاـ وـجـدـنـاـ رـجـلـاـ مـنـ قـتـيـلاـ فيـ قـلـبـ الـيـهـودـ، فـقـالـ: اـشـتـونـيـ بـشـاهـدـيـنـ مـنـ، غـيـرـكـمـ قـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ مـاـ لـنـاـ شـاهـدـانـ مـنـ غـيـرـنـاـ، فـقـالـ لـهـمـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ فـلـيـقـسـمـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ نـدـفـعـهـ إـلـيـكـمـ، قـالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ، وـكـيـفـ تـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـهـ؟ـ قـالـ: فـيـقـسـمـ الـيـهـودـ قـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، وـكـيـفـ نـرـضـيـ بـالـيـهـودـ، وـمـاـ فـيـهـمـ مـنـ الـشـرـكـ أـعـظـمـ، فـوـدـاهـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، قـالـ زـرـارةـ: قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ إـنـماـ

صـ: 395

1- التهذيب 10 ، 12 ، 12 - بـابـ الـبـيـنـاتـ عـلـىـ الـقـتـلـ، حـ 5 .

2- التهذيب 10 ، نفسـ الـبـابـ ، حـ 1 بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ .

جعلت القسامه احتياطًا لدماء الناس، لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد، خاف ذلك، وامتنع من القتل

(1)

6 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عزّ وجلّ حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أنّ البينة على من أدعى عليه واليمين من أدعى، لكيلا يبطل دم أمرء مسلم .

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : سألكي ابن شيرمة : ما تقول في القسامه في الدم؟ فأجبته بما صنع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : أرأيت لو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصنع هكذا، كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أمّا ما صنع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد أخبرتك به، وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به (2).

8 - محمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامه ، أين كان بدؤها؟ قال : كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لمّا كان بعد فتح خير، تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متشرطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت : يا رسول الله ، قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا، قالوا : يا رسول الله ، كيف نقسم على ما لم نره؟ قال : فيقسم اليهود فقالوا : يا رسول الله ، من يصدق اليهود ؟ ! فقال : أنا إذا أدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس، لتعظيمه الدماء، لو أنّ رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، لم يكن اليمين للمدعى ، وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا أدعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم ، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا، فإنّ على الذين اعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له ،قاتلًا فإن فعلوا، أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وإن كان بأرض فلاته أديت ديتها من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا

ص: 396

1- التهذيب 10 نسخ الباب ، ح 2 بتفاوت قليل. وروى ذيله في الفقيه 4 ، 20 - باب القسامه ، ح 7 .

2- التهذيب 10 ، 12 - باب البينات على القتل، ح 4.

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومُحَمَّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن الرضا (عليه السلام)؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن طريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتبّب قال: عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات، فمما أفتى به، أفتى في الجسد وجعله فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغَنَّ والبَحْث والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الديمة، والقسامة، جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس عملي الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار، ستة، نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمّ مع البصر والعقل والصوت من الغَنَّ والبَحْث ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك (2) : إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء ستة وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك، حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره، حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره، حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره، حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره، حلف هو وحلف معه أربعة نفر. وإن كان بصره كلّ ، حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه، ضوّعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين، وإن كان النصف حلف ثلاثة مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس، حلف خمس مرّات، وإن كان كلّ ، حلف ستة مرّات، ثم يعطى (3).

10 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله (4).

ص: 397

-
- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 3 بتفاوت يسير. وفي ذيله: لا يطلّ . ، بدل: لا يبطل. ، الفقيه 4 ، 20 - باب القسامة . ح 5.
 - 2- الظاهر إن هذا المقطع من كلام الراوي أو المؤلف .
 - 3- التهذيب 10 ، 12 - باب البيانات على القتل ، ح . والفقـيه 4 ، 18 - بـاب دـية جـوارـح الإـنسـان وـمـفـاـصـلـه وـ.....، ضـمـنـ ح 1 .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 7 بتفاوت يسير.

1- عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من تطّبب أو تسيطر فليأخذ البراءة من ولية، وإلا فهو له ضامن [\(1\)](#).

224 - باب العاقلة

العاقلة [\(2\)](#)

1- محمد بن حمّد، عن أحمد بن محمّد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي ولا د، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس بين أهل الذمة معاقة فيما يجرون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال، رجعت الجنابة على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال : وهم مماليك الإمام، فمن سلم منهم فهو حر [\(3\)](#).

2- ابن محبوب عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الْبَلْدَانِ أَنْتَ؟ فقال : أنا

ص: 398

1- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها ح 58 . يقول صاحب الشرائع 248/4 : «الطيب يضمن ما يتلفه بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا ياذن الولي ، أو بالغاً لم ياذن ، ولو كان الطيب عارفاً وأذن له المريض في العلاج، فآل إلى التلف، قيل : لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن لأنه فعل سائغ شرعاً»، وقيل : يضمن لمباشرته الإتلاف، وهو أشبه ، فإن قلنا : لا يضمن، فلا بحث وإن قلنا : يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل : نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) من تطّبب أو تسيطر الخ، ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج. وقيل : لا يبرأ لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته».

2- «العاقلة» هي التي تحمل دية الخطأ، سميت بذلك إما من العقل وهو الشد، ومنه سمي الحبل عقالاً لأنها تعقل الإبل بفناءولي المقتول المستحق للدية، أو لتحملهم العقل وهو الديمة، وسميت الديمة بذلك لأنها تعقل لسانولي المقتول، أو من العقل وهو المنع ، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال ويراد بالعاقلة من تقرب إلى القاتل بالأب خاصة سواء كان بالأم أيضاً أم لام مع كونهم ذكوراً .

3- التهذيب 10 ، 12 - باب البيبات على القتل، ح 14 . الفقيه 4 ، 33 - باب العاقلة، ح 2. يقول الشيهدان : «عاقلة الديمي نفسه دون عصبه وإن كانوا كفاراً، ومع عجزه عن الديمة فالإمام (عليه السلام) عاقله لأنّه يؤدي الجزية إليه كما يؤدي المملوك الضريبة إلى مولاه فكان بمنزلته وإن خالقه في كون مولى العبد لا يعقل جنائيته، لأنّه ليس ممولاً محضاً، كذا عَلَّلَوه، وفيه نظره» .

رجل من أهل الموصل ولدت بها ولبي بها قربة وأهل بيته، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قربة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل: أَمَا وحْلِيْتَهُ كَذَا وَكَذَا ، قُتِلَ رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِنَّ فَلانَ بْنَ فَلانَ ، الموصـلـ وأنـ لهـ بهاـ قـربـةـ وأـهـلـ بـيـتـ وـقـدـ بـعـثـتـ بـهـ إـلـيـكـ معـ رسـولـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ ، وـحـلـيـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـإـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـقـرـأـتـ كـتـابـيـ ، فـأـفـحـصـ عـنـ أـمـرـهـ وـسـلـ عنـ قـرـابـتـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ مـمـنـ وـلـدـ بـهـ وـأـصـبـتـ لـهـ بـهـ قـربـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـاجـمـعـهـمـ إـلـيـكـ ، ثـمـ ، اـنـظـرـ ، فـإـنـ كـانـ مـنـهـمـ رـجـلـ يـرـثـهـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ لـاـ يـحـجـبـهـ عـنـ مـيـرـاثـهـ أـحـدـ مـنـ قـرـابـتـهـ ، فـأـلـزـمـهـ الـدـيـةـ وـخـذـهـ بـهـ نـجـوـمـاـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ قـرـابـتـهـ أـحـدـ لـهـ سـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ وـكـانـواـ قـرـابـتـهـ سـوـاءـ فـيـ النـسـبـ ، وـكـانـ لـهـ قـرـابـةـ مـنـ قـبـلـ أـبـيهـ وـأـمـهـ فـيـ النـسـبـ سـوـاءـ ، فـفـضـ الـدـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـبـيهـ ، وـعـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ مـنـ الرـجـالـ الـمـدـرـكـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، ثـمـ اـجـعـلـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـبـيهـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـةـ مـنـ قـبـلـ أـبـيهـ ، فـفـضـ الـدـيـةـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـةـ مـنـ قـبـلـ أـمـهـ وـلـاـ قـرـابـةـ مـنـ قـبـلـ أـبـيهـ ، فـفـضـ الـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ مـمـنـ وـلـدـ بـهـ وـنـشـأـ وـلـاـ تـدـخـلـنـ فـيـهـمـ غـيـرـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ ، ثـمـ اـسـتـادـ ذـلـكـ مـنـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، فـيـ كـلـ سـنـةـ نـجـمـاـ حـتـىـ تـسـتـوـفـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ قـرـابـةـ مـنـ أـهـلـ الـمـوـصـلـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـهـاـ ، وـكـانـ مـبـطـلـاـ فـرـدـاـ إـلـيـيـ مـعـ رسـولـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، فـأـنـاـ وـلـيـهـ وـالـمـؤـدـيـ عـنـهـ وـلـاـ أـبـطـلـ دـمـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ (1).

3 - حميد بن زياد، عن الحسن بن سمعاء، عن أحمد بن الحسن الميسمي، عن أبي بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثـمـ هـرـبـ القـاتـلـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ؟ـ قالـ :ـ إـنـ كـانـ لـهـ مـاـ أـخـذـتـ الـدـيـةـ مـنـ مـالـهـ،ـ وـإـلـاـ فـمـنـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـرـابـةـ،ـ وـدـاهـ إـلـيـامـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ (2).

ص: 399

1- التهذيب 10 ، 12 - بـابـ الـبـيـنـاتـ عـلـىـ الـقـتـلـ حـ 15ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ الـفـقـيـهـ 4ـ ،ـ 33ـ -ـ بـابـ الـعـاقـلـةـ ،ـ حـ 1ـ .ـ هـذـاـ وـقـدـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ إـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ الـعـقـلـ وـإـنـ حـصـلـ الـقـتـلـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ وـلـكـنـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ مـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ وـاطـرـحـ روـاـيـةـ سـلـمـةـ هـذـهـ ،ـ وـمـنـهـمـ الـمـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الشـرـائـعـ 288ـ /ـ 4ـ حـيـثـ يـقـولـ:ـ «ـ...ـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـقـلـ أـهـلـ الـدـيـوـانـ وـلـاـ أـهـلـ الـبـلـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـونـواـ عـصـبـةـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ سـلـمـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـلـزـامـ أـهـلـ بـلـدـ الـقـاتـلـ مـعـ فـقـدـ الـقـرـابـةـ وـلـوـ قـتـلـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ وـهـوـ مـطـرـحـ»ـ .ـ وـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـوـضـعـ سـابـقـ:ـ وـفـيـ سـلـمـةـ ضـعـفـ.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، حـ 11ـ .ـ وـفـيـ ذـيلـهـ:ـ وـإـلـاـ فـمـنـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ دـمـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ .ـ وـبـنـفـسـ نـصـ التـهـذـيـبـ هوـ فـيـ الـأـسـتـيـصـارـ 4ـ 152ـ -ـ بـابـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ عـمـدـ وـلـاـ ...ـ ،ـ حـ 3ـ وـفـيـهـ:ـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ ...ـ ،ـ الـفـقـيـهـ 4ـ ،ـ 69ـ -ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـمـ قـتـلـ ثـمـ فـرـ ،ـ حـ 1ـ بـدـوـنـ الذـيـلـ.ـ وـأـخـرـجـهـ بـسـنـدـ مـخـتـلـفـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ .ـ وـالـمـقـصـودـ بـالـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ أـيـ مـنـ الـعـاقـلـةـ.

وفي رواية أخرى : ثم للوالى بعد حبسه وأدبه.

4 - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنة لا يُحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق [\(1\)](#) أجر الطيب سوى الديمة [\(2\)](#).

5 - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً [\(3\)](#).

225 - باب

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَضَى فِي أَرْبَعَةِ شَهْدَوَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَ يُجَامِعُهَا ، فَيُرْجَمُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يَغْرِمُ رِبَعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ : شُبَّهَ عَلَيَّ ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا : شُبَّهَ عَلَيْنَا غُرْمًا نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَقَالُوا : شُبَّهَ عَلَيْنَا غُرْمًا الْدِيَةِ ، وَإِنْ قَالُوا : شَهَدْنَا بِالْأُرْزُورِ ، قُتِلُوا جَمِيعًا [\(4\)](#).

2 - علي بن ابراهيم، عن أبيه ؛ عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعدهما قُتل الرَّجُل ؟ قال : إن قال الرابع وهما ضرب الحد وغرم الديمة، وإن قال : تعمدت، قُتل [\(5\)](#).

3 - ابن محبوب، عن ابراهيم بن نعيم الأزدي : قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قُتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال : يُقتل الرابع، ويؤدي الثالثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة [\(6\)](#).

ص: 400

1- السمحاق: هي التي تبلغ السمحاقية : وهي جلد تغشى العظم .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 9 .

3- التهذيب 10 ، 12 - باب البينات على القتل ، ح 10 ، الاستبصار 4 ، 152 - باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا ... ح 1 وفيهما لا تضمن العاقلة ... الخ . الفقيه ، 4 ، 33 - باب العاقلة ، ح ٥ . ونصه كنص لتهذيبين.

4- التهذيب 10 ، 28 - باب من الزيادات ح 4 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 3 .

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 1. وعليه فتوى الأصحاب، فراجع شرائع الإسلام للمحقق 4/143 .

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار؛ ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جمِيعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل آتاه زنى فرجم، ثمَّ رجعوا وقالوا قد وهمنا، يلزمون الديمة، وإن قالوا : إنَّا تعَمَّدْنَا فَكَلَّ أَيُّ الْأَرْبَعَةِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَرَدَّ الْثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ الْدِيَةِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِيِّ، وَيُجْلِدُ الْثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أُولَيَاءِ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُجْلِدُهُمْ ثَمَانِينَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ؛ وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهَدا عَلَى رَجُلٍ أَتَاهُ سُرْقَةً فَقُطِعَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا وَقَالَ: وَهَمْتُ فِي هَذَا، وَلَكِنْ كَانَ غَيْرِهِ، يُلْزَمُ نَصْفَ دِيَةِ الْيَدِ، وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتُهُ فِي الْآخِرِ، فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالَا: وَهُمَا، بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَانَا، الزَّمَادِيَّةُ الْيَدِ، وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُمَا فِي الْآخِرِ، وَإِنْ قَالَا: إِنَّا تعَمَّدْنَا، قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ، وَيُؤْدِي الَّذِي لَمْ يَقْطُعْ رِيعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أُولَيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ، فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ: لَا أَرْضَى أَوْ تَقْطُعَ أَيْدِيهِمَا معاً، رَدَّ دِيَةِ يَدِ فَقْسِمِ بَيْنَهُمَا، وَتَقْطُعَ أَيْدِيهِمَا [\(1\)](#).

226 - باب فيما يُصاب من البهائم وغيرها من الدواب

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عين قرس فقتلت عينها بربع ثمنها يوم فقتلت عينها [\(2\)](#).

2 - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَّ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلَيَّاً (عليه السلام) قضى في عين دابة ربع الثمن [\(3\)](#).

ص: 401

- 1- التهذيب 10 ، 28 - باب من الزيادات ، ح 2 . وعليه فتوى الأصحاب أيضاً فراجع شرائع الإسلام للمحقق 143/4 .
- 2- التهذيب 10 ، 27 - باب الجنيات على الحيوان، ح 3 وفيه: ربع...، بدل: بربع... الفقيه 4 ، 71 - باب نوادر الديات، ح 11 .
- 3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 4 . وفي ذيله : ربع الثَّمَنَ . هذا ولم ينص أصحابنا رضوان الله عليهم على تحديدات وتقديرات فيما يتعلق بالتعويض على أعضاء الحيوان فيما لو أتلفها إنسان بجنياته عليها، وإنما نجد لهم ينصون على وجوب الأرش عليه فيها، بل صرح بعضهم بأنه لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء البهيمة، بل يرجع فيها إلى الأرش السوقية . يقول المحقق في الشرائع 240/3 : «ولا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع إلى الأرش السوقية». وقال: «وروي في عين الدابة ربع قيمتها، وحکى الشيخ في المبسot والخلاف عن الأصحاب ؛ في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع إلى الأرش السوقية أشبه» .

3 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من فقاً عين دابة فعلية رُبْعَ ثَمَنِهَا [\(1\)](#).

4 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفعَ إِلَيْهِ رجُلَ قُتِلَ خنزِيرًا، فضَمَّنَه قيمته. ورُفِعَ إِلَيْهِ رجُلَ كسر بربطاً فَأَبْطَلَه [\(2\)](#).

5 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في دية الكلب السَّلْوَقِي أربعون درهماً، أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يديه لبني جذيمة [\(3\)](#).

6 - عليُّ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن احدهما (عليهما السلام) آنه قال : دية الكلب السَّلْوَقِي أربعون درهماً، جعل ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزَّرع جريب من بُرْ، ودية كلب الألهي قفيز من تراب لأهله [\(4\)](#).

7 - عليُّ، عن أبيه ، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب الصيد قال : يقومه، وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط [\(5\)](#).

ص: 402

1- التهذيب 10 ، 27 - باب الجنایات على الحيوان، ح 1.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 5. بتفاوت يسير. والبرَّط : العُود، معرَب برَّط، بالفارسية، ومعناه صدر الأوز لأنَّه يشبهه . وإنما ضممه الخنزير - مع كونه للذمي - لأنَّه مضمون إذا أتلفه متلف على مستحله ، ولم يضمن الآخر البرَّط لأنَّه كان المسلم حسب الظاهر فيجب إتلافه لأنَّه آلَّه لهو فلو كان لذمي لضمه أيضاً . كل ذلك بشرط استثار الذمي في هذه الأمور المحللة عنده المحمرة في شرع الإسلام. وقد نص أصحابنا على ذلك فراجع شرائع الإسلام 4/286 . وللمعنة وشرحها للشهيدتين 2/423 من الطبعة الحجرية .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 و 7 و 8 . وأورد الأَخْيَر برقم 79 من الباب 2 من الجزء 9 من التهذيب أيضاً وفيه : يغره، بدل : يقومه...، هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على ضمان إتلاف ما لا يقع عليه الذكارة وهو بعض الكلاب. يقول المحقق في الشرائع 4/285 : «ففي كلب الصيد أربعون درهماً، ومن الناس من خصه بالسلوقي، وقوفاً على صورة الرواية، وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كلب الصيد أنه يقوم، وكذلك كلب الغنم، وكذلك الحائط (يعني البستان)، والأول أشهر. وفي كلب الغنم، كشن، وقيل عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مع شهرتها ، لكن الأولى أصح طريقةً . وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً، وللأعرف المستند . وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عادا ذلك من الكلاب وغيرها، ولا يضمن قاتلها شيئاً». كما يراجع الممعنة وشرحها للشهيدتين 2/423 من الطبعة الحجرية .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 6 و 7 و 8 . وأورد الأَخْيَر برقم 79 من الباب 2 من الجزء 9 من التهذيب أيضاً وفيه : يغره، بدل : يقومه...، هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على ضمان إتلاف ما لا يقع عليه الذكارة وهو بعض الكلاب. يقول المحقق في الشرائع 4/285 : «ففي كلب الصيد أربعون درهماً، ومن الناس من خصه بالسلوقي، وقوفاً على صورة الرواية، وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كلب الصيد أنه يقوم، وكذلك كلب الغنم، وكذلك الحائط (يعني البستان)، والأول أشهر. وفي كلب الغنم، كشن، وقيل

عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مع شهرتها، لكن الأولى أصح طریقاً. وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً، وللأعرف المستند . وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها، ولا يضمن قاتلها شيئاً». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدین 423/2 من الطبعة الحجرية .

8 - النوفليُّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): في جنين البهيمة إذا ضربت فازلت عشر ثمنها [\(١\)](#).

9 - أحمد بن محمد الكوفيُّ، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فرسين اصطدم فماتا، أحدهما، فضمن الباقى دية الميت [\(٢\)](#).

227 - باب التوادر

1 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن ي يوسف [\(٣\)](#). عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام)؛ ومحمد بن عليٍّ، عن محمد بن أسلم، عن سليمان؛ ويونس بن عبد الرحمن: قالا سألهما أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل استغاث به قومٌ غيرهم من قومٍ ينقدُهم عليهم ليستبيحوا، أموالهم، ويسدوا ذراريهم، فخرج الرجل يudo بسلامه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها، فدفعه وهو لا يري ذلك ولا يعلم، فسقط في البئر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، قالوا له: أشرعت أنَّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: أنا والله، طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنِّي خرجت أudo بسلامي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فرحمته ولم أرد ذلك، فسقط في البئر فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استجذروا الرجل فأنجذبهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أمّا إلهه لو كان آجر نفسه بأجرة لكان الدين

ص: 403

1- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل والحمول و...، ح 22 . وكرره برقم 9 من الباب 27 من نفس الجزء أيضاً وفي الموضوعين : فأزلقت . ، بدل : فأزلقت .

2- التهذيب 10 ، 25 - باب الحوامل والحمول و...، ح 6 وفيه : في فارسین ... يقول المحقق في الشرائع 4/250 : «إذا اصطدم حران فماتا ، فلورثة كل منهما نصف ديته، ويسقط النصف وهو قدر نصيه لأن كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل ، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصاصم ويقع التقاض في الدية» .

3- في التهذيب : الحسين بن سيف....

عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك لأنّ سليمان بن داود (عليه السلام) ، أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت : يا نبّي الله ، إنّي كنت قائمة على سطح لي، وإنّ الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي، فاعدنني [\(1\)](#) على الريح، فدعا سليمان بن داود (عليه السلام) الريح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبّي الله ، إنّ ربّ العزة جلّ وعزّ بعثني إلى سفينه بنى فلان لأنقذها من الغرق، وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سبني [\(2\)](#) وعجلتي إلى ما أمرني الله عزّ وجلّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها، فعثرت بها ولم أردها، فسقطت فانكسرت يدها ، قال : فقال سليمان : يا ربّ، بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا سليمان احکم بأرش كسرید هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق، فإنه لا يُظْلَم لَدَيْ أحد من العالمين [\(3\)](#).

2 - عنه ، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أيما ظهر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلتة، فإنّ عليها الديمة من مالها خاصة، إن كانت إنّما ظاثرت طلب العزّ والغخر، وإن كانت إنّما ظاثرت من الفقر، فإنّ الديمة على عاقلتها [\(4\)](#) .

3 - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما للرجل يعاقب به مملوكته؟ فقال: على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت حريراً بأعظم من جرمـه؟ فقال: وَيْلَكَ، هو مملوكـ لي، وإن حريراً شهر السيف، وليس مني من شهر السيف [\(5\)](#) .

ص: 404

1- في التهذيب : فأقدنـي...

2- في التهذيب : في شدـتي ...

3- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ...، ح 8 بتفاوت قليل . الفقيه 4 ، 71 - باب نوادر الديات، ح 13 بسند آخر. وذكر الصدوق رحمـه الله إنـ القصة وقعت مع رجل رفع إلى المأمون... الخ . هذا وقد ذكر المجلسي في مرآته 24/201 قال : لمـ أرـ منـ الفقهـاءـ منـ تعرـضـ لـمضـمـونـ الـخـبرـ نـفـياًـ وـإـبـاتـاًـ . وـقـالـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ سـنـدـيـهـ .

4- التهذيب 10 ، 18 - باب ضمان النفوس وغيرها، ح 5. يقول المحقق في الشرائع 252/4 : «إذا أعادت الظـهرـ الـولـدـ فأـنـكـرهـ أـهـلـهـ، صـدـقـتـ ماـ لمـ يـتـبـتـ كـذـبـهاـ الـدـيـمـةـ أوـ إـحـضـارـهـ بـعـيـنـهـ أوـ مـنـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ هوـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـتـ أـخـرـىـ وـدـفـعـتـ بـغـيرـ إـذـنـ أـهـلـهـ فـجـهـلـ خـبـرـهـ ضـمـنـتـ الـدـيـمـةـ ... لـوـ انـقـلـبـتـ الـظـهـرـ فـقـتـلـتـهـ، لـزـمـهـاـ الـدـيـمـةـ فـيـ مـالـهـ إـنـ طـلـبـتـ بـالـمـظـاـرـةـ الـفـخـرـ، وـلـوـ كـانـ لـلـضـرـورـةـ فـدـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ» .

5- كان حريراً بن عبد الله قد قاتل الخوارج بسجستان، ويحمل على من شهر السيف بدون إذن الإمام . أو يحمل على التقبة .

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدِّقٍ يقال لها أم قيَّان، فأتتها رجل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) فسلم عليها قال : فرأها مهتمة [\(1\)](#)، فقال لها : لي أراك مهتمة؟ فقلت : مولاً لي دفتها فنَبَذَتْها الأرض مرتين، فدخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال : إنَّ الأرض لَتَقْبُلُ اليهودي والنصراني، فمالها، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تُعَذَّبْ بِعِذَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَخْرَجَتْ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَيَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ، قَالَ : فَأَتَيْتَ أَمَّ قِيَّانَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَأَخْذَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَيَ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ؛ فَسَأَلْتَهَا عَنْهَا : مَا كَانَتْ حَالَهَا؟ فَقَالُوا : كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحَبَّ لِلرِّجَالِ، لَا تَزَالْ قَدْ وَلَدَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنَورِ [\(2\)](#).

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَحْبُسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سَتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أُولَئِكَ الْمَقْتُولَ بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَه [\(3\)](#).

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إِذَا ماتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ [\(4\)](#).

7 - عليٌّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف بن عميرة،

ص: 405

1- أي بادية الهم .

2- الفقيه 4 ، 19 - باب تحريم النساء والأموال بغير حقها و...، ح 23 بتفاوت وفيه أم قنان...

3- التهذيب 10 ، 10 - باب من الزيادات ، ح 40 ، وكروه بتفاوت برقم 23 من الباب 12 من نفس الجزء، وكذلك برقم 5 من الباب 28 من نفس الجزء أيضاً، وفي الأول : عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... الخ . يقول المحقق في الشرائع 227/4 : «إِذَا نَهَمُوا وَالْتَّمَسُ الْوَلِيُّ حَبْسَهُ حَتَّى يَحْضُرَ بَيْنَهُ فَقِيَّ إِجَابَتْهُ، تَرَدَّدَ وَمُسْتَنْدَ الْجَوَازُ مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَحْبُسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سَتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أُولَئِكَ بِبَيِّنَةٍ ثَبَّتَ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ، وَفِي السَّكُونِيِّ ضَعْفٌ».

4- التهذيب 10 ، 12 - باب البينات على القتل ، ح 22 وفي سنته : عن بعض أصحابه. وفي ذيله : في الديمة، بدل: بالدم وكروه بتفاوت برقم 17 من نفس الجزء ايضاً الفقيه ، 4 ، 71 - باب نوادر الديات، ح 10. وقد دل الحديث على إن القصاص يورث كما يورث المال، عدا من استثنى من استيفاء القصاص كالعفو وهم النساء على الأشبه . والزوج والزوجة . يقول المحقق في الشرائع : ويرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج والزوجة، فإن لهما نصيهما من الديمة في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها، وهو الأظهر ، وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود، وهو الأشبه . وكذلك يرث الديمة من يرث المال والبحث فيه كالأول غير إن الزوج والزوجة يرثان من الديمة على التقديرات، وإذا كان الولي واحداً جاز له الصادرة وقيل : يحرم المبادرة ويعذر لو بادره 228/40 .

عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : (ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إِنَّه كان منصوراً⁽¹⁾) فما هذا الإسراف الذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه ؟ قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل، قلت : فما معنى قوله : إِنَّه كان منصوراً ؟ قال : وأي نصرة أعظم من أن يُمْدُفع القاتل إلى أولياء المقتول، فيقتله، ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا ! .

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) المسجد، فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين، إِنَّ شريحاً قضى على بقضية ما أدرى ما هي إِنَّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله؟ فقالوا : ما ترك مالاً ، فقد ماتوا إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أنَّ أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا شريح، كيف قضيت بين هؤلاء ؟ قال : يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنَّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم، فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم أبوه، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالاً ، فقلت للفتى: هل لك بيضة على ما تدعى ؟ فقال : لا ، فاستحلفهم فحلفو، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والله لا أحكم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إِلا داود النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يا قبر، ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أنتـون : إِنَّي لا أعلم ما صنعتم بـباب هذا الفتى إِنَّي إِذَا لـجـاهـلـ، ثـمـ قـالـ : فـرقـوـهـمـ وـغـطـوـرـؤـوسـهـمـ، قـالـ: فـفرقـ بـيـنـهـمـ، وـأـقـيمـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ اـسـطـوـانـةـ مـنـ أـسـاطـيـنـ المسـجـدـ وـرـؤـوسـهـمـ مـغـطـاـةـ بـشـيـابـهـمـ، ثـمـ دـعـاـ بـعـيـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ كـاتـبـهـ قـالـ: هـاتـ صـحـيـفـةـ وـدوـاـةـ، وـجـلـسـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـجـلـسـ القـضـاءـ، وـجـلـسـ النـاسـ إـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـمـ: إـذـاـ كـبـرـتـ فـكـبـرـواـ، ثـمـ قـالـ لـلـنـاسـ: أـخـرـجـوـاـ، ثـمـ دـعـاـ بـواـحـدـ مـنـهـمـ فـأـجـلـسـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـكـشـفـ عـنـ وـجـهـهـ، ثـمـ قـالـ لـعـيـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ: اـكـتـبـ إـقـرـارـهـ، وـمـاـ يـقـولـ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ بـالـسـؤـالـ، فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ: فـيـ أـيـ يـوـمـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـازـلـكـمـ وـأـبـوـ هـذـاـ الفـتـىـ مـعـكـمـ ؟ـ فـقـالـ الرـجـلـ: فـيـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ وـفـيـ أـيـ شـهـرـ؟ـ قـالـ: فـيـ شـهـرـ كـذـاـ

ص: 406

وكذا ، قال : في أيّ سنة؟ قال : في سنة كذا وكذا ، قال : إلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان ؟ قال : وما كان مرضه؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أيّ يوم مات، ومن غسله، ومن كفنه، وبما كفنته؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريده، كثُر أمير المؤمنين (عليه السلام) وكثُر الناس جمِيعاً، فارتَاب أولئك الباكون، ولم يشكوا أن صاحبهم قد أفرَّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلاً زعمتم إني لا أعلم ما صنعتم؟ فقال : يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا واحد من القوم، ولقد كنت كارها لقتله، فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد كلَّهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم ردَّ الذي كان أمر به إلى السجن، فأقر أيضاً، فالزمهم المال والدم ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي (عليه السلام)؟ فقال: إن داود النبي (عليه السلام) مر بعلم يلعبون وينادون بعضهم بـ: مات الدين، فيجيب منهم غلام فدعاهم داود (عليه السلام) فقال يا ، غلام ما اسمك؟ قال : مات الدين، فقال له داود (عليه السلام) : من سماك بهذا الاسم؟ فقال أمي ، فانطلق داود (عليه السلام) إلى أمه فقال لها : يا أيتها المرأة، ما اسم ابناك هذا؟ قالت: مات الدين ، فقال لها : ومن سماه بهذا؟ قالت: أبوه ، قال : وكيف كان ذاك؟ قالت : إنَّ أباه خرج في سفر له ومعه، قوم، وهذا الصبي حمل في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت لهم : فأين ما ترك؟ قالوا : لم يختلف شيئاً ، فقلت : هل أوصاكم بوصية؟ قالوا : نعم ، زعم أنك حُبلى بما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمَّيه مات الدين، فسمَّيته، قال داود (عليه السلام) : وتعرين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت : نعم، قال : فأحياء هم أم أموات؟ قالت بل أحياه قال فانطلق بنا إليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبت عليهم المال والدم، وقال للمرأة : سمي ابنك هذا عاش الدين، ثم إنَّ الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال : اجيلوا هذه السهام، فرأيكم آخر خاتمي فهو صادق في دعواه، لأنَّ سهم الله ، وسهم الله لا يخيب⁽¹⁾.

9 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَنْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ النُّوفَلِيُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةِ قَالَ : لَقِدْ قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، فاستقبله شابٌ يبكي وحوله قوم يسكتونه، فلما رأى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا أمير المؤمنين ، إنَّ شريحاً قضى

ص: 407

1- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، ح 82 بتفاوت . الفقيه 3 ، 12 - باب الحيل في الأحكام ، ح 11 بتفاوت أيضاً.

عليٰ قضيّة ما أدرى ما هي فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما هي ؟ فقال الشاب : إنّ هؤلاء النّفّر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ، فسألتهم عنّه ، عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالاً ، فقدّمتهم إلى شريح ، فاستحلّفهم ، وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعلّي (عليه السلام) يقول :

أوردها سعد وسعد يشتمل *** ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ما يغنى قضاوك يا شريح ، ثمَ قال : والله لا حكمَنَّ فيهم بحكم ما حكم أحد قبلِي إلّا داود النبي (عليه السلام) يا قبر ادع لي شرطة الخميس ، قال : فدعا شرطة الخميس ، فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ، ثمَ دعا بهم فنظر إلى وجوههم ، ثمَ ذكر مثل حديث الأوّل إلى قوله : سمي ابنك هذا : عاش الدين ، فقلت : جعلتُ فداك ، كيف تأخذهم بالمال ، إن ادعى الغلام أنّ آباه خلف مائة ألف أو أقلّ أو أكثر ، وقال القوم : لا ، بل عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر ، فلهؤلاء قول ولهذا قول ؟ قال : فإني آخذ خاتمه وخواتيمهم ، وألقيها في مكان واحد ثمَ أقول : أجيلاوا هذه السهام ، فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعوته ، لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب [\(1\)](#).

10 - عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق ، فأتبّعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما أتى الأعوص [\(2\)](#) نام الرجل ، فأخذ أصخرة فشدّها بها رأسه ، فأخذنا ، فأتي بهما محمد بن خالد ، وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فلم يجبه ، قال عبد الرحمن : فظننت أنّه كره أن يجيه لاته لا يرى أن يقتل اثنان بواحد ، فشكّوا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنّيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة : إن أردتم أن يقيدهم منه فاتبعوا جعفر بن محمد (عليه السلام) فاشكوا إليه ظلامتكم ، فعلوا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أقدّهم ، فلما أن دعاهم لقيدهم ، أسود وجه غلام لأبي عبد الله (عليه السلام) حتى صار كأنه المداد ، فذكر ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فقالوا : أصلحك الله إله لماماً قدم ليقتل ، أسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال : إله كان يكفر بالله جهرة ، فقتلا جميعاً.

11 - أحمد بن محمد العاصمي ، عن عليٰ بن الحسن الميامي ، عن عليٰ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى [\(3\)](#) ، فبلغ ذلك

ص: 408

1- راجع الفقيه 4 ، نفس المصدر السابق .

2- اسم مكان في الحجاز .

3- أي تقصد من قبل الرجال لفعل الزنا معها .

عمر، فبعث إليها فرّوها، وأمر أن ي جاء بها إليه ، ففزعـت المرأة، فأخذـها الطـلق، فانطلـقت إلى بعض الدور فولـدت غلاماً، فاستهـلـ الغلام ثم ماتـ، فدخلـ عليهـ من روعـة المرأةـ ومن موتـ الغلامـ ما شـاء اللهـ ، فقالـ لهـ بعضـ جلسـائهـ : ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، ماـ عـلـيـكـ هـذـاـ مـنـ شـيءـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ وـمـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـ : سـلـواـ أـبـاـ الـحـسـنـ ، فـقـالـ لـهـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : لـئـنـ كـنـتـمـ اـجـتـهـدـتـمـ مـاـ أـصـبـتـمـ، وـلـئـنـ كـنـتـمـ قـلـتـمـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ، ثـمـ قـالـ : عـلـيـكـ دـيـةـ الصـسـيـ (ـ1ـ).

12 - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أعنـفـ علىـ اـمـرـأـهـ أوـ اـمـرـأـهـ أـعـنـفـتـ عـلـىـ زـوـجـهـ فـقـتـلـ أـحـدـهـمـاـ الـآـخـرـ؟ـ قـالـ : لـاـ شـيءـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ كـانـاـ مـأـمـونـينـ، فـإـنـ اـتـهـمـاـ، أـلـزـمـاـ الـيـمـيـنـ بـالـلـهـ أـتـهـمـاـ لـمـ يـرـيـدـاـ القـتـلـ (ـ2ـ).

13 - محمد بن يحيى رفعـهـ فيـ غـلامـ دـخـلـ دـارـ قـوـمـ فـرـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ؟ـ فـقـالـ : إـنـ كـانـوـاـ مـتـهـمـيـنـ ضـمـنـاـ (ـ3ـ).

14 - محمدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ، عنـ بـرـيدـ العـجـليـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ مـؤـمـنـ قـتـلـ رـجـلاـ نـاصـباـ مـعـرـوفـاـ بـالـنـصـبـ عـلـىـ دـيـنـهـ غـضـبـاـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، أـيـقـتـلـ بـهـ؟ـ فـقـالـ : أـمـاـ هـؤـلـاءـ فـيـقـتـلـوـنـهـ بـهـ، وـلـوـرـفـعـ إـلـىـ إـمامـ عـادـ ظـاهـرـ لـمـ يـقـتـلـهـ بـهـ، قـلـتـ : فـيـطـلـ دـمـهـ؟ـ قـالـ : لـاـ، وـلـكـنـ إـنـ كـانـ لـهـ وـرـثـةـ فـعـلـىـ إـلـاـمـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـأـنـ قـاتـلـهـ إـنـماـ قـتـلـهـ غـصـةـ بـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـلـإـلـاـمـ وـلـدـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ (ـ4ـ).

15 - محمدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ؛ـ وـعـلـيـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـهـ،

صـ: 409

1- التهذيب 10 ، 28 - بـابـ مـنـ الزـيـادـاتـ ، حـ 6ـ .

2- مـرـبـقـ 15ـ مـنـ الـبـابـ 185ـ مـنـ هـذـاـ الجـزـءـ وـخـرـجـنـاهـ وـعـلـقـنـاـ عـلـيـهـ هـنـاكـ .

3- روـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ 10ـ ، 15ـ - بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ قـتـلـ الزـحـامـ وـمـنـ لـاـ ...ـ ، حـ 45ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ، عـنـ وـهـيـبـ بنـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : سـأـلـتـهـ عـنـ غـلامـ دـخـلـ دـارـ قـوـمـ يـلـعـبـ فـرـقـعـ فـيـ بـئـرـ هـلـ يـضـمـنـوـنـ؟ـ قـالـ : لـيـسـ يـضـمـنـوـنـ، فـإـنـ كـانـوـاـ مـتـهـمـيـنـ ضـمـنـاـ .ـ وـرـوـاهـ أـيـضاـ فـيـ الـفـقـيـهـ 4ـ ، 50ـ - بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـمـ أـحـدـثـ بـشـراـ أـوـ ...ـ ، حـ 5ـ وـلـكـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .

4- التـهـذـيـبـ 10ـ ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ 48ـ بـتـفـاوـتـ قـلـيلـ .ـ قـولـهـ : رـجـلاـ نـاصـباـ :ـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـنـاصـبـ الـمـبـغـضـ الـمـعـانـدـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـمـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ، فـهـوـ كـافـرـ وـدـمـهـ هـدـرـ، فـلـعـلـ الـمـرـادـ بـالـدـيـةـ إـنـهـ إـذـ كـانـ لـهـ أـوـلـيـاـ وـورـثـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـعـطـيـهـمـ الـإـلـاـمـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ استـحـبـابـاـ، وـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ الـمـخـالـفـ الـمـتـعـصـبـ فـيـ مـذـهـبـهـ -ـ إـذـ قـدـ يـطـلـقـ النـاصـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـيـضاـ فـيـ الـاـخـبـارـ -ـ فـظـاهـرـ إـطـلـاقـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ لـزـوـمـ الـقـوـدـ فـيـ الـعـمـدـ، وـظـاهـرـ كـثـيرـ مـنـ الـاـخـبـارـ عـدـمـهـ، وـيـمـكـنـ القـوـلـ بـلـزـوـمـ الـدـيـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـعـدـمـ الـقـوـدـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـ غـايـةـ الـإـشـكـالـ...ـ»ـ مـرـأـةـ الـمـجـلـسـيـ 211/24ـ 212ـ .

جُمِيعاً عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسakan، عن أبي مخلد⁽¹⁾، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كنت عند داود بن عليٍّ، فأتى برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن عليٍّ : ما تقول، قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتله ، قال : فقال له داود: ولم قتله؟ قال : إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني ، فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله، فقتلته قال : فالتفت داود إليٍّ فقال : يا أبو عبد الله، ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له : أرى أنه قد أقرَّ بقتل رجل مسلم فاقته ، قال : فأمر به فقتل، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أنساً من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد، ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به؟ قال : فقال سعد: كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟ قال : فأخبره بذلك قالوا وما قال سعد؟ قال : فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند ذلك : يا سعد فأين الشهداء الأربع الذين قال الله عزٌّ وجلٌّ؟ فقال سعد: يا رسول الله، بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل؟! فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ يَا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عزٌّ وجلٌّ قد جعل لكِ شيء حداً، وجعل على من تعدد حدود الله حداً، وجعل ما دون الشهداء الأربع مسحراً على المسلمين⁽²⁾.

16 - عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن رجل من أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد بن عبد الله، وهو يجلس إلينا، فنذكر علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) وفضله، فيقع فيه، أفتاذن لي فيه؟ فقال لي : يا أبو الصباح أفكنتَ فاعلاً؟ قلت : إِنَّ اللَّهَ لَنْ أذنْ لِي فِيهِ لِأَرْصَدْنَاهُ، فَإِذَا صَارَ فِيهَا⁽³⁾ اقتحمت عليه بسيفي فخطبته حتى أقتله، قال: فقال : يا أبو الصباح هذا الفتاك وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الفتاك ، يا أبو الصباح إنَّ الإسلام قيد الفتاك⁽⁴⁾، ولكن دعه فستكتفى بغيرك ، قال أبو الصباح: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة ، لم ألبث بها إِلَّا ثمانية عشر يوماً ، فخرجت إلى المسجد فصلّيت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحرّكني برجله، فقال: يا أبو الصباح، البُشري، فقلت بشرك الله بخیر فما ذاك؟ فقال : إنَّ الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره

ص: 410

1- في التهذيب : عن أبي خالد...

2- التهذيب 10 ، 28 - باب من الزيادات ح 7 .

3- أي إذا صار في المحلة التي أترصد له فيها .

4- أي إن الإسلام يمنع عن قتل الغيلة كما أن القيد يمنع صاحبه عن الحركة والتصريف.

الّتي في الجبّانة، فـأيقطوه للصلوة، فإذا هو مثل الزق الممنوع، ميتاً، فذهبوا يحملونه، فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجعموه في نطع، فإذا تحته أسود، دفونوه [\(1\)](#).

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله.

17 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) - أظنه أبو عاصم السجستاني - قال : زاملت عبد الله بن النجاشي، وكان يرى رأي الزيدية، فلما كنّا بالمدينة، ذهب إلى عبد الله بن الحسن، وذهبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما انصرف رأيته معتماً، فلما أصبح قال لي : استأذن لي على أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقلت : إنَّ عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنَّه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سأله أن استأذن له عليك ، فقال : ائذن له، فدخل عليه فسلم فقال : يا ابن رسول الله، إني رجل أتولاكم وأقول : إنَّ الحق فيكم، وقد قتلت سبعة ممَّن سمعته يشتم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن ، فقال لي : أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة، فقلت فَعَلَامَ نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علىي بن أبي طالب (عليه السلام)؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : فكيف قتلتهم؟ قال : منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي ذلك علىي كله ، قال : فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا خداش عليك بكلِّ رجل منهم قتله كيش تذبحه بمني، لأنك قتلتهم بغير إذن الإمام، ولو أنك قتلتهم بأذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة [\(2\)](#).

18 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيده، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كنت أخرج في الحداثة [\(3\)](#) إلى المخارجة مع شباب أهل الحي ، وإنَّي بليت أن ضربت رجلاً ضربة بعضاً قاتلته؟ فقال : أكنت تعرف هذا الأمر [\(4\)](#) إذ ذاك؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر، أشدَّ عليك مما دخلت فيه .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيده مثله.

ص: 411

1- التهذيب 10 ، 15 - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا ... ، ح 50.

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 49 بتفاوت قليل، وبدون قوله في الذيل : في الدنيا والآخرة .

3- يعني كان صغير السن، أو في أول شبابه .

4- يعني عقيدة التشيع .

19 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ (1)، عن السكونيِّ (2)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اقتُصَّ منه، فهو قتيل القرآن (3).

20 - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار (4).

21 - وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى (عليه السلام) أن يُداس بطنه حتى يُحدث في ثيابه، كما أحدث، أو يغمر ثلث الديمة (5).

هذا آخر كتاب الدييات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .

ص: 412

1- واسمـه الحسينـ بنـ يـزيدـ.

2- واسمـه إسماعـيلـ بنـ أبيـ زيـادـ .

3- التهذيب 10 ، 24 - بـابـ القـصـاصـ ، حـ 16 . قوله (عليـهـ السـلامـ) : فهو قـتـيلـ القرـآنـ لـعـلـ المرـادـ أـنـ سـرـاـيـةـ القـصـاصـ غـيرـ مـضـمـونـ عـلـىـ أحـدـ لـأـنـهـ وـقـعـ بـحـكـمـ القرـآنـ ، فـكـائـنـ قـتـيلـ القرـآنـ وـعـلـيـهـ الفـتوـيـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ المـعـنـىـ أـنـ مـنـ قـتـلـ قـصـاصـاـ فـكـانـ القرـآنـ قـتـلـهـ فـعـلـىـ القرـآنـ وـصـاحـبـهـ تـدـارـكـهـ ، أـوـ الغـرـضـ رـفـعـ الـحـرـجـ عـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ حـقـيقـةـ بـلـ القرـآنـ فـعـلـهـ مـرـأـةـ المـجـلـسـيـ 215/24 .

4- التهذيب 10 ، 18 - بـابـ ضـمـانـ النـفـوسـ وـغـيرـهـ حـ 17 . الـاستـبـصـارـ 4 ، 169 - بـابـ ضـمـانـ الرـاكـبـ لـمـ تـجـنـيـهـ الدـابـةـ ، حـ 6 . الفـقيـهـ 4 ،

50 - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـمـ أـحـدـثـ بـئـراـ أـوـ . . . ، حـ 4 بـتـفـاوـتـ وـسـنـدـ آـخـرـ . وـالـجـبـارـ الـذـيـ لـاـ غـرـامـةـ فـيـهـ وـلـاـ دـيـةـ لـهـ ، وـالـعـجمـاءـ:ـ الدـابـةـ . قوله (عليـهـ السـلامـ) : وـالـمـعـدـنـ جـبـارـ أـيـ إـذـاـ أـصـابـ الـعـاـمـلـ فـيـهـ فـقـتـلـهـ أـوـ جـرـحـهـ أـوـ إـنـهـارـ الـمـنـجـمـ عـلـيـهـ فـمـاتـ أـوـ جـرـحـ فـلـاـ دـيـةـ وـلـاـ أـرـشـ لـهـ .

5- التهذيب 10 ، 22 - بـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ وـالـجـوـارـحـ وـ. . . ، حـ 26 وـكـرـرـهـ بـرـقـمـ 15 مـنـ الـبـابـ 24 مـنـ نـفـسـ الـجـزـءـ أـيـضـاـ . الفـقيـهـ 4 ، 37 - بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ دـاسـ بـطـنـ . . . ، حـ 1 . وـقـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ 4/271 بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ :ـ «ـوـهـيـ رـوـاـيـةـ السـكـونـيـ وـفـيـهـ ضـعـفـ وـكـذـلـكـ قـالـ الـعـلـامـ فـيـ التـحـرـيرـ . وـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ 504/2 مـنـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ :ـ وـذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ الـحـكـومـةـ بـضـعـفـ مـسـتـنـدـ ،ـ غـيرـهـ ،ـ وـهـوـ الـوـجـهـ»ـ .

كتاب الشهادات

228 - باب أول صَلَكَ كُتُبَ فِي الْأَرْضِ

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ⁽¹⁾ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ، خَرَجَ يَوْمًا يَرِيدُ عِيسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمَعَهُ أَبُو شَبَرَةِ الْقَاضِيِّ، فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَبِينِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : أَرْدَتَكَ، قَالَ : قَدْ قَسَرَ اللَّهُ خَطْوَكَ، قَالَ : فَمَضَى مَعَهُ، قَالَ لَهُ أَبُو شَبَرَةِ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلْنِي عَنْهُ الْأَمِيرِ فَلَمْ يَكُنْ عَنِّي فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : سَأَلْنِي عَنْ أَوْلَى كِتَابٍ كُتُبَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ : نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ^(عليه السلام) ذَرِّيَّتِهِ عَرْضَ الْعَيْنِ فِي صُورِ النَّذْرِ، نَبَيَّاً فَنِيَّاً، وَمَلَكًا فَمَلَكًا، وَمَؤْمِنًا، فَمُؤْمِنًا، وَكَافِرًا فَكَافِرًا، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى دَاؤِدَ^(عليه السلام) قَالَ : مِنْ هَذَا الَّذِي نَبَاتَهُ وَكَرِمَتَهُ وَقَصَرَتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : هَذَا ابْنُكَ دَاؤِدُ عُمْرَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَإِنِّي قدْ كَتَبْتَ الْآجَالَ، وَقَسَمْتَ الْأَرْزَاقَ، وَأَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءَ وَأَثِبْتُ وَعْنِي أَمَّ الْكِتَابِ، فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمْرِكَ الْحَقْتَ لَهُ، قَالَ : يَا رَبَّنِي قدْ جَعَلْتَ لَهُ مِنْ عُمْرِي سَتِينَ سَنَةً تَمَامَ الْمَائَةِ، قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَلَكَ الْمَوْتَ اكْتَبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فِيْ إِنَّهِ سَيِّنَسِيِّ، قَالَ : فَتَكْبُوْا عَلَيْهِ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ بِأَجْنَحَتِهِمْ مِنْ طِينَةِ عَلَيْيْنِ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاءَ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتَ، قَالَ آدَمُ : يَا مَلَكَ الْمَوْتَ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ : جَئْتُ لِأَقْبَضَ رُوحَكَ، قَالَ : قَدْ بَقَيَ مِنْ عُمْرِي سَتُّونَ سَنَةً، قَالَ : إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لَابْنِكَ دَاؤِدَ، قَالَ : وَنَزَّلْتَ عَلَيْهِ جَبَرِيلَ وَأَخْرَجْتَهُ لِهِ الْكِتَابَ، قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(عليه السلام) : فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّلَكُ عَلَى الْمَدِيْوَنِ، ذُلَّ الْمَدِيْوَنِ، فَقَبَضَ رُوحَهُ⁽²⁾.

ص: 413

1- هو السَّقَاحُ، أَوْ مَلُوكُ بَنِي الْعَبَّاسِ .

2- هذا الحديث مخالف لما عليه معتقدنا من عدم جواز السهو والنسبيان على الأنبياء^(عليه السلام)، ولسانه شبيه بلسان الإسرائيлик التي وردت في روایات العامة والخاصة، إضافة إلى تضارب مضامينه من جهة عدد السنين المohoبة بين الخمسين والستين والأربعين وهذا مما يوجب ونهه بل سقوطه. وكذا الحديث الذي يليه .

2 - أبو علي الأشعري، عن عيسى بن أئوب، عن عليّ بن مهزيار، عن ممّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لمّا عرض على آدم ولده، نظر إلى داود فأعجبه، فزاده خمسين سنة من عمره ، قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل، فكتب عليه ملّك الموت صكًا بالخمسين سنة، فلمّا حضرته الوفاة، أنزل عليه ملّك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة؟! قال: فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود؟ قال: فإنما أن يكون نسيها، أو أنكرها، فنزل عليه جبرئيل وميكائيل (عليه السلام) فشهادا عليه ، وقبضه ملّك الموت، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أول صك كتب في الدنيا .

229 - باب الرجل يدعى إلى الشهادة

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : (ولا يأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُوا)؟ فقال : لا ينبغي لأحد إذا دُعى إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم [\(2\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : (ولا يأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُوا)؟ فقال : لا ينبغي لأحد إذا دُعى إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم [\(3\)](#).

عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وقال : فذلك قبل الكتاب.

3- عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : (ولا يأْبَ الشهداء إِذَا مَا دُعُوا)؟ فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق ، لم ينفع لك أن تقاويس عنه [\(4\)](#).

ص: 414

. 1- البقرة / 282

2- التهذيب 6، 91 - باب البيّنات، ح 158 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 137/4 : «إذا دعي من له أهلية التحمل بأن يكون قابلاً للأداء الشهادة بلا مانع شرعي»، وجب عليه ، وقيل: لا يجب والأول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتبع إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل، أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية...».

3- التهذيب 10 ، 91 ، 91 - باب البيّنات، ح 156 . وفيه زيادة كلمة عليها، في الذيل.

4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 159 . الفقيه 3 ، 22 - باب الامتناع من الشهادة وما جاء في.....، ح 1 بتفاوت وأسنده إلى العبد الصالح (عليه السلام). والتقاوس : التلاؤ والتآخر .

4 - عليٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)، قال : قبل الشهادة [\(1\)](#).

5 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال : إذا دُعيت إلى الشهادة فأَحِبْ [\(2\)](#).

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأب الشهداء أن تجيز حين تدعى قبل الكتاب .

230 - باب كتمان الشهادة

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي نجران، عن عبد الرحمن بن أبي عليّ، عن أبي جميلة عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بهادر امرئ مسلم، أو ليزوي [\(3\)](#) مال امرئ مسلم، أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح [\(4\)](#) تعرفه الخلاق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليعيبي بها حق امرئ مسلم ، أتى يوم القيمة ولو جهه نور مد البصر، تعرفه الخلاق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول : [\(5\)](#) (وأقيموا الشهادة لله) [\(6\)](#) .

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه [\(7\)](#))؟ قال : بعد الشهادة [\(8\)](#).

3 - عَدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن

ص: 415

1- التهذيب 10 ، نفس الباب، صدرج 155 . الفقيه 3 ، نفس الباب، صدرج 2 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 157 .

3- يزوي : أي يصرف .

4- أي خدوش، وهو جمع : كَدْح : وهو الخدش.

5- الطلاق / 2 .

6- التهذيب 10 ، 91 - باب البينات ، ح 161 الفقيه 3 ، 22 - باب الامتناع من الشهادة وما . . . ، ح 4 بتفاوت.

7- البقرة / 283 .

8- التهذيب 10 ، نفس الباب ذيل ح 155 الفقيه ، 3 ، نفس الباب، ذيل ح 2 .

منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد السائِي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كتب أبي في رسالته إلى - وسألته عن الشهادة لهم - : فاًقِم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين، فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيّماً فلا [\(1\)](#).

الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران مثله .

231 - باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

1 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها ، فهو بال الخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت وقال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يُشهد [\(2\)](#).

2 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها، فهو بال الخيار إن شاء شهد، وإن شاء سكت [\(3\)](#).

3 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها، فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الطالم، فليشهد، ولا يحل له إلا أن يشهد .

4 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الطالم فيشهد ، ولا يحل له أن لا يشهد [\(4\)](#).

ص: 416

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 162 . والضيّم : الظلم . قوله : ولو على نفسك أو ... الخ : إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء / 135 : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قومين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ...) وقد استدل بعض أصحابنا بهذه الآية كما الرواية على جواز شهادة الولد على والده وسماعها بل على وجوب ذلك وإن استبعد .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 84 .

3- التهذيب، 10 نفس، الباب، ح 83. وسوف يكرر الكليني رحمه الله هذا الحديث برقم 5 من هذا الباب.

4- التهذيب 10 ، 91 - باب البينات، ح 85 بتفاوت في الذيل وليس فيه وغيره بعد إسماعيل بن مرار. وفيه : عن يونس ، عن بعض رجاله بدل : عن بعض أصحابه .

5 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهَدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ[\(1\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما؟ فقال: ذلك إليه، إن شاء شهد، وإن شاء لم شهد، فإن شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء عليه، لأنهما لم يشهداه[\(2\)](#).

232 - باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطأه بالشهادة

1 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الرَّجُلُ يُشَهِّدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطْبِي وَخَاتَمِي، وَلَا أَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًاً وَلَا كَثِيرًاً؟ قَالَ لِي : إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثَقَةً، وَمَعَكَ رَجُلٌ ثَقَةً، فَاَشْهِدْ لَهُ[\(3\)](#).

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى : جُعِلْتُ فَدَاكَ، جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشَهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ، وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطْبِي قَدْ عَرَفْتُهُ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا، فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ؟ أَوْ لَا تَجْبُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى حَتَّى أَذْكُرَهَا، كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطْبِي، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَكَتَبَ : لَا تَشَهِّدَنَّ[\(4\)](#).

3 - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَشَهِّدَنَّ بِشَهَادَةِ حَتَّى تَعْرَفَهَا كَمَا تَعْرَفُ كَفَكَ[\(5\)](#).

ص: 417

-
- 1- مر برقم 2 من الباب فراجع.
 - 2- التهذيب 10 ، نفس ، الباب ، ح 82 . الفقيه ، 3 ، 21 - باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد، ح 1 بتفاوت وفيه إلى قوله : وإن شاء لم يشهد .
 - 3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 86 . الاستبصار ، 3 ، 16 - باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر، ح 4 . الفقيه ، 32 - باب الاحتياط في إقامة الشهادة ، ح .. وفي التهذيبين : معه، بدل: ومعك .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 89 الاستبصار ، نفس الباب، ح 3 .
 - 5- التهذيب 10 ، 91 - باب البينات، ح 87 بتفاوت. وفي سنته عن علي بدون بن غياث . الفقيه 3 ، 32 - باب الاحتياط في إقامة الشهادة ، ح 1 وفي سنته علي بن غراب . الاستبصار ، 3 ، 16 - باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر، ح 1 بتفاوت .

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً [\(1\)](#).

233 - باب من شهد بالزور

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن رَجُلٍ، عن صَالِحٍ بْنِ مَيْشَمٍ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) قال: ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه، إلا كتب الله له مكانه صَحَّاً إلى النار [\(2\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجُبَ له النار.

3 - عليٌّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يَدَيِّ الحاكم ، حتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ، وكذلك من كتم الشهادة [\(3\)](#).

234 - باب من شهد ثم رجع عن شهادته

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عَمْنَ أَخْبَرَهُ، عن أحد هما (عليهما السلام) في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم، وقد قضي على الرجل ، صَدَّمْنَا مَا شهدوا به، وغُرْمُوا ، وإن لم يكن قضي، طُرحت شهادتهم، ولم يغم الشهود شيئاً [\(4\)](#).

2 - أبو عليِّ الأشعريِّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين،

ص: 418

-
- 1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 88 الاستبصار ، نفس الباب ، ح 2 . الفقيه 3 نفس الباب ، ح 4 مرسلاً ويتفاوت .
 - 2- الفقيه ، 23 - باب شهادة الزور وما...، ح 8 بتفاوت يسير .
 - 3- الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 7 .
 - 4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 90 . الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 9 .

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور، ما توبته؟ قال : يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وأخر

معه (1).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور ، قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً، ضمّن بقدر ما أتلف من مال الرجل (2).

4 - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل مُمحض بالزنا ، ثمَّ رجع أحدهم بعد ما قُتل الرجل؟ قال : إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحدّ، وغُرم الديمة، وإن قال : تعمدت، قتل (3).

5 - ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قُتل، رجع أحدهم عن شهادته؟ قال : فقتل الرابع ، ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديمة (4).

6 - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة الزور، إن كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، وإلا ضمّن بقدر ما أتلف من مال الرجل (5).

7 - ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها ، طلقها، فتزوجت، ثمَّ جاء زوجها فأنكر الطلاق؟ قال : يُضربان الحدّ، ويضمّنان الصداق للزوج ، ثمَّ تعتذر ، ثمَّ ترجع إلى زوجها الأول (6).

ص: 419

1- التهذيب 10 ، 91 - باب البيات ، ح 92 .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 91 . الفقيه 3 23 - باب شهادة الزور وما جاء فيها ، ح 1 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب، ح 96 . وبمعناه وسند آخر روى في الفقيه ،3، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح 25 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 95 .

5- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 93 . وفيه : وإن لم يكن قائماً، بدل: وإن...، ح 3 . الفقيه 3 ، 23 - باب شهادة الزور وما....، ح 1 وهو بنفس نص التهذيب.

6- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 94 الاستبصار 3 ، 21 - باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق، ح 1 الفقيه ،3، 175 - باب طلاق المفقود ح ٥ . هذا وكان الكليني رحمة الله قد ذكر هذا الحديث في الفروع 4 ، كتاب الطلاق باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتذر ثم ... ، ح 4 بتفاوت . قال المجلسي في مرآته 21 / 250 تعليقاً على هذا الخبر: «إعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهم، فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول ولا يُرَد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا ترد المرأة إلى الزوج الأول. وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأول بعد العدة، وغُرم الشاهدان المهر للثاني، واستندا إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد ، ورد الأكثر الخبر بضعف السنن، ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم، وعلى

القادير لاـ بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لاـ بمجرد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر ، والحدّ محمول على التعزير». وقال المحقق في الشرائع 1 / 144 : «إذا شهدا بالطلاق ثم رجعوا فإن كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ضمننا نصف المهر المسمى لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة» .

8 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بـأته سرق، فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك، جاء الشاهدان بـرجل آخر فقالا : هذا السارق، وليس الذي قُطعت يده، إنما شبّهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهمَا نصف الديمة، ولم يجز شهادتهما على الآخر [\(1\)](#).

235 - باب شهادة الواحد ويمين المدعى

1 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشائ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان عليٌّ (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل ويدين المدعى [\(2\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حدثني أبي أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قضى بشاهد ويدين [\(3\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحقُّ، وله شاهد واحد؟ قال : فقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقضي بشاهد واحد ويدين صاحب الحقُّ، وذلك في الدين [\(4\)](#).

ص: 420

1- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 97 .

2- التهذيب ، 10 ، 91 - باب البينات ، ح 154 . 3. الاستبصار . 18 - باب ما تجوز فيه للشهادة الواحد مع يمين المدعى ، ح 4 .

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 153 . الاستبصار . 3. نفس الباب ، ح 5 .

4- الاستبصار 3 ، نفس الباب ، ح 2 . التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 147 .

4 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقضى بشاهد واحد، مع يمين صاحب الحق [\(1\)](#).

5 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتبة وشدة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام)، فسألاه عن شاهد ويمين؟ فقال: قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقضى به علي (عليه السلام) عندكم بالكوفة، فقال: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: (وَأَشَهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) [\(2\)](#)، فقال لهما أبو جعفر (عليه السلام): قوله: (وَأَشَهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)؛ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً ثم قال: إن علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله بن قفل التميمي [\(3\)](#) ومعه درع، طحة، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين؛ فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي (عليه السلام): هذه درع طحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيئنة!! فأتاها بالحسن (عليه السلام) فشهد أنها درع طحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد، فلا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعني قنبراً، فشهد أنها درع طحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك؛ قال: فغضب علي (عليه السلام) فقال: خذوها فإن هذا قضى بجور ثلات مرات، قال: فتحول شريح، ثم قال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلات مرات؟ فقال له: ويلك - أو [\(4\)](#) ويحك - إني لما أخبرتك أنها درع طحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيئنة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حياماً وجد غلول أخذ بغير بيئنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبراً فشهد أنها درع طحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة الم المملوك إذا كان عدلاً؟! ثم قال: ويلك - أو ويحك - ، إمام المسلمين يؤمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا [\(5\)](#).

ص: 421

1- التهذيب 10 نفس الباب، ح 148 . الاستبصار، 3، نفس الباب، ح 7 .

2- الطلاق / 2.

3- في التهذيب : التميي .

4- الترديد من الراوي في الموضعين .

5- التهذيب ، 10 ، 91 - باب البيّنات، ح 152 . الاستبصار ، 3 ، 18 - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ، ح 10 . الفقيه

3، 46 - باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيئنة ، ح 4 بتفاوت وزيادة قليلة في آخره وأخرجه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام).

6 - بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا شهد لصاحب (1) الحق امرأتان ويمينه ، فهو جائز (2).

7 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين، يحلف بالله أنَّ حقَّه لحقٍ (3).

8 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين، ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عَدْل (4).

باب 236

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني، جمِيعاً عن القاسم بن يحيى (5)، عن سليمان بن داود (6)، عن حفص بن غيث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل، أيجوز لي أن أشهد الله له ؟ قال : نعم، قال الرجل : أشهد الله أنه في يده، ولا أشهد الله له، فعللـه لغيره ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أفيحل الشراء منه ؟

ص: 422

1- في التهذيب : طالب . . .

2- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 143 . الاستبصار 3 ، 17 - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح 38 . الفقيه 3 ، 20 - باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى ، ح 1 . هذا وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن شيئاً من حقوق الله تعالى حتى ولو كان مالاً كالزكوة والخمس لا يثبت بشاهد ويمين. وقد حصرروا ما يثبت بشاهد ويمين في الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعارضات إلا في الوقف فقد تردد بعضهم، وإن استظرف ثبوته بذلك كالمحقق في الشرائع . كما ذهبوا إلى ثبوت الديون والأموال بشهادة امرأتين مع يمين وفي النكاح قولان ذكرهما الشهيدان في كتاب القضاء أحدهما : وهو المشهور عدم الثبوت مطلقاً . والثاني : القبول مطلقاً نظراً إلى تضمنه المال، قال الشهيد الثاني : «ولا نعلم قائله . وفي ثالث قوله من المرأة دون الرجل لأنها ثبتت النفقة والمهر ذهب إليه العلامة، والأقوى المشهور».

3- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 144 . الاستبصار ، نفس الباب ، ح 39 الفقيه 3 نفس الباب ، ح 2 .

4- التهذيب 10 ، نفس الباب ، ح 145 . الاستبصار ، 3، 18 - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى، ح 1.

5- هو القاسم بن محمد بن يحيى .

6- هو المنقري .

قال : نعم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فلعله لغيره ، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ؟ ثمّ يقول بعد الملك هو لي ، وتحلف عليه ، ولا يجوز ، وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو لم يجز هذا ، لم يُقم لل المسلمين سوق [\(1\)](#) .

2 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إنَّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أنَّ هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه ، وأنَّه ليس له وارث غير الّذِي شهدنا له ؟ فقال : اشهد بما هو علمك ، قلت : إنَّ ابن أبي ليلى يُحَلِّفنا الغموس ؟ قال : احلف ، إنَّما هو على علمك [\(2\)](#) .

3 - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : يكون للرجل من إخواني عندي شهادة ، وليس كُلُّها يجيزها القضاء عندنا ؟ قال : فإذا علمت أنَّها حقٌّ فصححها بكلٍّ وجه ، حتَّى يصحَّ له حقه [\(3\)](#) .

4 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدين فيها عياله ، ثم يأتينا هلاكه ، ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ، ولا ندرى ما حدث له من الولد ، إلَّا أنا لا تعلم نحن أنَّه أحدث في داره شيئاً ، ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتَّى يشهد شاهداً عدل أنَّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات ، وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، أفنشهد على هذا ؟ قال : نعم قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي وأبقيت أمتي ، فيوجد في البلد ، فيكلُّه القاضي البينة إنَّ هذا غلام فلان ، لم يبعه ولم يهبه ، أفنشهد على هذا إذا كُلُّفناه ونحن لم نعلم أحَدَثَ شيئاً ؟ قال : فكُلُّما غاب من يد المرء المسلم ، غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه [\(4\)](#) .

237 - باب في الشهادة لأهل الدين

1 - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

ص: 423

1- التهذيب 10 ، 91 - باب البينات ، ح 100 بتفاوت قليل . الفقيه ، 3 ، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن ...، 27 .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 101 .

3- التهذيب 6 نفس الباب ، ح 102 . وفي سنته : محمد بن عيسى بدل عثمان بن عيسى . الفقيه 3 ، 22 - باب الامتناع من الشهادة وما ...، ح 2 .

4- التهذيب 6 ، 91 - باب البينات ، ح 103 .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل الحق، فيجحده حقه، ويحلف أنه ليس عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بينة، يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه؟ فقال: لا يجوز ذلك لعنة التدليس [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله ، قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل ، مخالف يريده أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده، ولا يقدر عليه، وليس لغريمته بينة ، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه، حتى ييسر الله له ، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر ، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه [\(2\)](#).

238 - باب شهادة الصبيان

1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أبي أيوب الخزاز قال: سأله إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قال : قلت : ويجوز أمرء؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين، جاز أمره، وجازت شهادته [\(3\)](#).

2 - علي ، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجوز شهادة الصبيان؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه [\(4\)](#).

3 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي؟ قال : فقل لا ، إلا في القتل، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني [\(5\)](#).

ص: 424

1- التهذيب، 6 ، نفس الباب ، ح 99 بتفاوت يسير الفقيه ، 34 - باب النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور، ح 1 بتفاوت يسير .
2- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 98 .

3- التهذيب 6، 91 - باب البينات، ح 49 .

4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 50 و 51 و 52 و 53 و 54 . وروى الرابع في الفقيه 3 ، 18 - باب من يجب رد شهادته و... ، صدر ح 15 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 4 / 125 : «.... فلا- تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلاً». وقيل : تقبل مطلقاً إذا بلغ عشرةً، وهو متربك، واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فروى جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «تقيل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقال الشيخ في النهاية : تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص. وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا (بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة)، إذا اجتمعوا على (لعب) مباح . والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر، فالأخير الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة ، بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع ، إذا كان على مباح، تمسكاً بموضع الوفاق».

5- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 50 و 51 و 52 و 53 و 54 . وروى الرابع في الفقيه 3 ، 18 - باب من يجب رد شهادته و... ، صدر ح 15 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 4 / 125 : «.... فلا- تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلاً». وقيل : تقبل مطلقاً إذا بلغ عشرةً، وهو متربك، واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فروى جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «تقيل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقال الشيخ في النهاية : تقبل شهادتهم في الجراح

والقصاص. وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا (بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة)، إذا اجتمعوا على (لعب) مباح . والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر، فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة ، بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع ، إذا كان على مباح، تمسكاً بموضع الوفاق» .

4 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : في الصبيّ، يشهد على الشهادة؟ قال : إن عقْلَه حين يدرك أَنَّه حَقٌّ ، جازت شهادته [\(1\)](#).

5 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار، جازت إذا كبروا ما لم ينسوها [\(2\)](#).

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبيّ ، هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني [\(3\)](#).

239 - باب شهادة المماليك

1 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا بلس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً [\(4\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن سلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة المملوك؟ قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إنَّ أَوَّلَ من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أَنَّه تقدَّمَ إليه مملوك في شهادة، فقال: إنْ أَقْمَتُ الشهادة تَخَوَّفْتُ على نفسي، وإنْ كتمتها ، أَثْمَتُ برئي ، فقال هات شهادتك، أما إِنَّا لَنْجِيزْ شهادة مملوك بعده [\(5\)](#).

ص: 425

1- راجع المصدر السابق .

2- راجع المصدر السابق .

3- راجع المصدر السابق .

4- التهذيب ، 6 ، نفس الباب ، ح 39 . الاستبصار ، 3 ، 11 - باب شهادة المملوك ، ح 2 .

5- التهذيب 6 ، 91 - باب البينات ، ح 38 . الاستبصار ، 3 ، 11 - باب شهادة المملوك ، ح 1 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 131/4 : « قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلًا ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وقيل : تقبل إلا على مولاه ، ومنهم من عكس ، والأشهر القبول إلا على المولى ، ولو أعتقد قبلت شهادته وعلى مولاه ، وكذا حكم المدير والمكاتب المشروط ، أما المطلق إذا أدى من مكاتبه شيئاً ، قال في النهاية : تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وفيه ترد أقرب به المنع » .

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد [ابن معاوية] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إنَّ أَوْلَ من ردَّ شهادة المملوك لفلان [\(1\)](#).

240 - باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج؛ ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنَّ عَلِيًّا [\(عليه السلام\)](#) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم [\(2\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَتَّه سئل؛ هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز، إذا كان معهَنَّ رجل، وكان عليٌّ [\(عليه السلام\)](#) يقول: لا أُجِيزُها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء الرجل في الدين؟ قال: نعم وسائله عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء [في الدين و] في المنفوس والعدرة، وحدَثَنِي من سمعه يحدِّث أنَّ أباه أخبره أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب، يحلف بالله أَنَّ حَفَّه [\(3\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجالان وأربع نسوة، لم يجز في الرجم [\(4\)](#).

ص: 426

-
- 1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 40 . الاستبصار ، نفس الباب، ح 3 . والمقصود بفلان عمر بن الخطاب كما صرحت به الرواية السابقة .
 - 2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 116 . الاستبصار ، 3 ، 17 - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح 14 . وفي ذيله : لا يطل ... أي لا يذهب هدراً ولا يثار له .
 - 3- التهذيب 6 ، نفس ، الباب ، ح 128 . الاستبصار ، 3 ، نفس الباب ، ح 27 . الفقيه ، 3 ، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن ... ح 30 وقد روى بعض الحديث ونصه : وسأل عبيد الله بن علي الحلبِي أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعدرة .
 - 4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 108 بتفاوت . الاستبصار ، 3 ، نفس الباب ، ح 5 بتفاوت يسير الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 29 .

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سأله عن شهادة النساء؟ فقال : تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدّم، غير أنّها تجوز شهادتها في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة⁽¹⁾.

5 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميـعاً عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سأـلتـ أبا الحسن الرضا (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ نـكـاحـ أـوـ طـلاقـ،ـ أـوـ فـيـ رـجـمـ؟ـ قـالـ:ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـماـ لـاـ يـسـطـعـ الرـجـالـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ،ـ وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ نـكـاحـ إـذـ كـانـ مـعـهـنـ رـجـلـ،ـ وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ حدـ الزـنـاـ إـذـ كـانـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـاتـانـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الطـلاقـ،ـ وـلـاـ فـيـ الدـمـ⁽²⁾.

6 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الھلال ولا في الطلاق، وقال: سأله عن النساء، تجوز شهادتهنّ؟ قال : فقال: نعم، في العذرۃ والنفساء .

7 - يونس، عن عبد الله بن بکیر، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة النساء في العذرۃ، وكلّ عيب لا يراه الرجال⁽³⁾.

8- عنه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ:ـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ

ص: 427

1- التهذیب 6 ، 91 - باب البینات ، ح 109 . الاستبصار ، 3 ، 17 - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما ... ، ح 4 . هذا وفيما يكون لشهادة المرأة دخالة في ثبوته على نحو الاختصار الزنا خاصة، ويثبت بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير إن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد. وفي العتق والنكاح والقصاص تردد في المحقق، واستظهـرـ الشـبـوتـ بـالـشـاهـدـ وـالـمـرـأـتـينـ وـيـثـبـتـ عـنـدـنـاـ بـشـاهـدـ وـأـمـرـاتـينـ الـدـيـوـنـ وـالـأـمـوـالـ وـعـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ،ـ وـالـجـنـایـةـ الـتـیـ تـوـجـبـ الـدـیـةـ،ـ وـتـرـدـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ فـیـ الـوـقـفـ وـإـنـ اـسـتـظـهـرـ ثـبـوـتـهـ أـيـضـاـ بـشـاهـدـ وـأـمـرـاتـينـ .ـ وـيـثـبـتـ عـنـدـنـاـ بـالـنـسـاءـ مـنـفـرـدـاتـ وـمـنـضـمـاتـ الـوـلـادـةـ وـالـاسـتـھـالـ وـعـيـوبـ النـسـاءـ الـبـاطـنـةـ،ـ وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـیـ ثـبـوتـ الرـضـاعـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ منـفـرـدـاتـ وـاستـقـرـبـ بـعـضـهـمـ الـجـواـزـ.ـ كـمـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ اـمـرـاتـينـ وـرـجـلـ فـیـ الـدـيـوـنـ وـالـأـمـوـالـ،ـ وـشـهـادـةـ اـمـرـاتـينـ مـعـ يـمـينـ وـلـاـ تـقـبـلـ فـیـهـ شـهـادـةـ النـسـاءـ النـسـاءـ مـنـفـرـدـاتـ وـلـوـ كـثـرـنـ كـمـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ الـواـحـدـةـ فـیـ رـبـعـ مـيـرـاثـ الـمـسـتـهـلـ وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ فـیـ الـحـدـیـثـ بـالـمـنـفـوسـ)،ـ وـفـیـ رـبـعـ الـوـصـیـةـ .ـ وـفـیـ كـلـ مـوـضـعـ تـقـبـلـ فـیـهـ شـهـادـةـ النـسـاءـ لـاـ يـثـبـتـ بـأـقـلـ مـنـ أـرـبـعـ .ـ

2- التهذیب ،6 نفس الباب ، ح 110 . الاستبصار ،3، نفس الباب ، ح 5 الفقيه ،3، 18 - بـابـ مـنـ يـجـبـ ردـ شـهـادـتـهـ وـمـنـ ...ـ ،ـ ح 29ـ بـتـفـاوـتـ .ـ

3- التهذیب 6، نفس الباب، ح 137 بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ .ـ

النساء في رؤية الهلال ولا- تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ؛ وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس [\(1\)](#).

9 - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زراة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء، تجوز في النكاح؟ قال : نعم، ولا- تجوز في الطلاق، قال : وقال عليٌ (عليه السلام): تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟

قال : لا [\(2\)](#).

10 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة بحضورها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها، أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذْرة [\(3\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهن في الرّجم [\(4\)](#).

12 - ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدهما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصالحين وقع إلى الأرض، ثم مات؟ قال: على الإمام أن يجيز

ص: 428

1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 107 . الاستبصار ، نفس الباب، ح 2 .

2- التهذيب 6، 91 - باب البينات ، ح 111 . الاستبصار 3 ، 17 - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح 6 .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 127 وفيه : ألم لا؟ . وكرره بتفاوت برقم 136 من نفس الباب . الاستبصار 3 ، نفس الباب، ح 26 . ولا بد من حمل ما تضمنه الخبر على غير الوصية إذ قد سبق وبيننا إن الأصحاب اتفقوا على ثبوت ربع الوصية بشهادة المرأة الواحدة ونصفها بشهادة امرأتين وهكذا .

4- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 112 . الاستبصار ، نفس الباب، ح 7 . وفي السند فيهما : إبراهيم الخارقي، بدل: ... الحارثي...

13 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدِ بْنِ سَرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: أَجِيزْ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْغَلَامِ صَاحِحٌ لَمْ يَصُحْ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ [\(2\)](#).

241 - بَابُ شَهادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَالزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ

1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا [\(3\)](#).

2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - أَوْ [\(4\)](#) قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشَهِّدُ لِأَمْرَأَتِهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهادَتُهُ لِأَمْرَأَتِهِ [\(5\)](#).

242 - بَابُ شَهادَةِ الْوَالَدِ لِلْوَلَدِ وَشَهادَةِ الْأَخِ لِلْأَخِيِّ

1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَهادَةِ الْوَلَدِ لِوَالَّدِهِ، وَوَالْوَالَدِ لِوَلَدِهِ، وَالْأَخِ لِلْأَخِيِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَجُوزُ [\(6\)](#).

ص: 429

- 1- التهذيب، 6 نفس الباب، ح 125 . الاستبصار، 3 نفس الباب ، ح 24 . الفقيه، 3، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح 36 .
- 2- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 126 . الاستبصار ، نفس الباب، ح 25 .
- 3- التهذيب 6 ، 91 - باب البينات، ح 32 . يقول المحقق في الشرائع 4 / 130 : «وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة، ومنهم من شرط في الزوج الضمية كالزوجة، ولا وجه له ، ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين، وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية...».
- 4- الترديد من الراوي .
- 5- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 33 الفقيه، 3، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن . ، ح 5 بتفاوت وزيادة.
- 6- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 37 .

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده والأخ لأخيه؟ فقال : تجوز.

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده، والأخ لأخيه [\(1\)](#).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمـار بن مروان قال: سأـلتـ أبا عبد الله (عليه السلام) - أو [\(2\)](#) قال : سـأـلـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ - عنـ الرـجـلـ يـشـهـدـ لـأـبـيـهـ،ـ أوـ الـأـبـ يـشـهـدـ لـابـنـهـ،ـ أوـ الـأـخـ لـأـخـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ،ـ إـذـاـ كـانـ خـيـرـاـ جـازـتـ شـهـادـةـ لـأـبـيـهـ،ـ وـالـأـبـ لـابـنـهـ،ـ وـالـأـخـ لـأـخـيـهـ [\(3\)](#).

243 - بـابـ شـهـادـةـ الشـرـيكـ وـالـأـجـيرـ وـالـوـصـيـ

1 - أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، جميعاً عن أحمد بن الحسن الميسمـيـ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـهـ،ـ عنـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ ثـلـاثـةـ شـرـكـاءـ،ـ شـهـادـةـ اـثـنـانـ عـلـىـ وـاحـدـ ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـجـوزـ شـهـادـتـهـماـ .

2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلـتـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ رـفـقـةـ كـانـواـ فـيـ طـرـيقـ،ـ فـقـطـعـ عـلـيـهـمـ الـطـرـيقـ،ـ فـأـخـذـنـواـ الـلـصـوصـ فـشـهـدـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ إـلـاـ بـاقـرـارـ مـنـ الـلـصـوصـ،ـ أوـ شـهـادـةـ مـنـ غـيرـهـمـ عـلـيـهـمـ [\(4\)](#).

3 - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن [\(5\)](#) إلى أبي محمد (عليه السلام) : هل تُقبل

ص: 430

1- التهذيب 6، نفس الباب، ح 35

2- الترديد من الراوي .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 36 وليس فيه : أو الأـبـ يـشـهـدـ لـابـنـهـ الفـقـيـهـ ،ـ 3ـ ،ـ نـفـسـ الـبـابـ ،ـ حـ 5ـ بـتـفـاوـتـ .ـ هـذـاـ وـيـقـولـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ 130/4 : «الـثـالـثـةـ :ـ النـسـبـ وـإـنـ قـرـبـ لـاـ يـمـنـعـ قـبـولـ الشـهـادـةـ كـالـأـبـ لـوـلـدـهـ وـعـلـيـهـ ،ـ وـالـوـلـدـ لـوـلـدـهـ ،ـ وـالـأـخـ لـأـخـيـهـ وـعـلـيـهـ ،ـ وـفـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـوـلـدـ عـلـىـ وـالـدـهـ ،ـ خـلـافـ وـالـمـنـعـ أـظـهـرـ ،ـ سـوـاءـ شـهـدـ بـمـاـلـ أـوـ بـحـقـ مـتـعـلـقـ بـيـدـنـهـ كـالـقـصـاصـ وـالـحـدـ...ـ».

4- التهذيب 6، 91 - بـابـ الـبـيـنـاتـ ،ـ حـ 30ـ الفـقـيـهـ ،ـ 3ـ ،ـ 18ـ - بـابـ مـنـ يـجـبـ رـدـ شـهـادـتـهـ وـمـنـ ...ـ ،ـ حـ 3ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ .

5- هو الصفار .

شهادة الوصي لالميت بدين له على رجل، مع شاهد آخر عَدْلٌ فوق (عليه السلام): إذا شهد معه آخر عَدْلٌ فعلى المدعى يمين . وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت، أو على غيره، وهو القابض للوارث الصغير، وليس للكبير بقاض؟ فوق (عليه السلام): نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عَدْلٌ؟ فوق (عليه السلام) : نعم، من بعد يمين [\(1\)](#) .

4 - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري : عن العلاء بن سباب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير [\(2\)](#).

244 - باب ما يُرد من الشهود

1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يُرد من الشهود؟ قال: فقال : الطين والمتهم قال قلت : فالفاسق والخائن؟ قال : ذلك يدخل في الظنين [\(3\)](#).

2 - عنه ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يُرد من الشهود فقال : الظنين والخصم قال : قلت : فالفاسق والخائن؟ قال: فقال: كلّ هذا يدخل في الظنين [\(4\)](#).

ص: 431

1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 31 . الفقيه، 3، 33 - باب شهادة الوصي لالميت وعليه دين، ح 1 . ولعله أوجب اليمين في المسألة الأولى ربما للاستظهار والاحتياط، إلا إذا كان هنالك سقط في الرواية بحيث تصبح هكذا : ... إذا شهد معه آخر عدل (وإلا) فعلى المدعى اليمين. وأما إيجاب اليمين على المدعى في المسألة الأخيرة فلان الدعوى من قبل الوصي على الميت لا للميت.

2- التهذيب ، 6 نفس الباب ، ح 29 . الاستبصار ، 3، 15 - باب شهادة الأجير، ح 1 . يقول المحقق في الشرائع 130 / 4 : «تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن برفع التهمة تمسكه بما بالأمانة». هذا وقد قال الشيخ بعد إيراده هذا الخبر في الاستبصار : «هذا الخبر وإن كان عاماً في أن شهادة الأجير لا تقبل على سائر الأحوال ومطلقاً، فينبغي أن يخص ويقييد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فأما لغيره، أو له بعد مفارقته له، فلا بأس بها على كل حال».

3- التهذيب 6، 91 - باب البينات ح 6 . وفيه كل ذلك...

4- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح . وفيه كل هؤلاء... والمشهور بين الأصحاب عدم قبول شهادة الخصم على خصمها إذا كانت العداوة لأمر دنيوي، وقبول شهادته له إذا لم تتناف خصومته مع العدالة. والظنين : هو الحقير، والقليل، ومن كثر سوء ظنه بالناس، أو كثر سوء ظن الناس به بحيث أصبح مرذولاً متهماً فيما يقول أو يفعل .

3- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يردد من الشهود؟ فقال : **الظنين والمتهم والخصم** ، قال : قلت : الفاسق والخائن؟ قال : كل هذا يدخل في **الظنين** [\(1\)](#).

4- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا، أتجوز شهادته؟ قال: لا، فقلت: إنَّ الْحَكَمَ بن عتبة يزعم أنها تجوز؟ قال: اللَّهُمَّ لَا تغفر ذنبه ما قال الله [\(2\)](#) عَزَّ وَجَلَ للحكم بن عتبة : (وَإِنَّهُ لذِكْرٌ لِكَ وَلِقَوْمِكَ) [\(3\)](#).

5- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه [\(4\)](#).

6- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تجوز شهادة ولد الزنا [\(5\)](#).

ص: 432

1- التهذيب ، 6 نفس الباب، ح 3 الفقيه ، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن....، ح 1 وأخرجه عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عبد الله (عليه السلام).

2- الزخرف / 44 .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 15 وفيه إلى قوله : اللهم لا تغفر ذنبه .

4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 5 . وفيه فاسق، بدون الألف واللام . هذا، واشترط العدالة في الشاهد إجماعي بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولكن ما هو موضوع العدالة عند فقهائنا وما هو مرادهم منها؟ العدالة في اللغة الاستواء، وقد حكى ذلك عن ظاهر المبسوط والتحرير، أو أنها الاستقامة كما هو محكي جامع المقاصد وغيره . ويمكن رجوعهما إلى معنى واحد ولعله لذلك عبر الشهيد الثاني وكذلك سيد المدارك عن العدالة بأنها الاستواء والاستقامة . وأما المراد من لفظ العدالة الوارد في كلامهم فيه أقوال : الأولى : إنها كيفية ننسانية باعثة على ملازمة التقوى مع المروءة. الثاني: إنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر، وهو ما قد يظهر من سائر ابن ادريس حيث ورد فيه أن العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً . الثالث ما ذهب إليه بعض فقهائنا من أن العدالة الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وقد حكى إن هذا القول في معنى العدالة هو المشهور عندنا، ولم يفرقوا بين أن يكون هذا الاجتناب أو عدم الإصرار عن ملكة أولاً . الرابع: هو نفس الثالث بشرط أن يكون عن ملكة لا اتفاقاً . الخامس: إن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق وقد ادعى الشيخ الطوسي الإجماع على هذا المعنى للعدالة في كتابه الخلاف السادس : إن العدالة عبارة عن حسن الظاهر . ويمكن أن يدعى بأن القولين الآخرتين هما أقرب إلى كون مضمونهما وهو الإسلام وحسن الظاهر إن هما طريقان إلى العدالة وليسا قولين في معناها ومدلولها .

5- التهذيب 6 ، 91 - باب البينات ، ح 18 . هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط طهارة المولد في الشاهد . يقول المحقق في الشرائع 4/132 : «الوصف السادس : طهارة المولد فلا- تقبل شهادة ولد الزنا أصلا، وقيل: تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح، وبه رواية نادرة، ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن ناله بعض الألسن».

7 - عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفلاني، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة، فحاش ولا ذي مخزية في الدين [\(1\)](#).

8 - محمد بن بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرار، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لو أنَّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لَحَدَّتُهُمْ جمِيعاً، لأنَّه لا تجوز شهادته، ولا يؤمُّ الناس [\(2\)](#).

9 - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميريّ، عن العلاء بن سبابة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تُقبل شهادة صاحب الترد والأربعة عشر ، وصاحب الشاهين، يقول: لا والله ، وبلى والله مات والله ، شاه وقتل والله شاه ، وما مات وما قتل [\(3\)](#).

10 - وبهذا الإسناد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تُقبل شهادة سابق الحاج، لأنَّه قتل راحلته وأفني زاده، وأتعب نفسه، واستخفَّ بصلاته، قلت: فالمكارى والجمال والملاح؟ قال : فقال: وما بأس بهم تُقبل شهادتهم إذا كانوا صُلحاء [\(4\)](#).

11 - وبهذا الإسناد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يُصلّى خلف من يتعنّى على الأذان والصلوة الأجر، ولا تُقبل شهادته [\(5\)](#).

12 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن

ص: 433

1- التهذيب 6 ، نفس ، الباب ح 8 . وفي ذيله دين بدون الألف والإلام. الفقيه ، 3، 18 - باب من يحب رد شهادته ومن ...، ح 8 بتفاوت . قال في القاموس : خَرِيَّ خَرِيَّاً : وقع في بلية وشهرة فذل بذلك، والمقصود به هنا من أقيم عليه حد من حدود الله قبل أن يتوب، أو ولد الزنا ، أو الفاسق .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 19 .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب ح 9 الفقيه ، 3 نفس الباب، ح 11 بتفاوت. وصاحب الشاهين هو صاحب الشطرنج كما ورد تفسيره في بعض الروايات وكما توحّي به هذه الرواية بالذات، إذ إن الشاه هو أحد البيادق في لعبة الشطرنج .

4- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 10 ، الفقيه ، نفس الباب، ح 17 .

5- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 11 . الفقيه ، 3، نفس الباب، بتفاوت قليل. وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) .

عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج [\(1\)](#).

13 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
(عليه السلام) قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يُسَأَلُ فِي كَفَّهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) : لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ
عَلَى الشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنْعَ سَخِطَ [\(2\)](#).

14 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يُسَأَلُ فِي
كَفَّهِ، هَلْ تُقْبِلُ شَهَادَتَهُ؟ فَقَالَ : كَانَ أَبِي (عليه السلام) لَا يُقْبِلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سُأْلَ فِي كَفَّهِ [\(3\)](#).

245 - بَابُ شَهَادَةِ الْقَادِفِ وَالْمَحْدُودِ

1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ بِأَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ
(عليه السلام) عَنِ الْقَادِفِ بَعْدَ مَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، مَا تُوبَتْهُ؟ قَالَ : يَكْذِبُ نَفْسَهُ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ، أَنْقُبِلُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ
[\(4\)](#).

2 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجَلِّدُ حَدَّاً ثُمَّ يَتُوبُ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، أَتَبْجُوزُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ، مَا يُقْالُ عِنْدَكُمْ؟ قَلَتْ : يَقُولُونَ : تُوبَتْهُ فِيمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَتَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ : بَئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا تَابَ وَلَمْ

ص: 434

1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 12 .
2- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 13 بتفاوت. يقول المحقق في الشرائع 130/4 : «ولا تقبل شهادة السائل في كفه، لأنَّه يسخط إذا منع ،
ولأنَّ ذلك يأذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال، ولو كان ذلك مع الضرورة نادرًا لم يقدح في شهادته» .
3- التهذيب 6، 91 - باب البينات، ح 14 بتفاوت .

4- التهذيب ، 6 ، نفس الباب، ح 20 . الاستبصار ، 3، 20 - باب إن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته ، ح 1 . قال المحقق في الشرائع
1 / 127 : «لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب، قبلت، وحد التوبة أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً وبيوري باطنًا . وقيل : يكذبها إن كان كاذباً،
ويختطفها إن كان صادقاً والأول مروي. وفي اشتراط إصلاح العمل زيادة على التوبة تردد والأقرب الإكتفاء بالاستمرار لأن بقاءه على التوبة
إصلاح ولو ساعة».

يعلم منه إلّا خيراً، جازت شهادته [\(1\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل - وقد قُطعت يده ورجله - بشهادته، فأجاز شهادته، وقد كان تاب و [قد] عرفت توبته [\(2\)](#).

4 - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيّب أحد حَدَّاً فِي قَامِه عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ، إلَّا جازت شهادته [\(3\)](#).

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الذي يقذف المحسنات، تُقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم ، قلت : وما توبته؟ قال : يجيء ويكذب نفسه عند الإمام، ويقول : قد افترى على فلانة، ويتبّع ممّا قال [\(4\)](#).

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحدود إن تاب، تقبل شهادته؟ فقال : إذا تاب - وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك [\(5\)](#).

246 - باب شهادة أهل الملل

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليٌّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تتجاوز شهادة أهل الذمة على المسلمين [\(6\)](#).

ص: 435

1- التهذيب 6 نفس الباب ح 25 . الاستبصار ، 3 ، نفس الباب ، ح 6 .

2- التهذيب ، 6 ، نفس الباب ، ح 23 . الاستبصار ، نفس الباب ، ح 4 . الفقيه ، 3 ، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح 28 .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 24 . الاستبصار ، 3 ، نفس الباب ، ح 5 .

4- التهذيب 6 ، نفس الباب ح 22 . وفي ذيله مما قاله الاستبصار ، نفس الباب ، ح 3 .

5- التهذيب ، 6 ، 91 - باب البينات ، ح 21 . الاستبصار ، 3 ، 20 - باب إن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته ح 2 .

6- التهذيب ، 6 ، نفس الباب ، ح 56 . وفي ذيله : أهل الملل....، بدل : أهل الذمة....

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملة؟
قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم تجد غيرهم، جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد [\(1\)](#).

3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اليهود والنصارى، إذا شهدوا ثمَّ أسلمو، جازت شهادتهم [\(2\)](#).

4 - عليٌّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الصبي والعبد والنصراني، يشهدون بشهادته، فيسلم النصراني ، تجوز شهادته؟ قال : نعم [\(3\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثمَّ أسلم بعدُ، تجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته [\(4\)](#).

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (أو آخرين من غيركم [\(5\)](#))؟ قال : إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة [\(6\)](#).

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن ضریس الكناسی قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل الملل، هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد

ص: 436

1- التهذيب ، 6 ، نفس الباب ، ح . 57 . وفيه لم يوجد ... ، بدل ... لم تجد .. هذا ويقول المحقق في الشرائع 4/126 : «فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة، نعم، تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصيّة إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يتشرط كون الموصي في غربة وباستراطه روایة صحيحة ... ». .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 63 . الفقيه 3 ، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ضمن ح 15 .

3- التهذيب ، 6 ، نفس الباب ، ح 62 . الاستبصار 3 ، 12 - باب الذي يُستشهد ثم يسلم هل ... ح 2 بتفاوت حيث لا ذكر فيه للصبي والعبد .

4- التهذيب ، 6 نفس الباب ، ح 61 . الاستبصار ، نفس الباب، ح 1 . هذا ولا خلاف بين أصحابنا فيما تضمنه الحديث من حكم ، وذلك لأن المانع من قبول شهادته هو الكفر وقد زال حسب الفرض ، وكذلك الحكم في الصغير إذا بلغ والفاشق المعلن إذا تاب ولا فرق في الثلاثة بين أن يكونوا قد أقاموا الشهادة قبل زوال المانع فردت وعدمه.

5- المائدة/ 106 .

6- التهذيب 6، 91 - باب البينات، ح 58 .

غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة، لأنّه لا يصلاح ذهاب حقّ امرئ مسلم ، ولا بطل وصيّته [\(1\)](#).

8 - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عزّ وجلّ : (ذوئ عدْلٍ منكم أو آخران من غيركم)؟ قال : فقال : اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، قال: فإنما ذلك، إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة، فيطلب رجلين مسلمين، ليشهد بهما على وصيّته فلم يجد مسلمين ، فليشهد على وصيّته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما [\(2\)](#).

باب 247

1 - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجال فقال : لم أشهد له؟ فقال: تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما [\(3\)](#).

2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاع، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال [\(4\)](#): لم أشهد له؟ فقال: تجوز شهادة أعدلهما [\(5\)](#).

باب شهادة الأعمى والأصم 248

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

ص: 437

- 1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 59.
- 2- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 60 .
- 3- التهذيب ، 6 ، نفس ، الباب ، ح 75 الفقيه 3 ، 31 - باب الشهادة على الشهادة ، ح 3 بدون قوله في الذيل : عدالة فيهما. وذلك في الكتاين .
- 4- أي الآخر.

5- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 74 . الفقيه ، 3، نفس ، الباب ، ح 3 بتفاوت وزيادة في آخره. هذا، ويقول المحقق في الشرائع 138/4 «في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالا كالقراضن والقرض وعقود المعاوضات، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء ولولادة والاستهلال. ولا تقبل في الحدود، سواء كانت الله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما» .

ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن شهادة الأعمى؟ فقال : نعم، إذا أثبتت⁽¹⁾ .

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأعمى ، تجوز شهادته؟ قال: نعم، إذا أثبتت⁽²⁾ .

3 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست عن جمیل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الأصم في القتل؟ قال : يؤخذ بأول قوله، ولا يؤخذ بالثاني⁽³⁾ .

249 - باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها

1 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : لا- بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليس بمسنفة، إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، فأما إن لا تعرف بعينها، ولا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهدود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها⁽⁴⁾ .

250 - باب التوادر

1 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن معاوية بن وهب قال : كان

ص: 438

1- التهذيب 6 ، 91 - باب البينات ، ح 68 .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 67 . قوله (عليه السلام)؛ إذا أثبتت: يعني إذا كان جازماً متشتاً فيما يشهد عليه .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 69. هذا، وقد رمى المحقق رحمة الله هذه الرواية بالندرة فراجع شرائع الإسلام 132/4 حيث نص على قبول شهادة الأصم في الأفعال لأنها مما ثبت بالمشاهدة، وألة السمع لا تدركها.

4- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 7 الاستبصار ،3، 13 - باب كيفية الشهادة على النساء، ح 1 . الفقيه 3 ، 29 - باب الشهادة على المرأة، ح 1 . هذا ويقول الشهيدان في كتاب الشهادات: «ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن يعرف صوتها قطعاً». أقول : ومع القطع بمعرفة الصوت فالمشهور الإكتفاء به لأن الغرض حصول العلم بالقائل ومعرفته إياه بحيث لا يعتريه شك أو شبهة . وقيل : بالمنع لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل واللبس .

البلاد حيث يصلّى على الجنائز سُوفاً على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُسمى البطحاء، يُباع فيها الحليب والسمن والأقطان وإنَّ أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه، فاشترأه منه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ دخل ليأتيه بالثمن، فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعت فرسك؟ قال: بكندا وكذا، قالوا: بئس ما بعت فرسك خيراً من ذلك ، وإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج إليه بالثمن وافياً طيباً، فقال الأعرابي : ما بعتك والله ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): سبحان الله بلى والله لقد بعثني ، وارتفعت الأصوات، فقال الناس : رسول الله يقاول الأعرابي ، فاجتمع ناس كثير، فقال أبا عبد الله (عليه السلام) : ومع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصحابه، إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ، ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه، فقال الأعرابي : أتشهد ولم تحضرنا؟ وقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أشهدهـتنـا؟ فقال له : لا يا رسول الله ، ولكنـي علمـتـ أنـكـ قدـ اشتـريـتـ، فأـصـدـيقـكـ بماـ جـئتـ بهـ مـنـ عـنـ اللـهـ ، وـلـاـ أـصـدـيقـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـعـرـابـيـ الـخـبـيـثـ؟ـ قالـ فـعـجـبـ لـهـ رـسـوـلـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وـقـالـ يـاـ ، خـزـيمـةـ شـهـادـتـكـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ (1).

2 - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهاد عليه رجالان؛ أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود، فشهاد أحدهما آنَه رآه يشرب، وشهاد الآخر آنَه يقييء الخمر فأرسل عمر إلىناس من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ قال : ما ذهب لحيته إلا كذهب بعض أعضائه (2).

3 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن

ص: 439

-
- 1- روى هذه القضية بتفاوت وسند آخر في الفقيه ،3، 46 - باب ما يقبل من الدعاوى بغير بنية ، ح 3 .
 2- التهذيب 6 ، 91 - باب البيانات ، ح 177 بتفاوت . الفقيه 3، 18 - باب من يجب رد شهادته ومن ح 7 بتفاوت وفي سنته : الحسن بن زيد . وفيه : ما ذهب اثنين . . . ، بدل ما ذهب لحيته . هذا ومن المعلوم إن هنالك تلازمًا بين النساء وبين عدم الإنبات على اللحية . وقد استشكل بعضهم فيما تضمنه هذا الخبر بأن القيء وإن لم يتحمل إلا الشرب إلا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز أن يكون مع الإكراه عليه فيسقط الحد ، ولكن يندفع هذا الاستشكال بأن الإكراه خلاف الأصل ولأنه لو كان إكراه لاذعاه .

يونس، عن موسى بن بكر، عن الحكم بن أبي عقيل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ لي إِنْ خصماً يتكَبَّرُ عَلَيَّ بِالشَّهُودِ الرُّزُورِ، وقد كرهت مكافاته، مع أَنِّي لَا أُدْرِي أَيْصَالِحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قال : فَقَالَ لِي : أَمَا بَلَغْتُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَؤْسِرُوا أَنفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الرُّزُورِ، فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِّنْ وَكْفٍ⁽¹⁾ فِي دِينِهِ، وَلَا مَأْثَمٌ مِّنْ رَبِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجِ حِرَامِ، وَسَفَكَ دَمَ حِرَامِ، كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، وَكَذَلِكَ مَالُ الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ⁽²⁾.

4 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن⁽³⁾ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام)⁽⁴⁾ فِي رِجْلِ بَاعِ ضَيْعَتِهِ مِنْ رِجْلِ آخَرِ، وَهِيَ قَطَاعُ أَرْضِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ الْحَدُودَ فِي وَقْتٍ مَا أَشَهَدَهُ وَقَالَ : إِذَا مَا أَتَوكَ بِالْحَدُودِ، فَاَشْهُدْ بِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ؟ فَرَوْقَعُ (عليه السلام) : نَعَمْ، يَجُوزُ، وَالْحَمْدُ لِللهِ؛ وَكَتَبَ⁽⁵⁾ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ لِهِ قَطَاعُ أَرْضِينَ، فَحَضَرَهُ الْخَرُوجُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقَرِيَّةُ عَلَى مَرَاحِلِهِ وَلَمْ يَؤْتِ بِحَدُودِ أَرْضِهِ وَعَرَفْ حَدُودَ الْقَرِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ لِلشَّهُودِ : أَشَهَدُوا إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ مِنْ فَلَانَ جَمِيعَ الْقَرِيَّةِ الَّتِي حَدَّ مِنْهَا كَذَا، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرِيَّةِ قَطَاعُ أَرْضِينَ، فَهَلْ يَصْلَحُ لِلْمُشَتَّرِيِّ ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ، وَقَدْ أَقْرَرَ لَهُ بِكُلِّهَا؟ فَوَقَعَ (عليه السلام) : لَا يَجُوزُ بَعْثَ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ، وَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ عَلَى الْبَايِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ، وَكَتَبَ⁽⁶⁾ : هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشَهَدَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ، أَنْ يَشْهُدَ بِحَدُودِ قَطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا إِذَا تَعْرَفَ حَدُودَ هَذِهِ الْقَطَاعِ بَقَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ إِذَا كَانُوا عَدُوَّاً؟ فَوَقَعَ (عليه السلام) : نَعَمْ، يَشْهُدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ، وَكَتَبَ⁽⁷⁾ : رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشَهَدُ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا بِحَدُودِهَا كُلُّهَا لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَ، وَجَمِيعُ مَالِهِ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلَحُ لِلْمُشَتَّرِيِّ مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ أَيْ شَيْءٍ هُوَ؟ فَوَقَعَ (عليه السلام) : يَصْلَحُ لَهُ مَا أَحْاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽⁸⁾.

ص: 440

-
- 1- الوكف: الميل والجور، أو النقص والعيب.
 - 2- التهذيب 6، 91 - باب البينات ، ح 105 بتفاوت قليل، ويدون قوله في الذيل : وكذلك مال المرأة المسلم . وفي سنته عن الحكم أخي أبي عقبة بدل عن الحكم بن أبي عقيل.
 - 3- هو الصفار.
 - 4- هو الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام).
 - 5- الضمائير كلها ترجع إلى الصفار رحمه الله .
 - 6- الضمائير كلها ترجع إلى الصفار رحمه الله .
 - 7- الضمائير كلها ترجع إلى الصفار رحمه الله .
 - 8- التهذيب 6، 91 - باب البينات ، ح 163 بتفاوت يسير. كما روی جزء من ذيله برقم 15 من الباب 11 من التهذيب . وروى بتفاوت يسير إلى قوله : وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك في الفقيه ، 3 ، 72 - باب إحياء الموات والأرضين، ح 11 ، وروى الباقى تحت رقم 10 من نفس الباب.

5 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أَرْبَعَةِ شَهْدَوْا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنَنَ، فَعَدَّلَ مِنْهُمَا اثْنَانَ، وَلَمْ يَعَدَّ الْآخَرَانِ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُ يُعْرَفُونَ بِشَهادَةِ الزُّورِ، أَجِيزَتْ شَهادَتَهُمْ جَمِيعًا، وَأَقِيمَ الْحُدُودُ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشَهُدُوا بِمَا أَبْصَرُوهُ، وَعَلِمُوا وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يَجِيزَ شَهادَتَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفَسْقِ (1).

6 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : قلت له : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وكيف لا يجوز ذلك لغيره، وصار إذا قذفها غير الزوج جُلد الحدّ ولو كان ولداً أو أخاً؟ فقال : قد سئل [أبو] جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال : ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : وكيف علمت أنها فاعلة ؟ فإن قال : رأيت ذلك منها بعيني ، كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها، ولا يشهد لها ولد ولا والد في الليل والنهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال: رأيت ذلك بعيني، وإذا قال : إني لم أعاين ، صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحدّ، إلا أن يقيم عليها البينة، وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رأه بعينه قيل له : وكيف رأيت ذلك ، وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك ، أنت متهم في دعواك وإن كنت صادقاً، فأنت في حد التهمة، فلا بد من أدبك بالحدّ الذي أوجبه الله عليك . قال : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله ، لمكان الأربعة شهداء ، مكان كل شاهد يمين .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بَعْضِ الْقَمَيْمِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِه.

7 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةِ (2) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان ،

ص: 441

1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح.165 الاستبار 3 ، 9 - باب العدالة المعتبرة في الشهادة ، ح 4 . هذا ، والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم مطلقاً، أو بين المتأخرین منهم، بل نسب في بعض كلماتهم إلى العلماء أو الفقهاء، أو المخالف والمؤالف هو أن العدالة عبارة عن مَلَكَةٍ إِتِيَانُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ ، وإن ذهب ابن الجنيد والشيخ المفید في كتاب الإشراف إلى القول بكافية الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، أو إلى إنها حسن الظاهر كما نسب إلى جماعة ، مستندين فيما ذهبوا إليه إلى هذه الرواية وغيرها مما شاكلها، حيث نقش المشهور في دلالة بعضها على ذلك بعدة مناقشات ثم قالوا بمعنى حملها - بعد تقيد بعضها ببعض - على كون حسن الظاهر طریقاً إلى العدالة شرعاً جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات .

2- هذه كنية النعمان بن ثابت - هنا -، وتطلق في غير هذا المورد على سابق الحاج ؛ سعيد بن بيان .

والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجال، شاهدان، وعلى المرأة شاهدان [\(1\)](#).

ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ما عندكم يا أبا حنيفة؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلّا حديث عمر ، أنَّ الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد ، قال : ليس كذلك يا أبا حنيفة ، ولكن الزنا فيه حدّان ، ولا يجوز إلّا أن يشهد كلُّ اثنين على واحد ، لأنَّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ ، والقتل إنّما يُقام على القاتل ويدفع عن المقتول.

8- الحسين بن محمد، عن السيّاري (2)، عن محمد بن جمهور، عن حذّه، عن ابن أبي يعفور قال: لزمه شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي، فقال أبو يوسف : ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور، وأنت جاري، ما علمْتُك إلّا صدوقاً طویل اللّیل (3)، ولكن تلك الخصلة ، قال : وما هي ؟ قال مَيْلُكٌ إلّى الترْفُضِ، فبكى ابن أبي يعفور حتّى سالت دموعه، ثمّ قال يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم، قال: فأجاز شهادته (4).

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَدْلًا مَرْضِيًّا، وَشَهَدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ، يَجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَيُبْطِلُ شَهَادَةَ الْأَلْفِ، لَأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ (٥).

١٠- علیٰ بن ابراهیم، عن أبيه، عن التوفی، عن السکونی، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: أتی أمیر المؤمنین علیه الصلاة والسلام بامرأة بیکر، زعموا انّها زنت، فأمر النساء فظرن إليها، فقالن: هي عذراء، فقال؛ ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّ وجلّ، وكان يجیز (علیه السلام) شهادة النساء في مثل هذا [\(٦\)](#).

442:

- 1- التهذيب 6 ، 91 - باب البيانات، ح 165 . بتفاوت قليل.
 - 2- واسمه أحمد بن محمد بن السيّار .
 - 3- أي كثير التهجد والعبادة في الليل .
 - 4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 168 . وأشار إليه الصدوق رحمه الله في الفقيه 35 - باب نوادر الشهادات ، ذيل ح 4 . ولعله أجاز شهادته لأنّه لم يفهم مراده من قوله، لأنّ فيه نوعاً من التورية.
 - 5- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 167 .
 - 6- التهذيب 6 ، 91 - باب البيانات ، ح 166 . وكرره بتفاوت يسير برقم 57 من الباب 1 من الجزء 10 من التهذيب. وقال المحقق في الشرائع 4/157 : «إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا ، فادعات إنها بكر ، فشهاد لها أربع نساء بذلك ، فلا حد ، وهل يُحد الشهود للفريضة؟ قال في النهاية : نعم ، وقال في المبسوط : لا حد ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، والأول أشبهه » .

11 - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاؤُدُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : لَا يَعْجِبُكَ شَيْءٌ
مِّنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَانِيٌّ ، قَالَ : فَمَا تَرَكَ الرَّجُلُ فَاتَّى دَاؤُدُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقِيلَ لَهُ : ماتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ دَاؤُدُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ادْفُنُوا صَاحِبَكُمْ ، قَالَ :
فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا : كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ؟ قَالَ : فَلِمَّا غُسِّلَ، قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهَدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَلِمَّا صَلَّوْا
عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا ، فَلِمَّا دُفِنُوهُ، قَامَ خَمْسُونَ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ إِلَى دَاؤُدُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشَهَّدَ فَلَانَا؟ فَقَالَ دَاؤُدُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا رَبَّ إِلَيْكَ اطْلُعْتُنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ إِلَيْهِ : إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهَدَ قَوْمًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانَ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، فَأَجْزَتْ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَغَفَرَتْ لَهُمْ عِلْمِي فِيهِ
[\(1\)](#).

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي، تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - ، ويتلويه كتاب القضاء والأحكام إن شاء الله تعالى .

ص: 443

1- التهذب 6 ، نفس الباب، ح 169 . قوله : علمي فيه : أي ما علمته أنه فيه .

كتاب القضاء والاحكام

251 - باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : انقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح : يا شريح، قد جلستَ مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصيّ نبي أو شفيع [\(2\)](#).

3 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما ولّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه [\(3\)](#).

ص: 445

1- التهذيب 6 ، 87 - باب من إليه الحكم و...، ح 3 . الفقيه 3 - باب إنقاء الحكومة ، ح 1 وفي ذيله : كنبي... وأبو عبد الله المؤمن : هو زكريا بن محمد . هذا ونظر الحديث إلى رتبة الأصالة لا النيابة والوكالة، فإن منصب القضاء أصالة إنما هو للنبي ووصيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لا ينافي جواز استنابهما غيرهما وتوكيه في تولى هذا المنصب بإذنهما فتكون له الولاية الشرعية لأنه حينئذ يكون منصوباً من قبلهما وتجب متابعة حكمه والالتزام به كما تحرم مخالفته .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 1 . الفقيه ، نفس الباب، ح 2 بتفاوت يسير جداً . وأبو جميلة: هو المفضل بن صالح . هذا ويدل الحديث على ما يستلزم منصب القضاء لغير المعصوم من الخطورة، لأن لسان القاضي بين حجرين من نار جهنم . وما يترب من إمكانية الإنزال فيها مع ما يلحقه من الشقاء الأخرى . أو أن الحديث - بناء على ما ورد في متن الفقيه : (ما جلسه) في مقام بيان واقع حال هذا المنصب في ظل أئمة الجور من اغتصبوا منصب الإمامة قبله وبعده (عليه السلام).

3- التهذيب 6 ، 87 - باب من إليه الحكم و...، ح 2 .

1 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار، وواحد في الجنة : رجل قضى بجورٍ وهو يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم ، فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم ، فهو في الجنة ؛ وقال (عليه السلام) : الحُكْم حُكْمان : حكم الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حُكْم الله ، حَكْم بِحُكْم الجاهلية [\(1\)](#).

2 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الحُكْم حُكْمان ، حُكْم الله وحُكْم الجاهلية ؛ وقد قال الله عز وجل : (ومن أحسن من الله حُكْماً لقوم يوقنون) [\(2\)](#)، وأشهدوا على زيد بن ثابت، لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

253 - باب من حُكْم بغير ما أنزل الله عز وجل

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن صباح الأزرق، عن حكم الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ؛ وحَكَمَ عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل مَنْ له سوط أو عصا، فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من حَكَمَ في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل، فهو كافر بالله العظيم [\(3\)](#) .

3 - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض

ص: 446

- 1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 5 الفقيه 3 ، 2 - باب أصناف القضاة و...، ح 1 بزيادة في آخره .
- 2- المائدة/ 50 . وصدر الآية دخيل في الاستشهاد ولمكان الحصر الوارد في الحديث، وربما سقط سهواً، وهو: أَفَحَكْمُ الْجَاهْلَةِ يَيْغُونَ...
- 3- التهذيب 6 ، 87 - باب من إليه الحكم و....، 15 ، الفقيه، 3 - باب أصناف القضاة و...، ذيل ح 1 . ولا بد من حمله على ما إذا كان يعلم بأنه يحكم بالباطل مستخفًا بحكم الله سبحانه .

أصحابنا، عن عبد الله بن كثير (1)، عن عبد الله بن مسakan رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من حكم في درهمين بحكم جَوْرٍ ، ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ ، كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (2)) ، فَقَالَتْ : وَكَيْفَ يُجْبِرُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : يَكُونُ لَهُ سُوطٌ وَسِجْنٌ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ ، إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِهِ ، وَإِلَّا ضُرِبَ بِسُوطِهِ ، وَحُبْسَهُ فِي سِجْنِهِ (3).

4 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، عن مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ ، سَقْطٌ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ (4).

5 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرَقَدَ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجْلِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِزَامِلَةً حَتَّى جَئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إِذَا دَخَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالَتْ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ تَقْوِيمُ بَنِ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : وَمَا نَصْنَعُ عَنْهُ ؟ فَقَالَتْ : يُسَائِلُهُ وَنَحْدِثُهُ ، فَقَالَ : قَمْ ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ نَفْسِي وَأَهْلِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَتْ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : تَأْخُذُ مَا لَكَ هَذَا فَتَعْطِيهِ هَذَا ؟ وَتَقْتَلُ ، وَتَفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ ؟ لَا تَخَافْ فِي ذَلِكَ أَحَدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبَأْيِّ شَيْءٍ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِمَا بَلَغْنِي عَنْ أَنَّهُ

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَعَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَبَلَغْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنَّ عَلَيَّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَقْضَاكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَدْ بَلَغْتُ هَذَا ؟ ! فَمَا تَقُولُ ؟ إِذَا جَيَئْتُ بِأَرْضِ مَنْ فَضَّلْتُهُ وَسَمَاءَ مَنْ فَضَّلْتُهُ ثُمَّ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِيَدِكَ فَأَوْفِقْتُكَ بَيْنَ يَدِي رَبِّكَ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ ؟ قَالَ : فَاصْفَرْ وَجْهَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزَّعْفَرَانَ ، ثُمَّ قَالَ لَيْ : التَّمَسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا ، وَاللَّهُ لَا أَكُلُّكَ مِنْ رَأْسِي كَلْمَةً أَبْدًا (5).

ص: 447

- 1- في التهذيب : عن عبد الله بن بكر .
- 2- المائدة / 44 .
- 3- التهذيب ، 6 ، نفس الباب ، ح 16 بتفاوت يسير .
- 4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 14 . الفقيه 3 ، 7 - باب الخطأ في الحكم ، ح 2 . قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : سقط أبعد...؛ كنایة عن بعده من رحمة الله وعن شديد عقوبته .
- 5- التهذيب 6 ، 87 - باب من إليه الحكم و... ، ح 13 . وإنما قال ابن أبي ليلى لسعيد : لا أكلمك، غيطاً منه وغضباً عليه لأنَّه كان السبب في لقائه مع الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ليسمع ما سمع منه .

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابيٌّ ، فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلما سكت، قال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابيُّ : أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : هو في عنقه، قال: أولم يقلْ : وكل مُفْتِضٍ ضامن (1).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (2).

255 - باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاضٍ بين قريتين (3) يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السُّحت (4).

ص: 448

1- التهذيب 6 ، نفس الباب ح 22 . وفي ذيله كل مفتض ضامن. ومسألة ضمانه كمنت في الدنيا محل إشكال عند بعض أصحابنا، اللهم إلا أن يريد به المحكم أو القاضي، وأما ضمانه في الآخرة وإن كان مفتضاً فلا إشكال فيه .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ح 23 . وفي ذيله : من يعمل بفتياه . قوله (عليه السلام) : بغير علم. يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم وبالهدي ما يكون لغيرهم ممن يأخذ منهم، أو بالعكس، أو بالعلم القطعي وبالهدي الظن الشرعي ويحتمل أن يكون الترديد لمحض التأكيد مرآة المجلسي 269/24 .

3- في التهذيب : بين قريتين ...

4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 19 الفقيه ، 3-5 - باب كراهة أخذ الرزق على القضاء ح 1 . وهذا الحديث إما أن نحمله على أخذ الأجرة على القضاء، أو على الكراهة وإن كان قد ذهب بعض فقهائنا إلى تحريم ارتقاء القاضي من بيت المال إذا تعين عليه القضاء بتعيين المعصوم (عليه السلام) له أو عدم وجود غيره لتولي المنصب وكان له كفاية من المال والمشهور بين فقهائنا جوازه. قال المحقق (رحمه الله) في الشرائع 69/2: «الخامسة: إذا ولّي من لا تعين عليه القضاء فإن كان له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال، ولو طلب جاز لأنه من المصالح، وإن تعين للقضاء قيل لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضاً ... الخ».

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زَرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الرَّشَا فِي الْحُكْمِ ، هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (1).

3 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدَ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ السَّحْتِ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّشَا فِي الْحُكْمِ (2).

256 - بَابُ مِنْ حَافَ فِي الْحُكْمِ

1 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَدُ اللَّهِ فُوقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ، تَرْفُرْ بِالرَّحْمَةِ إِذَا حَافَ (3)، وَكُلِّهِ اللَّهُ إِلَيْ نَفْسِهِ (4).

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٌ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: إِذَا أَنَّا مِنْتَ فَاغْسِلِنِي وَكَفِّنِنِي وَضَعِنِي عَلَى سَرِيرِي وَغَطِّي وَجْهِي، فَإِنَّكَ لَا تَرِينَ سَوْءً، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَكَثَ بِذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لَتَظَرُّ إِلَيْهِ، إِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرُضُ مِنْ خَرْهِ، فَفَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا: أَفْرَعَكِ مَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: أَجَلُ، لَقَدْ فَزَعْتُ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا لَئِنْ كَنْتِ فَرِعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتَ إِلَّا فِي أَخِيكَ فَلَانَ، أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ، وَوَجَّهَ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ، كَانَ الْحَقُّ لَهُ، وَرَأَيْتَ ذَلِكَ بِّيَنَّا فِي الْقَضَاءِ، فَوَجَّهْتَ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتَ لِمَوْضِعِ هَوَىَ كَانَ مَعَ موافقةِ الْحَقِّ (5).

ص: 449

- 1- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 18 .
- 2- التهذيب ، 6 ، نفس الباب ، ح 17 . وفي ذيله : الرث في الحكم بدون قوله : هو . هذا ، والسحت هو الحرام ، فيكون الرشافي الحكم أحد مصاديقه .
- 3- حاف: أي جاز وظلم .
- 4- التهذيب 6 ، 87 - باب من إليه الحكم و...، ح 20 . الفقيه ، 3، 6 - باب الحيف في الحكم ، ح 1 . وقد دل الحديث على إن الحكم العادل مشمول برحمـة الله سبحانه وثوابـه وأنه بعين الله ورنـاه.
- 5- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 21 .

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال : مَرَّ بي أبو جعفر وأبو عبد الله (عليه السلام) وأناجالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه (1) من الغد، فقال لي : ما مجلسُ رأيتك فيه أمس ؟ قال : قلت له : جعلْتُ فداك ، إنَّ هذا القاضي لي مُكرِّم، فربما جلست إليه، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمم مَن في المجلس (2).

258 - باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أَيْمًا مُؤْمنَ قَدَّمْ مُؤْمِنًا فِي خصْوَمَةٍ إِلَى قاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَاهِرًا، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، فَقَدْ شَرِّكَهُ فِي الْإِثْمِ (3).

2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن حرزيز، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أَيْمًا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِهِ مُمَّا رَأَهُ فِي حَقٍّ، فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْرَانِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَبِّيَ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى هُؤُلَاءِ (4)، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (5) : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحاَكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ - الآية - (6).

ص: 450

- 1- الضمير يرجع إلى أحدهما (عليهما السلام) .
- 2- التهذيب ، 6 - باب من إليه الحكم و... ، ح 12 . الفقيه 3 ، 4 - باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم، ح 1 وفي ذيله زيادة فتعمّل معه . ويفهم من لسان الرواية إن ذلك القاضي كان من قضاة الجور وفيها تحذير من مجالسة أهل البدع والباطل وولاة الجور ورجالتهم ممن يعينونهم في جورهم وباطلهم، وإن العذاب إذا نزل عمّ.
- 3- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 7 . الفقيه 3 ، 1 - باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، ح 4.
- 4- يعني حكام الجور وقضائهم.
- 5- النساء / 60 . وتنمية الآية : ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . والآية مسوقة للتعجب من الجمع بين دعوى الإيمان وإرادة التحاكم إلى الطاغوت، فيكون ذلك أشدّ من التوعّد بالنار، فيدخل هذا في الكبائر.
- 6- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 11 . الفقيه 3 نفس الباب، ح 5 .

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل في كتابه: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها إليها إلى الحكماء)⁽¹⁾? فقال : يا أبو بصير، إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون، أما إنه لم يعن حكاماً أهل العدل، ولكن عَنْ حكاماً أهل الجور، يا أبو محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكاماً أهل العدل فإليك إلا أن يرافقك إلى حكاماً أهل الجور ليقضوا له، لكن ممّن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)⁽²⁾.

4 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة⁽³⁾ قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إياكم أن يُحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه⁽⁴⁾.

5 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحُل ذلك؟ فقال : من تَحَاكِمَ إِلَى الطاغوت فحكم له، فَإِنَّمَا يأخذ سُحْنَتًا وَإِنْ كَانَ حَقَهُ ثَابَتًا، لَأَنَّهُ أَخْذَ بِحَكْمٍ

ص: 451

. 1- البقرة / 188 .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 9 .

3- واسمها سالم بن مكرم .

4- التهذيب 6 ، 87 - باب من إليه الحكم و...، ح 8 الفقيه 3 ، 1 - باب من يجوز التحاكم إليه ومن...، ح 1 . وقد دل الحديث على حرمة الترافع أمام قضاة الجور، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل عده بعضهم من الكبائر، بل لا بد من الترافع أمام الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتيا في عصر غيبة المعصوم (عليه السلام)، إذ في حال وجوده (عليه السلام) وحضوره لا بد من الترافع إليه أو إلى من نصبه لتولي منصب القضاء شخصياً، وقد استدلوا فيما استدلوا به بهذه الرواية . قال الشهيدان : «القضاء : أي الحكم بين الناس وهو مع حضور الإمام وظيفة الإمام أو نائبه ... وفي عصر الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء وهي البلوغ والعقل والذكرة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً ... وإذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه لأنّه منصوب من الإمام (عليه السلام) على العموم بقوله : انظروا إلى رجل منكم . الخ ، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً فاسقاً لأن ذلك كبيرة عندنا وقال المحقق في الشرائع 4/68 : ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت (عليه السلام) الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله (عليه السلام): فاجعلوه قاضياً ... الخ ، ولو عدل - والحال هذه - إلى قضاة الجور كان مخطئاً».

الطاغوت، وقد أمر الله أن يُكَفِّرَ به قلت كيف يصنعون؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکاماً فارضوا به حَكْمًا، فإِنَّمَا قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحُكمنا فلم يقبله منه ، فإِنَّمَا بحکم الله قد استخفَّ، وعليينا رَدٌّ، والرَّادُ علینا الرَّادُ علی الله ، وهو علی حد الشرك بالله [\(1\)](#).

259 - باب أَدَبِ الْحُكْمِ

1 - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشُرِيْح : انظر إلى أهل المَعْكَ وَالْمَطْلُ [\(2\)](#) ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار، ممّن يدلّي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، ويع فيها العق-ار وال-دي-ار، فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : مَطْلُ المسلم الموسر ظُلْمٌ للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال ، فلا سبيل عليه ؛ واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم [\(3\)](#) عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك ، حتى لا يطمع قريبك في حِفْكَ، ولا ييأس عدوك من عدلك، ورُدَّ اليمين على المدعى مع بيّنة، فإنَّ ذلك أجلٍ للعمى، وأثبتت في القضاء ؛ واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجنوداً في حدَّ لم يُتَّبِعْ منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين [\(4\)](#)، وإياك والتضيّع والتاذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر،

ص: 452

-
- 1- التهذيب، 6 ، نفس ، الباب ، ح 6 . وكرره صدرح 52 من الباب 92 من نفس الجزء . وهذه الرواية مشهورة عند علمائنا بمقبولة عمر بن حنظلة وقد وقع الخلاف بينهم في صحة سندتها و عدمه، فذهب البعض إلى القول بسقوط سندتها عن الحاجة لعدم ورود توثيق بشأن ابن حنظلة هذا ولكن الأصحاب عملوا بمضمونها ومن هنا سميت بالمقبولة. ولكن بعض علمائنا اختار القول بصحة سندتها لأمررين: الأول : إنه قد روى عنه صفوان بن يحيى وهو أحد الثلاثة الذين يحكم بتوثيق من ينقلون عنه - كما قعدوه في علم الرجال - وثانياً : لورود مدحه من قبل الصادق (عليه السلام) . وقد دلت هذه المقبولة على عدد من المرجحات في الرواية ومنها الترجيح بالشهرة، والترجح بالصفات، وإن الترجح بالشهرة مؤخر عن الترجح بالصفات في هذه الرواية. والمقصود بالشهرة الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة. وأخيراً فإن المقبولة هذه تضمنت في ذيلها حكماً وهو وجوب التوقف في مقام العمل والإرجاء حتى يلقى الإنسان المعصوم (عليه السلام) ليبين لهحقيقة الحال وذلك عند فقدان المرجحات المنصوص عليها في الرواية. هذا وقد أسهب علماؤنا (رضي الله عنهم) في تناولهم لهذه الرواية بحيث بحثوها من جوانب متعددة سندًا ودلالة فمن أراد الإطلاع فليرجع إلى مبحث التعادل والترجح في الأصول العملية.
 - 2- المَعْكَ وَالْمَطْلُ : الَّيِّ والتسويف بالدين، وذلك بالعِدَّة الكاذبة .
 - 3- في التهذيب: إلا من ردعهم ...
 - 4- الظنين: المتهم، أو المعادى لسوء ظنه بالناس ولسوء ظن الناس به، والقليل، والحقير.

ويحسن فيه الذخر لمن قصى بالحقِّ، واعلم أنَّ الصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحاً حراماً أو أحلَّ حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غُيّباً، أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقة، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، فإياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حد من حدود الله، أو حقٍّ من حقوق المسلمين، حتى تعرض ذلك على إن شاء الله، ولا تتعذر في مجلس القضاء حتى تطعم [\(1\)](#).

2 - علَّيْ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ابْتُلَى بِالْقَضَاءِ، فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضِيباً [\(2\)](#).

3 - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : من ابْتُلَى بِالْقَضَاءِ، فَلَيُوَسِّعَ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ، وَفِي النَّظَرِ، وَفِي المَجْلسِ [\(3\)](#).

4 - وبهذا الإسناد أنَّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين (عليه السلام) فمكث عنده أياماً، ثمَّ تقدَّمَ إلَيْهِ خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال له : أَخَصَّمُ أَنْتَ؟ قال : نعم ، قال : تحول علينا ، إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أنْ يُضاف الخصم إلَّا وَمَعَهُ خَصِّمَهُ [\(4\)](#).

5 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشَّريح : لا تساَرَ أحداً في مجلسك ، وإن غضبت فقم فلا تقضينَ فأنت [\(5\)](#) غضبان، قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لسان القاضي وراء قلبه فإنْ كان له قال وإن كان عليه، أَمْسَكَ [\(6\)](#).

ص: 453

1- التهذيب 6 ، 88 - باب آداب الحَّكَامِ، ح 1. الفقيه، 3، 10 - باب آداب القضاة، ح 10 بتفاوت قليل في الجميع .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 2 . الفقيه 3 ، 10 - باب آداب القضاة ، ح 1 وفيه : فلا يقضين ... ورواه مرسلاً.

3- التهذيب 6 نفس الباب ، ح 3. الفقيه ، نفس الباب، ح 9 بتفاوت ورواه مرسلا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). هذا، وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم في المشهور إلى أن التسوية في ذلك وغيره بين المتخاصمين واجبة بينما قال بعضهم بالاستحباب دون الفرض والإيجاب، قال الشهيدان (رحمه الله) : «وتجب على القاضي التسوية بين الخصميين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده إذا سلماً والنظر إليهما وغيرها من أنواع الإكرام كالأذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والإنصاف لكل منهما وإنصافه إذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب سلار والعلامة في المختصر إلى أن التسوية بينهما مستحبه عملاً بأصله البراءة واستضعافاً لمستند الوجوب . هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان له أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعاً صورياً أو معنوياً كقربه إلى القاضي أو على يمينه... الخ». وقال المحقق (رحمه الله) في الشرائع: «وإما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ولو كان أحدهما مسلماً، جاز أن يكون الذمي قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى متولاً».

4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 4 . الفقيه ، 3، نفس الباب ، ح 3 .

5- في الفقيه والتهذيب : وأنت.

6- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 6 وفيه من وراء قلبه . الفقيه ، 3، نفس الباب ، ح 6 بادون الذيل وهو قوله : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) .

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عن سمعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألا يُقْوِم من مجلسه وَيُجْلِسُهُما مكانه [\(1\)](#).

260 - باب إن القضاء بالبيّنات والأيمان

1 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن سعد [\(2\)](#) بن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنما أقضني بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم الحن بحجته من بعض، فائماً رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له به قطعة من النار [\(3\)](#).

2 - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ نبِيًّاً من الأنبياء شكا إلى ربِّه : كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها؟ قال : فقال له : رَدْهُمْ إِلَيَّ ، وأضفهم إلى اسمٍ يَحْلِفُونَ به .

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي صلوات الله عليه ؛ أنَّ نبِيًّاً من الأنبياء شكا إلى ربِّه القضاء، فقال : كيف أقضي بما لم ترعني ولم تسمع أذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبيّنات، وأضفهم إلى اسمٍ يَحْلِفُونَ به ، وقال : إنَّ داود (عليه السلام) قال : يا ربِّ ، أرنِي الحق كما هو عندك حتَّى أقضى عندك حتَّى أقضى به ، فقال : إنَّك لا تطيق ذلك، فألْحَقَ على ربِّه حتَّى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إنَّ هذا أخذ ما لي، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى داود (عليه السلام) : أنَّ هذا المستعدي، قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود (عليه السلام) بالمستعدي فُقِتِلَ وأخذَ

ص: 454

1- التهذيب 6 ، 88 - باب آداب الحكام ، ح 5 الفقيه 3 ، 10 - باب آداب القضاء ، ح 2 . وإنما كانت عليه مثل هذه اللعنات، لأنَّه بفعله ذاك يثبت أنه ليس أهلاً لهذا المنصب فيكون ظالماً لنفسه ولغيره، وأنَّ القاضي يجب أن يحكم بما يؤدي إليه نظره وفق الموازين الشرعية المتوفرة لديه لا وفق أنظار الآخرين وآرائهم وأهوائهم .

2- في التهذيب عن سعد وهشام بن الحكم. وقد استتصوب في مرآة العقول ما في التهذيب.

3- التهذيب 6 ، 89 - باب كيفية الحكم والقضاء ، ح 3 . قوله (عليه السلام) : وبعضكم الحن ... ؛ أي إن بعضكم أعرف بالحججة وأفطن لها من الآخر، وإلا فالحن - في الأصل - الميل عن جادة الاستقامة .

ماله فدفعه إلى المستعدى عليه ، قال : فعجب الناس ، وتحدّثوا ، حتّى بلغ داود (عليه السلام) ودخل عليه من ذلك ما كره ، فدعا ربّه أن يرفع ذلك ، ففعل ، ثمَّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه : أن حُكْمَ بينهم بالبيّنات ، وأضففهم إلى اسمٍ يَحْلِفُونَ به [\(1\)](#).

4 - وعنـه، عنـ النـضرـ بنـ سـوـيدـ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ، عنـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: فـيـ كـتـابـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ): أـنـ نـيـأـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ شـكـاـ إـلـىـ رـبـهـ قـالـ: يـاـ رـبـ، كـيـفـ أـقـضـيـ فـيـمـاـ لـمـ أـشـهـدـ وـلـمـ أـرـ؟ـ قـالـ: فـأـوـحـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـيـهـ، أـنـ حـكـمـ بـيـنـهـمـ بـكـتـابـيـ، وـأـضـفـهـمـ إـلـىـ اسـمـيـ، فـحـلـفـهـمـ بـهـ، وـقـالـ: هـذـاـ لـمـ تـقـمـ لـهـ بـيـنـةـ [\(2\)](#).

261 - بـابـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ

1 - عـلـيـ بـنـ بـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ جـمـيلـ وـهـشـامـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ، وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ [\(3\)](#).

2 - أـبـوـ عـلـيـ الـأـشـعـريـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: إـنـ اللـهـ حـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ حـكـمـ بـهـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ حـكـمـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـحـكـمـ فـيـ دـمـائـكـمـ أـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ [\(4\)](#).

262 - بـابـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ مـيـتـ

1 - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـيـدـ، عـنـ يـاسـينـ

صـ: 455

1- التهذيب 6 ، 89 - بـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـالـقـضـاءـ، حـ 2 .ـ وـفـيـ الـقـامـوسـ: أـضـفـتـهـ إـلـيـهـ: الـجـأـتـهـ .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب، حـ 1 .

3- التهذيب، 6 نفس الباب، حـ 4. الفقيـهـ، 3، 16 - بـابـ الـصلـحـ، حـ 1 بـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ.

4- التهذيب 6 ، نفس الباب، حـ 5. الفقيـهـ، 4 ، 20 - بـابـ الـقـسـامـةـ، حـ 1 وـأـخـرـجـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) .

الضرير قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت للشيخ (عليه السلام) : (1) خبرني عن الرجل يدعى ، قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له؟ قال : فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان ، وإن حقه لعليه ، فإن حلف، وإن لا حلف له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها ، أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن أدعى بلا بينة، فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحبي ، ولو كان حيًّا لأنزلم اليمين، أو الحق ، أو يردد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت له الحق (2) .

263 - باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين

1 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يدعى ولا بينة له؟ قال : يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف، فلا حق له (3) .

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في الرجل يُدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى؟ قال : يستحلف، أو يردد اليمين على صاحب الحق ، فإن لم يفعل، فلا حق له (4) .

3 - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكن رجالان عَدْلَان فرجل وامرأتان ، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم

ص: 456

1- يقصد الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) كما صرَّح بذلك الشيخ الصدوق في الفقيه .

2- لتهذيب 6 ، 89 - باب كيفية الحكم والقضاء ، ح 6. الفقيه 3 بتفاوت قليل . 26 - باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقا بعد إقامة البينة، ح 1 . هذا ويقول المحقق في الشرائع 85/4: «ولا يستحلف المدعى مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف علىبقاء الحق في ذمته استظهاراً». أقول : وهذا هو المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم، ويستظهر من كلماتهم عدم الخلاف فيه بينهم .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 8 .

4- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 7 .

يُحلف [و] رَدَ اليمين على المدعى، فهو واجب عليه أن يُحلف ويأخذ حقّه، فإنْ أَبِي أن يُحلف، فلا شيء له [\(1\)](#).

4 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يدّعى عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بَيِّنَة؟ قال : يُسْتَحْلِفُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يُحَلِّفَ وَقَالَ : أَنَا أَرْدُ اليمين عليك - لصاحب الحقّ - فَإِنَّ ذَلِكَ واجب على صاحب الحقّ أن يُحلف، ويأخذ ماله [\(2\)](#).

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يُرْدُ اليمين على المدعى [\(3\)](#).

264 - باب أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةً فَلَا يَمْنَعُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البَيِّنَة على حقّه، هل عليه أن يُسْتَخْلَف؟ قال : لا [\(4\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم ؛ أو [\(5\)](#) غيره، عن أو أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أقام الرجل البَيِّنَة على حقّه، فليس عليه يمين، فإن لم يقم البَيِّنَة فرَدَ عليه الذي ادَّعَى عليه اليمين فإنْ أَبِي أن يُحلف، فلا حقّ له [\(6\)](#).

عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله

ص: 457

- 1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 13 .
- 2- التهذيب 6 ، 89 - باب كيفية الحكم والقضاء، ح 12 .
- 3- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 11 : وفيه تُرْدُ.
- 4- التهذيب ، 6 نفس الباب، ح . ورواه بطريقين، الثاني منهمما برقم 10 أيضاً . وكرره برقم 15 من نفس الباب بنفس سند الفروع .
- 5- الترديد من الرواية .
- 6- التهذيب ، 6 نفس الباب ، ح 14 ، الفقيه ، 3 ، 25 - باب الحكم بِرَدِ اليمين وبطلان الحق بالنكول، ح 1 بتفاوت ، بنفس الطريق الثاني للفروع هنا ولكن في سنته عن جميل، بدل: عن رجل .. هذا ويقول المحقق في الشرائع : 89/4 : «ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة عنها، ومع فقدتها، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين ... أما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد، أو مع النكول على قول، فإن ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً».

265 - باب إن من رضي باليمين فحلف له، فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليٍّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن موسى بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه، فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى ، فلا دعوى له، قلت له : وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال : نعم ، وإن أقام بعدهما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلَّ ما أدعاه قبله مما قد استحلفه عليه [\(1\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ؟ قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه، فهو على حق [\(2\)](#).

3 - عليٌّ ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمَّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، فيحلف له يمين صبر [\(3\)](#)، آللُّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قال : ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه [\(4\)](#) عند الله ، فليس له أن يطلب منه [\(5\)](#).

266 - باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهمما البينة

1 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يده

ص: 458

1- التهذيب، 6 ، نفس الباب ، ح 16 . الفقيه ، 3، 24 - باب بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كان له بينة ، ح 1 . والقسامة في اصطلاح الفقهاء : اسم للأيمان .

2- التهذيب 6 ، 89 - باب كيفية الحكم والقضاء ، ح 17 . وكرره برقم 77 من الباب 13 من الجزء 8 من التهذيب . الفقيه 30، 60 - باب الدين والقروض، ح 17 بتفاوت . وقد دل الحديث على حرمة المقاصلة بعد إخلاف ، غريمه وإن كان له المقاصلة قبله .

3- يمين صبر - كما في النهاية - أي ألزم فيها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم:

4- أي أبرا ذمته من حقه المالي قربة إلى الله تعالى .

5- التهذيب 6 ، نفس ، الباب ح 18 . وكرره برقم 78 من الباب 13 من الجزء 8 من التهذيب.

الدار البيّنة أَنَّهُ ورثها عنْ أَيْهِ ، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا؟ فَقَالَ : أَكْثَرُهُم بَيِّنَةٌ يُسْتَحْلِفُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِّمُونَ فِي بَغْلَةٍ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ انتَجَوْهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ (1) وَلَمْ يَبِعُوا وَلَمْ يَهْبُوا ، وَأَقَامَ هُؤُلَاءِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمْ انتَجَوْهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِعُوا وَلَمْ يَهْبُوا، فَقَضَى بَهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً، وَاسْتَحْلَفُوهُمْ، قَالَ: فَسَأْلُهُ حِينَئِذٍ فَقَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادْعَى الدَّارَ فَقَالَ : إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخْذَهَا بِغَيْرِ شَمْنٍ، وَلَمْ يَقُمْ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَيْهِ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادْعَاهَا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا .(2)

2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْخَشَابِ (3)، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْوَبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا تَنَجَّبَتْ عَنْهُ، فَأَحْلَفُوهُمَا عَلَيْهِ (عليه السلام)، فَحَلَفَ أَحْدَهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بَهَا لِلْحَالَفِ، فَقَيْلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَهَا الْبَيِّنَةُ؟ قَالَ: أَحْلَفُوهُمَا، فَأَيَّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الْآخَرُ جَعَلَتْهَا لِلْحَالَفِ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتَهَا بَيِّنَةً نَصْفَيْنِ، قَيْلَ : فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحْدَهُمَا وَأَقَامَاهَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ؟ قَالَ: أَفَضَى بَهَا لِلْحَالَفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ .(4)

3 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُوِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ آبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ (عليه السلام) إِذَا أَتَاهُ رَجُلًا شَهُودٍ، عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَعَدْدُهُمْ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَيْهِمْ تَصِيرُ الْيَمِينِ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، أَيَّهُمْ كَانَ لَهُ الْحُقُّ فَادُّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينَ إِذَا حَلَّفَ .(5)

ص: 459

1- المذود - كما في القاموس - مُعْتَلَفُ الدَّابَّةِ .

2- التهذيب 6 ، 90 - بَابُ الْبَيْنَيْنِ يَتَقَابَلُانِ أَوْ...، ح 6. الاستبصار ،3، 22 - بَابُ الْبَيْنَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا ، ح 6 . وفي 3 الفقيه 3 ، 27 - بَابُ حُكْمِ الْمَدْعَيْنِ فِي حَقِّ يَقِيمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا...، ح 2 روَى الصَّدُوقُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَوْلَهُ : وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ . وَرَوَى بِرْقَمْ 1 مِنْ نَفْسِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ : وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام)، إِلَى قَوْلِهِ : وَاسْتَحْلَفُوهُمْ . وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثِ : «وَلَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارِ إِنَّهَا لِي وَهِي مَلْكِيِّ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَأَقَامَ الْمَدْعَيِّ عَلَى دَعْوَاهِ بَيِّنَةٍ، كَانَ الْحَقُّ أَنْ يَحْكُمَ بَهَا لِلْمَدْعَيِّ ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَيِّ وَلَمْ يَوْجِبْهَا عَلَى الْمَدْعَيِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَدْعَيِّ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَيْهِ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرَهَا، فَلَهُذَا أَوْجَبَ الْحَكْمَ بِاستِحْلَافِ أَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَدَفَعَ الدَّارَ إِلَيْهِ».

3- وَاسْمَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى .

4- التهذيب 6 ، 90 - بَابُ الْبَيْنَيْنِ يَتَقَابَلُانِ أَوْ...، ح 1 . الاستبصار ،3، 22 - بَابُ الْبَيْنَيْنِ إِذَا تَقَابَلَنَا، ح 1 .

5- التهذيب 6 ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح 2 ، الاستبصار ،3، نَفْسُ الْبَابِ، ح 2 بِتَفَاوْتٍ يَسِيرٍ فِيهِمَا فِي الذِّيلِ الْفَقِيْهِ 3، 38 - بَابُ حُكْمِ الْقَرْعَةِ ، ح 9

4 - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهدين شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا ، وخالفوا؟ قال : يُقرَّعُ بينهم ، فائِهُمْ قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء [\(1\)](#).

5 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سمّاك بن حرب ، عن تميم بن طرفة أنَّ رجلين عرفاً بعيداً فأقام كُلُّ واحد منهم بيته ، فجعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما [\(2\)](#).

6 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجالان في دابة ، وكلاهما أقام البينة أنَّه انتجهما فقضى بها للذى هي في يده وقال : لو لم تكن في يده ، جعلتها بينهما نصفين [\(3\)](#).

267 - باب آخر منه

1 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل شهد له رجالان بأنَّ له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهدا بأنَّ له عنده مائة درهم كلَّهم شهدوا في موقف؟ قال : أقرع بينهم ، ثمَّ استحلَّ الذين أصابهم القرع بالله أنَّهم يحلفون بالحق [\(4\)](#).

ص: 460

1- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح ، الاستبصار ، نفس الباب ح ، الفقيه ، نفس الباب ، ح 6 بتفاوت .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 5 الاستبصار ، نفس الباب ، ح 5 . الفقيه 3 ، 16 - باب الصلح ، ح 10 . وأبو جميلة: هو المفضل بن صالح . هذا، وقد حكم الأصحاب بنفس مضمون هذا الحديث، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك، فيما إذا كانت العين في يدهما معاً كما لا خلاف بينهم في وجوب قسمتها نصفين إذا كانت في يدهما ولا بينة لأحد منهم على مدعاه، وإنما حكمو بذلك لظاهر اليد ولعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

3- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 4. الاستبصار ، 3 ، نفس الباب ، ح 4 . وإنما يقضي بها للذى في يده لأن اليد إمارة على الملك .

4- التهذيب 6 ، 90 - باب البيتين إذا تقابلنا أو ... ، ح 9. الاستبصار 3 ، 22 - باب البيتين إذا تقابلنا ، ح 9 . وفي ذيل التهذيب : ... يشهدون ... بدل : ... يحلفون ... ، هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن التعارض في الشهادة إنما يتحقق مع تحقق التضاد، وعليه فيحمل مضمون هذا الحديث على عدم إمكان التوفيق بين الشهادتين، لأنهم رضوان الله عليهم حكمو أيضاً بأنه مهما أمكن التوفيق بين الشهادتين صير إليه .

2 - عليٌّ، عن ابن فضال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كانت له امرأة، فجاء رجل بشهود أنَّ هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخرون فشهدوا أنَّها امرأة فلان فاعتذر الشهود وعذروا؟ قال : يُقْرَعُ بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المحقُّ، وهو أولى بها [\(1\)](#).

268 - باب آخر منه

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية لم تدرك، بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنَّها مملوكة له وادعت المرأة أنَّها ابنته؟ فقال : قد قضى في هذا عليٌّ (عليه السلام)، قلت : وما قضى في هذا عليٌّ (عليه السلام)؟ قال: كان يقول : الناس كُلُّهم أحرار إلَّا من أقرَّ على نفسه بالرُّقِّ وهو مدرك ، ومن أقام بيَّنة على من ادعى من عبد أو أمة، فإنه يدفع إليه، يكون له رقاً قلت فما ترى أنت؟ قال : أرى أنَّ أسألَ الَّذِي ادعى أنَّها مملوكة له على ما ادعى أحضر شهوداً يشهدون أنَّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب، دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنَّ الجارية ابنته حَرَّةٌ مثلها، فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنَّها مملوكة له؟ قال : تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البيَّنة على أنَّها ابنته دفعت إليها، وإن لم يقم الرجل البيَّنة على ما ادعاه، ولم تقم المرأة البيَّنة على ما ادعَت، خُلِّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت [\(2\)](#).

269 - باب التوادر

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ داود (عليه السلام) سأله ربه أن يُرِيهُ قضيَّةً من قضايا الآخرة فأوحى الله عَزَّ وجلَّ إليه ؛ يا داود، إنَّ الَّذِي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي، ولا ينبغي لأحد أن يقضى به غيري قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأله الله أن يريه قضيَّةً من قضايا الآخرة ، قال : فأتاه جبريل (عليه السلام) فقال له : يا داود، لقد سألت ربَّك شيئاً لم يسألَه قبلك نبيٌّ ، يا

ص: 461

1- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح 10 . الاستبصار ، نفس الباب، ح 10 .

2- التهذيب 6 ، 90 - باب البيتين يتقابلان أو... ، ح 11 .

داود، إنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِي بِهِ غَيْرُهُ، قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دُعْوَتُكَ وَأَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ يَا، دَاوِدْ إِنَّ أَوَّلَ خَصْمِينَ يَرْدَانُ عَلَيْكَ غَدًا، الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوِدْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، أَتَاهُ شَيْخٌ مَتَعَلِّقٌ بِشَابٍ، مَعَ الشَّابِ عَنْقُودَ مِنْ عَنْبٍ، قَالَ لِلشَّيْخِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الشَّابَ دَخَلَ بَسْتَانِي وَخَرَبَ كَرْمِي وَأَكَلَ مِنْهُ بَغْيَرِ إِذْنِي، وَهَذَا الْعَنْقُودُ أَخْذَهُ بَغْيَرِ إِذْنِي، قَالَ دَاوِدْ لِلشَّابِ: مَا تَقُولُ؟ فَأَقْرَبَ الشَّابَ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَوْرَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ، يَا دَاوِدْ إِنِّي أَنْ كَشَفَ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَقَضَيْتُ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْغَلامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ، وَلَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ، يَا دَاوِدْ، إِنَّ هَذَا الشَّيْخُ اقْتَحَمَ عَلَى أَبِي هَذَا الْغَلامِ فِي بَسْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَغَصَبَ، بَسْتَانَهُ، وَأَخْذَ مِنْهُ أَرْبَعينَ أَلْفَ درَّهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بَسْتَانِهِ، فَادْفَعَ إِلَى الشَّابِ سِيفًا وَمُرْهًا أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَ الشَّيْخِ، وَادْفَعَ إِلَيْهِ الْبَسْتَانَ وَمُرْهًا أَنْ يَحْفَرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا وَيَأْخُذَ مَالَهُ، قَالَ: فَفَزَعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوِدْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَجَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ، وَأَمْضَى الْقَضِيَّةَ عَلَى مَا أَوْرَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ.

2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُؤْتَيْنِهِ الرَّجُلُ ثَلَاثَيْنِ درَّهَمًا فِي ثَوْبٍ، وَآخِرَ عَشْرِينَ درَّهَمًا فِي ثَوْبٍ، فَبَعْثَثَ بِالثَّوَبَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَلَا هَذَا ثَوْبَهُ؟ قَالَ: بَيْاعُ الثَّوَبَيْنِ، فَيُعْطِي صاحِبَ الْثَّلَاثَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ، وَالآخِرُ خُمُسَّيِّ الثَّمَنِ، قَلْتُ: إِنَّ صاحِبَ الْعَشْرِينِ قَالَ لِصَاحِبِ الْثَّلَاثَيْنِ: اخْتَرْ أَيْهُمَا شَئْتَ؟ قَالَ: قَدْ أَنْصَفْتَهُ [\(1\)](#).

3 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي شَعِيبِ الْمَحَامِلِيِّ الرَّفَاعِيِّ [\(2\)](#) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ رَجُلٍ عَنْ حَفْرِ بَئْرٍ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ درَّهَمٍ، فَحَفَرَ قَامَةً ثَمَّ عَجَزَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ العَشْرَةِ درَّهَمٍ [\(3\)](#).

4 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي

ص: 462

1- التهذيب 6 ، 83 - باب الصلح بين الناس ، ح 13 وكرره برقم 54 من نفس الجزء أيضا. الفقيه 3، 16 - باب الصلح ، ح . 11

2- في التهذيب عن أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي والمحاربي هو صالح بن خالد وهو مولى علي بن الحكم بن الزبير كوفي ثقة والرفاعي : اسمه محمد بن إبراهيم.

3- التهذيب 6 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، ح 1 بتفاوت. وقد كرر الكليني هذا الحديث بنفس نص التهذيب برقم 22 من هذا الباب أيضاً. وفي السند فيه في الموضعين عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي . ولذا قال المجلسي في مرآته 292/24 بناء على رواية التهذيب : «فالخبر مجهول، وقال في التحرير: حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه أجره المثل على هذا الحساب، ولا استبعاد في ذلك» .

المعلى (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا فقضاني، قال: فهمَّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف - وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس - ويقول (2): يا أمير المؤمنين ثبت في أمري، فلمَّا أكثر الفتى، قال عمر لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا الحسن ما ترى، فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها، فاتَّهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: أيتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلماً أتي بالماء، أمرهم فصبووا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه، فلمَّا عرف طعمه، ألقاه من فيه، ثمَّ أقبل على المرأة حتى أقرَّت بذلك، ودفع الله عزَّ وجلَّ عن الأنصاري عقوبة عمر (3).

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلُّهم: لا، وقال واحد منهم: هُوَ لي، فلمن هو؟ قال: للذِّي ادعاه (4).

6 - عليٌّ بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمر قال: حدَّثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابةً لسويد بن سعيد الأماني (5) قال: حدَّثني سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلٍ، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق السبيبي، عن عاصم بن حمزة السلوبي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين، أحكم بيني وبين أمي، فقال له عمر بن الخطَّاب: يا غلام، لم تدع على أمك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّها حملتني في بطنه تسعة أشهر، وأرضعتني حولين، فلماً ترعرعت، وعرفت الخير من الشر، وينبني من شمالي طردني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفي، فقال عمر: أين تكون والدتك؟ قال: في سقية بنى فلان، فقال عمر: عَلَيِّ بأم الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قَسَاماً يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأنَّها

ص: 463

- 1- في التهذيب: عن أبي العلاء...
- 2- الضمير يرجع إلى الرجل.
- 3- التهذيب، 6 ، نفس الباب ، ح 55 .
- 4- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 17 . يقول المحقق في الشرائع 109/4: «من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له، ومن باه أن يكون كيس بين جماعة فيسألون : هل هو لكم؟ فيقولون: لا ، ويقول واحد منهم هو لي، فإنه يقضى به لمن ادعاه» .
- 5- في التهذيب: الأهوازي .

الغلام غلام مدعٌ ظلومَ غَشْوُم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنَّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ، وأنَّها بخاتم ربِّها ، فقال عمر : يا غلام، ما تقول؟ فقال : يا أمير المؤمنين، هذه والله أميّ ، حملتني في بطئها تسعة أشهر، وأرضعتني حَوْلَيْن، فلما تعرّفت وعرفت الخير من الشرّ ويعيني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفي، فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟ فقالت : يا أمير المؤمنين، والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحقّ محمدٌ وما ولد، ما أعرفه ولا أدرى من أيّ الناس هو وإنَّه غلام مدعٌ ي يريد أن يفضحني في عشيرتي، وإني جارية من قريش لمأتزوج قطّ، وإني بخاتم ربِّي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت : نعم، هؤلاء، فتقدّم الأربعون القسامه فشهدوا عند عمر أنَّ الغلام مدعٌ ي يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنَّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ ، وأنَّها بخاتم ربِّها [\(1\)](#) ، فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتّى نسأل عن الشهود، فإنْ عدلَت شهادتهم جلدته حدَّ المفترى، فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق، فنادي الغلام ، يا ابن عمِّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إِنَّمَا غلامٌ، مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كُلِّمَ به عمر، ثمَّ قال : وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس، فقال عليٌّ (عليه السلام) : رُدُوه إلى عمر ، فلما رُدُوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه إلىَّي؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين، أمرنا علىٰ بن أبي طالب (عليه السلام) أن نرده إليك، وسمعنك وأنت تقول : لا تعصوا علىٰ (عليه السلام) أمراً، فيبيّن لهم كذلك، إذ أقبل علىٰ (عليه السلام) فقال : عَلَيَّ بأم الغلام، فأتوا بها، فقال عليٌّ (عليه السلام) : يا غلام، ما تقول؟ فأعاد الكلام ، فقال عليٌّ (عليه السلام) لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله ، وكيف لا؟ وقد سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : أعلمكم علىٰ بن أبي طالب، ثمَّ قال للمرأة : يا هذه الكِ شهود؟ قالت : نعم، فتقدّم الأربعون قسامه فشهدوا بالشهادة الأولى ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : لَا قُضِيَّ يَوْمٌ بِقَضِيَّةٍ بَيْنَكُمَا هِيَ مِرْضَةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَمَنِيهَا حَبِيبِي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثمَّ قال لها: ألك ولٰي؟ قالت : نعم، هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها : أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ فقالوا : نعم يا ابن عمِّ محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أمرك فيما وفي اختنا جائز ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين التي قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعين درهم، والنقد من مالي، يا قبر، عَلَيَّ بالدرارهم، فأتاها قبر بها فصبّها في يد الغلام قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك، ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصبَّ الدَّرَارِهِم في حجر المرأة، ثمَّ تلبّيَها [\(2\)](#)

ص: 464

-
- 1- كناية عن كونها بكرًا .
 - 2- لَبَّ بَفَلَانَ فَلَانًا - كما في القاموس المحيط - أخذ بتلبّيه ، أي جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جرّه، يقال : لَبَّ خصمـه فعتله إلى القاضي .

قال لها : قومي ، فنادت المرأة: النار النار يا ابن عمّ محمد ، تريد أن تزوجني من ولدي ، هذا والله ولدي ، زوجني إخوتي هجيناً⁽¹⁾ فولدت منه هذه الغلام ، فلما ترعرع وشبّ ، أمروني أن أتفقى منه وأطربه ، وهذا والله والدلي ، وفؤادي يتقلّى أسفًا على ولدي ، قال: ثمَّ أخذت يد الغلام وانطلقت ونادي عمر ، وأعمراه ، لولا عليٍ لهلك عمر⁽²⁾.

7 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) قال: أتَيَ عَمْ بَامِرَةٍ تزَوَّجُهَا شَيْخٌ، فلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا، فَجَاءَتْ بُولَدٌ، فَادَّعَى بُنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ، وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا، فَأَمْرَبَهَا عَمْ أَنْ تُرْجِمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلَيٍّ (عليه السلام) فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَجَّةً، قَالَ هَاتِي حَجَّتِكَ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا، فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَعْلَمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجُهَا وَاقِعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جُمَاعَهُ، لَهَا، رُدُّوا الْمَرْأَةُ، فلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، دَعَا بِصَبِيَانَ أَتْرَابَ⁽³⁾ وَيَوْمَ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: الْعَبُوا، حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ الْلَّعْبَ، قَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا، صَاحَ بِهِمْ، فَقَامَ الصَّبِيَانُ وَقَامَ الْغَلامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحِتِيهِ، فَدَعَا بِهِ عَلَيٍّ⁽⁴⁾ (عليه السلام) وَوَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَجَلَدَ إِخْرَوَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا، فَقَالَ لَهُ عَمْ: كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ (عليه السلام): عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغَلامِ عَلَى رَاحِتِي⁽⁴⁾.

- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلَيٍّ (عليه السلام) مِنَ الْجِلْ حَاجًاً وَمَعْهُ غَلامٌ لَهُ، فَأَذْنَبَ، فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بِلَّا أَنْتَ مَوْلَاكَ، قَالَ: فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا، وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا، وَيَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَ اللَّهِ، فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، فلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ، أَتَيَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغَلامَ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، هَذَا غَلامٌ لِي، وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبَتْهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَاللَّهِ غَلامٌ لِي، إِنَّ أَبِيهِ أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيَعْلَمَنِي، وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ

ص: 465

-
- 1- الْهَجِينُ - كَمَا يَقُولُ الْفِيروزُ آبَادِيُّ - فِي النَّاسِ وَفِي الْخَيْلِ: مِنْ أَبْوَهِ عَتِيقٍ دُونَ أَمِهِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانٌ خَسَاسَةٌ نِسْبَهُ .
 - 2- التَّهْذِيبُ 6 ، 92 - بَابُ الْزِيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ ، ح 56 بِتَفَاوُتٍ .
 - 3- اتِّرَابُ جَمْعِ تِرَابٍ، وَهُوَ الْلَّذَّةُ، وَالسِّنُّ، وَمِنْ وُلْدَ مَعْكَ، أَيْ كَانَ سِنَّهُ عَلَى سِنَّكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْمَؤْنَثِ، يَقُولُ: هَذِهِ تِرَابٌ فَلَانَةٌ.
 - 4- التَّهْذِيبُ 6 ، 92 - بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَ... ، ح 57 بِتَفَاوُتٍ . الْفَقِيهُ 3 ، 12 - بَابُ الْجِيلِ فِي الْأَحْكَامِ ، ح 10 بِتَفَاوُتٍ وَأَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَوْ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَهِ قَالَ أَقُولُ: وَالْحَدُّ الَّذِي أَمْرَبَهُ (عليه السلام) هُنَا لِإِخْوَةِ الْغَلامِ هُوَ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْزَّنَاءِ .

يَدِّعُنِي لِيذْهَب بِمَالِي ، قَالَ : فَأَخْذُ هَذَا يَحْلِفُ ، وَهَذَا يَكْذِبُ هَذَا ، وَهَذَا يَكْذِبُ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : انطَلِقا فَتَصَادِقَا فِي لِيلِكُمَا هَذِهِ وَلَا تَجِئَنِي إِلَّا بِحَقٍّ ، قَالَ : فَلِمَّا أَصْبَحَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِقَنْبَرْ : اثْقَبْ فِي الْحَائِطِ ثَقَبَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقْبَ حَتَّى تَصِيرُ الشَّمْسُ عَلَى رَمْحِ يُسَبَّحَ ، فَجَاءَ الرِّجَالُونَ وَاجْتَمَعُ النَّاسُ فَقَالُوا : لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مُثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُمَا : مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدِهِ ، وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا ، فَإِنَّمَا لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَحْدَهُمَا : أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ ، ثُمَّ قَالَ لِلَاخَرِ : أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقَبِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبَرْ ، عَلَيَّ بَسِيفُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، عَجَّلَ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ : فَأَخْرَجَ الْغَلامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا ، فَقَالَ عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلْغَلامِ : أَلَسْتَ تَرْعَمُ أَنْكَ لَسْتَ بَعِيدٌ؟ وَمَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقَبِ - فَقَالَ : بَلِّي ، وَلَكِنَّهُ ضَرِبَنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ ، قَالَ : فَتَوَثَّقَ لِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[\(1\)](#).

9 - عَلَيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَتَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهَدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتَ[\(2\)](#) ، وَكَانَ مِنْ قَصَّةِ تَهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرٌ مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا ، فَدَعَتْ بِنَسْوَةٍ حَتَّى أَمْسَكَنَهَا ، فَأَخْذَتْ عُذْرَتَهَا بِأَصْبَعَهَا ، فَلِمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ ، وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةُ مِنْ جَارَاتِهَا الْلَّاتِي سَاعَدْتُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرٍ ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : أَيْتِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ ، فَأَتَوْا عَلَيَّاً[\(عَلَيْهِ السَّلَامُ\)](#) وَقَضَوْا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ ، فَقَالَ لِأَمْرَأَ الرَّجُلِ : أَلَكَ بَيْنَةٌ أَوْ بَرهَانٌ؟ قَالَتْ : لَيْ شَهُودُ ، هُؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشَهَدُنَّ عَلَيْهَا بِمَا أَفُولُ ، فَأَحْضَرْتُهُنَّ ، فَأَخْرَجَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[\(عَلَيْهِ السَّلَامُ\)](#) السَّيْفَ مِنْ غَمْدَهُ ، فَطَرَحَ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَأَمْرَ بَكَلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِأَمْرَأَ الرَّجُلِ فَأَدْارَهَا بِكَلٌّ وَجْهَهُ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا ، فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، وَدَعَا إِحدَى الشَّهُودَ وَجَشَى عَلَى رَكْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعْرِفِنِي أَنَا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَهَذَا سَيْفِي ، وَقَدْ قَالَتْ امْرَأَ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ ، وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ ، وَإِنْ لَمْ تَصْدِقِنِي لِأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْكَ ، فَالْتَّفَتَ إِلَى عَمْرٍ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ :

ص: 466

1- التَّهْذِيبُ ، 6 نَفْسُ الْبَابِ ، ح 58 . وَرَوَى نَفْسُ الْقَصَّةَ بِتَفَاوْتٍ وَالْخَتْصَارِ فِي الْفَقِيهِ 3 ، 12 - بَابُ الْحِيلِ فِي الْأَحْكَامِ ، ح 9 ، وَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا عنْ أَبِي جَعْفَرٍ[\(عَلَيْهِ السَّلَامُ\)](#) . قَوْلُهُ[\(عَلَيْهِ السَّلَامُ\)](#) : فَتَوَثَّقَ لِهِ ... : يَحْتَمِلُ رَجُوعَ الضَّمِيرِ فِي (لَهُ) إِلَى الْغَلامِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَخْذَ عَلَى الْمَوْلَى الْعَهْدَ إِلَّا يَضْرِبَهُ أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ بَعْدَهَا كَمَا يَحْتَمِلُ رَجُوعَهُ إِلَى الْمَوْلَى فَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ وَثِيقَةً بِأَنَّ الْغَلامَ عَبْدُ لَهُ وَأَنَّهُ ، مَوْلَاهُ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

2- مِنَ الْبَغَاءِ هُوَ الْفَجُورُ ، وَالْمَقْصُودُ إِنَّهُمْ شَهَدُوا عَلَيْهَا إِنَّهَا قَدْ زَنَتْ .

فاصدقى، فقالت لا والله إلا أنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها، فسكنها المسكر ، ودعنتا فامسكناها فافتضّتها بأصبعها ، فقال علیي (عليه السلام) : الله أكبر، أنا أَوْلَ من فرق بين الشاهدين، إِلا دانيال النبي ، فألزم على المرأة حُدُ القاذف، وألزمهن جميعاً العُقر⁽¹⁾، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية، وساق عنه علیي (عليه السلام) المهر، فقال عمر: يا أبا الحسن، فحدّثنا بحديث دانيال، فقال علیي (عليه السلام): إن دانيال كان يتيمًا لا أَمَ له ولا أَبَ وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته، وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحًا، وكانت له امرأة بهية جميلة، وكان يأتي الملك فيحده، واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا ، فلان فوجده الملك، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكم بأمرأتي خيراً فقالا : نعم، فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتيان باب الصديق، فعشقا ، امرأته فراودها عن نفسها، فابت قفالا - لها : والله لئن لم تفعلي لنشهادن عليك عند الملك بالزنا، ثم نترجمتك، فقالت : افعل ما أحببتم، فأتيا الملك، فأخبراه، وشهدا عنده أنها بَغَتْ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتبَّ بها غمّه، وكان بها معجباً، فقال لهما : إن قولكم مقبول، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادي في البلد الذي هو فيه، أحضروا وقتل فلانة العابدة، فإنها قد بَغَتْ، فإن القاضيين قد شهدوا عليها بذلك، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره : ما عندي في هذا حيلة؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم الثالث - وهو آخر أيامها - فإذا هو بغلمان عراة يعلبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه فقال : دانيال يا معاشر ، الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً، وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما وقال له : قل حقاً، فإِنَّكَ إِنْ لَمْ تقلْ حَقَّاً قتلتَك ، والوزير قائم ينظر ويسمع، فقال : أشهد أنها بَغَتْ، فقال : متى؟ قال : يوم كذا وكذا، فقال : رُدُوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر ، فرُدُوه إلى مكانه ، وجاؤوا بالآخر ، فقال له : بما تشهد؟ فقال: أشهد أنها بَغَتْ، قال : متى؟ قال : يوم كذا وكذا ، قال : مع من؟ قال : مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال : بموضع كذا وكذا ، فخالف أحدُهما صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر ، شهدا بزور ، يا فلان ، ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهمما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً،

ص: 467

1- العفر : - هنا - إزالة البكاره .

فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس ، وأمر بقتلهم [\(1\)](#).

10 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بين رجلين اصطحبهما في سفر ، فلما أرادا الغداء ، أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمر بهما عابر سبيل ، فدعواه إلى طعامهما ، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة : أقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال : صاحب الخمسة : لا ، بل يأخذ كلُّ واحد مثنا من الدرّاهم على عدد ما أخرج من الزاد ، قال : فأتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك ، فلما سمع مقالتهما ، قال لهم : اصطلحَا ، فإن قضيتكم دَيْة ، فقالا : إقض بيننا بالحق ، قال : فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم ، وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ، وقال : أليس أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة؟ قالا : نعم قال أليس أكل معكمما ضيفكم مثل ما أكلتما؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل كلَّ واحد منكم ثلاثة أرغفة غير ثلاثة؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة غير ثلث ، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك ، وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث ، وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكلِّ ثلث رغيف درهماً ، فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم ، وأعطي صاحب ثلث رغيف درهماً [\(2\)](#).

11 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أنَّ ذلك باطل ، لا شيء في المأكولة من الطعام ماقلَّ منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه [\(3\)](#).

12 - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ،

ص: 468

1- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والاحكام ، ح 59 بتفاوت قليل . الفقيه 3 ، 12 - باب الحيل في الأحكام ، ح 7 بتفاوت وسند آخر .

2- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والاحكام ، ح 12 وروى بمعناه وبسند آخر في الفقيه 3 ، 16 - باب الصلح ، ح 13 .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 10 .

عن عبد الله بن أبي شيبة، عن حرب، عن عطاء بن السائب، عن نراذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة، وقالا لها لا تدفعها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا، فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبى قد مات فأبْلَتْ، حتى كثر اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي فقالت : أخذها صاحبك، وذكر أنك قد مِتْ، فارتفعا إلى عمر ، فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت فقلت المرأة : أجعل علياً (عليه السلام) يبني وبينه، فقال عمر : اقض بينهما، فقال علي (عليه السلام) : هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكم حتى تجتمعوا عندها فأتني بصاحبك ، فلم يضمنها وقال (عليه السلام) : إنما أراد أن يُدْهَبَا بمال المرأة [\(1\)](#).

13 - أبو علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لو رأيت غilan بن جامع ؛ واستأذن علي فأذنت له - وقد بلغني أنه كان يدخل إلى بنى هاشم - فلما جلس قال : أصلحك الله ، أنا غilan بن جامع المحاريقي قاضي ابن هبيرة، قال: قلت: يا غilan ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً ، قال : أجل ، قلت: يا غilan ، تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم ، قلت وفرق بين المرء وزوجه؟ قال: قلت : وقتل؟ قال نعم قلت : وتضرب الحدود؟ قال: نعم ، قلت وتحكم في أموال اليتامي؟ قال: نعم ، قلت: وبقضاء من تقضي؟ قال : بقضاء عمر ، وبقضاء ابن مسعود ، وبقضاء ابن عباس ، وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشیء ، قال : قلت يا غilan أستمعون يا أهل العراق وتروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : علي أقضاكم ، فقال: نعم ، قال: كيف تقضي من قضاء علي (عليه السلام) زعمت بالشیء ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : علي أقضاكم؟ قال : وقلت: كيف تقضي يا غilan قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان الغلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أطروحه في الدّواوين قال: قلت: يا غilan هذا [!] لحم من القضاء ، فكيف تقول إذا جمع الله الأولين والآخرين في صعيد ثم وجده قد خالفت قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام)؟! قال: فأقسم بالله لجعل ينتخب ، قلت: أيها الرجل ، اقصد لسانك ، قال : ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ، ثم إنني سمعت رجلا من

الحي يحدث

ص: 469

1- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، ح 11 . الفقيه 3 ، 12 - باب الحيل في الأحكام ، ح 4 بتفاوت يسير. و قوله (عليه السلام) : عندي ، يتحمل أنه يقصد عندي علمها ، كما يتحمل أنه يقصد إني ضامن لها بشرط أن تأتي بصاحبك ، وقد يكون (عليه السلام) قال ذلك بقصد التورية على الرجل لمصلحة ما .

وكان في سمر (١) بن هبيرة، قال : والله إني لعنده ليلة، إذ جاءه الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع ، فقال : أدخله ، قال : فدخل فسأله، ثم قال له: ما حال الناس، أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها (٢)؟ قال : ما رأيت ثم أحداً إلا جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: أخبرني، ما صنعت بالمال الذي كان معك، فإنه بلغني أنه طلبه منك فأيّت قال : قسمته، أفلأ أعطيته ما طلب منك؟ قال : كرهت أن أخالفك ، قال : فسألتك بالله ، أمرتك أن تجعله أولاً لهم، قال: نعم، قال: فعلت؟ قال : لا ، قال : فهلا خالفتني وأعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيداً ضيّخماً ، حاجتك (٣)؟ قال : تخليني، قال: تكلم بحاجتك، قال: تعفيني من القضاء، قال فحسّر عن ذراعيه ثم قال : أنا أبو خالد، لقيته والله علباً مُلتفقاً (٤)، نعم، قد أعفيناك، واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم .

14 - محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الجاموري (5)، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانتي بـألف درهم فقدّمه إلى الوالي، فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة ، فأردت أن أقصّ الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب (عليه السلام) : لا تأخذ شيئاً، إن كان قد ظلمك فلا يظلمه ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته، لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ، ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً، وانتهت إلى كتاب أبي الحسن (عليه السلام)(6).

470:

- 1- أي من يجلسون معه في مجلس سَمْرَه .
 - 2- أي لو حصل الهرج والمرج في الناس ووّقعت فتنة، من يكون صاحب التصدِي لها لحلها؟ أو لو حصلت قضية معقدة.
 - 3- أي قل حاجتك .
 - 4- أي حاذقاً أو جافاً غليظاً . والأول أنسُب بالسياق كِتُوماً . والثاني مستعمل بنحو الكنية، من لفَق الثوب: ضم شقه.
 - 5- واسمه محمد بن أحمد الرازي .
 - 6- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح. 9. وكرره برقم 76 من الباب 13 من الجزء 8 من التهذيب.
الاستبصار 3 ، 27 - باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاغد عنده مال هل ... ، ح 9 . قوله : وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (عليه السلام) : أي التزمت وعملت بما أمرني به فيه . أقول : وحاصل ما فضله أصحابنا رضوان الله عليهم في هذا الباب وهو باب التقاضي بالدين، هو ما ذكره المحقق رضوان الله عليه في الشرائع 4 / 108 - 109 حيث قال: «من كانت دعوه عيناً في يد إنسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يشرفته ولا يقف ذلك على إذن المحاكم . ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقرأً بذا لـه، لم يستقل المدعى بانتزاعه من دون المحاكم لأن الغريم مخير في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شيء دون تعينه أو تعيين المحاكم مع امتناعه . ولو كان المدين جاحداً للغريم بینة يثبت عند المحاكم، والوصول إليه ممكן، ففي جواز الأخذ تردد أشباهه الجواز، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الإذن بالاقتراض . ولو يكن له بینة أو تذرع الوصول إلى المحاكم ، ووجد الغريم من جنس ماله اقتض مستقلاً بالاستيفاء، نعم، لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتراض ، تردد أشباهه الكراهة، ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل».

15 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن إذا البينة إذا أقيمت على الحق، أيحلُّ للقاضي أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث، والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يُسأل عن باطنه [\(1\)](#).

16 - محمد بن يحيى، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن عليٍّ بن الحسن، عن حريز، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماليه ويتجبر بها، فلما طلبها منه ، قال ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها، وماكثير لغير واحد؟ فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات ، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليه السلام) - جمِيعاً : يرجع إليه بماليه، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا [\(2\)](#).

17 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر أجيراً، فلم يأْمَن أحدُهُما صاحبه، فوضع الأجر على يد رجل، فهلك ذلك الرجل، ولم يدع وفاء، فاستهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يتضمن، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل، فإن فعل ، فحّقه حيث وضعه ورضي به [\(3\)](#).

ص: 471

1- التهذيب 6، 91 - باب البينات ، ح 186 وكرره برقم 5 من الباب 92 من نفس الجزء الاستبصر 3 ، 9 - باب العدالة المعتبرة في الشهادة ، ح ، الفقيه ، 3 ، 11 - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، ح 1 . يقول المحقق في الشرائع 137/4 : «حكم الحاكم يتبع للشهادة، فإن كانت محققة تقد الحكم ظاهراً وباطناً، وإن نفذ ظاهراً، وبالجملة، الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا ،باطناً، ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها».

2- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، ح 6 . وقال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره إذنه ففرط ، وأما أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج . وقال الوالد العالمة رحمه الله : الظاهر إن مال الدافع كان قرضاً في ذمته، وكانت أموال هؤلاء قرضاً أو بضاعة، والقرض مضمون دونهما، فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلماً أو تبرعاً من الدافع، فكان هبة يصح الرجوع فيها ، أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ، ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مفلساً، وهذا أظهر». مرآة المجلسي 304/24 .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب، ح..، الفقيه 3 ، 58 - باب المعاش والمكاسب و...، ح 93 .

18 - محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أغارها بعض ما كان عندها من متع وخدم أقبل دعواه بلا بينة، أم لا تقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب إليه: يجوز بلا بينة، قال: وكتب إليه: إن أدعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعها أو [في] خدمها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتع أو الخدم، تكون في ذلك منزلة الأب في الدعوى؟ فكتب (عليه السلام) : لا [\(1\)](#).

19 - محمد بن يحيى، رفعه عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) التي بعد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فييعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرؤه عنده [\(2\)](#).

20 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي دريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أحكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سُنة ماضية من أئمة الهدى [\(3\)](#).

21 - محمد بن يحيى، أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن داود بن فرقد، عن إسماعيل بن جعفر قال: اختص رجالن إلى داود (عليه السلام) في بقرة، فجاء هذا ببينة على أنها له، وجاء ذا ببينة على أنها له ، قال: فدخل داود (عليه السلام) المحراب فقال: يا رب، إنه قد أعينني أن أحكم بين هذين، فكن أنت الذي تحكم، فأوحى الله عز وجل إليه: اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر، واضرب عنقه، قال: فضجّت بنو

ص: 472

1- التهذيب 62 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، ح 7 . الفقيه ، 3 ، 46 - باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة ، ح 5 وأخرجه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال : كتب ... الخ . وإنما كان هذا الفرق بين دعوى الأب فتقبل ودعوى أسيره فلا لأن الأب كثيراً ما يغير أولاده المتع ولأنه في التصرف في أموالهم في اتساع ولأنه أعرف بما نوافه فيما أعطاه بخلاف غيره الوافي للفيض المجلد 3 الجزء 9 ص 141 . وقد ذهب بعض فقهاؤنا ومنهم المحقق في الشرائع 4 / 120 إلى اطراح هذه الرواية لضعفها وحكموا بعدم الفرق بين دعوى الأب هنا ودعوى غيره في لزوم إقامة البيئة .

2- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 2 وقال المجلسي في المرأة 24/305 : وعليه الفتوى .

3- التهذيب 6 ، نفس الباب ، ح 3 . «ولعل المراد بالسنة الماضية سائر أحكام القضاء سوى الشاهد واليمين كالقرعة ، وقيل : المراد بها يمين نفي العلم فإنه لا يقطع الدعوى وقيل : الشاهد مع اليمين ، وقيل : الحيل التي كان يستعملها أمير المؤمنين (عليه السلام) في إظهار الواقع والتعميم أولى» مرآة المجلسي 24/305 .

إسرائيل من ذلك وقالوا : جاء هذا ببيانه وجاء هذا ببيانه، وكان أحقهم بإعطائهم الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطتها هذا ؟ قال : فدخل داود المحراب فقال : يا رب، قد ضربت بنو إسرائيل مما حكمت به، فأوحى إليه ربه ، أنَّ الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه، فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى، ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب [\(1\)](#).

22 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحمالي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له، قامة ثم عجز ؟ قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى، والإثنان للثانية والثلاثة للثالثة، على هذا الحساب إلى عشرة [\(2\)](#).

23 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) : في رجليْن ادعيا، بغلة، فأقام أحدهما على صاحبه، شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود خمسة أسمهم، ولصاحب الشاهدين سهرين [\(3\)](#).

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي، ويتلويه كتاب الأيمان والندور والكافارات إن شاء الله تعالى .

ص: 473

1- التهذيب 6 ، 92 - باب من الزيادات في القضايا والأحكام ، ح 4 . والحديث موقوف .

2- من هذا الحديث برقم 3 من هذا الباب وإن بتفاوت وخرّجناه هناك فراجع .

3- التهذيب 6 ، 90 - باب البيتين يتقابلان أو... ، ح 14 بتفاوت يسير. وكرره برقم 325 (من التسلسل العام ، من الجزء 7 من التهذيب الاستبصار 3 ، 22 - باب البيتين إذا تقابلتا، ح 13 بتفاوت . وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أنه (عليه السلام) إنما قضى فيه بعلم الواقع . أو أنه من باب إيقاع الصلح بينهم لغض الخصومة، ولا بأس للاطلاع على تفصيلات هذه المسائل كلها بمراجعة شرائع الإسلام للمحقق 110/4 وما بعدها .

كتاب الأيمان والنذور والكفرات

270 - باب كراهيّة اليمين

- 1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : لَا تَحْلِفُ بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ، إِنَّهُ عَزُّ وَجَلُّ يَقُولُ (1) : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) (2).
- 2 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَجَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ (3).
- 3 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالُوا لَهُ : يَا مَعْلِمَ الْخَيْرِ، أَرْشِدْنَا، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَأَنَا أَمْرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ .
- 4 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ (4) المُتَعَبِّدِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ السَّدِيرَ: يَا سَدِيرَ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًاً كُفَّرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًاً أُثِمَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ يَقُولُ: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) (5).

ص: 475

-
- 1 - البقرة / 224 .
 - 2 - التهذيب ، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 25 . الفقيه ، 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور و...، ح 9 ورواه بتفاوت .
 - 3 - التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح 26 الفقيه ، 3 ، نفس الباب ، ح 27 ورواه مرسلًا .
 - 4 - في الفقيه : عن سلام بن سهم الشیخ المتعبد .
 - 5 - التهذيب ، 8 ، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 27 . الفقيه ، 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور و...، ح 39 . قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً) : أي لا تجعلوا الله تعليلاً وحاجزاً بينكم وبين أن تقوا بما حلفتم عليه من الخير والبرّ.

5 - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : حدثني أبو جعفر (عليه السلام) أنَّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه⁽¹⁾ قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله ، إنَّ عندك امرأة تبرأ من جدك ، فقضى لأبي أنه طلقها ، فادعَت عليه صداقها ، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعيده ، فقال له أمير المدينة : يا عليّ ، إما أن تحلف وإما أن تعطيها [حقها] ، فقال لي : قم يا بنى فأعطيها أربعين دينار ، فقلت له : يا أبا ، جعلتْ فداك ، ألسْتَ مُحِقًّا؟ قال : بلـ يا بنى ، ولكنـي أجللتُ الله أَن أحلف به يمين صبر⁽²⁾.

6 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أدعَّت عليك مالاً ولم يكن له عليك ، فأراد أن يخلفك ، فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك ، فاحلف ولا تعطه .⁽³⁾

271 - باب اليمين الكاذبة

1 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب ، فقد بارز الله عَزَّ وجلَّ.

2 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : اليمين الصبر الفاجرة، تدعُ الديار بلا⁽⁴⁾ق.

3 - عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عن محمد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفيّ ، عن جابر بن زيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إياكم واليمين ، الفاجرة، فإنّها تدع الديار من أهلها بلا⁽⁴⁾ق.

4 - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو

ص: 476

1- هذا التظني من الراوي .

2- التهذيب 8، نفس الباب ، ح 28 .

3- التهذيب 8 نفس الباب، ح 29 .

4- البلا⁽⁴⁾ق - جمع البلا⁽⁴⁾ق - وهي الأرض القفر الخالية. وهو هنا كناية عن محق أهلها وإهلاكهم.

عبد الله (عليه السلام) : اليمين الصبر الكاذبة، تورث العقِبَ الفقر .

5 - عليٌّ، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال - رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مسيرة خمسمائة عام، ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة، يقول: سبحانَكَ سبحانَكَ حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِبًاً.

6 - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ يَمِينَ الصَّابِرِ الْكَاذِبَةَ تَرَكَ الدِّيَارَ بِلَا قَعْدَ .

7 - أبو عليِّ الأشعريِّ، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليٍّ، عن عليٍّ بن حمَّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اليمين الغموس يتضرر بها أربعين ليلة .

8 - عنه ، عن محمد بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن حمَّاد ، عن حرب ، عن حرب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله .

9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحداء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرَّحْم ، تذران الدِّيَارَ بِلَا قَعْدَ - يعني انقطاع النسل - .

10 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إِنَّ اليمين الفاجرة تنغل في الرَّحْم ، قال: قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ما معنى : تَنْغُلُ فِي الرَّحْمِ؟ قال: تعقر .

11 - عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي حمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكتنِي أبا الحسن ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ دِيكًا أَبِيسَنَ ، عَنْهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرِجْلَاهُ فِي تَخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرُقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تُصْبِحُ الدِّيُوكُ حَتَّى يَصْبِحَ ، فَإِذَا صَاحَ حَفَقَ بِجَنَاحِهِ ثُمَّ قَالَ: سبحانَ اللَّهِ سبحانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . قال: فَيَجِيبُهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ: لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ .

1 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ قَالَ «اللَّهُ يَعْلَمُ» مَا لَمْ يَعْلَمْ، اهْتَرَّ لِذَلِكَ عَرْشَهُ إِعْظَامًا لَهُ[\(1\)](#).

2 - عَنْهُ، عَنْ أَبْنَى فَضْلَى، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، الْمُفْضَلَ بْنَ صَالِحَ، عَنْ أَبْنَى بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : «عَلِمَ اللَّهُ» وَكَانَ كَاذِبًاً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي[\(2\)](#) .

3 - حَمِيدُ بْنُ زَيْدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ قَالَ: «عَلِمَ اللَّهُ»، مَا لَمْ يَعْلَمْ اهْتَرَّ العَرْشَ إِعْظَامًا لَهُ .

273 - باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض الله فليس من الله

1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ حَلِفَ بِاللَّهِ فَلَيَرْضَى، وَمَنْ حُلِفَّ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[\(3\)](#).

2 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي أَيْوَبِ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيَصُدِّقَ وَمَنْ لَمْ يَصُدِّقْ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ حُلِفَّ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيَرْضَى، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[\(4\)](#) .

274 - باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ رَفِعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ص: 478

1- التهذيب 8- باب الأيمان والأقسام، ح 30 و 31.

2- التهذيب 8- باب الأيمان والأقسام، ح 30 و 31.

3- التهذيب 6 ، 93 - باب المكاسب ، ح 08 مرسلاً بتفاوت وكرره بنفس سند الفروع هنا ويتعاوتوت يسير في الذيل، برقم 32 من الباب 13 من الجزء 8 من التهذيب. الفقيه ،3، 60 - باب الدين والقروض، ح 24 مرسلا بتفاوت . و 98- باب الأيمان والنذور و...، ح 10

بتفاوت وأخرجه عن أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

4- الفقيه 3، 98 - باب الإيمان والنذور و...، ح 10 بتفاوت.

رجلاً يقول: أنا بريءٌ من دين محمدٍ ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ويَلَكَ، إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال : فما كلامه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى مات [\(1\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس، لا تحلف بالبراءة متّا، فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً، فقد بريءٌ منا [\(2\)](#).

275 - باب وجوه الأيمان

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال : الأيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين عَمُوسٌ توجب النار ؛ فاليمين التي ليس فيها كفارة، الرجل يحلف بالله على باب بـ أن لا يفعله، فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة، الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله، فتوجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله [\(3\)](#).

2 - عليّ بن إبراهيم قال : الأيمان ثلاثة يمين تجب فيها الكفارة، ويمين تجب فيها النار ولا الكفارة، وأما اليمين التي تجب فيها النار، فرجل يحلف على مال رجل يجده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه، أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه، أو ذهاب ماله، فهذا تجب فيه النار، وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة، فالرجل يحلف على أمر هو طاعة الله أن يفعله، أو يحلف على معصية الله أن لا يفعلها، ثم يفعلها فيندم على ذلك، فتوجب فيه الكفارة، وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم، أو يجربه السلطان، أو يكرهه والده أو زوجته، أو يحلف على معصية الله أن يفعلها، ثم يحيث، فلا تجب فيه الكفارة.

ص: 479

-
- 1- التهذيب، 8 نفس ،الباب ح 33 . الفقيه 3، نفس الباب، ح 38 .
 - 2- التهذيب، 8 نفس الباب ح 34 . الفقيه ، 3 نفس الباب، ح 45 . قال المحقق في الشرائع 181/3 : «اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا تتعقد ولا تجب بها الكفارة، وبأيام ولو كان صادقاً. وقيل: تجب كفارة ظهار، ولم أجد به شاهداً. وفي توقيع العسكري (عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى : يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله...».
 - 3- التهذيب، 8، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 47 .

1 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : لا يمين للولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده [\(1\)](#).

2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحرير حلال، ولا قطعية رحم [\(2\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحرير حلال، ولا قطعية رحم [\(3\)](#).

4 - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل حلف في قطعية رحم؟ فقال : قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : لا تذر في معصية، ولا يمين في قطعية رحم؛ قال وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك، فحلف؟ قال : لا جناح عليه، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال : لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ قال : نعم [\(4\)](#).

5 - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المishi إلى بيت الله والهـدـي ، قال : وحلف بكل يمين غليظ الا أكلم أبي أبداً، ولا أشهد له خيراً، ولا يأكل معه على الخوان أبداً، ولا يأويني ص: 480

1- التهذيب ، نفس الباب ، ح 41 .

2- التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح 38 .

3- التهذيب 8 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 39 و 40 . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم انعقاد يمين الزوجة بدون إذن الزوج ولا الولد بدون إذن الوالد ولا المملوك بدون إذن السيد. كما اتفقا على اشتراط أن يكون متعلق اليمين طاعة واجباً كان أو مندوياً أو مباحاً راجحاً في الدين أو الدنيا، وكذا متعلق النذر فلو كان متعلقهما مكروهاً أو حراماً لم ينعقدا. وفي المتساوي الطرفين من حيث الرجحان وعدمه فقولان عند فقهائنا أشهرهما الصحة. وقد استثنوا من ذلك أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، كما نص عليه المحقق في الشرائع . ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة .

4- التهذيب 8، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 39 و 40 . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم انعقاد يمين الزوجة بدون إذن الزوج ولا الولد بدون إذن الوالد ولا المملوك بدون إذن السيد. كما اتفقا على اشتراط أن يكون متعلق اليمين طاعة واجباً كان أو مندوياً أو مباحاً راجحاً في الدين أو الدنيا، وكذا متعلق النذر فلو كان متعلقهما مكروهاً أو حراماً لم ينعقدا. وفي المتساوي الطرفين من حيث الرجحان وعدمه فقولان عند فقهائنا أشهرهما الصحة. وقد استثنوا من ذلك أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، كما نص عليه المحقق في الشرائع . ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة .

وإيّاه سقفُ بيت أبداً؟ قال : ثم سكت، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أبقي شيء؟ قال : لا، جعلت فداك، قال : كل قطعة رحم فليس بشيء.

6- علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم (1).

7 - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمْعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيمَانًا أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ، أَوْ صِدْقَةً، أَوْ عَطْقَةً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدْيَةً إِنْ هُوَ كَلْمٌ أَبَاهُ، أَوْ أَمْهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ ذَارَحَمٌ، أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ، أَوْ مَائِمٍ فِيهِ يَقِيمُ عَلَيْهِ، أَوْ أَمْرٍ لَا يَصْلَحُ لَهُ فَعْلَهُ؟ فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلَا يَمِينُ فِي مُعْصِيَةٍ⁽²⁾.

8- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها فقالت : أدنني يا فلانة فكلي معي، فقالت: لا، فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله ، وعتق ما تملك، وألا يُظْلَهَا وإياها سقف، بيت ولا تأكل معها على خوان لأنّاً، فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (عليه السلام) مقالتهم، فقال: أنا قاصف في ذا، قل لها : فلتأكل، ولئنْصَلْهَا وإنْيَاها سقف بيت ولا تمشي ولا تعنق ولتنق الله ربها ولا تعد إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان [\(3\)](#).

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثُلْبَةَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَى تَذْرُرٍ، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

10- عليٌّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
رجل جعل الله عليه نذراً ولم يسمّه؟ قال : إن سمي فهو الذي سمى ، وإن لم يسمّ ، فليس عليه شيء (4).

481 :

11 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل قال : لله عَلَيَّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة؟ فقال : أيسْقُ ذلك عليهم؟ قال : نعم ، يشُقُّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: فليأخذ لهم بنسيئة، وليس عليه شيء.

12 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يُكَلِّمُ ذا قرابة له؟ قال : ليس بشيء، فليكِلِّمُ الذي حلف عليه وقال : كُلُّ يمين لا يُراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق ، قال : وسألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متابعتها لفلانة وفلانة فأغار بعض أهلها بغير أمرها؟ قال : ليس عليها هدي، إنما الهدُيُّ ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل، وسئل عن الرجل يقول : علىَّ ألف بدنة وهو مُحرّم بألف حجّة؟ قال : ذلك من خطوات الشيطان، وعن الرجل يقول وهو مُحرّم بحجّة؟ قال : ليس بشيء، أو يقول : أنا أهدى هذا الطعام؟ قال : ليس بشيء، إن الطعام لا يهدى ، أو يقول : الجزر بعد ما تُحرّت ، هو يهدى بها لبيت الله؟ قال : إنما تهدى البدن وهنَّ أحيا ، وليس تهدى حين صارت لحمًا [\(1\)](#).

13 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُلُّ يمين لا يُراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء [\(2\)](#).

14 - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام)

ص: 482

1- التهذيب ، 8 ، 14 - باب النذور، ح 37 الاستبصار 4 ، 28 - باب أنه لا نذر في معصية، ح 3 وروى صدر الحديث. وروى أجزاءً منه في الفقيه 3 98 - باب الأيمان والنذور . . . ، ح 22 و 23 . قوله (عليه السلام): كل يمين لا يراد بها وجه الله : ظاهر في اشتراط قصد القربة في اليمين وهو خلاف المشهور بين أصحابنا، ويمكن حمله على اشتراط أن يكون الحلف بالله سبحانه دون غيره كما تقدم .
2- التهذيب 8 ، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 54 بتفاوت في الذيل الفقيه 3 ، نفس الباب، ح 19 الاستبصار ، 4 ، نفس ، الباب ذيل ح ..
انظر التعليقة السابقة.

قال : قلت له : الرجل يحلف بالآيمان المُغَلَّظة أَن لَا يشتري لأهله شيئاً؟ قال : فليشتري لهم ، وليس عليه شيء في يمينه [\(1\)](#).

15 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام) : إن الله عَلِمْ نبيه التنزيل والتأويل، فعلمَه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : وَعَلِمْنا والله ، ثمَّ قال : ما صنعتم من شيءٍ ، أو حلفتم عليه من يمين في تقيةٍ ، فأنتم منه في سَعَةٍ [\(2\)](#).

16 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يمين في غَضَبٍ ، ولا في قطيعة رحمٍ ، ولا في جَرْبٍ ، ولا في إِكْرَاهٍ ، قال : قلت : أصلحك الله ، فما فَرْقٌ بين الإِكْرَاه والجَرْبِ؟ قال : الجَرْبُ من السُّلْطَانِ ، ويكون الإِكْرَاهُ من الزَّوْجَةِ والأُمِّ والأَبِ ، وليس ذلك بشيء [\(3\)](#).

17 - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عليٍّ ؛ عن موسى بن سعدان؛ عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : لا يمين في غَضَبٍ ، ولا في قطيعة رحمٍ ، ولا في إِجْبَارٍ ، ولا في إِكْرَاهٍ قلت أصلحك الله ، فما الفرق بين الإِكْرَاه والإِجْبَارِ؟ قال : الإِجْبَارُ من السُّلْطَانِ ، ويكون الإِكْرَاهُ من الزَّوْجَةِ والأُمِّ والأَبِ ، وليس ذلك بشيء [\(4\)](#).

18 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خَلْفٍ قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إِي كُنْتَ اشتريت جارية سرّاً من امرأتي، وَإِنَّهُ بِلَغَهَا ذَلِكَ فخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَأَبْتَأَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي فَأَتَيْتَهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا، فَقَلَتْ لَهَا: إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ باطِلٌ، وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوُّكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِرَكَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ بِيْنِي وَبِيْنَكَ خَيْرٌ أَبْدَأَ حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعْتَقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَكَ، وَبِصِدْقَةِ مَالِكٍ إِنْ كُنْتَ اشتريتِ جاريَةً وَهِيَ فِي مَلْكِكَ الْيَوْمِ، فَحَلَفَتْ لَهَا بِذَلِكَ، وَأَعْدَاتِ الْيَمِينَ وَقَالَتْ لِي: فَقِلْ: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةِ فَهِيَ حَرَّةٌ، فَقَلَتْ لَهَا: كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةِ فَهِيَ حَرَّةٌ، وَقَدْ اعْتَزَلَتِ جَارِيَتِي وَهَمِمْتَ أَن

ص: 483

1- التهذيب، 8 نفس الباب ح 43 و 44 وكرر الأول برقم 53 من نفس الباب .

2- التهذيب، 8 نفس الباب ح 43 و 44 وكرر الأول برقم 53 من نفس الباب .

3- التهذيب 8 نفس الباب ، ح 45 . الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 40. والغضب الذي يمنع من انعقاد اليمين هو الغضب السالب للإرادة والملازم مع عدم القصد. ويمين الغضبان بالقييد المذكور وكذا يمين المكره باطل عندنا إجماعاً.

4- هذا هو نفسم الذي قبله سندًا ومتناً، وهو من اشتباه النساخ قطعاً.

اعتقها وأتزوجها لهواي فيها؟ فقال : ليس عليك فيما أحلفتَ عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه

(1)

277 - باب في اللغو

1 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: (لا يُؤاخذُكم الله باللغو في أيمانكم) (2)؟ قال : اللغو؛ قول الرجل : «لا والله» و «بلى والله»، ولا يعقد على شيء (3).

278 - باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها

1 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف عليه إتيانه خيرٌ من تركه، فلياتِ الذي هو خير، ولا كفارة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان (4).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فأتى ذلك، فهو كفارة يمينه ، وله حسنة (5).

3 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن لم يتركها خشي أن يأثم، أي تركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها (6).

ص: 484

1- التهذيب 8، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 46 بتفاوت يسير.

2- البقرة / 225 .

3- التهذيب ، 8 ، نفس الباب ، ح 15 . الفقيه ، 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور و ، ح 7 وأخرجه بتفاوت عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام).

4- التهذيب 8، نفس الباب ، ح 35 .

5- التهذيب 8 ، نفس الباب ، ح 36 . الفقيه ، 3، نفس الباب، ح 3 بتفاوت ورواه مرسلاً.

6- التهذيب ، 8، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 37 .

4 - محمد بن يحيى، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأتِ الذي هو خير، وله حسنة⁽¹⁾.

5 - عليُّ بن إبراهيم، عن عليٍّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن ترکها، أفضل وإن لم يترکها خشي أن يأثم ، أيترکها؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها⁽²⁾.

279 - باب النية في اليمين

1 - عليُّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : - وسئل عمما يجوز وعمما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين؟ فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأمّا ما يجوز، فإذا كان مظلوماً، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأمّا إذا كان ظالماً، فاليمين على نية المظلوم⁽³⁾.

2 - محمد بن يحيى، عن أَبِي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل حَلَفَ وضميره على غير ما حلف؟ قال : اليمين على الضمير⁽⁴⁾.

3 - عليُّ بن إبراهيم ، عن أَبِي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ؟ قال : اليمين على الضمير⁽⁵⁾.

ص: 485

1- الفقيه 3 - باب الأيمان والندور و...، ح 3 ورواه مرسلا بتفاوت.

2- مر برقم 3 من هذا الباب .

3- التهذيب ، 8 نفس الباب، ح 17 .

4- التهذيب ، نفس الباب، ح 16 وأخرجه عنه عن عليٍّ عن صفوان بن يحيى عن أَبِي الحسن (عليه السلام). الفقيه 3 نفس الباب ، ح 30.

5- راجع التخريج السابق . يقول المحقق في الشرائع 170/3 : «ولا ينعقد اليمين إلا بالنية، ولو حلف من غير نية لم تتعقد سواء كان بصريح أو كناية، وهي يمين اللغو».

280 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَىٰ عِلْمِهِ

- 1 - محمد بن يحيى بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه [\(1\)](#).
- 2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن خالد بن أيمن الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يُسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَىٰ عِلْمِهِ [\(2\)](#).
- 3 - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- 4 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه ، أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يُسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَىٰ عِلْمِهِ ، وَلَا يَقُولُ الْيَمِينَ إِلَّا عَلَىٰ الْعِلْمِ ، اسْتَخْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلِفْ [\(3\)](#).

281 - بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزِمُ صَاحْبَهَا الْكُفَّارَةَ

- 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كُلَّ يمين حَلَفَتْ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرٍ دِينِيْ أَوْ دُنْيَا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَقْعُدُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةَ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا اللَّهُ مُعَصِّيْهِ أَنْ لَا تَقْعُدَهُ، ثُمَّ تَقْعُدُهُ .
- 2 - عنه عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس كُلَّ يمين فيها كفارة أَمَا ما كان منها ممَّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة ، وأمَّا ما لم يكن ممَّا أوجب الله عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله فعلته، فإنَّ عليك فيه الكفارة [\(4\)](#).

ص: 486

-
- 1- التهذيب، 8، 13 - باب الأيمان والأقسام، ح 12 .
- 2- التهذيب، 8 نفس الباب ، ح 13 . وفي سنته : عن حكم بن أيمن الحناط....، وفي ذيله : لا يحلف ... ، بدل : لا يستحلف ..
- 3- التهذيب، 8 نفس الباب ح 14 ، بتقاوٍ وآخرجه عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)
- 4- التهذيب، 8 نفس الباب ، ح 68 . الاستبصار، 4، 24 - باب الأقسام والأيمان وما تجب فيها الكفارة وما ... ح 5 .

3 - عنه ، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقلالـ : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله، فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية، فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء [\(1\)](#).

4 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عمما يُكَفِّرُ من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفارة [\(2\)](#).

5 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران، عن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر، فعليه الكفارة إذا لم تفبه، وما حلفت عليه مما فيه المعصية، فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بـ ولا معصية، فليس بشيء [\(3\)](#).

6 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقسم على الطعام ليأكل، فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة، وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتع أن لا يبيعه ولا يشتريه، ثم يبدو له فيه، فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان [\(4\)](#).

ص: 487

1- التهذيب ، 8 ، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 69 . الاستبصار 4 ، 24 - باب أقسام الأيمان وما تجب فيه الكفارة وما ... ، ح 2 . وظاهر الحديث عدم انعقاد اليمين على ما تساوى طرفاـه وهو المباح ، وهذا خلاف ما نص عليه أصحابنا، يقول المحقق في الشرائع 172/3 : « وإنما تعتقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً، أو ترك قبيح، أو ترك مكره، أو على مباح يتساوى فعله، وتركه أو يكون البر أرجح ولو خالفاـً لزمه الكفارة» ومن هنا حمل البعض هذا الحديث على ما لو كان المباح مرجحاـً ديناً أو دنياً .

2- التهذيب 8 ، نفس الباب ، ح 66. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 4 . وفيهما عن أبي جعفر (عليه السلام). وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم 9 من الباب عن أبي جعفر (عليه السلام).

3- التهذيب ، 8 نفس الباب ح 70 . الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 3 .

4- التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح 71 الاستبصار 4 ، 23 - باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاـ فلا...، ح 3 .

7 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان والندور واليمين التي هي الله طاعة؟ فقال: ما جعل الله في طاعة فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه وأمّا ما كانت يمين في معصية، فليس بشيء.

8 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كُلُّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة، فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل ؛ والله لا أزني، والله لا أسرق، والله لا أخون، وأشباه هذا، ولا أعصي ، ثم فعل، فعليه الكفارة فيه [\(1\)](#).

9 - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عمّا يُكَفِّرُ من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فليس عليك شيء، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفارة [\(2\)](#).

10- أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، وحدثنا [ع] من ذكره ، عن ميسرة قال : فالأبو عبد الله (عليه السلام) : اليمين التي تجب فيها الكفارة، ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته، فليس عليك شيء، لأن فعلك طاعة الله عز وجل، وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته، فعليك الكفارة.

282 - باب الاستثناء في اليمين

الاستثناء في اليمين [\(3\)](#).

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، المفضل بن صالح، عن محمد الحلبي ؛ وزارة ؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (واذك ربك إذا تسيت)؟ قال : إذا حلف الرجل فنسى

ص: 488

1- التهذيب 8، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 67 . الاستبصار 4 ، 24 - باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما . . . ، ح .. وليس فيهما : والله لا أسرق .

2- مر برقم 4 من الباب .

3- معنى الاستثناء في روایات هذا الباب هو أن يقول : إن شاء الله، أو إلا إن يشاء الله .

4- الكهف / 24

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبي جعفر الأحرؤن، عن سلام بن المستير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فسسي ولم نجد له عرماً) (2)؟ قال: فقال: إن الله عز وجل إن لما قال لآدم ادخل الجنة. قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة؟ قال: وأراه إيابها، فقال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال فقال لها: لا تقرباها، يعني لا تأكلها منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا تقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنى في قولهما: نعم، فوكأهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) في الكتاب: (ولا تقول لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) (3) أن لا أفعله فتسبيق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال: فلذلك قال الله عز وجل: (واذك ربك إذا نسيت)، أي استثن مشيئة الله في فعلك.

3 - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (واذك ربك إذا نسيت)؟ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنت لم تستثن فقل: إن شاء الله (4).

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حسين القلانسى، أو (5) بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي (6).

ص: 489

-
- 1- التهذيب، 8 نفس الباب، ح 19 .
 - 2- طه / 115 .
 - 3- الكهف / 24 .
 - 4- التهذيب، 8، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 18 .
 - 5- الترديد من الرواى .
 - 6- التهذيب، 8 نفس الباب، ح 20 . الفقيه 3، 98 - باب الأيمان والنذور و...، صدر ح 12 وأخرجه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) . قال المحقق في الشرائع 170/3 : والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة إن الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء، وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية، وأما العالمة الحلبي فقد قصر منع الانعقاد عند التعليق على المشيئة على ما لم يعلم مشيئة الله فيه كالimbاح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه. وقد ناقش الشهيد الثاني في ذلك بإطلاق النص، وتوجيه العالمة لما ذهب إليه وإن كان حسناً إلا أنه غير مسموع في مقابلة النص .

5 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من استثنى في يمين فلا حَنْتَ ولا كُفَّارَةَ [\(1\)](#).

6 - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريِّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثُمَّ تلا هذه الآية: (واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ).

7 - عليٌّ، عن أبيه بإسناده، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من حلف سرّاً فَأَيْسَرْتَنِ سراً، ومن حلف علانةً فَلَيْسَرْتَنِ علانةً [\(2\)](#).

8 - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحسن، عن عليٍّ بن أسباط، عن الحسين بن زراة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ)؟ فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى، فاستثن إذا ذكرت.

283 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ أَنْ يَحْلُّ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عز وجل: (والليل إذا يغشى [\(3\)](#))، (والنجم إذا هوى [\(4\)](#)) وما أشبه ذلك؟ فقال: إن الله عز وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يُقسِّموا إلَّا به [\(5\)](#).

2 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلَّا بالله فأمّا قول الرجل: «لا يل شائقك»، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، فأمّا قول الرجل: «يا

ص: 490

1- التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح 23 . وفي ذيله : فلا حنت عليه و ... الخ . يقول المحقق في الشرائع 170/3 : «والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة إن الحال لم يستوف غرضه، ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء، وفيه رواية مهجورة» .

2- التهذيب ، 8 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 24 . الفقيه 3، 98 - باب الأيمان والندور و...، ح 29 ورواه مرسلا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

3- الليل / 1 .

4- النجم / 1 .

5- التهذيب 8، نفس الباب ، ح 1 . الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 51 .

هياه وياهناه»، فإنما ذلك لطلب الاسم، ولا أرى به بأساً، وأما قوله : «لَعْمُرُ اللَّهِ»، وقوله: «لا هاه»، فإنما ذلك بالله عز وجل (١).

3- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَالَ : لَا أَرِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ وَقَالَ : قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ : «لَا بَلْ شَانِتُكَ» ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَشَبَهَهُ تُرَكَ أَنْ يُحَلِّفَ بِاللَّهِ (2).

4- علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فلا أقيس بموضع النجوم (3))؟ قال: كان أهل الجاهلية يختلفون بها ، فقال الله عز وجل: (فلا أقيس بموضع الترجم) ، قال: عظيم أمر من يختلف بها، قال: وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ، ولا بشهر رجب، ولا يعرضون فيها لمن كان فيها ذاهباً أو جائياً ، وإن كان قد قتل أباها، ولا شيء يخرج من الحرم دائبة أو بعيراً أو غير ذلك، فقال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا أقيس بهذا البلد * وأنت حَلَّ بهذا البلد (4))، قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي (عليه السلام)، وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيقعن.

5- عليٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا قال : سأله عن قول الله عز وجل : (فلا أقسم بموقع النجوم)؟ قال: أعظم إثم من يحلف بها، قال : وكان أهل الجاهلية يعظّمون السّرّام ولا يقسمون به، ويستحلّون حرمة الله فيه، ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى : (ولا أقسم بهذا البلد * وأنت حِلٌّ بهذا البلد * ووالد وما ولد) ، قال : يعظّمون البلد أن يحلّوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

491:

1- التهذيب ، 8 نفس الباب ح 2 . الفقيه ، 3 نفس الباب، ح 16 بتفاوت. هذا وقد اتفق أصحابنا على إن اليمين لا ينعقد «إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره، أو مع إمكان المشاركة اينصرف إطلاقها إليه ... ولو قال: لعمر والله كان قسماً وانعقدت به اليمين . . . ولو قال: ها الله كان يمينا، وفي أيمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه ، لأنه موضوع للقسم بالعرف، وكذا: أيم الله ، ومن الله ، وَمَ اللَّهُ . . . الشرائع 3/169 - 171 . وقال الشهيد الثاني في المسالك 3/151: مما يقسم به لغة : ها الله فإذا قيل : لaha الله ما فعلت فتقديره : لا والله، وها الله للتتبية، يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه ». .

²- التهذيب 8، 13 - باب الأيمان والأقسام، ح 3

. 75 - الواقعه / .

الملد / 1 ، 2 ، 3 - 4

- 1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ أـهـلـ الـمـلـلـ، يـسـتـَحـلـفـونـ؟ فـقـالـ: لـاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ (1).
- 2 - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ هـلـ يـصـلـحـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـلـفـ أـحـدـاـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ بـالـهـتـهـمـ؟ قـالـ: لـاـ يـصـلـحـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـلـفـ أـحـدـاـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ (2).
- 3 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن التوفـيـ، عن السـكـونـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـ) اـسـتـحـلـفـ يـهـودـيـاـ بـالـتـوـرـةـ الـتـيـ أـنـزـلـتـ عـلـىـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (3).
- 4 - محمدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: لـاـ يـحـلـفـ الـيـهـودـيـ وـلـاـ الـنـصـارـىـ وـلـاـ الـمـجـوسـيـ بـغـيـرـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ (4): (فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ (5).
- 5 - عنهـ ، عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـيـمـانـ ، عـنـ جـرـاحـ الـمـدـانـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: لـاـ يـحـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ ، وـقـالـ: الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـيـ ، لـاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ (6).

ص: 492

-
- 1- التهذيب ، 8 ، 13 - بـابـ الـأـيـمـانـ وـالـأـقـسـامـ ، حـ. 8. الـاستـبـصـارـ 4 ، 22 - بـابـ ماـ يـجـوزـ أـنـ يـحـلـفـ بـهـ أـهـلـ الـذـمـةـ ، حـ 4 . وـفـيهـماـ كـيـفـ يـسـتـحـلـفـونـ؟ .
- 2- التهذيب ، 8 نفسـ الـبـابـ ، حـ 7 . الـاستـبـصـارـ 4 ، نفسـ الـبـابـ ، حـ 3 . وـفـونـهـ: بـآلـهـتـهـمـ: أـيـ ماـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ آـلـهـتـهـمـ كـعـيـسـىـ وـعـزـيرـ. هـذـاـ وـمـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ نـصـاـ وـفـتـوـيـ - كـمـاـ قـوـلـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ - فـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـحـلـفـ إـلـاـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ .
- 3- التهذيب ، 8 نفسـ الـبـابـ ، حـ 11: الـاستـبـصـارـ ، 4 ، نفسـ الـبـابـ ، حـ 5 . وـقـدـ حـمـلـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـلـىـ إـنـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـحـلـفـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـكـتـابـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ ذـلـكـ أـرـدـعـ لـهـمـ ، وـإـنـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـنـاـ نـحـنـ أـنـ نـحـلـفـ أـحـدـاـ لـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـلـاـ غـيـرـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ .
- 4- المـائـدـةـ / 48 . وـفـيـ التـهـذـيـبـ: وـإـنـ أـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ / المـائـدـةـ / 49 .
- 5- التـهـذـيـبـ ، 8 نفسـ الـبـابـ ، حـ 5. الـاستـبـصـارـ 4 ، نفسـ الـبـابـ ، حـ 1.
- 6- التـهـذـيـبـ ، 8 نفسـ الـبـابـ ، حـ 6. الـاستـبـصـارـ 4 ، نفسـ الـبـابـ ، حـ 2 .

1 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسکان، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة اليمین، يطعم عشرة مساکین، لکل مساکین مُدّ من حنطة، أو مد من دقيق وحَفَّة، أو کسوتهم، لکل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار، أيُّ الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة، فالصَّدَّام عليه ثلاثة أيام [\(1\)](#).

2 - عليٌّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن كفارة اليمین في قول الله عزّ وجلّ: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [\(2\)](#) ، ما حُدُّ من لم يجد، وإنَّ الرجل يسأل في كُفَّه وهو يجد؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله، فهو ممن لا يجد [\(3\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال : سأله عن كفارة اليمین؟ فقال : عتق رقبة، أو کسوة، والکسوة ثوبان ؛ او إطعام عشرة مساکین، أيُّ ذلك فعل أجزاء عنه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات وإطعام عشرة مساکين مُدّاً مُدّاً [\(4\)](#).

4 - عليٌّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال الله عزّ وجلّ لبنيه (صلى الله عليه وآلـه وسلم): (يا أيها النبـي لـم تـحرـم ما أـحلـ اللـه لـك ... قد فرـض اللـه لـكـ تـحـلـةـ أـيمـانـكـ [\(5\)](#))، فجعلـها يـمـيـناـ، وـكـفـرـهـاـ

ص: 493

1- التهذيب ، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 83. الاستبصار 4 ، 32 - باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمین ، ح 1 . الفقيه ، 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور ، ح 20 ، وفيه وقال في كفارة اليمین مذ وحفنة . : والحفنة : ملء الكف. ولعل زيادة الحفنة مقدمة للعلم بالامتثال أو لتكوين في طحنه وخطبه كما ورد في بعض الروايات . وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على إن كفارة اليمین هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساکين أو کسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وفي الكسوة قال المحقق في الشرائع 181/3 : «لا- يجزئ في التکفیر بالکسوة إلا ما يسمی ثوباً، ولو أعطاه قلنوسة أو خفأً لم يجزه لأنَّه لا يسمی کسوة، ويجزي الغسيل في الشیاب لتناول الاسم» .

2- المائدۃ / 89 .

3- التهذيب ، 8 نفس الباب، ح 88 .

4- التهذيب 8، نفس الباب ، ح 84. الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 2 .

5- التحریم / 1 و 2 .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : أَطْعَمَ عَشْرَةً مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسَاكِينِ مُدْ، قَلْنَا: فَمَا حَدُّ الْكَسْوَةِ؟ قَالَ : ثُوبٌ يُوَارِي بِهِ عُورَتَهُ [\(1\)](#).

5 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ عَقْرَبَةَ أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ، وَالْوَسْطُ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ، وَالصَّدَقَةُ مَدْ مَدْ مِنْ حَنْطَةٍ لِكُلِّ مَسَاكِينِ؛ وَالْكَسْوَةُ ثُوبَانٌ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [\(2\)](#).

6 - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ؛ وَالْحَجَّاجَ، عَنْ ثُلْبَةَ بْنِ مَيْمَونَ، عَنْ مُعْمَرَ بْنِ عُمَرٍ [\(3\)](#) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَسْوَةُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ؟ قَالَ : ثُوبٌ يُوَارِي بِهِ عُورَتَهُ [\(4\)](#).

7 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ أَوْسْطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) [\(5\)](#)؟ قَالَ : هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مِنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَّ مِنَ الْمَدَّ، فَبَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَتَّى جَعْلَتْ لَهُمْ أَدَمًا، وَالْأَدَمُ : أَدْنَاهُ الْمَلْحُ، وَأَوْسْطُهُ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ، وَأَرْفَعُهُ الْلَّحْمُ [\(6\)](#).

8 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي حُمَزةَ الْشَّمَالِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّنْ قَالَ : «وَاللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدَّ مَدَّاً مِنْ دَقِيقٍ أَوْ حَنْطَةً، أَوْ تَحْرِيرَ رَبْقَةَ، أَوْ صَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَّاتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» [\(7\)](#).

ص: 494

1- التهذيب 8 نفس الباب ح 85 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ح 3 بدون: لِنَبِيِّهِ .

2- التهذيب ، 8 نفس الباب، ح 89 الاستبصار 4 ، نفس الباب، ح 6 . قال المحقق في الشرائع: 77/3 : «كفاراة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة، فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثواباً مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً، وقيل: يجزي الشوب الواحد مع الاختيار، وهو أشبه. والإطعام في كفاراة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين، ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة، والأول أشبه». وقال: و يجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله، ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز، ويستحب أن يضم إليه أداه اللحم، وأوسطه الخل، وأدونه الملح».

3- في التهذيب : عن معمرا بن عثمان

4- التهذيب ، 8 - باب الأيمان والأقسام ، ح 86 . الاستبصار 4 ، 33 - باب ما يجزي من الكسوة في كفاراة اليمين ، ح 4 .
5- المائدۃ / 89 .

6- التهذيب 8 نفس الباب ، ح 90 . الاستبصار ، 4 نفس الباب ، ح 3 بتفاوت يسير فيهما .

7- الفقيه ، 3 ، 98 - باب الأيمان والنذر و...، ح 13 وفي سنته : عن علي بن أبي حمزة قال: سأله .

9 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة اليمين مذمُّ من حنطة وحَفنة، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه [\(1\)](#).

10 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين ، فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ، ثم يعطيهم غداً [\(2\)](#).

11 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن شيء من كفارة اليمين ؟ فقال : يصوم ثلاثة أيام ؛ قلت: إنه ضعف عن الصوم وعجز ؟ قال : يتصدق على عشرة مساكين ؛ قلت : إنه عجز عن ذلك ؟ قال : فليستغفر الله ولا يُعد ، فإنه أفضل الكفارة ، وأقصد ، وأدناه ، فليستغفر ربّه ، ويُظهر توبته وندامته [\(3\)](#) .

12 - محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن عياض بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكثير [\(4\)](#).

13 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من كان له ما يطعم ، فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مذمًّا ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام.

14 - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال : سألت أبا

ص: 495

1- التهذيب، 8 نفس الباب ، ح 91 الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 20 وروى صدره مرسلاً بتفاوت.

2- التهذيب 8 نفس الباب، ح 94 . الاستبصار 4 - باب أنه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذ...، ح 1 . وورد بصيغة المفرد المخاطب . وقال المحقق في الشرائع: 76/3 : «ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد، ويجوز مع التعذر» .

3- التهذيب ، 8، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 96 وفيه إلى قوله : ولا يعد ، الاستبصار 4 ، 32 - باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح 7 وأخرجه إلى قوله : ولا يعد مسندًا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) .

4- التهذيب ، 8 نفس الباب، ح 92 . الاستبصار 4 ، 33 - باب أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة أم لا؟ ، ح 2 . يقول المحقق في الشرائع 76/3 - 77 : «ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويعجز منضدين ، ولو افتردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال . وفي المبسوط : يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا ، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ، ولا يجوز إطعام الكافر وكذا الناصب».

جعفر (عليه السلام) عن : «أوسط ما تُطْعمون أهليكم؟» قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك؟ قلت: وما أوسط ذلك؟ قال: الخل والزيت والتمر والخبز، تشعّبهم به مرّة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحداً[\(1\)](#).

286 - باب النذور

1 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل: عَلَيَّ المشي إلى بيت الله وهو مُحْرِم بحجّة، أو عَلَيَّ هَدْيٌ كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: الله عَلَيَّ المشي إلى بيته أو يقول: الله على أن بحجّة أو يقول: الله على هَدْيٌ كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا[\(2\)](#).

2 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال: عَلَيَّ نذر؟ قال: ليس النذر شيء حتى يسمّي شيئاً لله؛ صياماً أو صدقة أو هداً أو حجّاً[\(3\)](#).

3 - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: عَلَيَّ نذر؟ قال: ليس بشيء حتى يسمّي النذر ويقول: عليّ صوم الله، أو بتصدق، أو يعتق، أو يهدي هداً، وإن قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام، فليس هذا بشيء، إنما تُهدي البُدُن[\(4\)](#).

4 - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمنها، فجعلت الله عَلَيَّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر، فلا عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر، فعليك[\(5\)](#).

5 - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي

ص: 496

1- التهذيب، 8 نفس الباب، ح 87 . الاستبصار 4 ، 32 - باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح 5 .

2- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور، ح 1.

3- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور، ح 2 و 3 و 4 وأخرج الأخير بتفاوت يسير في الفقيه 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور و...، ح 62 .
وقوله : فأجابني : يعني مكتابة .

4- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور، ح 2 و 3 و 4 وأخرج الأخير بتفاوت يسير في الفقيه 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور و...، ح 62 .
وقوله : فأجابني : يعني مكتابة .

5- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور، ح 2 و 3 و 4 وأخرج الأخير بتفاوت يسير في الفقيه 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور و...، ح 62 .
وقوله : فأجابني : يعني مكتابة .

عبد الله (عليه السلام) : إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِللهِ رَكْعَتِينَ أَصْلِيهِمَا فِي الْحَضْرَ وَالسَّفَرِ ، أَفَأَصْلِيهِمَا

فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيْجَابَ ، أَنْ يُوجَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ ، قَلَتْ : إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا اللَّهَ عَلَيَّ ، إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي ، أَصْلِيهِمَا شُكْرًا لِللهِ وَلَمْ أَوْجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي ، أَفَادْعُهُمَا إِذَا شِئْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ [\(1\)](#).

6 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَرَّ بِمَعْبِرٍ؟ قَالَ : فَلَيْقُمْ فِي الْمَعْبِرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ [\(2\)](#).

7 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ : قَلَتْ لَهُ : رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجُّ فَقِيلَ لَهُ : تَرْزُقُ حَثَّ مَحْجَّ ، فَقَالَ : إِنْ تَرْزُقْتَ قَبْلَ أَنْ أَحْجُّ فَتَرْزُقَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ؟ قَالَ : أَعْتَقْ غَلامَهُ ، فَقَلَتْ : لَمْ يُرِدْ بِعْتَقِهِ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْحَجَّ أَحَقُّ مِنَ التَّرْزُقِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْزُقِ قَلَتْ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطْوِعُ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا ، فَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ ، قَدْ أَعْتَقْ غَلامَهُ [\(3\)](#).

8 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ : أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كِذَبَةٌ كَذَبَهَا [\(4\)](#).

9 - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : إِنْ قَلَتْ : «اللَّهُ عَلَيَّ» ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ [\(5\)](#).

ص: 497

-
- 1- التهذيب ، نفس الباب، ح 5.
 - 2- التهذيب ، نفس الباب ، ح 6 . الاستبصار 4 ، 31 - باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز ، ح 4 . الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 44 بتفاوت .
والمقصود بالمعبر هنا المركب أو شبهه لاعتراض نهر طريقه ولا يستطيع المشي فيه فيضطر إلى ركوب المركب لاجتيازه. قال المحقق في الشرائع 187/3 : «ويقف نادر المشي في السفينة لأنها أقرب إلى شبه الماشي، والوجه الاستحباب، لأن المشي يسقط هنا عادة» .
 - 3- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور ، ح 9. الاستبصار 4 ، 30 - باب حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النذر ، ح 1.
 - 4- التهذيب 8 نفس الباب ح 10 .
 - 5- التهذيب ، 8 ، نفس الباب ، ح 13 . الاستبصار 4 ، 35 - باب كفارة من خالف النذر أو العهد ، ح 8 بتفاوت يسير . الفقيه 3 98 - باب الأيمان والنذور و... ، ذيل ح 18 .

10 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصوم، ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب - وقرأه - : لا ترتكه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفترط منه من غير علة، فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى [\(1\)](#).

11 - عنه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته، فصيّر الدرارم ذهباً، ووجهها إليك، أيجوز ذلك، أو يعيد ؟ فقال : يعيد.

12 - محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن علي بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله، وكتب إليه ، يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو السفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاوه، أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ؛ وكتب إليه يسأله : يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة [\(2\)](#).

13 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن كفارة النذر ؟ فقال : كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره [\(3\)](#).

ص: 498

1- التهذيب 4 ، 65 - باب قضاء شهر رمضان وحكم من . 40 . الاستبصار ، 2 ، 70 - باب ما يجب على من أفترط يوماً نذر صومه على....، ح 3. هذا وفي المسالك عند ذكره لهذه الرواية : إن (سبعة) مصحف (عشرة) ، وحكي روایته عن المقنع قائلاً : هو عندي بخطه الشريف. هذا وعلى المشهورة شهرة عظيمة، بل ادعى في الانتصار الإجماع أنه لو نذر صوم يوم بعينه ولم يصومه وجبت عليه الكفارة، كما إن المشهور، بل عن الانتصار دعوى الإجماع على إن كفارته هي عينها كفارة إفطار يوم متعمداً من شهر رمضان ولكن يظهر من المسالك وكذا من المختصر النافع، وحكي عن الصدوق أيضاً أن الكفارة هنا هي كفارة يمين ولعلهم استندوا إلى مكتبة بندار هذه .

2- التهذيب 4 ، 65 - باب قضاء شهر رمضان وحكم من ... ، ح 39 وروى ذيل الحديث فقط. الاستبصار 2 ، 70 - باب ما يجب على من أفترط يوماً نذر صومه على ... ح 2 وروى أيضاً ذيله فقط .

3- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور، ح 18 و 52 . الاستبصار 4، 35 - باب كفارة من خالف النذر أو العهد، ح 1 . قال المحقق في الشرائع 191/3 : «يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل : كفارة من أفترط في شهر رمضان والأول أشهر، وإنما تلزم الكفارة إذا خالف عماداً مختاراً» وقال: « ولو نذر أن يهدي بدنه فإن نوى من الإبل، لزم ، وكذلك لو لم ينو لأنها عبارة عن الأنثى من الإبل» وقال : إذا) نذر أن يهدي بدنه انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشعع، ولو نوى بمنى لزم...».

14 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين المؤذن رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يقول : علَيِّ نذر، ولا يسمى شيئاً؟ قال : كف من بُرّ، غلظ عليه أو شدّ .

15 - عنه ، عن يعقوب بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر، فلا يقوى ؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مُدين [\(1\)](#).

16 - وبهذا الإسناد، عن عبد الله بن جندي قال: سأله عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً، صوماً، وأراد الخروج إلى مكة، فقال عبد الله بن جندي : سمعت من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارته أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك [\(2\)](#).

17 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال : كل من عجز عن نذر نذر، فكفارته كفارة يمين [\(3\)](#).

18 - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : بأبي أنت وأمي، إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ؟ قال : كفر يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته الله فف به [\(4\)](#).

19 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن رفاعة؛ وحفص قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال : فليمش، فإذا تعب فليركب [\(5\)](#).

20 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ،

ص: 499

1- التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح 15 . الفقيه ، 3 ، 98 - باب الأيمان والنذور ح 42 وفي التهذيب : ولا يقوى . . . ، بدل : فلا يقوى.

2- التهذيب 4 ، 72 - باب الزيادات ، ح 116 . وكروه برقم 16 من الباب 14 من الجزء 8 من التهذيب أيضاً . وفي الرواية الأولى : سأله عباد. . . الخ .

3- التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح 14 . الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 7 .

4- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور ، ح 17 . الاستبصار 4 ، 35 - باب كفاره من خالف النذر أو العهد ، ح 6 .

5- التهذيب 8 ، نفس الباب ، ح 7 . الاستبصار 4 ، 31 - باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز ، ح 5 . الفقيه 3 ، 128 - باب إنقضاء مشي الماشي ، ح 2 وفيه مشى بدل فليمش .

عن محمد بن مسلم، [عن أحدهما (عليهما السلام)] قال : سأله عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع ؟ قال : يحج راكباً⁽¹⁾.

21 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرِيز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : فليحج راكباً.

22 - عليٌّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونتيه في يمين، التي حلف عليها درهم أو أقلّ - ؟ قال : إذا لم يجعل الله فليس بشيء⁽²⁾.

23 - عليٌّ بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة، إذ دخل عليه رجلٌ من موالي أبي جعفر (عليه السلام)، فسلم عليه ثمَّ جلس وبكى ثمَّ قال له : جعلتْ فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عفاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي، أن أتصدق بجميع ما أملك، وإن الله عز وجل عفاني منه ، وقد حوت عيالي من منزلتي إلى قبة من خراب الأنصار، وقد حملت كلَّ ما أملك ، فانا بايع داري وجميع ما أملك، فأتصدق به؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : انطلق، وقوم منزلك وجميع ممتلكاتك وما تملك بقيمة عادلة، وأعرف ذلك ، ثمَّ أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوَّمت ، ثمَّ انظر إلى أوشقي الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن بيع منزلك وجميع ما تملك فيصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثمَّ انظر بكلِّ شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البرّ ، فاكتب ذلك كلَّه وأخصه ، فإذا كان رأس السنة، فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمُره أن يخرج إليك الصحيفة، ثمَّ اكتب فيها جملة ما تصدق وأخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة، ثمَّ افعل ذلك في كلِّ سنة حتى تفي الله تفوي الله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله ، قال : فقال الرجل : فرجحت عنّي يا ابن رسول الله، جعلني الله فداك⁽³⁾.

ص: 500

1- التهذيب ، 8 نفس الباب ، ح .. الاستبصار 4 ، نفس الباب ، ح 6 . قال المحقق في الشرائع 3/186 - 187 : «لونذره - أي الحج - مashiya لزم ، ويتبع من بلد النذر، وقيل: من الميقات، ولو حج راكباً مع القدرة أعاد ، ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب، وقيل: إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر ، والأول مروي. ولو عجز الناذر عن المشي حج راكباً، وهل يجب عليه سياق بدنـة؟ قيل: نعم ، وقيل: لا يجب بل يستحب وهو الأشبه ويحث لونذر أن يحج راكباً فمشى».

2- التهذيب 8، نفس الباب، ح 19 .

3- التهذيب 8 ، 14 - باب النذور، ح 21. قال المحقق في الشرائع 3/190 : «ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر، فإن خاف الضرر قوم ماله وتصدق أولاً فاؤلاً حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم».

24 - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن زراره قال : إنَّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً ، نذرت الله عزَّ وجلَّ في بعض ولدها في شيء تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت، فخرجت معنا إلى مكة، فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم تدر؛ تصوم أو تقطر، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا تصوم في السفر، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وضع عنها حُقْه في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها، فقلت له: فماذا إذا قدِّمت إن تركت ذلك؟ قال : لا ، إنِّي أخاف أن ترى في ولدها الَّذِي نذرت فيه بعض ما تكره .

25 - عنه ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كانت لي جارية حُبلى، فنذرت الله عزَّ وجلَّ إن ولدت غلاماً أن أحجَّ عنه؟ فقال: إنَّ رجلاً نذر الله عزَّ وجلَّ في ابن له - إن هو أدرك - أن يحجَّ عنه أو يحجَّه، فمات الأَب، وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الغلام فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحجَّ عنه مما ترك أبوه [\(1\)](#).

287 - باب [آل] نوادر

1 - عليٌّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال : صدقة قال : حدَّثني شيخ من ولد عديٍّ بن حاتم، عن أبيه، عن جده عديٍّ - وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه - أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين، ورفع بها صوته ليسمع أصحابه : والله لاقتلنَّ معاوية وأصحابه، ثمَّ يقول في آخر قوله : إن شاء الله - يخضص بها صوته - ، وكنت قريباً منه ، فقلت يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثمَّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي : إنَّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم كيلاً يفسلوا، وكيف يطمئنوا فيهم، فافتَّهُمْ ، يُنفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنَّ الله جلَّ ثناوه قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون: (قولا له قولاً ليناً لعلَّه يتذَكَّر أو يخشى) [\(2\)](#)، وقد علم أنه لا يتذَكَّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحضر لموسى (عليه السلام) على الذهاب.

2 - أبو عليٍّ الأشعريٌّ، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني [\(3\)](#)، عن

ص: 501

1- التهذيب 8 نفس الباب، ح 20.

2- طه / 44 .

3- في التهذيب : عن أبي محمد الأرمني .

عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّي آلبت أن لا أشرب من لبن عنزي ، ولا أكل من لحمها ، فبعثها وعندى من أولادها؟ فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فإنّها منها [\(1\)](#).

3 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان لرجل عليه دين فلزمته، فقال الملزم : كل حلّ عليه حرام إن برح حتّى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه، كيف يصنع ، ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟ قال: ليس بشيء.

4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن نجية العطار [\(2\)](#) قال : سافرت مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى مكة ، فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : والله لأضر بـنـك يا غلام قال فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك، إنـكـ حـلـفـتـ لـتـضـرـبـنـ غـلـامـكـ، فـلـمـ أـرـكـ ضـرـبـتـهـ؟ـ فـقـالـ :ـ أـلـيـسـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـوـيـ؟ـ (3)ـ (وإن تعفوا أقرب للثواب) [\(4\)](#).

5 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من عجز عن الكفار التي يجب عليه، صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفار، فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر، حرم عليه أن يجامعها، وفرق بينهما، إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجتمعها [\(5\)](#).

6 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الظهار، إذا عجز صاحبه عن الكـارـةـ، فـلـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ، وـبـنـوـيـ أـنـ لـاـ يـعـودـ قـبـلـ أـنـ يـوـاقـعـ، ثـمـ لـيـوـاقـعـ، وـقـدـ أـجـزـأـ ذـلـكـ عـنـهـ مـنـ الـكـافـارـ، فـإـذـاـ وـجـدـ السـبـيلـ إـلـىـ مـاـ يـكـفـرـ يـوـمـاـ مـنـ الـأـيـامـ، فـلـيـكـفـرـ، وـإـنـ تـصـدـقـ وـأـطـعـمـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ فـإـنـهـ يـجـزـئـ إـذـاـ كـانـ مـحـتـاجـاـ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ ذـلـكـ

ص: 502

-
- 1- التهذيب، 8-13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 74 . واسم أبي عمران الأرمني : موسى بن رنجويه .
 - 2- في التهذيب : عن محمد العطار .
 - 3- البقرة / 237 .
 - 4- التهذيب، 8-13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 65 .
 - 5- التهذيب ، 2- باب حكم الظهار ، ح 25 . وكرره برقم 5 من الباب 15 من نفس الجزء . الاستبصار 4-36 - باب أن من وجب عليه كفاره فعجز عنها أجمع كان ... ، ح 1 ..

فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود، فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَاللهُ كَفَّارَةٌ[\(1\)](#).

7 - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن [\(2\)](#) إلى أبي محمد (عليه السلام) [\(3\)](#): رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحنت ما توبته وكفارته؟ فوّق (عليه السلام) : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ[\(4\)](#).

8 - علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنت فعليه كفارة واحدة[\(5\)](#).

9 - وبإسناده قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) : هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ، لأنّه قربان الله .

10 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون عليه اليمين، فيحلقه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه ؟ فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج، ولا شيء عليه[\(6\)](#).

11 - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان عن علاء بیاع السابري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له : إنَّ المَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفَلَانَة، فَمَا تَرَكَتُ الْمَرْأَةَ، فَأَتَى أُولَيَا هَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبِتِنَا مَالَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ، فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٍ، أَيْحَلِفْ

ص: 503

1- التهذيب 8 ، 15 - باب الكفارات ، ح 6. الاستبار 4 ، 36 - باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان ...، ح 2 قوله (عليه السلام) : ولين أن لا - يعود، حمله المجلسي في المرأة على العود إلى الظهار ونقل عن الشيخ أنه حمله على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها، ثم علق على ذلك بقوله : ولا يخفى بعده .
2- هو الصفار.

3- هو الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام).

4- التهذيب، 8 - 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 100 . الفقيه ، 3، 98 - باب الأيمان والندور و...، ح 58 .

5- التهذيب، 8 ، نفس الباب ، ح 112 . الفقيه 3 ، نفس الباب ، ح 60 . بدون فحنت .. وذكره أيضاً برقم 79 من نفس الباب ونفس الجزء من التهذيب. هذا وقد نقل السيد المرتضى في الانتصار إجماع أصحابنا على عدم انقطاع الحلف بالطلاق والعتاق والظهار، والأشهر الأظهر بين الطائفتين عدم انعقاده بأي من الأمور المعظمة كالحرام والكعبة والمصحف . وأمثالها، ولم يشد من ذلك إلا الإسکافي فيما نقله عنه صاحب التتفريح حيث جوز اليمين بها . وابن الجنيد كما يفي من كلام الشهيد الثاني في المسالك .

6- التهذيب، 8 ، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 63 بتفاوت يسير .

لهم؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة عنده فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه .

12 - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حفص ؛ وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه [\(1\)](#).

13 - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن الحلبـي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي حائض ؟ قال : إن كان واقعها في استقبال الدم، فليس تغفر الله ولبيصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلـ رجل منهم ليومه، ولا يُعذـب، وإن كان واقعها في إدبار الدـم في آخر أيامها قبلـ الغسل، فلا شيء عليه.

14 - عليـ بن إبراهـيم، عن أبيـ عمـير، عن حـفصـ بنـ سـوقـةـ، عنـ بـكـيرـ، عنـ زـرـارـةـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعلـيـهـ السـلامـ)ـ:ـ أـيـ شـيـءـ:ـ (ـلـاـ نـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ)ـ؟ـ قـالـ:ـ كـلـ مـاـ كـانـ لـكـ فـيـ مـنـفـعـةـ فـيـ دـيـنـ أـوـ دـنـيـاـ،ـ فـلاـ حـنـثـ عـلـيـكـ فـيـهـ [\(2\)](#).

15 - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ،ـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ؛ـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ جـمـيعـاًـ عـنـ مـعـمـرـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعلـيـهـ السـلامـ)ـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ،ـ بـجـوزـ عـتـقـ الـمـولـودـ فـيـ الـكـفـارـ؟ـ قـالـ:ـ كـلـ عـتـقـ يـجـوزـ فـيـ الـمـولـودـ،ـ إـلـاـ فـيـ كـفـارـةـ الـقـتـلـ،ـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ:ـ (ـفـتـحـرـيـ رـقـبـةـ مـؤـمـنةـ)ـ[\(3\)](#)ـ،ـ يـعـنيـ بـذـلـكـ،ـ مـقـرـةـ،ـ قـدـ بـلـغـتـ الـحـنـثـ.

16 - محمدـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ،ـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ،ـ عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـلـقةـ عـنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ،ـ عنـ أـبـيـهـ (ـعلـيـهـ السـلامـ)ـ فـيـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ،ـ فـأـعـتـقـ أـشـلـ [ـأـوـ]ـ أـعـرـجـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـمـاـ يـبـاعـ،ـ أـجـزـأـ عـنـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ سـمـيـ،ـ فـعـلـيـهـ مـاـ اـشـتـرـطـ وـسـمـيـ[\(4\)](#).

17 - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ،ـ عنـ أـبـيـهـ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ،ـ عنـ يـونـسـ،ـ عنـ بـعـضـ

صـ:ـ 504

-
- 1- التهذيب ، نفس ، الباب ، ح 81 الاستبصار 4 ، 23 - باب الرجل يقسم على غيره إن يفعل فعلًا فلا.....، ح 2.
 - 2- التهذيب ، نفس الباب ، ح 106. الاستبصار 4 ، 27 - باب أقسام النذر ، ح 1 بتفاوت . وكرره برقم 14 من 27 - الباب 14 من نفس الجزء من التهذيب وفيهما كما في الاستبصار لا نذر فيه بدل: لا نذر في معصية.
 - 3- النساء / 92 . وهذا في قتل الخطأ.
 - 4- التهذيب 8، 14 - باب النذور، ح 22 .

اصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل حلف تقىيًّا؟ قال : إن خفتَ على مالك ودمك، فاحلف، ترده يمينك، فإن لم تر أن ذلك يردد شيئاً، فلا تحلف لهم [\(1\)](#).

18 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن رجل نذر ولم يُسمِّ شيئاً؟ قال : إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف [\(2\)](#).

19 - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في رجل قيل له : فعلتَ كذا وكذا ، قال : لا والله ما فعلته ، وقد فعله؟ فقال : كِذبَةٌ كَذبَها ، يستغفر الله منها [\(3\)](#).

20 - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفليِّ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليٍّ، عن جده قال كانت من أيمان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا، واستغفر الله [\(4\)](#).

21 - عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال : لَمَّا سُمِّيَ المُتَوَكِّلُ، نَذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا كَثِيرٌ، فَلِمَّا عُوْفِيَ، سُأَلَ الْفَقِيهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَأَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مائةَ أَلْفٍ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةَ آلَافَ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَاسْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ نَدْمَائِهِ يَقَالُ لَهُ صَفَعَانُ : أَلَا تَبْعُثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ : مَنْ تَعْنِي، وَمَنْ يَحْكُمُ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنُ الرَّضَا، فَقَالَ لَهُ : وَهُوَ يَحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ : إِنَّ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَاضْرَبْنِي مائةَ مَقْرُعَةٍ، فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ : قَدْ رَضِيَّتِي يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، صَرِّإِلَيْهِ وَسَلَّهَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَيْهِ الْحَسْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام)، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ؟ فَقَالَ : الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ : يَا سَيِّدِي، إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعَلَّةِ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسْنِ (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (لَقَدْ

ص: 505

-
- 1- الفقيه، 3، 98 - باب الأيمان والندور و...، ح 17 . ورواه مرسلاً عن أبي عبد الله (عليه السلام).
 - 2- التهذيب، 8 نفس الباب ، ح 23 . وورد مضمون الحديث مع حذف الإسناد ضمن كلام طويل للمصدوق رحمه الله في الفقيه ، نفس الباب، بعد الحديث 26 .
 - 3- التهذيب 8 ، 13 - باب الأيمان والأقسام ، ح 82 .
 - 4- أي كان يقول مكان اليمين هذا القول .

نصركم الله في مواطن كثيرة⁽¹⁾ ، فعدّنا تلك المواطن، فكانت ثمنين⁽²⁾.

هذا آخر كتاب الأيمان والنذور والكافارات. وبه تمَّ كتاب فروع الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني - رحمه الله -. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين وسلمـاً كثيراً.

ويتلوه كتاب روضة الكافي إن شاء الله

ص: 506

. 25 - التوبة / 1

2- التهذيب 8، 14 - باب النذور، ح 24 قال المحقق في الشرائع 1903 : «ولو قال : بمال كثير، كان ثمانين درهماً».

كتاب الوصايا

باب الوصيّة وما أمر بها ... 9

باب الإشهاد على الوصيّة ... 10

باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيّته ... 13

باب أن صاحب المال أحق بما له ما دام حيًّا ... 14

باب الوصيّة للوارث ... 16

باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك ... 18

باب ... 19

باب الرجل يوصي بوصيّة ثم يرجع عنها ... 20

باب من أوصى بوصيّة فمات الموصي له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها ... 21

باب إفاذ الوصيّة على جهتها ... 22

باب آخر منه ... 23

باب آخر منه ... 24

باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ ... 25

باب أن من حاف في الوصيّة فللوصي أن يردها إلى الحق ... 29

باب أن الوصي إذا كانت الوصيّة في حقٍّ غيرها فهو ضامن ... 29

باب أنَّ المدبر من الثالث ... 31

باب أَنَّه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصيّة ... 31

باب من أوصى وعليه دين ... 32

باب من أعتق وعليه دين ... 34

باب وصيّة الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ... 37

ص: 507

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمري والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ... 38

باب من أوصى بجزء من ماله ... 49

باب من أوصى بشيء من ماله ... 50

باب من أوصى بسهم من ماله ... 50

باب المريض يقر لوارث بدين ... 51

باب بعض الورثة يقر لعتق أو دين ... 53

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ... 53

باب ... 54

باب من لا تجوز وصيّته من البالغين ... 55

باب من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم ... 56

باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير ... 56

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهمما ببعض التركة ... 57

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة والأئمّة عليهم السلام ووصاياتهم ... 58

باب ما يلحق الميت بعد موته ... 65

باب النوادر ... 67

باب من مات على غير وصيّة وله وارث صغير فيباع عليه ... 76

باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ ... 77

كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض ... 81

باب بيان الفرائض في الكتاب ... 82

باب ... 86

باب أنَّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأنَّ ذا السهم أحُق ممَّن لا سهم له ... 86

باب أنَّ الفرائض لا تقام إلَّا بالسيف ... 87

باب نادر ... 87

باب في إبطال العَوْل ... 88

ص: 508

باب آخر في إبطال العَوْلَ وأنَّ السَّهَامَ لَا تُزِيدُ عَلَى سَتَّةٍ ... 90

باب معرفة إلقاء العَوْلَ ... 91

باب أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِينِ إِلَّا زَوْجُ أَوْ زَوْجَةٍ ... 92

باب العَلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سَتَّةٍ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ ... 92

باب عَلَّةِ كِيفِ صَارَ لِلذَّكْرِ سَهْمَانَ وَلِلأُنْثَى سَهْمَ ... 93

باب ما يَرِثُ الْكَبِيرُ مَعَ الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ ... 94

باب مِيراث الْوَلَدِ ... 95

باب مِيراث وَلَدِ الْوَلَدِ ... 97

باب مِيراث الْأَبْوَينِ ... 100

باب مِيراث الْأَبْوَينِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَأَبٍ وَإِلَيْهِ وَالْأَخْوَاتِ لِأُمٍّ ... 101

باب مِيراث الْوَلَدِ مَعَ الْأَبْوَينِ ... 103

باب مِيراث الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالمرْأَةِ وَالْأَبْوَينِ ... 105

باب مِيراث الْأَبْوَينِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ... 107

باب الكَلَالَةِ ... 108

باب مِيراث الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ ... 109

باب الجَدِّ ... 117

باب الإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الجَدِّ ... 119

باب إِبْنِ أَخٍ وَجَدٍ ... 121

باب مِيراث ذُوِّي الْأَرْحَامِ ... 127

باب المَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تُتَرَكُ إِلَّا زَوْجَهَا ... 132

باب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يُتَرَكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ... 134

باب أنَّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً ... 135

باب اختلاف الرجل والمرأة في مطالع البيت ... 138

باب نادر ... 139

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مُدركون ... 139

باب ميراث المترددة المدركة ولم يدخل بها ... 140

باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض ... 141

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ... 143

ص: 509

باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم ... 144

باب مواريث القتلى ومن يرث من الديمة ومن لا يرث ... 147

باب ميراث القاتل ... 149

باب ميراث أهل الملل ... 152

باب آخر في ميراث أهل الملل ... 153

باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ... 154

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ... 155

باب ميراث المماليك ... 156

باب أنه لا يتوارث الحرّ والعبد ... 159

باب الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ والأخر مملوك ... 160

باب ... 160

باب ميراث المكاتبين ... 161

باب ميراث المرتد عن الإسلام ... 162

باب ميراث المفقود ... 163

باب ميراث المستهلي ... 166

باب ميراث الخنثى ... 167

باب آخر منه ... 168

باب ... 169

باب آخر [منه] ... 170

باب ميراث ابن الملاعنة ... 170

باب آخر في ابن الملاعنة ... 173

باب ... 173

باب ميراث ولد الزنا ... 174

باب آخر منه ... 175

باب ... 176

باب الحميل ... 177

باب الإقرار بوارث آخر ... 178

باب إقرار بعض الورثة بدين ... 178

ص: 510

باب ... 179

باب من مات وليس له وارث ... 180

باب ... 180

باب أن الولاء لمن أعتق ... 181

باب ولاء السائبة ... 182

باب آخر منه ... 185

كتاب الحدود

باب التحديد ... 187

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ... 189

باب ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحسن ... 190

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة ... 193

باب ما يوجب الجلد ... 194

باب صفة حد الزاني ... 196

باب ما يوجب الرجم ... 197

باب صفة الرجم ... 198

باب آخر منه ... 199

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها ... 203

باب من زنى بذات محرم ... 204

باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ... 205

باب المجنون والمجنونة يزنيان ... 205

باب حد المرأة التي لها روح فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج ... 206

باب الرجل يأتي الجارية ولغيرة فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته ... 208

باب المرأة المستكرهة ... 210

باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة ... 210

باب الرجل يزوج أمه ثم يقع عليها ... 211

باب نفي الزاني ... 211

باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهم الحد تماماً ... 212

ص: 511

باب الحد في اللّواط ... 212

باب آخر منه ... 215

باب الحد في السّحق ... 216

باب آخر منه ... 217

باب الحد على من يأتي البهيمة ... 219

باب حد القاذف ... 220

باب الرجل يقذف جماعة ... 225

باب في نحوه ... 226

باب الرجل يقذف إمرأته وولده ... 227

باب صفة حد القاذف ... 230

باب ما يجب فيه الحد في الشراب ... 231

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد ... 434

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ... 235

باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدٍ ومن لا يجب عليه الحد ... 236

باب قيمة ما يقطع فيه السارق ... 238

باب حد القطع وكيف هو ... 240

باب ما يجب على الطّرار والمختلس من الحد ... 244

باب الأجير والضيوف ... 246

باب حد التباش ... 247

باب حد من سرق حرّاً فباعه ... 249

باب نفي السارق ... 250

باب ما لا يقطع فيه السارق ... 250

باب أَنَّه لَا يقطع السارق في المراجعة ... 251

باب حد الصبيان في السرقة ... 252

باب ما يجب على المماليك والمكاتب من الحد ... 254

باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ... 259

باب كراهيّة قذف من ليس على الإسلام ... 261

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ... 261

ص: 512

باب الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح ... 266

باب حدّ المحارب ... 267

باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرّمة ... 272

باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل ... 273

باب من أتى حدّاً فلم يُقم عليه الحدّ حتى تاب ... 274

باب العفو عن الحدود ... 274

باب الرجل يغفو عن الحدّ ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولا مّه ولیان ... 277

باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه ... 277

باب أنه لا يشفع في حدّ ... 278

باب أنه لا كفالة في حدّ ... 279

باب أنَّ الحدّ لا يورث ... 279

باب أنه لا يمین في حدّ ... 279

باب حدّ المرتد ... 280

باب حدّ الساحر ... 285

باب النوادر ... 285

كتاب الديات

باب القتل ... 297

باب آخر منه ... 299

باب أنَّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة ... 301

باب وجوه القتل ... 303

باب قتل العمد وشبيه العمد والخطأ ... 304

باب الديمة في قتل العمد والخطأ ... 306

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ... 309

باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل ... 312

باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر ... 313

باب الرجل يخلص من وجب عليه القَوْد ... 314

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ... 314

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله ... 316

ص: 513

باب من لا دية له ... 318

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ... 322

باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط ... 323

باب في القاتل يريد التوبة ... 323

باب قتل اللص ... 324

باب الرجل يقتل ابنه والإبن يقتل أباه وأمه ... 325

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل، وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات ... 326

باب من خطاؤه عمد ومن عمدته خطأ ... 330

باب نادر ... 332

باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به ... 332

باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه ... 334

باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه ... 338

باب المسلم يقتل الذميّ أو يجرحه والذميّ يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتضي بعضهم بعضاً ... 340

باب ما تجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الديمة والثلث والثلثان ... 343

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة ... 349

باب نادر ... 350

باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الآخرين وعين الأعور ... 350

باب أنَّ الجروح قصاص ... 352

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك ... 355

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله ... 359

باب آخر ... 360

باب دية الجراحات والشجاج ... 360

باب تفسير الجراحات والشجاج ... 363

باب الخلقة التي تقسم عليه الديمة في الأسنان والأصابع ... 364

ص: 514

باب آخر ... 365

باب الشفتين، الخد الأذن، الأسنان، الترقوة، المنكب، العضد، المرفق، الساعد، الرصغ، الكف، الأصابع، الصدر، الأضلاع، الورك، الفخذ، الركبة، الساق، الكعب القدم، الأصابع والقصب ... 366

باب دية الجنين ... 375

باب الرجل يقطع رأس ميّت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ... 380

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماز ... 382

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ... 374

باب المقتول لا يدرى من قتلها ... 387

باب آخر منه ... 389

باب آخر منه ... 390

باب الرجل يقتل وله ولیان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل ... 390

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل ... 392

باب ... 393

باب ... 394

باب القسامه ... 394

باب ضمان الطبيب والبيطار ... 398

باب العاقلة ... 398

باب ... 400

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ... 401

باب النوادر ... 403

كتاب الشهادات

باب أول صك كتب في الأرض ... 413

باب الرجل يدعى إلى الشهادة ... 414

باب كتمان الشهادة ... 415

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها ... 416

باب الرجل ينسى الشهادة ، ويعرف خطأه بالشهادة ... 417

باب من شهد بالزور ... 418

ص: 515

باب من شهد ثم رجع عن شهادته ... 418

باب شهادة الواحد ويمين المدعي ... 420

باب ... 422

باب في الشهادة لأهل الدين ... 423

باب شهادة الصبيان ... 424

باب شهادة المماليك ... 425

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ... 426

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة ... 429

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه ... 429

باب شهادة الشريك والأجير والوصي ... 430

باب ما يردد من الشهود ... 431

باب شهادة القاذف والمحدود ... 434

باب شهادة أهل الملل ... 435

باب ... 437

باب شهادة الأعمى والأصم ... 437

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها ... 438

باب النوادر ... 438

كتاب القضاء والحكام

باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام ... 445

باب أصناف القضاة ... 446

باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ... 446

باب أنَّ المفتى ضامن ... 448

باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم ... 448

باب من حاف في الحكم ... 944

باب كراية الجلوس إلى قضاة الجور ... 450

باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور ... 450

باب أدب الحكم ... 452

باب أنَّ القضاء بالبيانات والأيمان ... 454

ص: 516

باب أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ... 455

باب من ادعى على ميت ... 455

باب من لم تكن له بَيِّنَةٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ... 456

باب أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمْيِنُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا ... 457

باب أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دُعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ... 458

باب الرَّجُلَيْنِ يَدْعُيَا نَفْيَيْمِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ ... 458

باب آخر منه ... 460

باب آخر منه ... 461

باب النوادر ... 461

كتاب الأيمان والنذور والكافرات

باب كراهيّة اليمين ... 475

باب اليمين الكاذبة ... 476

باب آخر منه ... 478

باب أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضِ [بِاللهِ] فَلِيُسِنَّ مِنَ اللهِ ... 478

باب كراهيّة اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... 478

باب وجوه الأيمان ... 497

باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور ... 480

باب في اللغو ... 484

باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها ... 484

باب البَيِّنَةِ فِي الْيَمِينِ ... 485

باب أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ ... 486

باب اليمين الّتي تلزم صاحبها الكفّارة ... 486

باب الاستثناء في اليمين ... 488

باب أَنَّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله عزّ وجلّ ... 490

باب استحلاف أهل الكتاب ... 492

باب كفّارة اليمين ... 493

باب النذور ... 496

باب النوادر ... 501

ص: 517

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

